



دولة ليبيا



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الأكاديمية الليبية/ فرع مصراتة

مدرسة العلوم الإنسانية

رسالة ماجستير بعنوان:

# ما خالف فيه الإمام مالك مروياته في الموطأ موافقة لأصوله التشريعية

بحث مقدم لإتمام متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الشريعة الإسلامية

إعداد:

فاطمة الطاهر الأحول

إشراف:

الدكتور: علي سليمان محمد الزوبي

ربيع 2017



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾

﴿ 59 ﴾ سورة النساء، من الآية

## إهداء

إلى روح والدي الغالية أسأل الله أن يجمعني بها في الجنة.

إلى والدي الحبيب أطال الله في عمره ورزقني به.

إلى زوجي وأولادي وإخواني وأخواتي.

إلى كل من علمني حرفاً أو أورشني خلقاً.

إلى الجرحى... إلى الشهداء...

إلى كل غيور على دينه ووطنه.

أهدي هذا البحث المتواضع سائلة الله القبول

كـه فاطمة

## شكر وتقدير

يقول العزيز الحكيم في كتابه الكريم:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لِيَن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ سورة إبراهيم الآية ﴿7﴾

فالحمد والشكر والثناء الذي لا ينقطع لله - ﷻ - الذي منحني الصحة والعافية لإنجاز هذه الرسالة حتى تظهر بالصورة التي بين أيديكم.

ويقول الحبيب المصطفى والرسول المجتبي عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: (لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ)، أخرجه البخاري في الأدب المفرد.

فمن دواعي سروري في هذا الموقف أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي وشيخي الفاضل، الدكتور: **علي سليمان محمد الزوبي**، لقبوله الإشراف على هذه الرسالة وعلى نصائحه القيمة وإرشاداته النيرة، راجية من الله أن يجعله في ميزان حسناته.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لتخصيص جزء من وقتهم الثمين لمناقشة هذه الرسالة، راجية من الله أن يجعله في ميزان حسناتهم. وأخيراً أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة.

بفطمة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإنه لا يخفى على ذي لبٍ أن محبة النبي -ﷺ- ونصرته لا تكون إلا بتصديقه، ونشر دعوته، وإحياء سنته عن طريق العمل بما جاء فيها، وبتيسيرها لمن أراد أن يتعرف عليها.

ذلك، وقد هيأ الله -ﷻ- لحفظها -قولاً وتطبيقاً- أجيالاً من العلماء في كل عصر، بذلوا كل نَفيس فداءً لها، نافين عنها تحريف كل غالٍ، وانتحال كل مبطل، وتأويل كل جاهل.

فدونوها في: المسانيد، والجوامع، والسُنن، والمستدركات، والمستخرجات، والأجزاء. فانفردوا تاريخياً بضبط هدي نبيهم -ﷺ- وشمائله وسيرته ممّا لم يفعله أحد من أتباع المرسلين، ولا غيرهم، فكانوا بحقٍ خير خلفٍ لخير سلف.

وقد برزت في سماء العلم شمسٌ نفع الله بها العباد والبلاد، ومن هؤلاء الأعلام العظام، والأئمة الكرام، الذين شادوا معالم هذا العلم، وأناروا طريقه، وحازوا قصبَ السبق فيه، وشرفَ حملِ سنة رسول -ﷺ- حفظاً وعلماً، الإمام مالك رحمه الله، وكتابه الموطأ يعد الأول تاليفاً في الفقه والحديث معاً، فقد كان الناس يعتمدون على الذاكرة أكثر مما يعتمدون على الكتاب، أما التدوين والتأليف الحق فقد ابتدأ بالموطأ، فبارك الله له فيه، وتلقته الأمة بالقبول على مرّ العصور، وجيلاً بعد جيل، وكثرت المؤلفات الصيّبة النافعة التي تناولته بشتى الأوجه.

ولمّا كان لهذا الإمام وكتابه هذه المكانة السامقة آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة (الماجستير) في ذلك وفق ما اقترح علي به بعض أساتذتي أن يكون دراسة أصولية حول مخالفة الإمام مالك لبعض مروياته في الموطأ، فكان الموضوع موسوماً بـ: (ما خالف فيه

الإمام مالك بعض مروياته في الموطأ موافقة لأصوله التشريعية).

رغم أنني كنت شغوفة بمادة الحديث منذ بداية دراستي بكلية الشريعة بجامعة مصراته، على قلة إمكانياتي فيه، ولما كان إكمال الدراسة الوسيلة الأولى إن لم تكن الوحيدة وخاصة عند النساء لتحصيل العلم الشرعي، ولم يكن ثمة مقترح غيره عندي، فقررت أن اختار ما أشاروا علي به، وإن لم يكن دراسة حديثة، فهو على صلة وثيقة به، إذ مجال العمل فيه تقتضي تتبع ما ورد في الموطأ من أحاديث ترك الإمام العمل بها لمخالفتها أصلاً من الأصول عنده، ومعرفة تلك الأصول التي كانت سبباً وراء تلك المخالفة.

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وهو موضوع من الأهمية بمكان، إذ قد تصاعدت في وقتنا أصوات من ينادي بالعمل بالسنة ونبذ ما عداها من أقوال الرجال، على أن ما صح من الحديث يعمل به، ويترك قول من خالفه، ومع ما في هذا من المفهوم الصحيح المشتهر، إلا أنه كان وراء تهور الطاعنين في أئمة المذاهب لما وقفوا عليه من أحاديث لم يعملوا بها، ولما كان مذهب الإمام مالك من أكثر المذاهب التي اشدت عليها النكير من المتقدمين والمتأخرين، وأورد عليه المتطاولون شبهة لم ترد على غيره من المذاهب، فتناقلت الألسنة أن الإمام مالك كان يترك من الأحاديث ما خالفت مذهبه، وآية ذلك أنه روى في الموطأ أحاديث ولم ير العمل بها.

### فائدة هذه الدراسة:

من الفائدة هو بيان الحق في هذه القضية، والإجابة عن السادة المالكية بما لا يشك به باحث منصف أنهم ليسوا ممن يترك السنن المحمدية، وذلك من خلال دراسة تلك المسائل، وتأصيلها، وبيان أوجه المخالفة فيها، وما يعتمد عليه ذلك البحث وتلك الدراسة من معرفة للأصول التي عارضهم في اعتبارها غيرهم، ليتبين أن مخالفة الإمام لم تكن ناشئة عن هوى أو تشه، و ليتضح منشأ اختلافهم مع غيرهم.

كما أنني أحببت أن أحظى بشرف خدمة المذهب المالكي خاصة، والفقهاء الإسلامي

عامّة، في هذا البحث، وتتجلى هذه الخدمة بجمع فهرس مرشد لتلك الأحاديث التي لم يأخذ بها أو ببعضها المالكية، فيسهل الرجوع إليها، بعد أن ظلت مبنوثة في ثنايا كتب الأصول ومباحثه المتشعبة، كل مسألة مصحوبة بأجوبة مقنعة عن مدارك المالكية لتلك المخالفة، مدعومة بأقوال محققي المذهب، ليستفيد الواقف على هذه الأقوال في قبول تلك المخالفة، وتسويغ ذلك العمل، وقبل ذلك كله إحسان الظن بالأئمة، وعدم التتقيص منهم، وترديد ما لا يصح نسبة مثله إليهم، واعتراضهم على اختياراتهم، وازدراء التراث الموروث عنهم.

وقبل هذا وذاك كان ولا يزال التكوين الذاتي في جملة من العلوم التي تعتبر روافد لطالب العلم الشرعي هي من أهم الوجوه المعتمدة في هذا، إذ لم يكن يشدني وراء هذه الدراسة اعتلاء المدرجات، ولا نيل الشهادات بقدر ما كان رغبة في تحصيل العلم الشرعي والتي لم يكن لها سبيل إلا استكمال الدراسة.

### **الصعوبات التي واجهت عمل البحث:**

هذا وإن موضوعاً -كهذا الموضوع- يستدعي من الباحث بذل مجهود كبير في تتبع جزئياته، خاصة في الفصل الثالث منه، والذي هو صميم البحث وعمدته، إذ لم تكن الأحاديث المخالفة للعمل مجموعة في مؤلف، وقد كان أمر جمع المسائل صعباً، بل هو عندي من أكبر الصعوبات التي قلما يخلو بحث من وجودها، وذلك لصعوبة تحديد منهج لاستخراج المسائل إذ يتوقف ذلك على المعنى المقصود من المخالفة الوارد في عنوان الرسالة.

كما كان تتبع شروح الموطأ لاستخلاص تلك المرويات عسيراً، حيث يتطلب طول وقت، وعمق تركيز، فكانت مرحلة الجمع، وطريقة التتبع من أهم المعوقات التي واجهتني، وزد عليه ضخامة الكتب التي تطلب البحث قراءتها، وكثرة أجزائها ما يملأ القلب خشية من انقضاء الوقت، دون الانتهاء منها.

ومنها كذلك ما اتسمت به بعض مسائل هذه الدراسة من الغموض، من أمثلة المقصود بعمل أهل المدينة ومدى صحة تقديم الإمام له على الخبر، وكذلك تقديم القياس على الخبر أو عكسه إلى غير ذلك من المسائل التي لم تكشف غموضها إلا بعض الدراسات المعاصرة.

كما أن من مواضيع البحث ما تقل فيه المادة العلمية، في حين أن منها ما تكثر فيه النقول وتتشعب فيه المعلومة، وقد تتضارب فيه الأقوال مما ينتج عنه صعوبة الكتابة فيها، إذ قلما تجد مسألة رُوي عن مالك فيها مخالفته للحديث إلا ووجدت أقوال تحكي غير ذلك، وهذا التعدد في الروايات المتناقضة وكثرة الاحتمالات التي تتسع لها مما يزيد المسألة تعقيداً.

كما كان من الصعوبات التي واجهتني تحديد موضع بعض المسائل في المصادر الأصولية الأصلية، لاختلاف أصحابها في ترتيب موضوعات مؤلفاتهم، مما يستنزف الوقت المحدد لهذه الدراسة.

كما ولا يخفى على من يعايش أوضاع البلاد أن ذهاب الأمن ونشوب الحروب، وتزعزع الاستقرار السياسي مما له أثر سلبي على التحصيل العلمي، مما قد جربته شخصياً في آخر الأحداث المتعلقة بتحرير مدينة سرت، وما واجهته بلادنا من مصاعب في سبيل تحقيق ذلك، ألحقت العزوف بنفسي عن هذه الدراسة طيلة الأشهر الثمانية أو أكثر التي استمرت فيها الأحداث، وخاصة وبعد سماعنا أن من الشهداء من اعلم أهله بنجاحه في الشهادة الثانوية بعد استشهاده، فعلمنا أن من الشهادات بل أسماها ما لا يكتب على ورق، ولا يجتاز فيه امتحان، كما وقد فقدنا فيها الوزير قبل الفقير، والكبير قبل الصغير، مما أثر سلبيًا على الروح المعنوية عندي.

ومع أن هذا الموضوع صادف هوى في نفسي، إلا أنني هبت أول الأمر أن أقترح غماره، وأن أخوض فيما لا قبل لي به، فهو يتطلب من الباحث أن يكون أصولياً متعمقاً، مطلعاً على الفروع عارفاً بأراء الأئمة فيها.

ومما زاد في تهيبي لهذا الموضوع أنه على الرغم من أهميته ألا أنه لم يفرد في رسالة علمية، بل لم يعتن الباحثون سواء كانوا قدامى أو محدثين لجمع ما خالف فيه الإمام مالك مروياته في بحث مستقل يناقش فيه وجهة نظر الإمام في تلك المسائل، وأوجه مخالفته لبعض تلك الأخبار.

أقول هذا وقد قصدت أفراد هذا الموضوع بدراسة مفصلة شاملة لاستقصاء أحاديث الموطأ التي كان العمل على خلافها، أما الدراسات التي أنجزت لتحاول معالجة هذا

الموضوع من الجهة الأصولية المتعلقة بأصول المالكية، أو بخبر الواحد عندهم فهي كثيرة، آتي على ذكر أهمها مما كان له صلة وثيقة ببعض جزئيات هذا البحث، والتي قد استقدت منها، وهي:

- أصول فقه مالك أدلته النقلية والعقلية، لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان.
- الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، لمحمد فاتح زقلام.
- منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، للحسين بن الحسن الحيان.
- أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها، لعبدان بن عبد الله زهار.

### خطتي في البحث:

وقد قسمت عملي هذا إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

أما المقدمة، فهي التي ذكرت واشتملت على أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، والمعوقات، ثم خطة البحث ثم ذكرت منهجيته.

وقد عملت في هذا البحث على جانبين، الجانب النظري وهو الذي تعرضت فيه لتعداد أصول الإمام مالك، بذكر ما اتفق فيه من الأصول مع غيره أولاً، ثم المختلف فيها، ثم بيان ما قيل باختصاص المالكية به من الأصول دون غيرهم.

وكذلك بحثت مسألة خبر الواحد عند المالكية وأسباب مخالفته.

أما الجانب العملي من البحث، وهو ما خصصته للدراسة التطبيقية، والذي حاولت فيه استقصاء أحاديث الموطأ التي خالف الإمام مالك العمل بها، مرتبة على الأبواب والكتب الفقهية.

جعلته في ثلاثة فصول:

الفصل الأول- أصول المدرسة المالكية:

المبحث الأول- الأصول التي وافق فيها المالكية مدارس الفقه السنية المشتهرة.

المبحث الثاني- الأصول المختلف فيها بين المالكية وغيرهم.

المبحث الثالث- الأصول التي اختص بها المالكية.

الفصل الثاني- خبر الواحد عند المالكية:

المبحث الأول- معناه وشروط العمل به عند العلماء.

المبحث الثاني- منزلة خبر الواحد عند المالكية

الفصل الثالث- المسائل التي خالف فيه الإمام مالك بعض مروياته في الموطأ:

المبحث الأول- أبواب الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني- سائر أبواب العبادات.

المبحث الثالث- أبواب المعاملات.

وأما الخاتمة فقد خلصت فيها إلى أهم ما استقدته من البحث وأبرز النتائج المتوصل إليها فيه.

هذا وقد سرت في أثناء عملي على منهجية حاولت الالتزام بها، أذكرها في النقاط

الآتية:

- تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي استشهدت بها أثناء البحث، وقد اكتفيت في الأخيرة بعزوها إلى بعض مصادرها، مع بيان درجتها الحديثية فيما وقفت عليه منها إن لم تكن في الصحيحين، وإن كانت فيهما فإني أكتفي بذكر الكتاب والباب دون رقم الصفحة.
- كما اهتمت بذكر ترجمة موجزة، في الهامش لكل علم ورد ذكره في صلب البحث إلا ما سقط سهواً، غير ما قصدت تركه كأزواج النبي -ﷺ-، والأئمة الأربعة، كل ذلك من غير إطناب ممل، ولا اختصار مخل في الترجمة، بذكر اسم العلم وكنيته، ومكانته العلمية، وبعض ما ألف من كتب، ثم سنة الوفاة.
- كما يجدر بالذكر هنا تلييبي للاعتناء بالجانب التطبيقي العملي دون الجانب النظري، وقد تجلّى ذلك في عدم الإطناب في التعريفات، وعدم ذكر للأدلة، والاقتصار في ذلك على المهم المؤدي للمطلوب قدر الاستطاعة.

• كما فهرست للبحث بأهم ما يساعد المطلع لهذا العمل على الوقوف على مراده، وكانت الفهارس هكذا:

- فهرس للآيات القرآنية حسب ظهورها في الرسالة.
- فهرس للأحاديث النبوية حسب ظهورها في الرسالة.
- فهرس المصادر والمراجع حسب الترتيب الهجائي.
- فهرس الموضوعات.

وبعد هذا فلا بد في ختام هذه المقدمة من أن أسوق شكري وتقديري لفضيلة الدكتور: علي سليمان زوبي إذ قبل أن يكون مشرفاً على هذه الرسالة، كان لي أباً موجهاً قدر ما وسع لأن يسير الموضوع في طريق لا يرى فيها اعوجاج، رحب الصدر عند التقصير والمماثلة.

كما أشكر كل من مد يد العون ممن كان لهم فضل في تعليمي وإرشادي وتوجيهي، سواء كان ذلك في هذه الرسالة خاصة أم في غيرها.

وأخيراً فلا أدعي من خلال هذه الفصول أنني وفيت الموضوع حقه، ووضعت نقطة النهاية بكل ما يمكن أن يقال فيه، وحسبي فيه أن يكون خطوة متواضعة في بداية هذا الطريق. أسأل الله أن يجعل هذا العمل من العلم النافع في الحياة وبعد الممات، فهذا جهد المقل، وهذه قدرة المفلس حقيقة لا تواضعاً، وعذري فيما أخطأت فيه، أنني تحريت قدر الجهد والإمكان السعي إلى الحق والصواب، فإن وفقت إليه فمن الله وحده، وله الحمد والثناء كله، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريء من ذلك والله الموفق والمعين.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبيه ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فاطمة الطاهر الأحول

## الفصل الأول

### (أصول المدرسة المالكية)

المبحث الأول- الأصول التي وافق فيها المالكية مدارس الفقه السنية المشتهرة

المبحث الثاني- الأصول المختلف فيها بين المالكية وغيرهم

المبحث الثالث- الأصول التي اختلفت بها المالكية

### تمهيد:

نعني بأصول المذهب: ما التزمه الإمام مالك<sup>(1)</sup> من الأدلة والقواعد في استنباط الأحكام الاجتهادية العملية، التي يفتي ويقضي بها الناس، ويفقههم بها في أمور دينهم ومعاملاتهم. إذ يعد المذهب المالكي هو أحد المذاهب الإسلامية المعتمدة، نشأ في القرن الثاني الهجري، ومؤسسه هو الإمام مالك بن أنس، ويعد مذهبه مدرسة مستقلة بين المدارس الفقهية الاجتهادية التي استمرت حتى عصرنا، كما يعد مالك محدثاً مدققاً وفقياً قوياً القريحة. انتشر المذهب منطلقاً من المدينة المنورة موطن مالك، ولقي القبول شرقاً غرباً.

وتتميز المذهب المالكي عن باقي المذاهب السنية الأخرى بعدة خصائص جعلته يحتل مكانة في بلدان الغرب الإسلامي، ومن بين هذه الخصائص، بل ومن أهمها: وفرة مصادره وكثرة أصوله وتنوعها مما يجعله أكثر مرونة ووسطية عن باقي المذاهب الفقهية<sup>(2)</sup>.

هذه الكثرة أغنت الفقه المالكي وأعطته قوة وحيوية ووضعت بين أيدي علمائه من وسائل الاجتهاد وأدوات الاستنباط ما يؤهلهم لبلوغ درجة الاجتهاد.

وتتميز هذه الأصول والمصادر بالتنوع فإنها تتراوح بين النقل الثابت والرأي الصحيح المستمد من الشرع والمستند إليه كالقياس.

هذا التنوع في الأصول والمصادر والمزاوجة بين العقل والنقل والأثر والنظر وعدم الجمود على النقل أو الانسياق وراء العقل هي الميزة التي ميزت المذهب المالكي عن مدرسة المحدثين ومدرسة أهل الرأي وهي سر وسطيته وانتشاره والإقبال الشديد عليه وضرب أكباد الإبل إلى إمامه في أيام حياته.

(1) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة (93هـ-179هـ)، كان، صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنف (الموطأ). وله رسالة في (الوعظ)، انظر: ترتيب المدارك (104/1)، والديباج (82/1)، والأعلام (258/5).

(2) انظر: الأصول الاجتهادية للمذهب المالكي، ص25، وخصائص المذهب المالكي لمحمد التأويل، ص4.

وسأذكر في هذا الفصل -بعون الله- ما اعتمده الإمام مالك من تلك الأصول لتأسيس فقهه وبناء مذهبه، موضحةً ما وافق فيه من الأصول غيره، مما اختلف فيه مع أئمة المذاهب، مع إعطاء فكرة موجزة عن الأصل الذي اختص به المالكية عن غيرهم.

ولكن قبل هذا سأعرض باختصار لتلك القضية التي طالما أثارها علماء الأصول، والتي هي على جانب كبير من الأهمية، ألا وهي بيان مصدر تلك الأصول.

إذ إن اعتماد الإمام مالك في بناء مذهبه على مجموعة من الأصول، شأنه في ذلك شأن باقي الفقهاء، أمر لا خلاف فيه أما ما حصل فيه الخلاف فهو:

هل دون الإمام مالك تلك الأصول وضبطها وذكر البواعث التي دعت إلى اعتبارها كما فعل تلميذه الإمام الشافعي<sup>(1)</sup> في كتبه كالرسالة ونحوها أم لا؟

والعلماء تجاه ذلك الأمر فريقين:

فذهب الفريق الأول إلى أن الإمام مالكاً بين أصول مذهبه في الموطأ<sup>(2)</sup>، حيث شرح فيه منهجه، والخطوط العريضة التي بنى عليها آراءه واستنباطاته فيه. كذلك ما يفهم من صنيعه في اعتماده على الأصلين: القرآن والسنة، وعمل أهل المدينة، فأما القرآن والسنة فقد ذكرهما في قوله لابن وهب<sup>(3)</sup>: "الحكم الذي يُحكم به بين الناس حكمان: ما في

(1) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) سنة 150هـ، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر فتوفي بها سنة 204هـ، وقبره معروف في القاهرة، كان الشافعي أشعر الناس وآدابهم وأعرفهم بالفقه والقراءات. وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منه. وكان من أحذق قريش بالرمي، برع في ذلك أولاً كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكياً مفطحاً. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الأم) في الفقه، و(المسند) في الحديث، و(الرسالة) في أصول الفقه، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (1/192)، والأعلام (6/26).

(2) وهذا ما جزم به ابن العربي في القبس (1/75) والقاضي عياض في ترتيب المدارك (1/89) رحمهما الله.

(3) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي بالولاء المصري، مولى ریحانة مولاة أبي عبد الرحمن يزيد بن أنيس الفهري، من أصحاب الإمام مالك، عالم بالفقه والسنن، له كتب منها: الجامع الحديث، والموطأ الكبير والصغير، ولد ابن وهب بمصر سنة (125هـ)، وتوفي بها سنة (197هـ)، وقيل سنة (198هـ)، وقيل غير ذلك، قال عياض: "والأول أصح وأشهر"، انظر: الديباج (1/413)؛ والأعلام (4/144).

كتاب الله أو أحكامه السنة، فذلك الحكم الواجب وذلك الصواب، والحكم الذي يجتهد فيه العالم برأيه فاعله يُوفق وثالث متكلف فما أحرأه ألا يوفق<sup>(1)</sup>، أما عمل أهل المدينة فقد بينه ودافع عنه في رسالته إلى الليث بن سعد<sup>(2)</sup>.

وقال البعض الآخر: إن الإمام مالكا لم يصرح بأنه التزم فيما كان يستنبطه من أحكام أصولاً وقواعد، إذ لم يدون أصوله التي بنى عليها مذهبه، وكان كأبي حنيفة<sup>(3)</sup> معاصره، ولم يكن كتلميذه الشافعي، ولكنه - وإن لم يذكر الأصول الفقهية لاستنباطه - أشار إليها بتدوين بعض فتاويه ومسائله، والأحاديث المسندة بسند متصل، والمنقطعة، والمرسلة، والبلاغات، والموطأ خير دليل على ذلك<sup>(4)</sup>.

وقد ألمح إلى ما يستفاد منه بعض منهاجه وهو يتحدث عن كتابه (الموطأ): "فيه حديث رسول الله - ﷺ -، وقول الصحابة والتابعين، ورأيي، وقد تكلمت برأيي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره"<sup>(5)</sup>.

فهذه العبارة من الإمام تشير إلى بعض الأصول التي استند إليها في اجتهاداته واستنباطاته الفقهية، وهي: السنة، وقول الصحابة، وقول التابعين، والرأي والاجتهاد، ثم

(1) رواه ابن عبد البر في الجامع (757/1).

(2) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن إمام أهل مصر في الفقه والحديث، كان مولى قيس بن رفاعه، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وأصله من أصبهان، وقال الشافعي - ﷺ -: الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، أصله من خراسان، ومولده في قلعشندة، سنة 94هـ، ووفاته في القاهرة سنة 175هـ، أخباره كثيرة، وله تصانيف، انظر: وفيات الأعيان (127/4)، والأعلام (247).

(3) هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد سنة 80هـ ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في، صباحه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وكان قويّ الحجّة، من أحسن الناس منطقاً، قال الإمام مالك يصفه: رأيت رجلاً لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته، وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. له (مسند) في الحديث، جمعه تلاميذه، و(المخارج) في الفقه، صغير، رواه عنه تلميذه أبو يوسف، توفي ببغداد سنة 150هـ وأخباره كثيرة، انظر: وفيات الأعيان (415/5)، والأعلام (36/8).

(4) انظر: الإمام مالك لأبي زهرة، ص 273.

(5) ترتيب المدارك (73/2)، ومقدمة المحقق لكتاب المسالك في شرح موطأ مالك (122/2).

عمل أهل المدينة، إلا أنها غير كافية لبيان تلك الأصول.

وسواء كانت هذه الأصول من تدوين الإمام مالك، أو من تدوين أئمة المذهب المالكي من بعده، فإنها أصبحت تمثل الأصول التي استند إليها المالكية في استنباط المسائل واستخراج الفروع.

هذا المنهج -سواء صرح به في موطنه، أو ضمنه إياه- يكفي لتوضيح الأسس الأصلية للمذهب، ويرسم خطوطاً واضحة المعالم لتلاميذه، وعلماء المذهب من بعد.

ولقد صنع هؤلاء في فقهه ما صنعه فقهاء المذهب الحنفي، فجاءوا إلى الفروع وتتبعوها، واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولاً قام عليها الاستنباط في مذهب مالك، ودونوا ما توصلوا إليه من استقراءهم لآراء الإمام وفتاويه، ومفاهيم تلاميذه، وتخريجاتهم لتلك الأصول التي استنبطوها على أنها أصول الإمام مالك.

فقد ذكرت أغلب كتب المالكية تعداداً لتلك الأصول التشريعية التي بُني عليها مذهب الإمام مالك، إلا أن الناظر في تلك الإحصاءات لهذه الأصول يلحظ اختلافاً فيما بينها، بين مقتصد في العدد<sup>(1)</sup>، ومبالغ فيه، فمن المالكية من جعل أصول المذهب أربعة، ومنهم من بلغ بها العشرين دليلاً، وبين هذا وذاك إحصاءات تتردد بينهما.

وما كان اختلافهما إلا لأن البعض ممن ذكر هذه الإحصاءات ما كان غرضهم إلا ذكر أهم الأصول وتجليتها في المذهب، إذ لم يلتزموا في تعدادهم لأصول المذهب الاستيعاب ولا قصدوه، كما أن منهم من يجعل بعض الأصول عامة، بحيث تشمل أصولاً أخرى مفردة عند غيرهم، كالاستغناء عن ذكر الاستدلال المرسل لعدة من جملة القياس.

أو لأن تلك الآراء الأصولية التي استتبقت من كتب الإمام لم تكن محل اتفاق حتى بين أتباعه، فاختلفت هذه الإحصاءات لعدم اعتداد بعض العلماء ببعض الأدلة

(1) منهم الشاطبي فقد رد الأدلة الشرعية إلى ضريين دون أن يفصلهما، أحدهما ما يرجع إلى النقل، والثاني ما يرجع إلى الرأي. وقد استحسّن أبو زهرة هذا التقسيم ورأى أن له وجهاً معقولاً جداً؛ لأن مالكاً كان يعتبر عمل أهل المدينة وقول الصحابي من شعب السنة، كما أن كلمة الرأي تشمل بعمومها: المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعادات، والاستحسان، والاستصحاب، والقياس. انظر: الإمام مالك لأبي زهرة، ص 273.

كأصل يعتمد عليه في المذهب فلم يدرجه في إحصائه.

وفي هذا الإطار برز في ذلك التعداد مذهبان: مذهب تفصيلي، ومذهب إجمالي.

فبخصوص المذهب الأول: يرى أن الكتاب الكريم يحتوي على خمسة أدلة، هي: نص الكتاب، وظاهره (وهو العموم)، ودليله (وهو مفهوم المخالفة)، ومفهومه (وهو مفهوم الأولى)، وتنبيهه (وهو التنبيه على العلة)، وقل مثل ذلك في السنة<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى باقي الأدلة، وهي: الإجماع، وعمل أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسله، والعرف والعادات، وسد الذرائع، والاستصحاب، والاستحسان<sup>(2)</sup>.

والمذهب الثاني: يعتبر القرآن الكريم دليلاً واحداً، وكذلك السنة النبوية، وهو الأقرب إلى الصواب، إذ هذه التفصيلات في الواقع داخله في أصل واحد، وهو القرآن، وكذلك الشأن بالنسبة إلى السنة.

هذا الحصر هو الذي يستخلص من أقوال المالكية في عد أدلة إمام المذهب، وهذه الأصول بعضها مجمع على اعتمادها بين المذاهب، كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وأخرى يشاركه في اعتمادها بعض المذاهب الأخرى، غير أن مالكا انفرد عن المذاهب باعتماد بعض من الأصول التي بنى مذهبه عليها؛ ولذلك كان تقسيم المباحث على هذا الوجه:

أولاً- الأصول التي وافق فيها المالكية مدارس الفقه السنية المشتهرة.

ثانياً- الأصول المختلف فيها بين المالكية وغيرهم (بقية الأصول).

ثالثاً- الأصول التي اختص بها المالكية.

(1) والسر في عد هذه الأمور أصولاً مستقلة، أنها ليست في مرتبة واحدة من حيث الاستدلال، انظر: الأصول التي

اشتهر بها إمام دار الهجرة، ص79.

(2) انظر: اصطلاح المذهب، ص52، ومالك لأبي زهرة، ص276.

## المبحث الأول

### الأصول التي وافق فيها المالكية مدارس الفقه السنية المشتهرة

أعني بالأصول هنا الأدلة الكلية التي أخذها بها المجتهدون وعولوا عليها في استنباط الأحكام الشرعية.

وفي هذا المبحث سأسرد على وجه الإجمال ما اتفق عليه من هذه الأصول، والتي تسمى بالمصادر الأصلية، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وأضفت إليها القياس، باعتبار أن إنكاره قول شاذ.

ومهما يكن من خلاف يقع في بعض فروعها، إلا أن الاتفاق على كونها أمر مجمع عليه.

### المطلب الأول- القرآن الكريم:

إن المذهب المالكي- كغيره من المذاهب الفقهية- ينطلق أساساً من الكتاب والسنة، وهو كغيره يرى أن القرآن الكريم دستور الأمة الإسلامية، والمصدر الأول للتشريع فيها، يبحث في كل الأمور، ويجمع شتات كل الأحكام، ويوفق بين كل الحقوق والواجبات، فهو الذي يتضمن كل قواعد الشريعة وأصولها، وإن كان لا يشتمل على أكثر فروعها، حيث إن السنة هي التي فصلت هذه الفروع، وأتمت بيان الكثير منها، ولم يكن لأحد أن يفصل الشريعة عن غير هذين الأصلين؛ لأنهما عمودها، والمرجع الذي يرجع إليه<sup>(1)</sup>.

### الكتاب في تعريف الأصوليين:

الكتاب ومراده عندهم القرآن الكريم، وهو خاص بما أنزل من عند الله -ﷻ- على سيدنا محمد -ﷺ-، ويعرفونه بأنه: "اللفظ العربي المعجز بسورة منه، المنزل وحياً على سيدنا محمد -ﷺ-، المنقول إلينا متواتراً بلا شبهة، المحفوظ في المصاحف، المتعبد بتلاوته"<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، ص225.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (159/1)، وتشنيف المسامع بمجمع الجوامع (306/1)، وإرشاد الفحول (85/1).

وقد اختلفت وجهات نظر المالكية- كما سبق- حول طريقة عد كل من الكتاب والسنة ضمن الأدلة التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه، وكانت لهم في ذلك طريقتان: **الطريقة الأولى:** إجمالية، وذلك باعتبار القرآن الكريم دليلاً واحداً، والسنة النبوية دليلاً واحداً كذلك.

**الطريقة الثانية:** تفصيلية، وذلك باعتبار الكتاب خمسة أدلة<sup>(1)</sup>، هي: نص القرآن، وظاهره (وهو العموم)، ودليله (وهو مفهوم المخالفة)، ومفهومه (وهو مفهوم الأولى)، وتنبهه (وهو التنبيه على العلة). ومن السنة مثل ذلك، وقد أيدت كل واحدة من الطريقتين جماعة من علماء المذهب<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من أن الإمام مالكا سار في عده على الطريقة الأولى بذكره للأدلة دون بسط، كما ظهر ذلك واضحاً في بعض كلامه، مثاله: ما رواه عنه ابن وهب، بما نصه: "قال لي مالك: الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان: ما في كتاب الله، أو أحكمته السنة"<sup>(3)</sup>.

إلا أنه باستقراء العلماء لآرائه وطرق استنباطه أدركوا أنه أخذ بالقرآن مفصلاً: نصه، وظاهره، ودليله، وتنبهه، ومفهومه، ودلالة إيمائه. **فصل الكتاب<sup>(4)</sup>:**

هو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره أصلاً<sup>(5)</sup>، وينطبق الحد بالتمثيل بأسماء الأعداد إذ لا تحتمل غيرها، ومثاله: قوله -ﷺ- في صيام المتمتع الذي لم يجد هدياً: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾<sup>(6)</sup>، فقوله -ﷺ-: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ نص

(1) انظر: الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، ص 129.

(2) أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية (55/1).

(3) جامع بيان العلم وفضله 757/1.

(4) انظر: في هذه التعريفات وما بعدها، الحدود للباقي، ص 105 وما بعدها.

(5) إيصال السالك، ص 129.

(6) البقرة، آية: 196.

في أن المتمتع - أي: الذي لم يجد هديًا - يلزمه صوم المجموع الثلاثة التي في الحج، والسبعة التي بعد الرجوع، الذي هو العشرة.

### وظاهر الكتاب:

وهو اللفظ الدال في محل النطق على معنى، لكنه يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً، فدلالته على المعنى الراجح فيه تسمى ظاهراً، ودلالته على المرجوح فيه تسمى تأويلاً<sup>(1)</sup>. ومثاله: قوله - ﷺ -: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾<sup>(2)</sup>، فإنه ظاهر في أن المظاهر الذي لم يستطع الصيام يجب عليه إطعام ستين مسكيناً، ولا يجزئ إعطاؤها لمسكين واحد<sup>(3)</sup>.

ويحتمل أيضاً أن المراد بالمسكين المد، لأنه من أسمائه<sup>(4)</sup>، فيكون المعنى إطعام ستين مداً، وعليه فيجزئ إعطاء جميع الكفارة لمسكين واحد ستين يوماً في كل يوم مد.

والقاعدة الشرعية تقتضي ترجيح الظاهر على التأويل عند جميع العلماء إلا إذا عضده دليل آخر من الشريعة<sup>(5)</sup>، كما حصل في الحكم بعدم نجاسة المشرك الواردة في الآية وحملها على النجاسة المعنوية، وبهذا التأويل تمسك الإمام مالك، ورجحه على الظاهر لأنه عضده قياس العكس<sup>(6)</sup>، ومحل كون الظاهر أرجح، مالم يكن ممنوعاً، وإلا تعين التأويل، كما في أية الوضوء، فإن ظاهرها أن الوضوء لا يطلب إلا بعد القيام للصلاة، وذلك ممنوع فتعين التأويل بالإرادة<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: المحصول لابن العربي، ص 37.

(2) المجادلة، آية: 4.

(3) وهو مذهب الجمهور إلا الحنفية، انظر: الإشراف لابن المنذر (310/5)، والكافي لابن عبد البر (607/2)، والمغني (29/8).

(4) انظر: نشر البنود (271/1).

(5) انظر: الضياء اللامع (54/2).

(6) انظر: البيان والتحصيل (36-33/1).

(7) انظر: إكمال المعلم (11/2).

**ودليل الكتاب:**

وهو مفهوم المخالفة الذي هو حجة عند مالك والشافعي، وليس حجة عند أبي حنيفة<sup>(1)</sup>. ومعناه أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه<sup>(2)</sup>، وهو ما يجري في الشرط والغاية والحصص والعدد والعلة والوصف والظرف<sup>(3)</sup>، ثم إن محل كون دليل الخطاب حجة مالم يكن له مانع شرعي، فقد ذكر العلماء لاعتباره شروطاً، بحيث يكون تحقق المفهوم مشروطاً بهذه الشروط، وهي على قسمين منها ما يرجع إلى المسكوت عنه، ومنها ما يرجع إلى المذكور، مع ملاحظة اختلاف في تعدادها، واعتبار بعضها<sup>(4)</sup>.

**وتنبية القرآن:**

ويسمى بفحوى الخطاب، وأيضاً بمفهوم الموافقة؛ وإنما سمي بتنبية القرآن لأن السامع يتنبه عند الخطاب بالمعنى المنطوق به وحده إلى دلالة اللفظ على معنى غير مذكور، موافق للمعنى المذكور في الحكم بالمساواة له فيه، والأولية به عنه<sup>(5)</sup>.

ومثال مفهوم المساوي: قوله - ﷺ -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾<sup>(6)</sup> فإنها تدل بالمنطوق على تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً، وتدل بالمفهوم الموافق على مساواة إحراقه لأكله ظلماً في التحريم.

ومثال مفهوم الأولى: قوله - ﷺ -: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(7)</sup>، فعلمنا أنه من يعمل مثقال فيل فأولى أن يراه<sup>(8)</sup>.

(1) انظر: قواطع الأدلة (236/1).

(2) مفتاح الوصول، ص 567.

(3) انظر: في تعدادها وتفصيل الكلام عليها، قواطع الأدلة (236/1)، وشرح التنقيح، ص 50.

(4) انظر: البحر المحيط (139/5).

(5) إيصال السالك، ص 12.

(6) النساء، آية: 10

(7) الزلزلة، آية: 8.

(8) مفتاح الوصول، ص 565.

**ومفهوم الكتاب:**

وهو حجة شرعية عند الإمام مالك، ودليل من الأدلة التي يستدل بها، والمراد بالمفهوم عند دلالة الاقتضاء<sup>(1)</sup>.

والاقتضاء على قسمين:

**تصريحي:** وهو أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى لا يستقل المعنى الأصلي بدون، لتوقف صدقه أو صحته عليه عادة أو عقلاً أو شرعاً، مع أن اللفظ لا يقتضيه<sup>(2)</sup>.

ومثال المفهوم المتوقف صحة الكلام عليه عادة، قوله - ﷺ -: ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلَقْ ﴾<sup>(3)</sup>، ومفهومها تقدير: فضربه، قبل فانفلق، لأن منطوق الآية لا يصح عادة بدون هذا المفهوم.

ومثال المفهوم المتوقف صحة الكلام عليه عقلاً، قوله - ﷺ -: ﴿ وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ ﴾<sup>(4)</sup>، فمنطوق الآية الأمر بسؤال القرية، أي: الأبنية المجتمعة، وصحة ذلك متوقفة على المفهوم الذي هو تقدير الأهل قبل قوله: القرية.

ومثال المفهوم المتوقف صحة الكلام عليه شرعاً، قوله - ﷺ -: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾<sup>(5)</sup>، فمنطوق الآية الأمر بإقامتها، وهذا متوقف شرعاً على تقدير الأمر بالطهارة قبلها.

**وأما التلويحي:** فهو أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى يلزم من المعنى الأصلي، لكن لا يتوقف صدقه ولا صحته لا عادة ولا عقلاً ولا شرعاً، ولا يتوجه إليه القصد عادة.

(1) انظر: إحكام الفصول، ص 438.

(2) إيصال السالك، ص 13.

(3) الشعراء، آية: 63.

(4) يوسف، آية: 82.

(5) البقرة، آية: 43.

مثاله، قوله -ﷺ-: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(1)</sup> فمنطوق الآية جواز الجماع حتى الجزء الأخير من الليل الملاقي للصباح، وذلك يلزم منه الإصباح على جنابة<sup>(2)</sup>.  
ودلالة الإيماء:

أو دلالة التنبيه، على اختلاف المسميات، وتسمى أيضًا بدلالة الإيماء.  
وهي أن يقرن الوصف بحكم، لو لم يكن اقتران الوصف بذلك الحكم - لبيان كونه علة له - لعابه الفطن بمقاصد الكلام؛ لأنه لا يليق بالفصاحة.

ومثاله قوله -ﷺ-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(3)</sup>، فإن اقتران الأمر بقطع يد السارق مع وصفه بالسرقه يدل بالضرورة على أن السرقة هي علة القطع شرعًا، إذ لو لم تكن علة له لكان الكلام غير بليغ<sup>(4)</sup>.  
فهذا مجمل الكلام عن القرآن الكريم أصلًا أو لا عند الإمام مالك.

### المطلب الثاني - السنة:

#### تعريفها:

السنة في اللغة: الطريقة المعتادة، حميدة كانت أو ذميمة.  
وفي الاصطلاح الأصولي: ما نقل عن النبي -ﷺ- من غير القرآن الكريم، من قول، أو فعل، أو تقرير<sup>(5)</sup>، ثم إن حد السنة المذكور هو حد للخبر، فهما مترادفان كالحديث<sup>(6)</sup>، أما عند المحدثين<sup>(7)</sup>، فبين السنة بهذا التعريف الاصطلاحي وبين الحديث عموم وخصوص

(1) البقرة، آية: 187.

(2) انظر: المفهم (166/3).

(3) المائدة، آية: 38.

(4) إيصال السالك، ص 15.

(5) بعض الأصوليين لم يذكر (أو تقرير) لأنه يدخل في الفعل، حيث إن التقرير كف عن الإنكار، والكف فعل، وهذا فيه نظر، انظر: المهذب في أصول الفقه المقارن (636/2).

(6) انظر: نشر البنود (10-9/2).

(7) أما السنة عند المحدثين فهي: كل ما أسند وأضيف إلى النبي -ﷺ- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية، انظر: تيسير أصول الفقه للمبتدئين (8/2).

مطلق، فكل حديث سنة، وليس العكس، فهما متقاربان بينهما فروق دقيقة، تتضح بالرجوع إلى أصولهما التاريخية، وهو ما درج عليه العلماء الأوائل، فالحديث من التحديث، أي الإخبار، أما السنة فهي الطريقة الدينية التي سلكها النبي -ﷺ-، ولذلك يطلق على هديه -ﷺ- في جميع شؤونه (بالسنة) ولا يطلق عليه لفظ (الحديث)، كما يستعمل الفقهاء مصطلح السنة في بيان استحباب فعل معين، ولا يستعملون مصطلح الحديث.

والتفريق بين مصطلحي (السنة)، و(الحديث) يتجه إلى القول بأن هذين المصطلحين يجتمعان في مواضع، ويفترقان في أخرى.

وعلى كل فالفرق في الاصطلاحات بين العلماء من المسائل التي غالباً ما يكون فيها الخلاف لفظياً، وذلك أن الاصطلاح تواضع خاص لدلالة لفظ معين على أحد المعاني.

كما قد يكون السبب في هذا الاختلاف راجعاً إلى الغرض الذي يعتني به كل فريق. فغرض الأصوليين هو: إثبات وبيان أدلة الأحكام إجمالاً، فنظروا إلى السُنَّة من هذا المنطق، فاعتنوا بالأقوال، والأفعال، والتقارير التي تكون أدلة إجمالية للأحكام الفقهية، باستثناء الصفة النبوية من جملة السنن، باعتبار السنة مصدرًا من مصادر التشريع، وهذا لا يندرج تحته الأوصاف الذاتية، فهي خصائص بشرية -ﷺ- ولا ترجع لكسبه وعمله(1).

أما غرض المحدثين هو: نقل كل ما جاء عن النبي -ﷺ-، سواء كان مما يخص الأحكام أو لا، وبيان أنه -ﷺ- هو الهادي والأسوة للأمة؛ لذلك تجدهم نقلوا كل ما يتصل به -ﷺ- من سيرة، وخلق، وأخبار، وأقوال، وأفعال، ونحو ذلك.

### أنواع السنة:

من تعريف السنة الشريفة السابق عند الأصوليين نلاحظ أنها أقسام ثلاثة، هي: السنة القولية، والسنة الفعلية، والسنة التقريرية(2).

إذا تقرر هذا فاعلم أن أفعال النبي -ﷺ- بالنسبة إلى وجوب التأسّي بها وعدمه

(1) تحرير علوم الحديث (18/1).

(2) انظر: نشر البنود (10/2).

خمسة أقسام ذكرت في كتب الأصول<sup>(1)</sup>:

- الأول: أفعاله الجبلية، كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوها.
- الثاني: أن يكون فعله بيانًا لمجمل، إما بصريح المقال أو بقرينة الحال.
- الثالث: أن يكون ذلك الفعل من خصائصه بدليل دل عليه.
- الرابع: ما تردد من فعله بين الجبلي والشرعي.
- الخامس: غير ما تقدم من الأفعال، وهو إما أن تعلم صفته من كونه واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا، أو لا تعلم.

مراتب السنة من حيث ثبوتها<sup>(2)</sup>:

القرآن الكريم كله متواتر بجملته وتفصيله؛ ولذلك لا محل لتفصيل مراتبه من حيث الثبوت، فهو في مرتبة واحدة، هي مرتبة القطع واليقين، إذ هو حكم التواتر.

أما السنة فعلى خلاف ذلك، إذ فيها المتواتر، وفيها ما هو دون ذلك؛ ولذلك قسمها الأصوليون إلى أقسام ومراتب تبعًا لطريق ثبوتها ودرجته.

فذهب جمهور الأصوليين إلى أنها من حيث ثبوتها على مرتبتين: السنة المتواترة، والسنة الأحادية.

وذهب الحنفية إلى أنها على ثلاث مراتب، هي: السنة المتواترة، والسنة الأحادية، والسنة المشهورة، وهي مرتبة ثالثة بين التواتر والآحاد.

وقالوا: الحديث المتواتر يفيد القطع، أي: العلم اليقيني، أما السنة الأحادية فإنها تفيد الظن.

وذهبوا إلى زيادة الحديث المشهور بين المتواتر والآحادي، وقالوا: إنه يفيد طمأنينة الظن، وهي مرتبة فوق الظن ودون اليقين، هذا من حيث الثبوت فقط؛ لأن الحديث

(1) راجع الضياء اللامع في تفصيل هذه الأقسام والخلاف الوارد في بعضها (61/2).

(2) انظر: حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق، ص245، والسنة النبوية حجيتها وتدوينها، ص19.

المتواتر قد يفيد الظن فقط دون اليقين إذا كان ظني الدلالة، وهذا محله بحث آخر يتعلق بباب الدلالات.

وقد كانت طريقته - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في الاعتماد عليها واستنباط الحكم منها مقسما التقسيم السابق ذكره في القرآن، وها أنا أورد ذلك مختصراً.

### نص السنة:

ومثاله من السنة قوله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ"<sup>(1)</sup>، فهذا نص في تحريم دفن البنات الذي كان يفعله أهل الجاهلية.

### ظاهر السنة:

ومثاله قوله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: "مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ"<sup>(2)</sup>، فإنه ظاهر في أن تبين النية واجب في كل صيام؛ لأن المعرف بـ (أل) والنكرة في سياق النفي للعموم ظاهر، ويحتمل أن المراد بالصيام صيام النذر والقضاء، فيكون المراد به بعض أفرادها، وأن غيرهما من الصوم يصح بدون تبين النية، والأول مذهب الجمهور، والثاني مذهب الحنفية<sup>(3)</sup>.

### دليل السنة:

وله أمثلة كثيرة، منها: "مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"<sup>(4)</sup>، فمفهومه أن من وهب له طعام يجوز بيعه قبل استيفائه، وهو كذلك عند مالك<sup>(5)</sup>.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر رقم (5975)، ومسلم في كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة رقم (1715).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب النية في الصيام (329/2)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام (197/4)، رقم (2334)، والبيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بنية (340/4)، رقم (7909)، قال ابن حجر في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية (275/1): إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وصوب النسائي وقفه، وانظر: البدر المنير لابن الملقن (650/5).

(3) انظر: بداية المجتهد (293/1)، والمحصول لابن العربي، ص 91.

(4) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض حديث رقم (1526).

(5) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (972/1).

**تنبيه السنة:**

ومن أمثله قوله - ﷺ -: "مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ"<sup>(1)</sup>، فإنه يدل بالمنطوق على أن مال العبد المبيع للبائع؛ إلا أن يشترطه المشتري، ويدل بالمفهوم الموافق على أن مال الأمة المبيعة مساوٍ لمال العبد المبيع فيما ذكر<sup>(2)</sup>.

**مفهوم السنة:**

ومثاله قوله - ﷺ -: "رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أَسْتَكْرَهُوا عَلَيَّ"<sup>(3)</sup>، فإن منطوق الحديث أن الخطأ والنسيان والإكراه مرفوعة عن هذه الأمة، وصدق هذا الكلام متوقف عقلاً على المؤاخذه، أي: رفع عن أمتي المؤاخذه بالخطأ، إلخ؛ لأن نفس الخطأ والنسيان والإكراه غير مرفوع عن هذه الأمة؛ لمشاهدة وقوع هذه الثلاثة منهم حساً.

**دلالة الإيماء:**

ومثاله قوله - ﷺ -: "لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ لَهُ: "وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟"<sup>(4)</sup>، فإن اقتران الأمر بالتكفير، مع وصف الأعرابي لنفسه بالوقوع في نهار رمضان، يدل بالضرورة على أن الوقوع علة للأمر بالتكفير بالعتق، أو الإطعام، أو الصوم في الشرع<sup>(5)</sup>، إذ لو لم يكن علة له لكان الكلام غير بليغ.

**المطلب الثالث - الإجماع:****تعريفه:**

الإجماع في اللغة يطلق على معنيين:

(1) أخرجه البخاري في، صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل حديث رقم (2379).

(2) إيصال السالك، ص 145.

(3) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (1/659، رقم 2045).

(4) أخرجه البخاري نحوه في كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، حديث رقم (5368)، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، حديث رقم (1111).

(5) انظر: نثر الورود (80/2).

- المعنى الأول: العزم<sup>(1)</sup>، ومنه قوله -ﷺ-: ﴿فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ﴾<sup>(2)</sup>، أي: اعزموا، ومنه قوله -ﷺ-: "لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ"<sup>(3)</sup>، أي: لا صيام لمن لم يعزم على الصيام قبل طلوع الفجر.
- المعنى الثاني: الاتفاق، يقال: أجمعوا على الأمر: اتفقوا عليه<sup>(4)</sup>.

أما في اصطلاح الأصوليين:

فقد ذكروا له عدة تعريفات، تختلف من عالم إلى آخر تبعاً للمعاني التي يراعيها كل منهم في تعريفه، مثل الأشخاص الذين يعتبر اتفاقهم، أهم جميع الأمة، أم المجتهدون فقط؟ ومثل وقت الإجماع، أهو ما كان في حياة النبي -ﷺ- وما كان بعد وفاته، أم ما كان بعد وفاته فقط؟ ومثل الأمر المجمع عليه، أهو كل أمر بما في ذلك الأمور الدينية والدينية والعقلية، أم هو الأمور الدينية فقط؟<sup>(5)</sup>.

وحدُّ الإجماع: (اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة النبي -ﷺ- في أي عصر من العصور على أمر من الأمور)<sup>(6)</sup>.

فلا يعتبر فيه وفاق العوام مع المجتهدين، وهو ما عليه جمهور العلماء، ومنهم من رأى أن الصواب التفصيل، وذلك لأن الأحكام ضربان، فيعتبر إجماع العامة فيما يجب معرفته من الأحكام، أما ما يتقرد بعلمه الأئمة والفقهاء، فخلاف العامة فيه غير معتبر، ولا بد للإجماع من مستند من كتاب أو سنة<sup>(7)</sup>، كما سيأتي في الشروط.

(1) انظر: الصحاح (1199/3).

(2) يونس، آية: 71.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء لا، صيام لمن لم يعزم من الليل (100/2)، رقم (730)، قال الترمذي: حديث حفصة حيث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال الحافظ: واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، انظر: التلخيص الحبير (361/2)، وحكم الألباني عليه بالصحة، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (230/2).

(4) المصباح المنير، مادة جمع (108/1)، وشرح التلويح على التوضيح (81/2).

(5) انظر: أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (997/2).

(6) انظر: جمع الجوامع، ص76.

(7) انظر: إحكام الفصول، ص190.

**حجية الإجماع:**

هو أصل معتمد بلا خلاف عند كل الأئمة<sup>(1)</sup>، وقد اتفق الصدر الأول من هذه الأمة على حجية الإجماع حتى زمن النظام<sup>(2)</sup>، فإنه أول من صرح برد الإجماع، ثم تبعه على ذلك طوائف من الشيعة، وبعض من الخوارج، ولا عبرة بخلافهم<sup>(3)</sup>.

وقد استدلووا لحجية الإجماع بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، مبسوطه في كتب الأصول<sup>(4)</sup>.

**أنواع الإجماع:**

ذهب الأصوليون إلى أن الإجماع على قسمين<sup>(5)</sup>:

**1- إجماع صريح:** وهو أن يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح، بأن يروى عن كل منهم هذا القول أو الفعل، دون أن يخالف في ذلك واحد منهم، فما ينقل بالتواتر فهو القطعي منه، وهو حجة قطعية يمنع خرقه، ويقدم على ما عارضه من كتاب أو سنة أو قياس، لأن الكتاب يقبل النسخ والتأويل وكذلك السنة، والقياس يحتمل قيام الفارق وخفائه، والإجماع معصوم قطعي ليس فيه احتمال<sup>(6)</sup>، وما ينقل بخبر الآحاد الصحيح فهو الظني، وهو حجة خلافاً لما عليه الأكثر، لأن هذه الإجماعات وإن لم تفد العلم فهي تفيد الظن، وهو معتبر في الأحكام كالقياس وخبر الواحد، غير أنه لا يكفر مخالفتها، كما أن الكتاب يتقدم عليه<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص254.

(2) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار البصري، عرف بالنظام لحسن كلامه نظاماً ونثرًا، أو لأنه كان ينظم الخرز بسوق البصرة ويبيعهها، وهو أحد أئمة المعتزلة، كان شديد الكفاء، متبحراً في علوم الفلسفة، له فيها وفي الاعتزال كتب كثيرة، ولم يخل من سقطات، بل اتهم بالزندقة، توفي سنة 230، أو 231، انظر: الوافي بالوفيات (12/6)، والأعلام (43/1).

(3) انظر: الإحكام (266/1).

(4) انظر: المقدمة لابن القصار، ص186.

(5) انظر: البحر المحيط للزركشي (494/4).

(6) انظر: شرح التنقيح، ص264.

(7) انظر: نثر البنود (98/2)، وجمع الجوامع، ص77.

2- إجماع سكوتي: وهو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو بعمل فيعلم الباقيون بذلك، فلا يظهرون معارضة ما.

والقسم الأول حجة باتفاق جماهير الفقهاء -كما تقدم-، أما القسم الثاني فقد اختلفوا في حجيته، بناء على اختلافهم في السكوت هل هو رضا وإقرار أو لا<sup>(1)</sup>؟. وآراؤهم فيه على النحو الآتي<sup>(2)</sup>:

أ- أنه ليس حجة مطلقاً، ولا يعتبر من أنواع الإجماع الذي هو أحد مصادر الشريعة الإسلامية.

ب- أنه يعتبر إجماعاً قطعياً، ولكنه في مرتبة ثانية بعد الإجماع الصريح، فلا يكفر جاحده، بخلاف الإجماع الصريح، فإنه يكفر جاحده.

ج- أنه حجة بشرائط انقراض العصر، ليتيقن من انتفاء المعارضة.

د- أنه إجماع ولكنه ليس قطعياً، إنما هو دليل ظني كسائر الأدلة الظنية الأخرى.

هـ- وبكل قول مما سبق قال طائفة من العلماء، وقد اختلف الأصوليون في الأقوال التي أوردوها في المسألة<sup>(3)</sup>، وقد أوصلها بعضهم إلى اثني عشر قولاً<sup>(4)</sup>.

وذهب أكثر المالكية إلى أنه إجماع وحجة<sup>(5)</sup>.

والاختلاف في الإجماع السكوتي مقيد بشروط هي<sup>(6)</sup>:

● الأول: ألا يقوم دليل على أن الساكتين كلهم أو بعضهم ساخطون لذلك الحكم، غير راضين به.

(1) انظر: نثر البنود (404/2).

(2) انظر: قواطع الأدلة (273/3)، والإحكام للآمدي (331/1).

(3) انظر: العدة (1170/4)، والبرهان (270/1).

(4) كما هو حال الزركشي في البحر المحيط (456/6).

(5) انظر: إحكام الفصول، ص 413.

(6) انظر: نثر الورود (405/2).

- **الثاني:** ألا يقوم دليل على أن الساكتين كلهم راضون بذلك الحكم.
- **الثالث:** أن تمضي بعد سماع الساكتين لذلك القول مدة تكفي عادة لنظرهم في ذلك القول.

### شروط صحة الإجماع:

لا بد لصحة الإجماع من شرائط معينة، بحيث إذا فات واحد منها اعتبر إجماعاً باطلاً لا حجة فيه مطلقاً، إلا أن هذه الشروط منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل اختلاف بين الفقهاء، ومن الشروط ما تكلم عليه الأصوليون أثناء تعريفهم للإجماع، كأن يكون المجمعون من المجتهدين، على خلاف بين الأصوليين في اعتبار خلاف العوام وعدم اعتباره، كما مر معنا، وأن يكون إجماعهم بعد عصر النبي -ﷺ- والمجمعون من المسلمين، وكون المراد باتفاق المجتهدين أي جميعهم، فلا يكفي فيه إجماع أهل المدينة أو أهل الحرمين أو طائفة معينة، وهل مخالفة الواحد تضر، فلا ينعقد معها الإجماع أم لا؟ وعدم اعتبار إجماعاتهم إلا ما كان في حكم شرعي، إلى غير تلك الشروط التي تتبني على التعريف الاصطلاحي، وجُعِلت قيوداً وضوابط معتبرة في تصور الإجماع الصحيح<sup>(1)</sup>، ومنها ما جُعِل في مسائل مستقلة يطول فيها التفصيل، وبين هذا وذاك مفارقات، وخلافات بين الأصوليين، واعتراضات وإشكالات ترد على الأدلة والبراهين، مذكورة في كتب الأصول<sup>(2)</sup>، مما يعكس أهمية هذا الموضوع وتشعبه، ونأتي على ذكر بعض منها موجزة، وهي:

**1- انقراض عصر المجمعين:** أي أن الإجماع لا يعتبر حجة إلا إذا انقضى عصر المجتهدين الذين أجمعوا على حكم المسألة، فما دام واحد منهم حياً لم يعتبر هذا الإجماع حجة.

وقد ذهب إلى اشتراط هذا الشرط أحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي<sup>(3)</sup>،

(1) انظر: جمع الجوامع، ص76.

(2) انظر: اللمع للشيرازي (89/1)، والمحصول للرازي (427/4)

(3) انظر: المحصول (147/4)، وجمع الجوامع، ص77.

واحتجوا بأن رجوع بعض المجتهدين محتمل ما داموا أحياءً، فينتقض الإجماع بذلك، فإذا ماتوا انقطع هذا الاحتمال وثبت الإجماع.

وذهب جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup> - وفيهم الحنفية وبعض الشافعية - إلى أن انقراض العصر ليس بشرط، إذ الإجماع إنما هو في اللغة الاتفاق لا غير، وردوا على أصحاب الرأي الأول بأننا لا نجيز للمجمعين الرجوع عن رأيهم بعد ما تم الإجماع منهم؛ وذلك لأن الرجوع إما أن يكون من الجميع فيكونون بذلك قد أجمعوا على نقيض إجماعهم الأول، فنكون بذلك أمام إجماعين: أحدهما باطل لا محالة، وهذا محال؛ لأن الإجماع دليل قطعي لا احتمال فيه للنقيض، وإما أن يكون الرجوع من واحد منهم فقط، وهذا محال أيضًا؛ لأنه بذلك يخالف إجماع المؤمنين الذي هو حجة ملزمة للجميع. وبذلك يسلم للجمهور مذهبهم في عدم اشتراط انقراض العصر.

2- ألا يكون على مسألة جرى فيها اختلاف بين الفقهاء في زمن الصحابة: فلو اختلف الصحابة في مسألة بينهم، ولم يتفقوا فيها على حكم، امتنع على من بعدهم أن يجمعوا فيها على رأي.

وقد ذهب إلى اعتبار هذا الشرط في صحة الإجماع أحمد بن حنبل، وأكثر الشافعية، وبعض أهل الحديث<sup>(2)</sup>.

وذهب الحنفية وبعض الشافعية<sup>(3)</sup> إلى أنه لا عبرة بهذا الشرط مطلقًا، ولا مانع عندهم من أن يجتمع التابعون على رأي خالف فيه بعض الصحابة.

3- قيام دليل يصلح للحكم، أو استناد الإجماع إلى دليل يصلح للحكم المجمع عليه: فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإجماع لا يجوز انعقاده إلا إذا كان هناك دليل يدل على الحكم الذي يثبته الإجماع، ولم يشذ عن ذلك إلا قلة من العلماء الذين رأوا أن

(1) انظر: إحكام الفصول، ص 401.

(2) انظر: المستصفي (1/146).

(3) تيسير التحرير (233/3).

الإجماع جائز ولو لم يكن هنالك دليل للحكم إلا الإلهام والتسديد.

ولكن قد يقول قائل: إذا كان الإجماع محتاجاً إلى دليل، فلماذا لا نجعل هذا الدليل

هو المستند في الحكم دون الإجماع؟ ثم ما هي فائدة الإجماع مع قيام الدليل؟

والجواب عن ذلك: أن كثيراً من الأدلة التفصيلية في الشريعة الإسلامية ظنية في دلالتها وثبوتها معاً، فإن الإجماع في هذه الحال يرفعه من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع؛ لأن الإجماع دليل قطعي من أدلة الأحكام، فكان محتاجاً إليه لذلك، لا سيما أن أكثر الأدلة في الشريعة الإسلامية من هذا النوع.

4- ألا يعارض الإجماع نص من القرآن الكريم أو السنة الشريفة: لأن الإجماع لا ينعقد

في معارضة النصوص القطعية، إذ النصوص تأتي في المرتبة الأولى، والإجماع في المرتبة الثانية بعدها؛ ولذلك لا يصح في معارضتها، وكذلك لا ينعقد في معارضة إجماع سابق؛ لأن الإجماع حجة قطعية فلا تجوز مخالفته مطلقاً، فإذا ما أجمع المسلمون في عصر من العصور على حكم لم يجز عقد إجماع بعدهم على خلافهم، وكل اتفاق على خلاف إجماعهم الأول باطل.

#### المطلب الرابع - القياس:

هو المصدر الرابع من المصادر التشريعية بعد الكتاب، والسنة، والإجماع.

وهذا الترتيب إنما هو من حيث القوة في حجيته؛ وإنما قدم الإجماع عليه لأن المخالف فيه أكثر من المخالف في الإجماع، أو لأن دلالاته لا تخرج عن دائرة الظن في الأعم الأغلب من صورته، بخلاف الإجماع<sup>(1)</sup>.

#### تعريف القياس في اللغة:

القياس لغة هو: التقدير والمساواة، يقال: قست النعل بالنعل، أي: قدرتها بها، وفلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه، وقد يعدى بعلَى، كقولهم: قاس الشيء على الشيء.

(1) انظر: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص 219.

والأصل فيه قاس يقيس قوسًا، والمقياس المقدار (1).

وحده اصطلاحًا (2): حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم عند الحامل (3).

**أركان القياس وشروطه (4):**

لقد شمل التعريف أركان القياس الأربعة، وهي:

- **الأصل:** وهو محل الحكم المشبه به كالبر مثلاً.
- **وحكم الأصل:** كتحريم الربا في البر.
- **الفرع:** وهو محل الحكم المشبه، كالدخن مثلاً في قياسه على البر.
- **والعلة الجامعة:** وهي الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه، كالاقتيات والادخار في قياس الدخن على البر.

هذا وإن لكل ركن من هذه الأركان شروطاً وضوابط هي ذاتها شروط القياس، وله تقسيمات باعتبارات مختلفة، مما يطول ذكره، ويشق على النفس تفصيله وتوثيقه، وقد تركت ذلك كله لعدم الحاجة إليه هنا.

**مذاهب الفقهاء في القياس وحجتيه:**

القياس حجة (5) عند مالك وجماهير العلماء - رحمة الله عليهم -، خلافاً لأهل الظاهر (6)، وقد سلك الإمام في ذلك مسلك الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - في الأخذ بالقياس،

(1) انظر: لسان العرب، مادة قوس (186/6).

(2) اختلفت عبارات الأصوليين في بيان حد القياس اصطلاحاً، حتى ذهب البعض إلى القول بتعذر الحد الحقيقي للقياس، وجمهور الأصوليين على خلاف ذلك، بل ولهم فيه من القول والاعتلال ما يطول ذكره، وليس هذا البحث بموضع له. وفي هذا المعنى يقول الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمته الله -: "هذه التعاريف دخلتها الصناعة المنطقية المتكلفة، فصارت خفية غامضة، واحتاجت إلى شرح وبيان، ومع ذلك لم تسلم من النقد"، انظر: تعليق الشيخ على الإحكام (237/3).

(3) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص 298، جمع الجوامع، ص 80.

(4) انظر: العدة (175/1)، وقواطع الأدلة (169/4).

(5) ولست بحاجة إلى تفصي الأدلة ومناقشتها بين مثبتتي القياس ونفاته، إذ قد تكفلت بهذا كتب الأصول المتخصصة.

(6) شرح التنقيح، ص 299.

والاعتماد عليه في كثير من فتواه، كما تشهد بذلك كتبه، مما حمل بعض الباحثين إلى تصنيفه من جملة علماء الرأي<sup>(1)</sup>، وإلى القول بأنه يقدم القياس على خبر الواحد الصحيح<sup>(2)</sup>.

ويجري في الكفارة والتقدير والحدود على المشهور<sup>(3)</sup>.

– ومثاله في الكفارة: قياس رقبة الظهار على رقبة الكفارة في اشتراط الإيمان بجامع كون كل منهما كفارة.

– ومثاله في التقدير: قياس أقل الصداق على أقل نصاب السرقة بجامع كون كل منها لاستباحة عضو.

– قياس اللائئ على الزاني في لزوم الحد بجامع إيلاج فرج في فرج محرم شرعاً.

ولا يجري في الرخص، لأنها لا تتعدى محلها إذ هي مخالفة للنص، وتعديتها محلها تؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، فلا يقاس غير التمر على التمر في البيع في العرية، ولا يجري أيضاً في الأسباب ولا الشروط ولا الموانع<sup>(4)</sup>، لأن القياس عليها يستلزم نفي السببية والشرطية والمانعية عن خصوص المقيس والمقيس عليه، إذ يجعل السبب أو الشرط أو المانع هو المعنى المشترك بين المقيس والمقيس عليه.

وما سوى ذلك من الأحكام يجري فيه القياس اتفاقاً<sup>(5)</sup>.

هذا وإن مباحث القياس تعتبر ذروة مباحث الأصول وأدقها<sup>(6)</sup>؛ لأن القياس سبيل الاجتهاد، والحوادث المجتهد فيها لا حصر لها، مع ما فيها من التشابه والتباين، مما قد يلتبس أمره إلا على من دق نظره، وسدد الله رأيه.

(1) أصول فقه مالك أدلته العقلية (1/191).

(2) قال القرافي: "وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك -رحمته-، لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة، فيقدم على الخبر"، انظر: شرح التنقيح، ص 299. وإن كان هذا موضع نظر كما سيأتي في الفصل الثاني.

(3) انظر: نثر الورود (2/412).

(4) انظر: إحكام الفصول، ص 547.

(5) انظر: نشر البنود، ص 112.

(6) قال، صاحب نشر البنود، ص 104: "والنظر في هذا الكتاب قال الفهري من أهم أصول الفقه، إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه، ومنه تتشعب الفروع وعلم الخلاف، وبه تعلم الأحكام والوقائع التي لا نهاية لها...".

وكما أن القياس ذروة مباحث الأصول، فالعلة ذروة مباحث القياس، ولهذه الأهمية، ومن هذا التشعب وتلك الدقة، احتلت المكانة العالية في مباحث الأصول.

### حكم القياس ومرتبته من الكتاب والسنة والإجماع:

قال السبكي<sup>(1)</sup>: "القياس من الدين، وثالثها حيث يتعين"<sup>(2)</sup>، وهو دليل ظني، وليس دليلاً قطعياً، خلافاً لنصوص القرآن الكريم، والسنة الشريفة المتواترة، والإجماع، فإنها - كما تقدم - مصادر قطعية؛ ولذلك فإن القياس يأتي في المرتبة الثالثة من الأدلة بعد نصوص القرآن الكريم والسنة التي هي الأولى، ثم الإجماع الذي هو في المرتبة الثانية، فإذا تعارض القياس مع النص قدم النص عليه، وإذا تعارض مع الإجماع قدم الإجماع عليه أيضاً؛ لأنها قطعية، وهو ظني.

هذا وقد يساوي القياس خبر الآحاد؛ لأنه ظني الثبوت، فيكون مثل القياس، ولكن لا بد من الانتباه إلى أن هذا محدود في حالات معينة، مختلف فيها بين الفقهاء، وليس قاعدة عامة، إذ القاعدة العامة تقديم النصوص على القياس؛ ولذلك نصوا على أن النصوص العامة مقدمة على القياس ولو دخلها التخصيص، مع أنها ظنية مثله.

(1) هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي السبكي، نسبة إلى سبك بمصر، قاضي القضاة، ولد بمصر سنة 729هـ، كما في حسن المحاضرة، وقال الزركلي 727هـ، وتوفى بدمشق سنة 771هـ، وله عدة مؤلفات، منها في الأصول: جمع الجوامع، انظر: حسن المحاضرة (328/1)، والأعلام للزركلي (184/4).

(2) قال د. عبد الكريم بن علي النملة: من الدين؛ لأنه مأمور به، وقوله (حيث يتعين): أي بأن لم يكن للمسألة دليل غيره، انظر: الضياء اللامع مع شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو (105/2).

## المبحث الثاني

## الأصول المختلف فيها بين المالكية وغيرهم

اتفق المالكية مع غيرهم في الأصول السابقة الذكر باعتبارها أصولاً عامة لكافة المجتهدين، واختصوا بعد ذلك بأصول اشتهر الإمام مالك وحده بالأخذ بها، وعدها ضمن أصوله دون سائر الأئمة، حتى اقترن بعضها باسمه، وعدت من خصائص مذهبه، على أن الدعوى بانفراده بها محل نظر<sup>(1)</sup>، أما بقية الأصول والمصادر، فهو ما سيأتي بيانه في هذا المبحث بعون الله -تعالى -.

## المطلب الأول - الاستحسان:

## تعريفه:

الاستحسان في اللغة: عدُّ الشيء حسناً<sup>(2)</sup>.

أما ما يصعب هنا فهو الوقوف على حقيقته الاصطلاحية؛ وذلك لأنه قد عرف بتعاريف كثيرة<sup>(3)</sup>، وذكروا له حدوداً متباينة، مما نتج عنه الاختلاف في الاحتجاج به، إلا أن المتتبع لكلامهم يجد أن الخلاف في كثير مما قيل فيه يرجع في حقيقته إلى اللفظ لا غير، ولذا قال غير واحد: "لا يتحقق استحسان مختلف فيه"<sup>(4)</sup> ومن هذه التعريفات:

- أنه: ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته<sup>(5)</sup>.
- أو أنه: الأخذ بالمصلحة الجزئية في مقابلة دليل كلي<sup>(6)</sup>، فهو تقديم الاستدلال على القياس.

(1) ومن راجع كتاب الدكتور فاتح زقلام (الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها) تبين له، صدق ذلك، ينظر: ص140، 215، 307، 385، 439.

(2) انظر: مختار الصحاح (73/1).

(3) انظر: قواطع الأدلة (268/2).

(4) انظر: إيصال السالك، ص165.

(5) المحصول لابن العربي، ص132.

(6) نُقِلَ عن الأبياري في شرح البرهان، انظر: التوضيح والتصحيح (229/2)، وتابعه عليه الشاطبي، انظر: الموافقات (205/4).

- أو أنه: طرح لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه لمعنى يؤثر في الحكم، يختص به ذلك الموضوع، كالمسألة المشتركة في الفرائض(1).
- أو أنه: تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس في ذلك(2).
- أو أنه: دليل ينقدح في نفس المجتهد ويتحققه لكن يعسر التعبير عنه(3).
- أو أنه: (اقتفاء ماله رجحان) أي (هو اتباع الدليل الراجح على معارضه من الأدلة الشرعية)، وقد قصدوا بذلك أنه القول بأقوى الدليلين(4)، وهو بهذا التفسير لا مخالف في وجوب العمل به(5)، للإجماع على العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين، وكون هذا محل اتفاق على ما جزم به أغلب الأصوليين وإن تنازعوا في إطلاق اسم الاستحسان عليه(6).

ومهما كانت العبارات مختلفة فهي تنتهي إلى غاية واحدة، وهي ألا يتقيد الفقيه المجتهد عند بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدي إليه اطراد القياس إن وجد مضرة، أو مشقة، أو منع مصلحة مجتلبة، بل يكون من الواجب ترك القياس، والأخذ بهذه الأمور التي تتفق مع روح الدين ولبه، وتشهد لها النصوص، ويكون الأخذ بالاستحسان، وترك القياس هو لب الإسلام، وصميم فقهه(7).

والأحكام التي كان الاستحسان عماد الأخذ بها، أو أداة الترجيح بين الأدلة فيها، كثيرة في المذهب المالكي(8).

- 
- (1) قاله ابن رشد، نقلاً عن الاعتصام (371/2)، ومالك لأبي زهرة، ص378.
  - (2) قاله أشهب، فيما حكاه عنه الباجي في المنتقى في باب الوصية للأقارب، انظر: المنتقى (177/6).
  - (3) وهو بهذا التفسير، عزاه كثير من العلماء لبعض الحنفية، انظر: الإحكام (4/191)، إلا أن هذا مما لم يكن مسلماً به عندهم، بل ما وجد في كتبهم هو إنكارهم لمثل هذا التفسير، انظر: أصول السرخسي (2/190)، وكشف الأسرار (6/4). وقد قيل عنه إنه بهذا المعنى مردود إذ كيف يتحقق المجتهد دليلاً ثم لا يستطيع أن يظهره انظر: أصول فقه مالك أدلته العقلية (339/1).
  - (4) قاله ابن العربي في أحكام القرآن (2/278)، ونقله ابن عاشور\_ كما عبر هو عن هذا القول\_ بأنه ما أجاب به قداماء المالكية مثل ابن خويز منداد والباجي، انظر: التوضيح والتصحيح، (2/228).
  - (5) قال القرافي: "وعلى هذا يكون حجة إجماعاً، وليس كذلك"، انظر: شرح التنقيح، ص355.
  - (6) انظر: إيصال السالك، ص166.
  - (7) انظر: مالك لأبي زهرة، ص381.
  - (8) الموافقات (205/4).

فمنها القرض، فإنه في الأصل ربا، ولكنه أبيح استحساناً؛ لما فيه من الرفق والتوسعة بين الناس؛ ومنها الاطلاع على عورات الناس عند التداوي، فالعورة تحرم رؤيتها، ولكن استحسنت لدفع الضرر؛ ومنها المزارعة، والمساقاة، فإن القاعدة العامة توجب منع عقودهما؛ لجهالة البذل فيهما، ولكن استحسنت استحساناً، وهكذا.

ومن هذه الفروع وغيرها يتبين أن الإمام مالكا كان يأخذ بالاستحسان، على اختلاف بين الفقهاء في معرفة حقيقته عنده.

### حجية الاستحسان ومذاهب الفقهاء فيها:

تضافرت المصادر<sup>(1)</sup> التي تثبت أن الإمام مالكا كان يأخذ بالاستحسان<sup>(2)</sup>؛ وقد وقعت هذه العبارة كثيراً في مواضع من كتب فروع المالكية في حكاية أقوال الإمام مالك وأصحابه، ولذلك عدوه أصلاً من أصول المذهب المالكي، وأثبتوا أن مالكا كثيراً ما يأوي إليه في فروعه الفقهية، بل روي عنه أنه قال: "الاستحسان تسعة أعشار العلم"<sup>(3)</sup>، وهو في هذا كالإمام أبي حنيفة، إلا أن ما يريده المالكية من الاستحسان ليس هو عين ما يريده الحنفية<sup>(4)</sup>، على خلاف الإمام الشافعي، فقد شدد النكير على من اعتبر الاستحسان حجة في استنباط الأحكام<sup>(5)</sup>، وقال فيه: "من استحسن فقد شرع"<sup>(6)</sup>، حملاً منه للاستحسان على معنى التشريع بالهوى، وبلا دليل، والذي هو ليس بدليل بلا خلاف بين العلماء، على أن الإمام الشافعي نفسه استند للاستحسان في بعض أقواله، وتأوله عنه بعض أهل مذهبه<sup>(7)</sup>.

ولكن التدبر في هذا الاختلاف والتحقيق فيه كفيل بإزالة الستار عن حقيقته، وإذ

(1) شرح تنقيح الفصول، ص 355، والاعتصام (137/2)، ومالك لأبي زهرة، ص 375.

(2) أما ما نقله بعض الأئمة من أنه لم ينص عليه، أو ليس معروفاً من مذهبه، فيحمل على الاستحسان الذي لا مستند له، وهو الذي لا يقول به الإمام مالك، ولا أحد من أصحابه، بل ولا يعرف عن أحد من الأئمة المقتدى بهم، انظر:

الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ص 305.

(3) الموافقات (118/4)، والبيان والتحصيل (155/4).

(4) وجزم بخلافه ابن عاشور في التوضيح والتصحيح (230/2)، حيث قال: "والظاهر أن أبا حنيفة -رحمته- ما أراد به ألا مثل ما أراد به مالك -رحمته- من معنى الترجيح".

(5) وعزاه القرافي إلى العراقيين من المالكية، انظر: شرح تنقيح الفصول، ص 355.

(6) نقلت عنه هذا القول غالب كتب الأصول، انظر: الإحكام (191/4).

(7) انظر: التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح (228/2).

ذاك يتبدى لنا أنه لا خلاف بين الحنفية والشافعية في حجية الاستحسان في حقيقة الأمر، وأن الاختلاف بينهما لفظي فقط.

ذلك أن الاستحسان إن كان معناه ترك القواعد العامة في الشريعة للهوى، فهو مردود عندهما من غير خلاف، وإن كان معناه ترك القواعد العامة لنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع، فذلك محط اتفاق بينهم، كيفما سمي ذلك، فالحنفية يسمونه استحسان النصوص، أو استحسان الإجماع، والشافعية يسمونه قرآنًا أو سنة أو إجماعًا، دون إضافة لفظ الاستحسان إليه.

وإن كان تركًا للقواعد العامة من أجل الضرورة، فهذا مسلم أيضًا عندهما؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات بالاتفاق.

وإن كان تركًا للقياس الجلي لقياس خفي أدق منه، فهو محل اتفاق أيضًا؛ لأنه ترك قياس مرجوح إلى قياس راجح، فليس فيه خروج على القياس.

وبذلك نستطيع القول: إن الاستحسان بالقيود والشروط السابقة محل اتفاق بين المجتهدين على حجيته، وإن كانوا قد اختلفوا في تسميته، فإن ذلك اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، إذ خلافهم لم يكن في جواز استعمال لفظ الاستحسان وإطلاقه، فإن هذا اللفظ وارد ومستعمل في الكتاب والسنة وأقوال المجتهدين<sup>(1)</sup>. وإنما في معنى الاستحسان وحقيقته.

وإذ تقرر ذلك (وهو أن إطلاق لفظه وارد مستعمل في النصوص، وترك القواعد للهوى مستقبح عند كل الأئمة، واصطلاحه بمعنى العمل بالراجح على معارضه، أو ترك القواعد للضرورة مسلم لا خلاف فيه) فيتحرر بهذا محل النزاع.

### أنواع الاستحسان:

إن المتتبع للفروع الفقهية -لدى مذاهب القائلين بالاستحسان- يجد أنهم يطلقون هذه التسمية على أنواع عدة، بحسب اختلاف أنواع الدليل الذي ترك القياس الجلي من أجله، وهذه الأنواع نذكرها فيما يأتي:

(1) الإحكام (191/4).

● **الاستحسان بالنص:** وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة، مثال ذلك: عقد السلم، فإنه في القياس باطل؛ لأن القواعد العامة في الشريعة تبطل العقد على المعدوم، والسلم عقد على معدوم، ولكن جاءت السنة الشريفة بنصوص خاصة في تصحيحه، منها قول بعض الصحابة: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، وَرَخَّصَ فِي السَّلْمِ"<sup>(1)</sup>، فإنه دليل على الاستثناء من القواعد العامة.

● **استحسان الإجماع:** وهو أن يترك موجب القياس في مسألة، لانعقاد الإجماع على حكم آخر غير ما يؤدي إليه القياس من ذلك: عقد الاستصناع، فإنه باطل حسب القواعد العامة، لأنه عقدان في عقد، وهو ممنوع، ولأنه بيع ما ليس عند الإنسان، وهو باطل. ولكن الإجماع انعقد على جوازه، فكان مباحًا استحسانًا لذلك.

ولم يسلك المالكية ذلك المسلك، في عد هذين النوعين من الاستحسان، أو على التحقيق لم يسموا ذلك استحسانًا، أما ما ذكروه من أقسام الاستحسان عند الإمام مالك -ﷺ- تنوعت باعتبار السند الذي بنى عليه العدول<sup>(2)</sup>، إلى ما يلي:

● **استحسان المصلحة:** وهو العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر أخذا بالمصلحة

(1) قال فيه الزيلعي: "قلت غريب بهذا اللفظ... ولكن رأيت في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، والذي يظهر أن هذا حديث مركب، فحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله -ﷺ-: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضا عن حكيم بن حزام أن النبي -ﷺ- قال له: "لا تبع ما ليس = عندك"، وحسنه الترمذي، وأما الرخصة في السلم، فأخرج الأئمة الستة في كتبهم عن أبي المنهال عن ابن عباس، قال: قدم النبي -ﷺ- والناس يستلفون في الثمر السننتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"، وأخرج البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: إن كنا لنسلف على عهد رسول الله -ﷺ-، وأبي بكر، وعمر في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وسألت ابن أبي أوزة فقال مثل ذلك، انتهى، انظر: نصب الراية (4/46).

(2) وقد ذكر هذا وما بعده ابن العربي في المحصول، حيث قال: "وقد ألقيناه منقسما أقساما: فمنه ترك الدليل للمصلحة، وتركه للعرف، وتركه لإجماع أهل المدينة، وتركه للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق"، ص 131.

الجزئية، ومنهم من اقتصر في تعريف الاستحسان على هذا النوع، وإيثار المصلحة الجزئية هو بلا ريب أخذاً بمبدأ المصالح المرسله مع الفارق بينهما، مثل الصباغ والخياط فالقياس عدم تضمينهم إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، ولكن الاستحسان يقضي بتضمينهم رعاية لمصالح الناس، والحكم كذلك في حمال الطعام<sup>(1)</sup>.

- **استحسان العرف أو العادة:** وهو العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه، لجريان العرف بذلك، أو عملاً بما اعتاده الناس، مثل رد الأيمان إلى العرف، فمن حلف ألا يدخل على رجل بيتاً، فدخل عليه في المسجد فلا حنث عليه عند مالك<sup>(2)</sup>، لأن عرف التخاطب لا يسمي المسجد بيتاً، وكذلك الشفعة في الثمار مع ضعف ضرر الشركة، فيها رعيا لعرف الناس في ذلك، وعدم رغبتهم في شراء ما يتجمع منها كل يوم<sup>(3)</sup>.
- **استحسان إجماع أهل المدينة:** هكذا كما قيد ابن العربي<sup>(4)</sup> في المحصول، على خلاف الشاطبي<sup>(5)</sup>، فقد نقله في الموافقات مطلقاً<sup>(6)</sup>، ومثلوا له بإيجاب عموم القيمة على من قطع ذنب بغلة القاضي، والقياس أن يدفع ما نقصه القطع خاصة، لكنهم عدلوا عن مقتضى القياس استحساناً إلى الحكم بغرم الجميع، لفوات الغرض المقصود من هذا المركوب بالنظر إلى منصب القاضي.
- **استحسان التيسير ورفع المشقة:** ويمثل له هنا بجواز إبدال الدرهم الناقص بالوازن رفقا بالناس، وكان الأصل أن يقتضي ذلك المنع، إلا أنه عدل عن ذلك الأصل لتفاهة الفرق<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: الاعتصام (372/2).

(2) انظر: المدونة (404/1).

(3) انظر: التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (229/2).

(4) هو أبوبكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها بلغ درجة الاجتهاد في علم الدين، له مؤلفات قيمة منها أحكام القرآن والمحصول في أصول الفقه، مولده سنة 468هـ، ووفاته 543هـ. انظر الديباج (252/2)، والإعلام للزركلي (230/6).

(5) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية، من كتبه (الموافقات والاعتصام في أصول الفقه)، توفي سنة 790هـ، انظر: شجرة النور الزكية (230/1)، الأعلام (75/1).

(6) انظر: الموافقات (205/4)، وقيل عنه هو الأظهر وهو ما يتبين من أمثلتهم فيه.

(7) انظر: أصول فقه مالك أدلته العقلية (349/1).

● **استحسان الضرورة<sup>(1)</sup>**: وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضياتها، سدا للحاجة أو دفعا للحرَج، وهذا سبق عده فيما اتفق عليه.

وهذان نوعان من الاستحسان عند المذهبين، المالكي والحنفي، فهما إذن يتلاقيان في اعتبار المشقة والعرف الغالب موجبين للاستحسان في مقابل القياس<sup>(2)</sup>.

● **استحسان القياس الخفي**: وهو أن يعدل بالمسألة عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها، إلى حكم مغاير، بقياس آخر هو أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة، وأسد نظرا، وأصح استنتاجا، وذلك بأن يعدل عن القياس الجلي إلى قياس خفي أولى منه بالأخذ والعمل، والقياس الجلي هو القياس الذي تظهر علته للمجتهد لأول نظرة، وأما القياس الخفي فهو القياس الذي لا يستطيع المجتهد تبين علته إلا بعد تدقيق نظر وسبر عميق، ومثال ذلك سؤر سباع الطير، فإن القياس الجلي يقتضي إلحاقه بسباع البهائم، بجامع نجاسة اللعاب في كل، فيكون نجسا، فإن نجاسة اللعاب علة واضحة لتنجيس السؤر، ولكن القياس الخفي الذي يظهر بعد النظر والتدقيق يقتضينا أن نلحق سؤر سباع الطير بسؤر الأدمي لا بسؤر سباع البهائم، فنحكم بطهارته، وذلك لأن المعنى في طهارة سؤر الأدمي هو عدم تماس لعاب نجس منه بالماء، وذلك لطهارة لعابه، وهو موجود في سباع الطير إذ هي تشرب بمناقيرها ومناقيرها طاهرة، فحصل فيها عدم تماس لعاب نجس بالماء كما حصل للأدمي، ولا يضر حصوله في الأدمي لطهارة لعابه وحصوله في سباع الطير لعدم تماس لعابها مع الماء، فكان إلحاق سؤرها بسؤر الأدمي أولى، وهو قياس خفي.

وهذا النوع مما يكثر في كتب المذاهب القائلة بالاستحسان، ولكثرته نرى بعض الأصوليين يقتصر في تعريف الاستحسان على هذا النوع<sup>(3)</sup>.

(1) وهذه وما بعدها من أنواع الاستحسان التي لم يذكرها ابن العربي، ولا يعني هذا انحصار الأقسام فيما ذكر عند، بل نكر غيره من المالكية أنواعا أخرى منها ما ذكرت وغيره "كاستحسان سد الذريعة، واستحسان اعتبار الذريعة، واستحسان مراعاة الخلاف"، انظر: أصول فقه مالك أدلته العقلية (350/1).

(2) مالك لأبي زهرة، ص 379.

(3) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص 148.

**المطلب الثاني - الاستصحاب:****تعريفه:**

الاستصحاب في اللغة، من الصحبة وهي الملازمة<sup>(1)</sup>، واستصحاب الحال هو التمسك بما كان ثابتاً.

**وهو في اصطلاح الأصوليين:**

وقد عرف بتعاريف متقاربة، مفادها أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال<sup>(2)</sup>.

فهو لا يثبت حكماً جديداً، ولكن يستمر به الحكم السابق الثابت بدليله المعتبر، أي أن الحكم الذي جاء الدليل بإثباته يبقى مستمراً حتى يظن ورود ما ينافيه، مثال ذلك: لو توضح إنسان ثم شك بعد ذلك في أنه هل انتقض وضوؤه أم لا، فإنه على وضوئه، بدليل استصحاب الحال، لأن الحكم الأول أنه متوضئ، ولم يثبت ما يصلح ناقضاً لهذا الوضوء بطريق الظن أو غلبة الظن، فيبقى الحكم السابق وهو قيام الطهارة ساري المفعول، لأن الوضوء الأول كان يقينا، فلا يقطع بالشك، ولو حدث العكس، وهو أنه نقض وضوؤه ثم شك في أنه هل توضحاً ثانية أم لا، فإن الحكم أن طهارته منتقضة، بدليل استصحاب الحال كما تقدم.

**حجته ومذاهب الفقهاء فيه:**

هو أصل من أصول الفقه وإن كان غير متسع الأفق كسائر الأصول، فهو حجة عند الإمام مالك، وأكثر الشافعية، خلافاً للحنفية والمتكلمين<sup>(3)</sup>.

وهو أيضاً من الأصول التي بنى عليها المالكية فقهم<sup>(4)</sup>، وفرعوا على وفقها كثيراً من فروعهم ومسائلهم.

(1) انظر: المصباح المنير، ص 127.

(2) شرح تنقيح الفصول، ص 351.

(3) تقريب الوصول لابن جزى (191/1)، وجمع الجوامع، ص 108.

(4) ولقد نكر الأستاذ علي بيدي في منكرته في أصول الفقه بعض من تلك القواعد الفقهية التي بناها المالكية على أصل الاستصحاب وعد منها: اليقين لا يزول بالشك" انظر: منكرة في أصول الفقه المالكي، ص 175، وهي كما قيل فيها: "قاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر" الأشباه والنظائر للسيوطي (51/1).

ولما كان الاستصحاب أنواعا مختلفة، منها المتفق عليه، ومنها التي عرض فيها اختلاف بين أهل العلم، لزم أن أعرض كل نوع(1):

**الأول - استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي:** وهو انتقاء الأحكام الشرعية في حقنا حتى يدل دليل على ثبوتها، ولا يكون حجة شرعية إلا بعد البحث عن دليل من كتاب أو سنة يدل على خلاف العدم الأصلي، فإن لم يوجد حُكْم ببراءة الذمة من التكليف(2).

والأخذ بالبراءة الأصلية من الأصول الثابتة قطعاً في مذهب مالك(3)، فقد احتج في أشياء كثيرة سئل عنها بقوله: "لم يفعل النبي -ﷺ- ذلك، ولا الصحابة رحمة الله عليهم"، وكذلك يقول: "ما رأيت أحداً فعله"(4). وكتب الفقه مليئة بالتعليل بهذا الأصل والاحتجاج به، بحيث يعطي للناظر حكم القطع بهذا الأصل في المذهب. وبهذا الدليل علمنا أنه لا يجب صلاة سادسة ولا زكاة غير الزكاة المعهودة ولا صوم غير رمضان(5). ومما يلحق بهذا القسم (الحكم بأقل ما قيل) وجمهور الأصوليين لم يذكره في باب الاستصحاب ولم يعتبره منه، بل يذكرونه من باب الإجماع(6)، ولذلك لم يعدوه من الاستصحاب المعمول به عند الإمام مالك(7).

**الثاني - استصحاب ما دل الشرع على ثبوته بوجود سببه، حتى يثبت نفيه:** وهو معنى قول الفقهاء الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه.

(1) انظر: المنهاج للباقي، ص 31.

(2) إيصال السالك، ص 175.

(3) إحكام الفصول، ص 613، والمحصول في أصول الفقه، ص 130، والأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، ص 692، خلافاً في ذلك للأبهري، وأبو الفرج الليثي، انظر: الضياء اللامع (1/166).

(4) المقدمة في الأصول، ص 315.

(5) إحكام الفصول، ص 613.

(6) توسط في ذلك الباقي -رحمته- حيث ذكر أن له تعلقاً بباب الإجماع وتعلقاً بباب الاستصحاب، ثم مثل له في باب الاستصحاب، انظر: إحكام الفصول، ص 618.

(7) أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية (2/583).

ومعناها أن ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه يجب الحكم باستصحابه حتى يدل دليل على نفيه، فشغل الذمة بالإتلاف يحكم به حتى تثبت براءتها بالبينة أو الإقرار، وكذلك ما ثبت من الملك بالشراء يحكم به حتى يثبت زواله<sup>(1)</sup>، وقال بحجيته أيضاً أكثر العلماء<sup>(2)</sup>، وهو كذلك مما يحتج به المالكية<sup>(3)</sup>.

**الثالث - استصحاب العموم إلى أن يرد التخصيص، ويستصحب النص حتى يرد النسخ: وهو ليس محل تسليم عند جميع المالكية<sup>(4)</sup>.**

كما احتج مالك به على تكرار الأذان والإقامة للجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، إذ الأصل أن تفرد كل صلاة بأذان وإقامة<sup>(5)</sup>، فيستصحب حتى يقوم دليل على خلافه.

**الرابع - استصحاب حال الجمع، أو استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع: وأما هذا فقد أثر خلاف بين أهل المذهب فيه، فمنهم من لم يحتج به وهم الأكثر<sup>(6)</sup>، ومنهم من اعتبره واستدل به على بعض الفروع<sup>(7)</sup>.**

ومثاله الاستدلال في التيمم على أن صلاة واجد الماء في أثناء صلاته، صحيحة ولا يأمر بقطعها بل يتمها بتيممه، بما قد أجمعوا عليه من صحة افتتاحه لصلاته بالتيمم، فيستصحب ذلك الإجماع ليدل على الصحة إلى آخر الصلاة<sup>(8)</sup>.

**الخامس - الاستصحاب المقلوب: وهو إثبات أمر في الماضي لثبوته في الحاضر، وبه أخذ المالكية في مواضع، وتركوا اعتباره في مواضع أخرى، حتى نسب إلى**

(1) إيصال السالك، ص 21.

(2) انظر: قواطع الأدلة (368/3).

(3) نشر البنود (260/2).

(4) وقد اعترض عليه كثير من أهل الأصول كالباجي والأبياري وغيرهما، واعتبره صاحب الأصول الاجتهادية التي يبنين عليها المذهب المالكي أن عده من الاستصحاب تجوز غير مرضي، انظر: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ص 685.

(5) إلا أنه روي لمالك رواية أخرى موافقة لما عليه الجمهور، انظر: بداية المجتهد (347/1).

(6) وقد سمى بعضهم أبو الوليد الباجي -وهو ممن لم يحتج بهذا النوع بل وعده مما لحق بالاستصحاب مما ليس منه- وقال: "وإليه ذهب محمد بن سحنون من أصحابنا، لا أعلم من أصحابنا من قال به غيره" إحكام الفصول، ص 615.

(7) المحصول في أصول الفقه، ص 130.

(8) انظر: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (159/1).

المذهب الاضطراب في العمل به<sup>(1)</sup>.

ومن أمثلته احتجاج الإمام مالك في مقدار الصاع بالصيعان الموجودة في عهده على أنها هي التي كانت موجودة في عهد النبوة<sup>(2)</sup>.

**حكمه ومرتبته بين الأدلة الأخرى:**

وأخيراً يجب أن نعلم أن هذا الأصل مبني على غلبة الظن باستمرار الحال الموجبة لاستمرار حكمها، وأن ذلك لا يعتبر دليلاً قوياً للاستتباب، فلا يصار إليه إلا عند عدم وجود الدليل الخاص في حكم المسألة، بأن يبحث الفقيه ويبدل غاية جهده في التحري عن الدليل فلا يجده، فيرجع إلى الاستصحاب، ولهذا فإذا عارضه أضعف أدلة الاستتباب الأخرى قدم عليه، كما قال بعضهم عنه: "هو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس فإن لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاءه، وإن كان التردد في ثبوته، فالأصل عدم بقاءه"<sup>(3)</sup>.

**المطلب الثالث - قول الصحابي:**

**الصحابي عند الأصوليين:**

هو من لقي النبي -ﷺ- مؤمناً به ولازمه مدة طويلة بحيث يجوز إطلاق لفظ الصحاب عليه عرفاً ولغةً.

**الصحابي عند علماء الحديث:**

هو من لقي النبي -ﷺ- مؤمناً به ومات على الإيمان، ولو كانت مدة التقائه به دقيقة واحدة<sup>(4)</sup>.

(1) قال العدوي: "قال البساطي: ولهم في الاستصحاب المعكوس اضطراب ولم يعتبروه هنا، وسيأتي اعتباره في مواضع والاستصحاب

المعكوس هو انسحاب وجود الشيء على ما قبله فيما مضى حتى ينتهي"، حاشية العدوي على الخريشي (243/3).

(2) انظر: قصة احتجاج مالك على أبي يوسف في مقدار الصاع في ترتيب المدارك (124/2).

(3) قاله الشوكاني نقلاً عن الخوارزمي في الكافي، انظر: إرشاد الفحول (174/2)، والزرکشي في البحر المحيط (14/8).

(4) قال ابن الصلاح: اختلف أهل العلم في أن الصحابي من؟ فالمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول

الله -ﷺ- فهو من الصحابة، ونكر أنه من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالب صحبته للنبي -ﷺ- وكثر

مجالسته له على طريق التبعية له، والأخذ عنده، قال عنه ابن الصلاح: "وهذا طريق الأصوليين"، انظر: معرفة أنواع

علوم الحديث، مقدمة ابن الصلاح، ص 293، وترتيب الراوي (667/2).

**والمراد بقول الصحابي:**

رأيه الصادر عن اجتهاده<sup>(1)</sup>، ويشترط فيه عند مالك<sup>(2)</sup> أن يكون منتشرًا، ولم يظهر له مخالف<sup>(3)</sup>، فيكون له حكم الإجماع السكوتي<sup>(4)</sup> السابق ذكره.

**حجية هذا الأصل واختلاف الفقهاء فيه:**

ومعنى كونه حجة أن المجتهد التابعي ومن بعده يجب عليه اتباعه ولا يجوز مخالفته، أما الصحابي فلا يكون مذهبه حجة على غيره من الصحابة، وقد عُد هذا مما لا خلاف فيه<sup>(5)</sup>. وأما مذهبه بالنسبة للمجتهدين التابعين ومن بعدهم فقد اختلف الفقهاء في لزوم العمل به على أقوال متعددة، فمنهم من ذهب إلى الاحتجاج بأقوال الصحابة وأعمالهم مطلقًا، فهم أعلم بالسنة من غيرهم، ومنهم من لم ير حجيتها مطلقًا<sup>(6)</sup>، لأن قول مجتهد من الأمة لا يكون حجة على غيره، ومنهم من احتج بها في مواطن اشتهر فيها ولم يظهر له مخالف دون ما ظهر له مخالف، والأقوال الثلاثة مروية عن الإمام مالك<sup>(7)</sup>، وفيما يلي تفصيل أحوال مذاهب الصحابة وأنواعها حتى يتبين مدى صحة حجية كل منها عنده.

**أحوال قول الصحابي:**

وحاصل تحرير هذه المسألة أن قول الصحابي له حالتان:

- 
- (1) إيصال السالك، ص 164.
  - (2) خلافاً لما نص عليه القرافي حيث اعتبره حجة عنده مطلقاً، انظر: شرح تنقيح الفصول، ص 350.
  - (3) إحكام الفصول، ص 407.
  - (4) ومن العلماء من رأى أن ذلك غير مسلم لعدم تحقق بقية الشروط، من بلوغ الكمال، ومضي مهلة النظر، وتجرده عن أمارة الرضا أو السخط، انظر: نثر الورود (576/2).
  - (5) انظر: نثر الورود (575/2).
  - (6) واختار هذا القول متأخري المالكية كابن الحاجب تبعاً للشافعي في قوله الجديد، وقد ذكر الغزالي الاحتجاج به من جملة الأمور الموهومة، إذ من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته فلا حجة في قوله، انظر: المستصفي (168/1).
  - (7) انظر: التوضيح والتصحيح (219/2)، أما القرافي فقد أطلق احتجاج الإمام مالك به في التنقيح، انظر: شرح التنقيح، ص 350، ونشر البنود (264/2).

**الأولى-** أن يكون مما لا مجال فيه للرأي: فإن كان كذلك فهو حجة، إذ هو في حكم المرفوع إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات، فيكون من قبيل السنة، والسنة مصدر للتشريع.

**الثانية-** أن يكون مما له فيه مجال: فإن انتشر في الصحابة ولم يعلم له مخالف، أو حصل الاتفاق عليه من باب أولى، فهو من قبيل الإجماع السكوتي، وهو حجة عند القائلين بالإجماع السكوتي.

وإن علم له مخالف من الصحابة فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيح بالنظر في الأدلة<sup>(1)</sup>.

وإن لم ينتشر أو لم يعلم انتشاره؛ فهو محل الخلاف، وموطن النزاع، فقيل: حجة، وعلى المجتهد أن يأخذ بقول الصحابي إذا لم يجد الحكم في الكتاب ولا في السنة ولا الإجماع، فهم من شاهد التنزيل ووقف على حكمة التشريع، ولازم النبي ﷺ - مدة جعلت لآرائهم منزلة أكبر واجتهادهم أقرب إلى الصواب من غيرهم، وإلي هذا ذهب مالك والشافعي في القديم، وأحمد في رواية عنه، وهو قول لبعض الحنفية<sup>(2)</sup>.

وقيل: ليس بحجة ولا يلزم المجتهد الأخذ به، وإليه ذهب الشافعي في الجديد علي المشهور، وأحمد، وبعض المتأخرين من المالكية والحنابلة، احتجاجاً بعدم عصمته فيما يجتهد<sup>(3)</sup>.

ومنهم من ذهب إلى حجيته إذا تقوى بالقياس أو إذا خالفه، وقال قوم الحجة في قول أبي بكر وعمر - جئناكنا -<sup>(4)</sup>.

وكل من ناصر قولاً احتج له، ولقد تنوعت الأدلة وتعددت، بين أي الكتاب، وأحاديث نبوية، وآثار للصحابة مما يطول سرده.

(1) إحكام الفصول، ص 713، ومذكرة في أصول الفقه المالكي، ص 125.

(2) خلافاً للكرخي وغيره، انظر: تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، ص 191.

(3) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص 340.

(4) بيان المختصر (275/3).

**منزلة هذا الأصل عند الإمام:**

كان الإمام مالك يأخذ بفتاوى الصحابة كغيره من الأئمة<sup>(1)</sup>، ويرى الأخذ بها واجباً بل ويعتبرها شعبة من شعب السنة<sup>(2)</sup>، ومصدراً من مصادر الفقه، ولذلك دون في موطنه كثيراً منها إلى جانب الأحاديث النبوية، بما لا يدع مجالاً للشك في اعتماده لحجيتها، والأمثلة كثيرة لمن تتبعها. وقد قيل بعدم احتجازه به مطلقاً، وهو مروى عنه، وقيل بالتفصيل.

ومنزلة العمل بقول الصحابي عند الإمام مالك مبنية على ما تقدم في عدّها من قبيل الأخبار، ولذلك فهو يعتبره وجهاً من أوجه البيان، الذي يفصل المجمل، ويخصص العام، ويقيد المطلق، كما يمكن أن يرجح به أحد الخبرين<sup>(3)</sup>.

ولقد كان لهذا الدليل والاختلاف فيه أثر بين في كثير من الفروع الفقهية، فمثلاً إذا اتفق عيد الفطر أو الأضحى، مع يوم الجمعة، فهل تجزئ صلاة العيد عن حضور صلاة الجمعة أو لا؟ وحكم سجود التلاوة، هل يجب على صاحبه أم هو سنة؟ وفي مال الصبي والمجنون، هل تجب فيه الزكاة؟ وفي المعتمر متى يقطع التلبية<sup>(4)</sup>؟ إلى غير ذلك من المسائل التي كان الاحتجاج بقول الصحابي أو عدمه سبباً بارزاً في الاختلاف فيها.

**المطلب الرابع - شرع من قبلنا:****المعنى العام<sup>(5)</sup> لشرع من قبلنا:**

ونعني به شرائع الأنبياء السابقين على سيدنا محمد ﷺ - كإبراهيم ونوح وموسى

(1) وقد صرح بذلك أبو زهرة في كتابه أصول الفقه أن المأثور عن الأئمة الأربعة أنهم كانوا يتبعون أقوال الصحابة ولا يخرجون عنها، واستشهد لذلك بنصوص من أقوالهم، واعتبر خلاف ذلك دعاوى من مقلديهم، انظر: أصول الفقه لأبي زهرة، ص 215.

(2) مالك لأبي زهرة، ص 328.

(3) مذكرة في أصول الفقه المالكي، ص 126.

(4) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص 354.

(5) لم يعتن بتعريفه متقدمو الأصوليين ولم يبحث شرع من قبلنا باعتباره أصلاً من أصول الأحكام وحجة من الحجج، إلا المعاصرون على أن بعضاً من تعاريفهم تعتبر معنى عاماً دون أن تكون تعريفاً اصطلاحياً خاصاً باعتباره أصلاً من أصول الأحكام، انظر: أصول فقه مالك أدلته النقلية (1149/2).

وعيسى وغيرهم من الأنبياء والرسل -ﷺ- الذين قص علينا القرآن الكريم أخبارهم، وما فيها من أحكام كانوا مكلفين بها، على أنها شرع الله -ﷻ- (1).

إلا أن الأصوليين يبحثون فيه على أنه أصل من أصول الأحكام وحجة من الحجج، لا بمعناه العام، ولذلك نورد له التعريف بمعناه الاصطلاحي.

### المعنى الاصطلاحي لشرع من قبلنا:

هو ما نُقل في شرعنا من أحكام الشرائع السابقة، وليس في شرعنا ما ينسخه ولا ما يقره.

وهذا التعريف يتضمن قيودًا لم ترد في المعنى العام لشرع من قبلنا، هي:

- **القيد الأول:** أن يكون شرع من قبلنا منقولًا في شرعنا، أي في الكتاب والسنة، حتى تحصل الثقة في النقل.
- **القيد الثاني:** إنه ليس في شرعنا ما ينسخ ذلك الشرع؛ لأنه إذا كان في شرعنا ما ينسخه فليس شرعًا لنا بالإجماع.
- **القيد الثالث:** إنه ليس في شرعنا ما يقرر ذلك الشرع في حقنا؛ لأنه إذا كان في شرعنا ما يقرر ذلك الشرع في حقنا فإنه يكون شرعًا لنا ابتداءً، لا لكونه شرعًا لمن قبلنا.

### أنواع المنقول إلينا من الشرائع السابقة، وتحريم موضع الخلاف فيه (2):

وعند النظر فيما نقل إلينا نقلًا صحيحًا من الشرائع السماوية السابقة نجد أنه لا يخرج عن هذه الصور:

- 1- أن يقصها الله -ﷻ- علينا ويأمرنا باتباعها، كما ورد في آية الصيام، وكذلك القصاص، فهذا ملزم لنا بالإجماع، لا لأنه شرع من قبلنا ولكن لأنه شرعنا.
- 2- أن يقصها الله -ﷻ- علينا ويقوم الدليل الشرعي على نسخها، مثل نسخ تحريم بعض

(1) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها، ص 532.

(2) انظر: نثر الورود (329/1).

أنواع اللحم والشحم على اليهود، فهذا منسوخ في حقنا باتفاق الفقهاء أيضًا، لقيام الدليل الشرعي على نسخه.

3- أن يقصها الله علينا من غير إلزام لنا بها أو نسخ لها، وهذا محل الخلاف دون غيره، وقد اختلف الفقهاء فيه، أيعتبر شرعا ملزما لنا، كالإزام شرعنا لنا، أم لا يعتبر تشريعًا ملزمًا لنا؟ وذلك على أقوال ومذاهب، إلا أن الجمهور على اعتباره ملزمًا لنا.

وهي موطن النزاع عند الحديث عن الخلاف الحاصل في المسألة، ولذلك يشترط بعض العلماء عند تحرير محل خلاف المسألة بأن يكون شرع من قبلنا:

– ثابتًا في شرعنا.

– عدم ورود نص في شرعنا يلزمنا به أو ينسخه عنا، فمتى انخرم أحد الشرطين انتفى الخلاف<sup>(1)</sup>.

4- ألا يقصها الله - ﷻ - علينا مطلقًا، أو يقصها ويثبت الدليل على أنه ليس لنا، كإيجاب قتل النفس توبة من عبادة العجل المنصوص عليها في القرآن عن بني إسرائيل، فهي من الآصار التي رفعت عنا<sup>(2)</sup>، فإنها لا حجة فيها علينا بالاتفاق، لعدم ثبوتها بالطرق التي نقبلها، ولا يؤثر في ذلك أنها ثابتة عندهم، لأنهم بكفرهم سقطت عدالتهم وأهملت روايتهم، فلم يبق فيها نوع حجة علينا لذلك، ولا يدخل في مفهوم شرع من قبلنا الذي جرى فيه خلاف العلماء.

### مذاهب العلماء في الاحتجاج به:

اختلف العلماء في حجية شرع من قبلنا على قولين أساسيين:

• **القول الأول:** إن شرع من قبلنا شرع لنا، وعُزِّي لطائفة من العلماء منهم المالكية، واتفق العلماء الذين تحروا مذهب الإمام مالك أنه يراه شرعا لنا<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: نفائس الأصول (2370/6).

(2) استجابة من الله على دعائهم الذي نص عليه القرآن (ربنا لا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا)، وقد ثبت ذلك في، صحيح مسلم من حديث ابن عباس برقم (126).

(3) بل إنه مشهور المذهب، نقله، صاحب نشر البنود عن الباجي، انظر: نشر البنود (23/2).

• **القول الثاني:** إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا<sup>(1)</sup>.

### الرأي الراجح:

وقد استدل كل من المحتجين والنافين للاحتجاج بشرع من قبلنا فيما قصه الله - ﷻ - علينا دون بيان لنسخه أو أمرنا به بأدلة عدة، تختلف فيما بينها قوةً وضعفًا، مما جعل بعض مؤلفي الكتب المعاصرة يستخلص عدم حجيتها لأسباب رآها على خلاف بعضهم الآخر ممن رجح القول باعتبارها، ومنهم من رأى أن الخلاف في ذلك ليس فيه كبير أثر ويقرب من أن يكون خلافًا لفظيًا، إذ يظهر من خلال الفروع الفقهية التي ذُكر فيها الاحتجاج أو الأخذ بشرع من قبلنا، أن القائلين بحجيته قلما يحتجون به في مسألة إلا ويعضدون احتجاجهم بدليل آخر ثابت ومقبول لدى الجميع، كما أن القائلين بنفيه قد يستأنسون بنصوص تذكر أحكاماً من شرع من قبلنا، وإن كانوا لا يعتمدونها أصلاً في المسألة<sup>(2)</sup>.

### المطلب الخامس - الاستقراء:

#### المعنى الاصطلاحي:

قال القرافي<sup>(3)</sup> هو: "تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة"<sup>(4)</sup>.

أي الاستدلال بثبوت الحكم للجزئيات -الحاصل بتتبع حالها- ما عدا صورة النزاع، على ثبوته في الأمر الكلي لتلك الجزئيات، وبواسطة ثبوته يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها.

(1) انظر: البرهان (189/1)، وإحكام الفصول، ص327، والإحكام (190/4)، ونشر البنود (23/2).

(2) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها، ص540.

(3) وهو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، وأحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك - ﷻ - وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواع الفروق)، و(شرح تنقيح الفصول) و(الذخيرة) في فقه المالكية ودلت مصنفاته على غزارة فوائده وأعربت عن حسن مقاصده، وافته سنة 684هـ، انظر: الديباج (236/1)، والأعلام (94/1).

(4) شرح تنقيح الفصول، ص352، ونشر البنود، ص257.

**مكانة هذا الأصل:**

يعتبر هذا الأصل من الوسائل المهمة التي اعتمد عليها المسلمون في مجالات مختلفة، فكان وسيلتهم في استخراج قواعد اللغة العربية وضوابطها، وعلم العروض، وهو الذي يبنى عليه كثير من أبواب الفقه كالقواعد الفقهية العامة، وتحديد أكثر مدة الحيض والنفاس والحمل عند جمهور الفقهاء، وكذلك تحديد حيض الحامل عند الإمام مالك وأصحابه<sup>(1)</sup>.

**أنواعه:****الاستقراء نوعان:**

- **استقراء تام**، وهو: ثبوت الحكم في الكلي بواسطة إثباته بالتتابع في جميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع.
- **استقراء ناقص**، وهو: ثبوت الحكم في الكلي بواسطة إثباته بالتتابع لأكثر الجزئيات ما عدا صورة النزاع.

**حجته:**

وهذا الأصل حجة عند الإمام مالك، وفي هذا المعنى قال القرافي: وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء<sup>(2)</sup>.

وكذلك ذكر الشاطبي أنه أمر مسلم به عند أهل العلوم العقلية والنقلية<sup>(3)</sup>، وقد أكثر فيه من الاستدلال بالاستقراء في مواطن مختلفة<sup>(4)</sup>.

كما أنه حجة عند غيرهم من الشافعية، والحنفية، والحنابلة<sup>(5)</sup>، وعلى هذا فالجميع يعتبرون الاستقراء حجة في إفادة الحكم، وإنما يختلفون في مدى الاعتماد عليه، وعلى هذا يجب اعتبار الاستقراء حُجَّة يجب العمل به.

(1) انظر: أصول فقه مالك أدلته العقلية (645/2).

(2) شرح التنقيح، ص 352.

(3) الموافقات (57/4).

(4) انظر: أثر الأدلة المختلفة، ص 649.

(5) شرح المنهاج للاسنوي (362/1)، وانظر: روضة الناظر (95/1)، والبحر المحيط للزركشي (6/8).

وهناك من يرى أن الاستقراء ليس بحُجَّة، فلا يفيد الحكم قطعاً ولا ظناً، وهو مذهب فخر الدين الرازي<sup>(1)</sup> وبعض العلماء<sup>(2)</sup>.

### إفادته للحكم:

النوع الأول من نوعي الاستقراء، وهو: التام يفيد القطع في إثبات الحكم في صورة النزاع.

وأما النوع الثاني، وهو: الاستقراء الناقص يفيد الحكم ظناً، وهو مذهب الجمهور، إذ تتبع أكثر الجزئيات مع تماثلها في الأحكام يوجد ظناً غالباً بأن حكم ما بقي من الجزئيات وهو قليل - كذلك؛ أي أن حكم الباقي الذي لم يتتبع ولم يستقرأ كحكم غيره مما تتبع واستقرئ، وإنما قلنا: إن الاستقراء الناقص يفيد الحكم ظناً، ولا يفيد قطعاً، لجواز أن يكون حكم ما لم يستقرأ بخلاف حكم ما استقرئ، فنظراً إلى هذا الاحتمال الضعيف قلنا: إنه يفيد الحكم ظناً.

### المطلب السادس - الاستدلال:

#### تعريفه:

أما معناه في اللغة: فهو استفعال من استدل إذا طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب.

وأما في اصطلاح الفقهاء، فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، سواء كان نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو غيره.

ويطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة، غير الأربعة المذكورة سابقاً<sup>(3)</sup>، والاحتجاج

(1) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أُوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري سنة 544هـ وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) وتوفي في هرة سنة 606هـ، من تصانيفه (مفاتيح الغيب) في تفسير القرآن الكريم، و(المحصول في أصول الفقه)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (81/8)، والأعلام (313/6).

(2) انظر: المحصول (219/2).

(3) انظر: نشر البنود (255/2).

بغير تلك الأدلة الأربعة هو الاستدلال وهذا هو المطلوب بيانه هاهنا، وهو: محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة، وذكر له قاعدتين<sup>(1)</sup>.

وقد عرف أيضًا بأنه: دليل لا يكون نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا<sup>(2)</sup>.

فتدخل فيه باقي الأدلة، وهذه الأدلة منها ما هو مختلف فيه ومنها ما هو متفق عليه، ويدخل فيه أيضًا أمور سبعة<sup>(3)</sup>، وهي معدودة من أنواعه.

### أنواعه:

- القياس المنطقي: وهو الدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها، تسليم قول آخر، وهذا هو أساس الدليل المنطقي وفيه، أنواع ليس هذا محلًا لذكرها لأنها ترجع لعلم المنطق<sup>(4)</sup>.
- وقياس العكس.
- وفقد الشرط ووجود المانع، أي الاستدلال بقولهم: إذا وجد السبب ثبت الحكم، وإذا وجد المانع وفات الشرط انتفى الحكم.
- ووجود المقتضى.
- ومنها انتفاء المدرك، أي نفي الحكم لانتفاء مداركه، كقولهم: الحكم يستدعي دليلًا، ولا دليل، فلا حكم.
- والاستقراء.

(1) شرح تنقيح الفصول، ص354.

(2) انظر: جمع الجوامع (107/2)، والأحكام للآمدي (145/4).

(3) انظر: الجواهر الثمينة، ص243.

(4) انظر: مقاصد الشريعة لعلال الفاسي، ص130.

### المبحث الثالث

#### الأصول التي اختص بها المالكية

في المبحث السابق تعرضت لسرد أهم الأصول المختلف فيها بين المالكية وغيرهم، وفي هذا المبحث أبين ما اعتمده إمام دار الهجرة من الأصول لتأسيس فقهه وبناء مذهبه، مما اختص به وحده لإعطاء فكرة موجزة عن كل أصل اشتهر انفراد الإمام مالك به، معتمدين في عدّها على تلك الشهرة التي لها سند في كتب الأصول دون أن نعتني بكون المالكية أقروا ذلك أو دفعوه، وهي عند العد خمسة:

أولاً- عمل أهل المدينة.

ثانياً- المصالح المرسلة.

ثالثاً- سد الذرائع.

رابعاً- مراعاة الخلاف.

خامساً- مراعاة العرف.

وفي ذلك يقول القرافي: "ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع"<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الأول- عمل أهل المدينة:

هو أصل من الأصول التي احتج بها الإمام مالك، بل واعتمد عليه في بناء مذهبه، غير أن مدلوله والمقصود منه غير واضح وفيه بعض الغموض، مما أدى إلى أن يكثر الجدل حول معناه، فاختلف علماء المذهب وغيرهم في مقصود الإمام ومدلول هذا العمل، ولذلك تباينت آراؤهم في حجيته.

(1) شرح تنقيح الفصول، ص448.

**تعريفه:**

في الحقيقة تحديد معنى عمل أهل المدينة كان من الموضوعات الشائكة، اختلف المتقدمون والمتأخرون في تحديد ما الذي كان يريده الإمام مالك بعمل أهل المدينة إذا أطلقه في كتبه؟ هل كان يريد به الإجماع؟ أم هو عنده حجة مستقلة كالقياس وغيره؟ وهل كان يريد به عمل من رآه من الناس؟ أو أنه كان يريد به عمل الصحابة رضوان الله عليهم؟ أم أنه كان يريد به عمل الصحابة والتابعين؟ ولا أدل على وجود الخلاف من قول الشافعي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وهو من تتلمذ على الإمام مالك: "وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا وما أَرانا نعرفه ما بقينا"<sup>(1)</sup>.

وفي ذلك يقول الزركشي<sup>(2)</sup>: "ولم تزل هذه المسألة موصوفة بالإشكال ما الذي يريده الإمام مالك من عمل أهل المدينة وخصوصا انه جاء من المالكية من توسع في إطلاق معنى عمل أهل المدينة وهناك من ضيقه"<sup>(3)</sup>.

أما لو أردنا أن نُعرف عمل أهل المدينة فقبل ذلك يستحسن أن نقف على:

**المراد بعمل أهل المدينة عند جمهور الأصوليين:**

لو فتحنا كتب أصول الفقه لوجدنا أن أكثر الأصوليين من غير المالكية بالذات قد أدرجوا عمل أهل المدينة ضمن باب الإجماع، فتناولوا الموضوع على أنه باب من أبوابه، ومن هذا المنطلق يسمونه إجماع أهل المدينة، ويعاملونه على أنه دعوى لحجية إجماع بعض الأمة، ظنا منهم أن مراد الإمام مالك بعمل أهل المدينة إجماعهم، وأنه يعد حجة عنده بمنزلة إجماع الأمة الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع، بل وفهم بعضهم أن الإمام مالكا جعل عمل أهل المدينة حجة في كل عصر دون قصره على عصر الصحابة والتابعين كما هو

(1) الأم (244/7).

(2) هو محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقهاء الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاء. ولد سنة 745هـ، وتوفي سنة 794هـ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها البحر المحيط في علم الأصول، انظر: حسن المحاضرة (437/1)، والأعلام (60/6).

(3) انظر: البحر المحيط (447/6).

الحال في الإجماع، وهذا الالتباس في الإطلاق هو الذي حجب حقيقة هذا الأصل، وعرضوا حجج من استدل به وردوا عليها في ضوء ذلك المفهوم، فتكلموا في غير محل النزاع.

ولقد كان عدم فهم كثير من العلماء لمراد الإمام مالك - رحمته الله - بعمل أهل المدينة سبباً في التشنيع عليه وعدم قبوله منه، وقد رد القاضي عياض - رحمته الله -، وغيره ذلك المفهوم المدعى، وبين لمن تحامل على الإمام المقصود من هذا العمل، وقسمه ليبين ما يحتج به من هذه الأقسام وما لا يحتج.

ومن كلامه - رحمته الله - نص يقول فيه: "اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلبّ واحد على أصحابنا في هذه المسألة مخطئون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنع لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا فتكلموا فيها على تخمين وحدث ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها فأورد عنا في المسألة ما لا نقوله<sup>(1)</sup> واحتجوا علينا بما يُحتج به على الطاعنين على الإجماع<sup>(2)</sup>".

ومما يبعد هذه الدعوى كلام الإمام مالك نفسه في مناصحته الليث حيث لم يذكر له ذلك، ولم يتضح من كلامه أن مخالفة إجماع أهل المدينة مخالفة لإجماع الأمة.

فانتفى بذلك وغيره أن يكون المراد بعمل أهل المدينة ذلك المعنى السابق إذ لا يتعدى كونه نقلاً متواتراً يفيد العلم المحقق.

### المعنى المراد من عمل أهل المدينة عند المالكية:

إذا لم يكن عمل أهل المدينة عند الإمام إجماع الأمة فما المراد منه إذن؟

(1) من تلك الأقاويل ما حكاه الصيرفي والغزالي، أن الإمام لا يعتبر إلا بإجماع أهل المدينة دون غيرهم، مما لا يقول به الإمام ولا أحد من أصحابه، وحكى بعض الأصوليين أنه يرى إجماع الفقهاء السبعة إجماعاً، انظر: المستصفي (348/2).

(2) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (47/1).

ذهب علماء المالكية وهم أصحاب الشأن في تعريفه، وبيان المراد منه مذاهب اختلفت فيما بينها، فبعضهم قال:

● إن مراد الإمام مالك النقول المستمرة عن النبي -ﷺ- وأن عمل أهل المدينة لا يخرج عن أن يكون أثرًا منقولًا عن النبي -ﷺ- إلا أنه أثر عملي انتقل بواسطة العمل فهو راجع إلى السنة<sup>(1)</sup>.

● ومنهم من قال: إن مقصده أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم<sup>(2)</sup>.

● وقيل إن: إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته<sup>(3)</sup>.

● ومنهم من قال: إن مراده أن اجتهاد علماء أهل المدينة والتابعين من علماء أهل المدينة أرجح من اجتهاد غيرهم<sup>(4)</sup>.

وكما اختلفوا في المراد به، اختلفوا في الأفراد المعبرين فيه:

● فمنهم من قال: إنه أراد بإجماع أهل المدينة، الصحابة رضوان الله عليهم إذا أجمع الصحابة<sup>(5)</sup>.

● ومنهم من قال: بل أراد الصحابة والتابعين<sup>(6)</sup>.

**أقسامه:**

ينقسم العمل إلى نوعين:

● نوع طريقه التوقيف أو المنقولات المستمرة، وهذا ما يسمى (بالعمل النقلي).

● نوع طريقه النظر والاجتهاد، وفي هذا النوع من العمل مرتبتان:

(1) انظر: الضروري في أصول الفقه لابن رشد، ص93، ونفائس الأصول (2701/6)، والجواهر الثمينة لأدلة عام المدينة، ص207.

(2) الإحكام للآمدي (320/1).

(3) المصدر السابق (320/1).

(4) المسودة (332).

(5) انظر: الجواهر الثمينة، ص207.

(6) المسودة (332).

- الأولى- تعتمد على الرواية، فيصار فيه إلى الترجيح على رواية الغير، أو التقوية عند عدم ما يخالف روايتهم.
- الثانية- يصار فيها إلى ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وهذا ما يسمى (بالعمل الاستدلالي).

ومنهم من نظر إليه باعتبار مصدره، فما كان زمن النبي -ﷺ- هو ما يسمى (بالعمل النقلية)، وما كان زمن الخلفاء الراشدين والصحابة سُمي (بالعمل القديم)، وما كان من زمن من بعدهم خرج من مسمى عمل أهل المدينة<sup>(1)</sup>.

### حجته:

لقد تعرض لبيان مراتب حجية العمل به بعض العلماء المحققين، ومنهم القاضي عياض كما مر معنا وغيره<sup>(2)</sup>، واتفقت أكثر النقول أو جميعها عنهم على:

حجية القسم الأول من العمل، وهو ما يجري مجرى النقل عن النبي -ﷺ-، مثل نقلهم لمقدار المد والصاع، وكترك صدقة الخضراوات، والأحباس، وغيره من أمثال هذا النقل، وهو حجة عندهم بلا نزاع<sup>(3)</sup>.

ولقد بين ذلك القاضي عياض لما ذكر أقسامه فقال في كلامه فيه: "فهذا النوع من إجماعهم من هذه الوجوه، حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، إذ هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي، وإلى هذا رجح أبو يوسف<sup>(4)</sup> وغيره

(1) انظر: مذهب مالك لابن تيمية، ص42.

(2) امن أمثال القاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو العباس القرطبي، وابن تيمية، وابن القيم.

(3) شرح تنقيح الفصول، ص262.

(4) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة 113هـ وتفقّه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه (الرأي) وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد سنة 182هـ، وهو أول من دُعي (قاضي القضاة) ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، من كتبه (الخارج) و(الآثار) وهو مسند أبي حنيفة، و(النوادر)، انظر: الفوائد البهية، ص225، ووفيات الأعيان (378/6)، والأعلام (193/8).

من المخالفين ممن ناظر مالكا، ولا يجوز لمنصف أن ينكر حجة هذا.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب<sup>(1)</sup> ولا خلاف بين أصحابنا في هذا، ووافق عليه الصيرفي<sup>(2)</sup> وغيره من أصحاب الشافعي، كما حكاه الأمدي<sup>(3)</sup>، وقد خالف بعض الشافعية عناداً<sup>(4)</sup>.

أما القسم الثاني، فهو محل النزاع والخلاف<sup>(5)</sup>، فقد اختلف النقل فيه عن مالك، وقد ذكر فيه المالكية ثلاثة آراء منقولة عندهم:

- أنه ليس بحجة أصلاً، ولا يرجح به أحد الاجتهادين على الآخر، وهذا قول أبي بكر الأبهري<sup>(6)</sup>، ولقد أنكره وأنكر أن يكون الاحتجاج به مذهباً للإمام مالك أو لأحد من معتمدي أصحابه.
- أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وأخذ بهذا بعض المالكية وبعض الشافعية.

(1) عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي، أبو محمد، من فقهاء المالكية، ولد ببغداد سنة 363هـ، ألف تأليف كثيرة مفيدة في فنون من العلم منها (التلقين) في فقه المالكية و(عيون المسائل) و(النصرة لمذهب مالك) و(شرح المدونة) و(الإشراف على مسائل الخلاف)، توفي بمصر سنة 422هـ، انظر: شجرة النور (1/154)، والأعلام (4/184).

(2) هو محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي الشافعي، أبو بكر: أحد المتكلمين الفقهاء، من الشافعية، من أهل بغداد، قال أبو بكر القفال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. له كتب، منها (البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام) في أصول الفقه، وكتاب (الفرائض)، وفاته سنة 330هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (3/186)، والأعلام (6/224).

(3) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الأمدي، أصولي، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها سنة 551 هـ، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر، له نحو عشرين مصنفاً، منها (الإحكام في أصول الأحكام) وفاته سنة 631 هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/306)، والأعلام (4/332).

(4) ترتيب المدارك (1/49).

(5) قال ابن القيم في إعلام الموقعين: وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزاع ومحل الجدل، انظر: (2/266).

(6) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري، شيخ المالكية في العراق، مولده سنة 289هـ، ووفاته سنة 375هـ له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه منها (الرد على المزني) ومن كتبه: (الأصول) و(إجماع أهل المدينة)، انظر: شجرة النور (1/136)، والأعلام (6/225).

• أنه حجة مطلقاً بدليل عبارات الإمام مالك في رسالته إلى الليث حيث دافع على حجيته دون تفصيل له، وجل المغاربة من أتباع الإمام مالك على الأخذ بهذا الرأي.

### آراء غير المالكية في حجية الأخذ بعمل أهل المدينة:

والحق أن المالكية وإن كانوا هم من اشتهروا بحجية هذا الأصل، إلا أنه شاركهم أو تبعهم فيه غيرهم، وأولهم الشافعي إذ كان يحترم إجماعهم، وما كان الاختلاف بينه وبينهم إلا في صحة ادعاء الإجماع.

ولقد مر معنا احتجاج ابن القيم كذلك بالعمل النقلي حيث ذكر أقسامه ووضحها بالمثال توضيحاً بيئاً.

ولذلك يتبين مما سبق أن الاحتجاج بهذا النوع مما لم ينفرد به المالكية بل تلقاه العلماء بالقبول.

### المطلب الثاني - المصالح المرسلة:

#### تعريفها:

المصلحة في اللغة: المنفعة، وهي خلاف المفسدة مطلقاً<sup>(1)</sup>.

وهي في الاصطلاح الشرعي: المصلحة التي لم يرد فيها دليل خاص بالاعتبار أو النفي، أي المطلقة من الاعتبار والإلغاء<sup>(2)</sup>.

وقد تعددت عباراتهم عن هذا الأصل، وتنوعت ألفاظهم، فبعضهم عبر عنه بالمصلحة المرسلة، وبعضهم بالمناسب المرسل، وبعضهم بالاستدلال المرسل، وآخرون عبروا بالاستصلاح<sup>(3)</sup>.

وهذه التعبيرات وإن كانت مختلفة، إلا أنها متفقة في المعنى والقصد من حيث الجملة.

(1) انظر: لسان العرب (348/3).

(2) إيصال السالك، ص 185.

(3) الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، ص 185.

وهي المصالح التي لم يرد عن الشارع أمر بجلبها ولا نهى عنها، بل سكت عنها.

### أقسام المصالح:

والمتتبع للأحكام الشرعية يعلم أن أحكام الله - ﷻ - كلها معللة بمصالح العباد، لأن الله حكيم، والحكمة معناها وضع الأمور في مواضعها وتشريع الأحكام وفق الحاجة إليها، ولكن إرادة الله - ﷻ - قضت أن يشرع لنا أحكاما نستطيع فهم علتها، فنذكر بذلك معنى المصلحة القائمة فيها، وتسمى هذه أحكاما معقولة المعنى، ويشرع لنا أحكاما أخرى نعجز عن إدراك معنى المصلحة فيها، وهذا لا يعني بحال أنها لا مصلحة فيها، فإن حكمة الله تنافي ذلك، ولكنه يعني أن عقولنا تعجز عن إدراك مواطن المصلحة فيها، وتسمى هذه أحكاما غير معقولة المعنى، ومن هذا النوع الثاني أكثر الأحكام التعبدية، ومن النوع الأول أكثر أحكام المعاملات، ننتهي من ذلك إلى أن أحكام الله - ﷻ - كلها معللة بمصالح العباد، وأينما وجد الأمر فهو مقرون بمصلحة، وأينما وجد النهي فالفعل مقرون بالمفسدة، لا مرأى في ذلك.

وأحيانا نلاحظ أن الله - ﷻ - في بعض الأحكام يأمرنا بما يخالف المصلحة في زعمنا، فينهانا عما يسرنا، ويأمرنا بما لا يسرنا، لكن تفحص الأمر كفيل بإزاحة ستار الإشكال، ذلك أن المصالح والمفاسد في الدنيا أكثرها نسبي لا قطعي، ففي كل مصلحة مفسدة، وفي كل مفسدة مصلحة، والحكم يدار دائما على ما هو الغالب، فالصلاة نفسها مصلحة من حيث إنها تصل العبد بربه، وتدر عليه الأجر والثواب، وهي مفسدة من حيث إنها تحتاج إلى وقت وجهد، ولكن لما كانت المصلحة فيها غالبية اعتبرت مصلحة، وكانت المفسدة فيها ملغاة شرعا، وكذلك الخمر، فكانت المفسدة فيها غالبية، فاعتبرت مفسدة لذلك، وألغى ما فيها من مصلحة شرعا، وعلى ذلك نرى أن المصالح على قسمين، مصالح معتبرة من قبل الشارع، لأنها غالبية على ما فيها من مفسدة، ومصالح ملغية من قبل الشارع لما فيها من طغيان المفسدة على المصلحة.

كما أننا نرى إلى جانب هذه المصالح مصالح أخرى لم يرد عن الشارع فيها نص

من اعتبار أو إلغاء، وهو ما يسمى بالمصالح المرسلة التي نحن بصدددها.

وعلى ذلك المصالح على ثلاثة أقسام<sup>(1)</sup> من ناحية اعتبار الشارع لها، فمنها ما شهد له الشارع بالاعتبار، ومنها ما شهد له الشارع بالإلغاء، ومنها ما سكت عنه.

● **فالأولى:** هي المصالح المعتبرة شرعاً أي التي أمر الشارع العباد بجلبها لأنفسهم، بأن شرع لها الأحكام الموصلة إليها، وقام الدليل منه على رعايتها، وهي على ثلاثة أقسام<sup>(2)</sup>:

- **المصالح الضرورية:** وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وتشريع الأحكام يهدف إلى حفظ هذه الضروريات بالمرتبة الأولى، وهو مقصد من مقاصد الشارع في وضع الشريعة، وتتحصر الضروريات في المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والعرض، والمال، وحفظ هذه المصالح يكون بالمحافظة على هذه الأمور الخمسة.

- **المصالح الحاجية:** وهي التي تكون حاجة الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط، أي ما افتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع هذه المصالح لم يضطرب حبل نظام الحياة، ولكن دخل على المكلفين الحرج والمشقة.

- **المصالح التحسينية:** وهي ما يكون من قبيل محاسن العادات، أي التي قُصد بها الأخذ بمحاسن العادات والجري على مكارم الأخلاق، كالتجمل بلبس الثياب في المحافل والمجتمعات، وترك أكل كل ذي ريح كريه وما إلى ذلك.

والمصالح المرسلة معتبرة بهذا الترتيب، فنقدم أو لا المصالح الضرورية، ثم التكميلية، ثم التحسينية، وذلك عند التضارب والتعارض فيما بينهما، فإذا لم يكن بينها تعارض، رُعيَت جميعاً بقدر الإمكان.

● **والثانية:** هي المصالح الملغاة شرعاً أي التي نهى الشارع العباد عن جلبها لأنفسهم،

(1) شرح تنقيح الفصول، ص350.

(2) الموافقات (8/2).

فهي مصالح متوهمة غير حقيقية أو مرجوحة، أهدرها الشارع ولم يعتد بها بما شرعه من أحكام تدل على عدم اعتبارها، وذلك كالانتحار فإنه قد يجلب لصاحبه منفعة، ويكون له فيها مصلحة، وهي التخفيف مما يعانيه من ألم مرض، أو ألم حرمان، ولكن هذا النوع لم يعتبره الشارع، بل نص على إلغائه في محكم الكتاب وسنة الرسول - ﷺ -، وكمصلحة الأنثى في مساواتها لأخيها في الميراث، ومصلحة المرابي في زيادة ماله عن طريق الربا، ومصلحة الجبناء القاعدين عن الجهاد في حفظ نفوسهم من العطب والهلاك، وهكذا.

ولا خلاف بين العلماء في أن المصالح الملغاة لا يصح بناء الأحكام عليها.

● **والثالثة:** هي المصالح المرسله أي المطلقة من الاعتبار والإلغاء، فلم ينص الشارع على إلغائها ولا اعتبارها، فهي مصلحة: لأنها تجلب نفعاً وتدفع ضرراً، وهي مرسله: لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه، وتكون في الوقائع المسكوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه، وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة، أو يدفع مفسدة، مثل المصلحة التي اقتضت جمع القرآن، وتدوين الدواوين، وتضمين الصناعات، وقتل الجماعة بالواحد. فهذه المصالح المرسله هي التي جرى اختلاف العلماء في الاحتجاج بها وإليك مذاهب العلماء في ذلك.

**حجية المصالح المرسله واختلاف الفقهاء فيها:**

وهم فيها على ثلاثة مذاهب هي:

1- مذهب الإمام مالك، وإمام الحرمين<sup>(1)</sup>، والغزالي<sup>(2)(3)</sup>، من الشافعية: فإنهم ذهبوا إلى الاحتجاج بالمصلحة المرسله مطلقاً، واعتبروها دليلاً قائماً بذاته من أدلة التشريع الإسلامي<sup>(4)</sup>.

ومعنى احتجاج الإمام بالمصلحة أنه يأمر بجلبها ويقيس عليها، كمصلحة الإقرار من المتهم بالسرقة، فإن الإمام مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يبيح جلبها بضربه حتى يقر<sup>(5)</sup>.

2- مذهب جمهور الحنفية، فإنهم ذهبوا إلى عدم اعتبار المصلحة المرسله دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن غيره من أدلة التشريع الإسلامي، فقد نُسب إليهم أنه إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع فُيِلت، وإلا فلا<sup>(6)</sup>، ولكنهم أدخلوها في أدلة أخرى، منها الاستحسان، فإنهم يرون صحة استحسان الضرورة، وهو ترك القياس لمطلق الضرورة المخالفة له، والمصلحة المرسله ليست إلا تشريعاً للحكم على مقتضى الضرورة التي هي المصلحة سواء خالفت القياس أم لم تخالفه، وإذا كانوا يقرون الضرورة في مقابلة القياس فهم يقرونها فيما ليس فيه قياس من باب أولى، وبذلك يمكن اعتبارهم ممن يأخذون بالمصالح المرسله ضمناً.

3- أكثر الشافعية والشيعة وبعض الفقهاء الآخرين<sup>(7)</sup> لا يرون صحة الأخذ بالمصالح

(1) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجُونِيّ، أبو المَعَالِي، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة 419هـ، وتوفي سنة 478 هـ وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنّفات كثيرة، منها (العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية) و(البرهان) في أصول الفقه، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (165/5)، والأعلام (160/4).

(2) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، نسبتّه إلى، صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالَة (من قرى طوس)، له نحو مئتي مصنّف، منها: إحياء علوم الدين، المستصفى، والمنخول، مولده سنة 450هـ ووفاته بطوس سنة 505هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (191/6)، والأعلام (22/7).

(3) وقد يعتبر بعضهم إيراد الإمام الغزالي في هذا الفريق محل نظر، لأنه يخصص الاعتبار بها بما إذا كانت ضرورية قطعية كلية، وإلا لم تعتبر، انظر: المستصفى (421/1).

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص350، والبرهان للجويني، ص1129، وقواطع الأدلة (259/2).

(5) انظر: إيصال السالك، ص186

(6) انظر: الزركشي (85/8).

(7) عزاه الزركشي لأكثرين منهم، انظر: البحر المحيط (84/8)، وهو قول الباقلاني من المالكية، انظر: التصحيح والتوضيح (169/2).

المرسلة مطلقاً، خلاف المالكية، هذا بالنسبة لظاهر كلامهم، ولكننا لو تتبعنا تفرعات الشافعية وتفصيلاتهم للأحكام لوجدناهم يحتجون بالمصلحة المرسلة ويسلمون بحجبتها ضمناً كالحنفية.

وبين هذين الفريقين من قال بالمصلحة بشروط تجعلها من قبيل الضروريات التي لا يختلف العلماء في الأخذ بها<sup>(1)</sup>، أو من فرق بين الأخذ بالمصلحة في المعاملات فقبله فيها، دون العبادات<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا فهي أصل من أصول الإمام مالك أطبقت أقوال جميع علماء الأصول من المالكية وغيرهم نسبتها إليه، وأنه يعتبرها حجة في بناء الأحكام الفقهية<sup>(3)</sup>.

ويليه في ذلك الإمام أحمد، فبالرغم من أن أتباعه لم ينصوا على اسم المصالح المرسلة في جملة ما نصوا عليه من أصوله التي اعتمدها في الاجتهاد، إلا أنه كان يأخذ بها، وسبب عدم ذكرها في أصول اجتهاده أنه لم يكن يعد الاستصلاح أصلاً خاصاً، بل كان يعتبره من معاني القياس<sup>(4)</sup>.

وهذا خلاف ما نسب إلى الشافعية، وإلا فالصحيح أن الإمام الشافعي كالإمام أحمد، لم يعد الاستصلاح دليلاً مستقلاً في أصوله كالإجماع والقياس، ومن أجل هذا ظن كثير من الباحثين أنه لم يأخذ به، ولم يعتبر المصالح المرسلة مستندا في اجتهاده.

إلا أنه لا يلزم من كونه لم يعد الاستصلاح أصلاً مستقلاً برأسه، عدم اعتباره له واعتماده عليه، مدرجا تحت باب القياس مثلاً، ولكنه كان يسمى كل ذلك قياساً، إذ القياس في مفهومه هو مطلق الاجتهاد، وفق أدلة الشريعة ومقاصدها.

(1) كالغزالي فقد أخذ بالمصلحة إن كانت في رتبة الضرورة أو الحاجة، لا إن وقعت في رتبة التحسين والتزيين، انظر:

الوجيز في أصول الفقه، ص 238، والأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، ص 100.

(2) وهذا ما رآه الشاطبي، بل ونسبه للمذهب المالكي، انظر: الاعتصام (57/3)، ولم يعد هذا مذهباً؛ لأن إخراج

العبادات من المصالح، مما لا يعلم فيه مخالف.

(3) شرح تنقيح الفصول، ص 359، والاعتصام (351/2)

(4) انظر: احمد بن حنبل لأبي زهرة، ص 297.

والقول ذاته عند الإمام أبي حنيفة فهو أيضاً لم يتعرض في أصوله للمصلحة المرسلة، ولم يتخذها مصدرًا مستقلاً من مصادر الشريعة الإسلامية، ولكنه أخذ بالاستصلاح، وبنى كثيرا من اجتهاداته عليه، كيف لا وهو زعيم أصحاب الرأي وأسبقهم في مضماره، ولئن لم يدون في أصوله ما يدل على أخذه بذلك، فإن فيما نقل عنه أصحابه كأبي يوسف فيما كتبه من خلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى<sup>(1)</sup> لدليلاً يوضح أهمية المصلحة في فقهه وعموم اجتهاده<sup>(2)</sup>.

فقد كان الاستصلاح معتمداً عنده، ولكنه كان داخلاً عنده في اعتباره ضمن ما يسميه هو بالاستحسان أو اعتماد العرف، ولا مشاحة في الاصطلاح<sup>(3)</sup>.  
 مما سبق يتضح أن الجمهور يأخذون بالمصالح المرسلة إما صراحة أو ضمناً، ولم يخالف في ذلك إلا القليل منهم.

وعند التحقيق لا نجد بينهم وبين الإمام مالك خلافاً، غير أنهم لا يعتبرونه مصدرًا فقهياً مستقلاً، بل يندرج في الاستحسان والعرف عند الإمام أبي حنيفة، كما يندرج في القياس عند الإمام الشافعي.

قال القرافي في هذا المعنى: "قد تقدم أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق، لأنهم يقيسون ويفرقون بين المناسبات، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك"<sup>(4)</sup>.

هذا وعلى الرغم مما أثبتناه من اتفاق الأئمة الأربعة على اعتماد المصالح دليلاً في الاجتهاد، فقد اختلفت آراؤهم في أحكام بعض المسائل المصلحية، مما يبدو للباحثة إذا لم

(1) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي ولد سنة نيف وسبعين، ومات أبوه وهو صبي، لم يأخذ عن أبيه شيئاً، بل أخذ عن أخيه عيسى، عن أبيه. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر 33 سنة، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة 148هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (311/6)، والأعلام (189/6).

(2) انظر: أثر اختلاف القواعد الفقهية في اختلاف العلماء، ص 554.

(3) نشر البنود، ص 267، وتنقيح الفصول، ص 393.

(4) انظر: تنقيح الفصول، ص 351.

يتأمل في أسباب خلافهم فيها، أن سبب ذلك إنما هو اختلاف موقفهم من المصالح المرسلة من حيث الاعتبار وعدمه.

والحقيقة أن الأمر في هذه المسائل ليس كذلك، فالخلاف فيها ناتج عن أسباب أخرى.

فقد يرى بعضهم أن المصلحة المعتد بها في الشريعة الإسلامية متحققة في فرع من الفروع، وأنه لا يقف في سبيل إقامة الحكم على وقفها أي مانع شرعي آخر، فيستصلح بموجبها، ويبني الحكم عليها، على حين يرى البعض أن تلك المصلحة غير وافية الشروط أو مصلحة أخرى تعارضها، أو أن أصلاً آخر من أصول الشريعة يصادمها، فيحجم عن الأخذ بها وبناء الحكم عليها.

### شروط العمل بالمصالح المرسلة(1):

هذا وقد ذكر المالكية شروطاً لابد من توافرها في المصلحة، لإمكان الاستناد إليها والاعتماد عليها، وهذه الشروط هي:

**1- الملائمة:** أي أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، فلا تخالف أصلاً من أصوله، ولا تنافي دليلاً من أدلة أحكامه، بل تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها، فلا تعارض حكماً ثابتاً بنص، من قرآن، أو سنة، أو إجماع فإن كانت معارضة بذلك لم تكن مرسلة، فلا اعتبار لها ولا تعويل عليها، لا على أن النص وارد على خلاف المصلحة، بل لأننا نقطع أن أحكام الشرع واردة على وفق المصلحة والتعليل المعقول، والزلل واقع في عد هذه المصلحة مصلحة، بل هي إلى الإلغاء، وهذا الاتفاق على منع الاحتجاج به قد تقدم.

**2- أن تكون معقولة بذاتها:** بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلققتها بالقبول.

**3- أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري أو لرفع حرج أي أن تكون المصلحة ضرورية أو حاجية،** أما إن نزلت في رتبة التحسينات فقد اختلفت المالكية في ذلك، لأنه لا عسر في تركها، وقد تقدم بيان الضروريات والحاجيات والتحسينات.

(1) الاعتصام (364/2)، والوجيز في أصول الفقه، ص 242.

4- أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية: وذلك بغلبة الظن النزيه أنها من جنس مقاصد الشارع، لأن المصلحة في هذا الباب هي المصلحة المشهود لها من قبل الشارع بالقواعد العامة، وليس كل ما جلب نفعا ودفع ضرا مطلقا، ثم بعد ذلك أن يكون نفعها غالبا على ضررها، لأن المصالح أمور نسبية كما تقدم، والعبرة فيها لما هو الغالب، فلو كانت مغلوبة لم تصلح لتشريع الحكم.

5- أن تكون مصلحة عامة بجمهور الناس: وليست خاصة بفرد، أو طائفة قليلة من الناس، فالنظر في المصالح المرسله يجب ان يكون نظرا كُليا لجميع الناس، ولذلك لم يمنع الجالب للسلع من غير أهل البلد في البيوع، من البيع بخلاف سعر السوق، إذ الأصل في المذهب المنع المطلق من ذلك، نظرا إلى المصلحة العامة.

وهذا الخلاف الذي يحكى في كتب الأصول إنما هو في باب المعاملات، أما في العبادات فلا خلاف بين العلماء في أنها لا يجري فيها العمل بالمصالح المرسله، لأن أمور العبادة سبيلها التوقيف، فلا مجال فيها للاجتهاد والرأي، والزيادة عليها ابتداء في الدين، والابتداء مذموم.

ومذهب الإمام مالك باستقراء فروع فقهه يدل على عدم الالتفات إلى المعاني في العبادات، لما فهمه من مقصود الشارع فيها بالتسليم<sup>(1)</sup>، فلم يرق غير الماء المطلق مقامه عنده وإن حصلت به النظافة، وامتنع من إخراج القيم في الزكاة، وربما كانت هي الأنفع، واقتصر في الكفارات على مراعاة العدد.

واعتبار هذا الأصل مما دلت عليه نصوص الشريعة وأحكامها المختلفة، فالأخذ به يتفق وطبيعة الشريعة، والأساس الذي قامت عليه، والغرض الذي جاءت من أجله، ألا وهو تحقيق مصالح العباد.

وهذه المصالح تتغير، ولا يمكن حصرها، فإذا لم نعتبر منها إلا ما جاء الدليل الخاص باعتباره نكون قد ضيقنا واسعا، وفوتنا على الخلق مصالح كثيرة.

(1) انظر: الاعتصام (54/3).

ولا أدل على صحة هذا الأصل، وصواب هذا الاتجاه من عمل الصحابة، واجتهاداتهم التي جروا فيها على رعاية المصلحة، وبناء الأحكام عليها من غير إنكار على واحد منهم، كما في جمع القرآن، وحد شارب الخمر، ووضع الخراج على أهل الأرض الزراعية من البلاد التي فتحها المسلمون<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث - العرف:

#### تعريفه:

العرف في اللغة: المعرفة، ويطلق على الشيء المعروف المؤلف الذي استحسنته العقول واستطابته الأمزجة، وللمادة معان كثيرة تحوم حول هذا المعنى العام، تختلف باختلاف تركيبها وموقعها في سياق الكلام، فقد يطلق العرف ضد النكر، ويطلق على كل عال إلى غير ذلك<sup>(2)</sup>.

العرف اصطلاحاً: هو ما غلب على الناس، وما استقر في النفوس من قول أو فعل أو ترك، من جهة العقول<sup>(3)</sup>، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

وكيفما كانت صيغ التعريف له، والملاحظات على ذلك، فإنه يفيد أن العرف يجري في الأقوال والأفعال بمقتضى صيغة العموم الواردة فيه قائماً على استقرار الأمر في النفوس وتلقي الطباع السليمة له بالقبول، فمتى توافر ذلك فقد وُجِدَت حقيقة العرف، إلا أنه عند الفقهاء مشروط بشروط أذكرها بعد التفريق بينه وبين العادة.

### الفرق بين العادة والعرف:

حيث تذكر كتب الأصول للعلماء في ذلك ثلاثة اتجاهات:

**الأول** - كونهما مترادفين بمعنى واحد، إذ لا فرق بينهما، وهو منسوب لجمهور كبار

(1) شرح تنقيح الفصول، ص 351، ومالك لأبي زهرة، ص 426.

(2) انظر: لسان العرب (239/9).

(3) واقتصر الفقهاء على ما كان مصدره العقل دون أن يعمموا ذلك لأنهم ينظرون إليه من حيث إنه قاعدة تنبني عليها الأحكام العملية، بخلاف الاجتماعيين فأطلقوه على كل ما تتابع عليه الناس، انظر: العرف والعمل في المذهب المالكي، ص 34.

المالكية قديماً وحديثاً<sup>(1)</sup>، ويتأيد ذلك من خلال تعاريف الأئمة لكل منهما أن بينهما تشابهاً يكاد يكون تاماً عندهم، فقد عرف القرافي مثلاً العوائد بأنها: "غلبة معنى من المعاني على الناس... فهذه العادة يقضى بها عندنا..."<sup>(2)</sup>، ويظهر ذلك أيضاً بتقصي عباراتهم من المنهج الذي درجوا عليه في إطلاقاتهم<sup>(3)</sup>، والتي تدل بوضوح على أن معنى العرف والعادة عندهم واحد.

**الثاني** - أن العادة أعم مطلقاً من العرف، فالعادة تشمل كل أمر تكرر سواء أكان تكراره على مستوى الفرد أو على مستوى الجماعة، وهذا التكرار قد يكون ناشئاً عن الأهواء والشهوات، أو عن عامل طبيعي، أو عن أمر آخر، ولعله هو المناسب والذي يدل عليه واقع الفقه في المجال التطبيقي، وإليه ميل أكثر العلماء<sup>(4)</sup>.

**الثالث** - وفي هذا الاتجاه جعل العرف مخصوصاً بالقول، والعادة مخصوصة بالفعل، وهذه التفرقة لا تقوم على أساس معتبر عند الفقهاء إذ أطلقوا العرف والعادة على ما يتكرر ويؤلف من الأقوال والأفعال، فهو تخصيص لا تؤيده النصوص.

### أقسام العرف:

ينقسم العرف عند الأصوليين إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة<sup>(5)</sup>، فباعتبار ملائمة العرف لقواعد الشرع وأحكامه ينقسم إلى:

• **عرف صحيح:** فهو ما اعتاده الناس ولم يصادم نصاً شرعياً ولا قاعده من قواعده، وإن لم يشهد له الشرع بالنفي أو الإثبات، كما هو الحال في النفقة، فهي ليست مقدرة

(1) وقد نسب صاحب (أصول فقه مالك أدلته العقلية) هذا الرأي لهم، وذكر منهم ابن العربي والقرافي والشاطبي وغيرهم ودل على ذلك بنصوص من كتبهم، انظر: ص 491.

(2) انظر: شرح التتقيح، ص 352.

(3) وذلك كقولهم في مسألة أن دليلها العرف والعادة أو بذكر اللفظين معطوفين على مسألة ما، فمثلاً ابن العربي في القبس (788/2) قال عن العهدة: "ومن أعظم مسائل العرف والعادة مسألة العهدة".

(4) انظر: المصدر السابق، ص 495، والأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، ص 423.

(5) انظر: التوضيح والتصحيح (223/2).

شرعاً، وإنما تنقدر عادة بحسب حال المنفق والمنفق عليه<sup>(1)</sup>. وحتى يكون العرف صحيحاً لابد من توافر شروط عدا ما ذكر وهي<sup>(2)</sup>:

– أن يكون مطرداً أو غالباً، أي أن يشتهر العمل بالعرف كثيرا ولا يتخلف إلا قليلاً، وإلا لكان نادراً، والحكم للغالب لا للنادر، فما استخدم من ألفاظ الطلاق في الزمن القديم تدور الفتيا فيها مع اشتهاها في العرف وجوداً وعدمًا، فما اشتهر لزم به ولو بغير نية، ومالم يشتهر لا يحمل عليه إلا بنية.

– أن يكون العرف سائداً وموجوداً في زمن الشيء المراد تحكيمه فيه، إذ الطارئ لا عبرة له، أي لابد للعرف أن يكون سابقاً وسائداً في زمن الشيء المراد تحكيمه فيه.

– ألا يكون العرف مخالفاً لنص شرعي أو قاعدة من قواعده؛ لأن ما اعتاده الناس في أقوالهم وأفعالهم لا يعول عليه في مقابل الأحكام الشرعية المنصوص عليها، وإلا عد العرف ملغياً قطعاً.

– ألا يعارض تصريح بخلافه، إذ لا عبرة للعرف إذا وجد نص أو شرط في العقد من أحد الطرفين على خلافه، وجب العمل بمقتضاه مادام صحيحاً ولا يلتفت إلى العرف حينئذ، وهذا الشرط يقيد القاعدة القائلة أن: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".

● **أما العرف الفاسد:** فهو ما تعارف عليه الناس أو بعضهم مما يخالف شرطاً من الشروط المتقدمة.

وينقسم العرف باعتبار طبيعته إلى قسمين:

● **عرف قولي:** وفيه هو تعارف قوم على النطق بلفظ من الألفاظ على معنى غير معناه الأصلي حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن من ذلك اللفظ عند سماعه من غير قرينه ولا علاقة عقلية، مثل ما تعارف عليه الناس من إطلاق لفظ الولد على الذكر، واللحم على غير السمك، وفي كل يقدم العرف على المعنى اللغوي لأنه ناسخ والناسخ يقدم

(1) انظر: ما ورد ذكره عن آية الطلاق في أحكام القرآن، لابن العربي (289/4).

(2) انظر: الموافقات (216/2-226).

اتفاقاً، فمن حلف لا يأكل لحماً فإنه لا يحدث بأكل السمك<sup>(1)</sup>، وقد قسمه بعض الأصوليين إلى:

- **عرف شرعي:** حيث إطلاق اللفظ على غير معناه الأصلي يكون من الشارع، مثل ما حصل من لفظ الصلاة، فمن نذر صلاة عند حصول أمر معين، فإن حصل لزمته الصلاة ولا يكفي الدعاء إلا إذا اقترن النذر بتلك النية.

- **عرف استعمالى:** أما هو فيكون من الناس، كتخصيص لفظ الدابة بذوات الأربع.

● **أما العرف الفعلي:** هو تعارف قوم على القيام بعمل معين.

أما انقسام العرف باعتبار شيوخه فقد ذكره القرافي بقوله: "وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء... وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود"<sup>(2)</sup>. فقرر أنه:

- **عرف عام:** وهو غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو أغلبها، كما عرف الناس قديماً وحديثاً على اعتبار المعاطاة في البيع.

- **عرف الخاص:** فهو ما اعتادته جماعة من الناس في بعض البلاد.

ومن العلماء من قسم العرف باعتبار أخذ الفقهاء به إلى:

● عرف يأخذ به كل الفقهاء وهو ما أثبتته الدليل الشرعي.

● عرف يرفضونه جميعهم، وهو ما نفاه الدليل الشرعي.

● عرف ليس فيه ولا إثباته دليل شرعي، فهذا النوع يأخذ به جل الفقهاء على الصحيح.

**حجية العرف عند الفقهاء ورد دعوى اختصاص المالكية به:**

تكاد تجمع المذاهب على حجية العرف الصحيح تأصيلاً وتقريعاً حال انعدام النصوص. وما حكى من انفراد المالكية بمراعاة الأعراف فمردود بأدنى تأمل في واقع

(1) انظر: الجواهر الثمينة، ص 272.

(2) انظر: شرح التنقيح، ص 352.

المذاهب<sup>(1)</sup>. ولذلك قال القرافي في رد تلك الدعوى: "أما العرف فمشارك بين المذاهب ومن استقرأها وجددهم يصرحون بذلك فيها"<sup>(2)</sup>.

ولم يشتهر المذهب المالكي بذلك إلا لأن لإمامه حظاً وافراً في العمل به، فما من باب من أبواب الفقه إلا وللعرف فيه دخل.

بل وصرح في بعض المسائل أن سبب عدوله عن الفتوى بما في المسألة من أثر هو فساد الزمان وتغير حال الناس.

كما جاء في المنتقى: وقد قال مالك فيمن له ماء وراء أرض وله أرض دون أرض فأراد أن يجري ماءه في أرض أنه ليس له ذلك، ولم يأخذ بما روي عن عمر في ذلك.

وقال عنه أشهب<sup>(3)</sup> كان يقال: يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور، قال مالك وأخذ بها من يوثق به فلو كان معتدلاً في زماننا هذا كاعتداله في زمان عمر رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك؛ لأنك تشرب منه أولاً وأخراً ولا يضرك، ولكن فسد الناس واستحقوا التهم فأخاف أن يطول الزمان وينسى ما كان عليه جري هذا الماء، وقد يدعي عليك جارك به دعوى في أرضك"<sup>(4)</sup>.

وقد حُكي الإجماع على وجوب تغير الأحكام المبنية على العوائد إذا تغيرت تلك العوائد.

وهذا منهج الإمام مالك وأصحابه، وهو منهج أئمة المسلمين من الفقهاء قديماً وحديثاً على اختلاف مذاهبهم في الفروع، وقد أشار إلى ذلك ابن القيم<sup>(5)</sup> بقوله: "وهذا

(1) انظر: الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، ص 439.

(2) انظر: شرح التنقيح، ص 353.

(3) هو أبو عمر أو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز العامري القيسي الجعدي، قيل أسمه مسكين، وأشهب لقب له، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الأمام مالك، قال فيه الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، مولده سنة 145هـ، ووفاته سنة 204هـ، انظر: الديباج (307/1)، والأعلام للزركلي (333).

(4) انظر: المنتقى (46/6)، وسيأتي الحديث عن المسألة في الفصل الثالث.

(5) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعيّ الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي،

محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل..."(1).

### المطلب الرابع - سد الذرائع:

#### تعريف الذريعة:

والذريعة إلى الشيء الوسيلة<sup>(2)</sup> المؤدية إليه، فالذرائع إلى الحرام يجب سدها، والذرائع إلى الواجب يجب فتحها<sup>(3)</sup>.

#### معنى سد الذرائع:

أي حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منع من ذلك الفعل، وهو مذهب الإمام مالك<sup>(4)</sup>.

فهو منع للوسائل المؤدية إلى المفسد، فما يؤدي إلى محذور فهو محذور، وإلا لكان تناقضًا في التشريع، وقد ثبت ذلك باستقراء التكاليف الشرعية طلبًا ومنعًا، فقد وجدنا الشارع ينهى عن الشيء وينهى عن كل ما يوصل إليه، ويأمر بالشيء، ويأمر بكل ما يوصل إليه، فقد نهى عن التباغض والفرقة، ونهى عن كل ما يؤدي إليها فنهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأن يستام على سوم أخيه أو يبتاع على بيعه، وما ذلك إلا أنه ذريعة إلى التباغض المنهي عنه، وهكذا.

---

وأحد كبار العلماء. مولده 691هـ، ووفاته سنة 751هـ في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وألف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين)، و(شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (170/5)، والأعلام (56/6).

(1) انظر: أعلام الموقعين (66/3).

(2) انظر: لسان العرب مادة ذرع (96/8).

(3) انظر: نثر الورود (581/2).

(4) شرح التنقيح، ص 351.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن للذرائع إطلاقين:

- **إطلاق عام:** وفيه يراد بالذرائع مطلق الوسائل، بغض النظر عن إفضائها إلى المصالح أو المفسد، فهو استعمال للذرائع بمفهومها العربي، وعلى هذا الإطلاق يشمل إلى جانب سد الذرائع فتح الذرائع؛ إذ ليس كل ذريعة يطلب سدها، بل هناك من الذرائع ما يجب فتحه أو يندب أو يباح حسب المقصد الذي يتذرع إليه<sup>(1)</sup>.
- **إطلاق خاص:** ويراد به الذرائع التي تكون وسيلة إلى خصوص المحذور، وهو المعنى الذي يكثر تداوله، والذي سبق تعريفه.

والذرائع التي تسد عرفت بتعاريف كثيرة، مفادها منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى مالا يجوز<sup>(2)</sup>، كما في باب بيوع الآجال، وهي أن يبيع الرجل الثوب بمائة دينار إلى شهر، ثم يشتريه من مبتاعه بخمسين دينارًا نقدًا. فهذا قد توصل بالبيع والابتياح إلى أن اقترض خمسين دينارًا نقدًا بمائة دينار إلى شهر، بمعنى أن كل من البيعتين بالنظر إلى ذاتها جائزة إلا أن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة، فيؤول الأمر إلى دفع عين في أكثر منها نسيئة، وهو عين الربا، ومثل هذا مما لا خفاء فيه أن ظاهره الفساد<sup>(3)</sup>.

وموارد الأحكام قسمان:

- **مقاصد:** وهي المتضمنة للمصالح والمفسد في نفسها.
  - **ووسائل:** وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل.
- ولذلك كان الأصل في اعتبار سدّ الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شرّ فهو منهي عنه.
- وهذه النظرة لا يلتفت فيها إلى نية الفاعل؛ بل إلى نتيجة الفعل وثمرته، وبحسب

(1) انظر: شرح التتقيح 353.

(2) الحدود في الأصول للباقي، ص120، وأحكام القرآن (265/2)، والمواقفات (199/4).

(3) الحدود في الأصول للباقي، ص121.

النَّتِيجَةُ يُحْمَدُ الْفِعْلُ أَوْ يُذَمُّ (1).

وهذا هو الفرق الدقيق بين الذرائع والحيل\_ والتي هي تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي- فبينهما تشابه كثير، فكل منهما فيه تقديم عمل ظاهره الجواز، إلا أن الحيلة لا بد فيها من قصد المكلف، دون الذريعة فيحصل بها المنع قصدًا مرتكبها أو لا، وعلى ذلك تكون الذرائع أعم من الحيل، فالمحتمال الذي يهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة، ثم يسترده منه، قد اتخذ الهبة التي أصلها الجواز ذريعة للوصول إلى غرضه المحرم، وهو منع الزكاة.

وسد الذرائع بهذا المفهوم مما اشتهر انفراد المالكية به (2)، وفي ذلك يقول القرافي: "ينقل عن مذهبننا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسله وسد الذرائع، وليس كذلك" (3). وقد قاربه في العمل بهذا الأصل الإمام أحمد (4)، بينما يخالفهما في ذلك الإمام أبو حنيفة والشافعي (5)، وعند التحقيق فيما تذكره كتب الأصول نجد أنه أصل متفق عليه، وإنما الخلاف في التسمية، ومجال التطبيق في الجزئيات.

قال القرافي في شرح التنقيح (6) بعد سرده لأقسام الذريعة: "فحاصل القضية: أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا" (7)، وفي الموافقات يقول الشاطبي عند تعرضه لرأي الشافعي وأبي حنيفة: "فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة" (8)، ومما سرده في هذا الموضوع وغيره ما يتضح منه إثبات القول بسد الذرائع

(1) الموافقات (194/4)، وأصول الفقه: لأبي زهرة، ص 288.

(2) وقد فسر أبو زهرة في كتابه مالك ذلك، بتعرض كتب أصول المالكية لهذا الأصل بالبحث والتفصيل، والاحتجاج باعتباره مدرکًا لبناء الأحكام دون كتب أصول الشافعية والحنفية، انظر: مالك لأبي زهرة، ص 431.

(3) شرح التنقيح، ص 353.

(4) إعلام الموقعين (171/3).

(5) انظر: إحكام الفصول، ص 568، وإرشاد الفحول (193/2).

(6) وكذلك أورد مثله في الفروق (42/2).

(7) انظر: شرح التنقيح، ص 353.

(8) الموافقات (305/3).

لدى الإمامين (1).

### أقسام الذريعة وحكم كل منها:

وللذرائع في كتب الأصول تقسيمات باعتبارات مختلفة، إلا أن مردها واحد وهو هذه الأنواع الأربعة التي سأتي على ذكرها.

وقد قسمها الشاطبي بحسب ما يترتب عليها من ضرر أو فساد إلى أربعة أقسام (2):

**الأول** - ما يكون أداؤه إلى المفسدة يقيناً (3)، كحفر بئر خلف باب الدار في طريق مظلم بحيث يقع الداخل فيه فهذا ممنوع.

**الثاني** - ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، كحفر بئر في مكان غير مطروق لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وبيع الأغذية التي لا تضر غالباً، ونحو ذلك، وهذا باقٍ على أصله من الإذن فيه.

**الثالث** - ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً - أي راجحاً - فيرجح على الظن إفضاؤه إلى الفساد، كبيع العنب لخمّار، وكبيع السلاح لأهل الحرب، ونحو ذلك، وقد ذكر الشاطبي فيه أنه يحتمل الخلاف كالرابع.

أما الإمام مالك فهذا الظنّ الرّاجح يلحق بالعلم اليقينيّ عنده فممنوع منه.

**الرابع** - أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً، ولكن كثرته لم تبلغ غلبة الظنّ الغالب للمفسدة، ولا العلم اليقينيّ، كبيع الأجال التي تتخذ ذريعة للربا، وهذان القسمان موضع اختلاف بين العلماء أيحرم الفعل ترجيحاً لجانب الفساد، أم لا يحرم أخذاً بالأصل، وهو الإذن بالفعل؟ أما الإمام مالك فقد منع منه في القسم الأول إجراء للظن مجرى

(1) انظر: مالك لأبي زهرة، ص 445، وأثر الأدلة المختلف فيها، ص 1.

(2) انظر: الموافقات، 2/358.

(3) ومن العلماء من عد هذا القسم خارجاً عن مسمى الذريعة، وإنما هو من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه.

العلم اليقيني، واعتبارًا لكثرة القصد وقوعًا في القسم الثاني<sup>(1)</sup>.

وشابه الإمام الشاطبي بتقسيمه تقسيم القرافي إلا أنه مخالف له من حيث حكاية الإجماع على حكم بعضها، فقد جعل القرافي الذرائع على ثلاثة أقسام<sup>(2)</sup> باعتبار حكمها:

**القسم الأول** - قسم متفق على منعه، كحفر الآبار في طريق المسلمين. وهذا القسم عنده يشمل قسمين من تقسيم الشاطبي - يتضح هذا من أمثله - وهما:

- ما كان إفشاء الفعل فيه إلى المفسدة قطعياً أو ظنياً بحسب العادة، حيث جعلهما مما أجمع على سده.

- بينما الشاطبي جعل الثاني مما يحتمل الخلاف، وهذا الفرق بين التقسيمين.

**القسم الثاني** - ما اتفق على جوازه، كغرس شجرة العنب مع أنه وسيلة لعصر الخمر منها. وهو ما يقابل القسم الثاني عند الشاطبي.

**القسم الثالث** - ما اختلف فيه، هل يسد أم لا؟، لم يمنعه إلا الإمام مالك كبيع الأجال، قال في التتقيح: "وثالثها مختلف فيه كبيع الأجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا". وهو ما يقابل القسم الأخير عند الشاطبي.

وعليه فخلاصة التقسيمين واحدة:

- ما أفضى إلى الفساد قطعاً، فيجب سده، كما اتفق على جواز ما أفضى من الذرائع إلى الفساد نادراً.
- أما ما أفضى إلى الفساد ظناً فقد حكى القرافي الإجماع على سده، والشاطبي رأى أن الخلاف دائر فيه.
- وما أفضى إليه كثيراً، لا غالباً ولا نادراً، هو ما أخذ به المالكية دون غيرهم، وإن كانت هذه الدعوة محل نظر كما سبق.

(1) انظر: الموافقات (2/359-364)، والأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، ص 291.

(2) انظر: شرح التتقيح، ص 353.

**المطلب الخامس - مراعاة الخلاف:**

لم يكن هذا الأصل محل تسليم لدى علماء المذهب، إذ من المالكية ممن ذكروا أصول مذهب الإمام مالك عدوا من ضمنها مراعاة الخلاف، حتى قال بعضهم: إنه من محاسن هذا المذهب<sup>(1)</sup>، في حين أن عدداً آخر من أعلام المذهب لم يروا فيه حجية أصلاً، كالإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر<sup>(2)</sup>، والقاضي عياض<sup>(3)</sup> رحمهما الله تعالى.

**تعريفه:**

المراعاة لغة: ملاحظة الشيء والتأمل فيه والاعتداد به، يقال: رعاه أي لاحظته محسناً إليه، يقال راعيت فلاناً مراعاة إذا راقبته وتأمّلت فعله<sup>(4)</sup>.

والخلاف لغة: عدم الاتفاق<sup>(5)</sup>.

وقد ورد عن فقهاء المالكية جملة من التعاريف الاصطلاحية لهذا الأصل، وعلى الرغم من الانتقاد الذي وجه لبعضها إلا أنها شملت أهم ما يميز مراعاة الخلاف، وهو أن يعتمد المجتهد إلى ترجيح دليل المخالف من بعض الوجوه، ومن هذه التعريفات قولهم: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليل آخر"<sup>(6)</sup>.

وذلك كما في الأنكحة الفاسدة المختلف في فسخها، كنكاح الشغار، فمذهب الإمام

(1) نقله الونشريسي عن القباب في محاورته للإمام الشاطبي، انظر: المعيار المغربي (388/6).

(2) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة سنة 368هـ، وتوفي بشاطبة سنة 463هـ. من كتبه (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، و(الاستيعاب) في تراجم الصحابة، و(جامع بيان العلم وفضله)، انظر: شجرة النور الزكية (176/1)، والأعلام (240/8).

(3) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبته، ومولده فيها سنة 476 هـ، وتوفي بمراكش مسموماً سنة 544 هـ، من تصانيفه (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى)، و(ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك)، انظر: شجرة النور الزكية (205/1)، والأعلام (99/5).

(4) لسان العرب مادة رعى (327/14)، ومختار الصحاح، ص 248.

(5) لسان العرب مادة خلف (91/9).

(6) انظر: شرح حدود ابن عرفة، ص 177، والمعيار المغربي (378/6).

مالك وجوب الفسخ، وثبوت الإرث إذا مات أحدهما مع أن الأصل العام عند الإمام هو أنه لا توارث مادام الفسخ ثابتاً، ولكنه راعى خلاف القائلين بعدم فسخه، فأخذ بدليل المخالف في لازم مدلوله وهو ثبوت الإرث، وأخذ بدليله الذي يترتب عليه الفسخ، وبذلك جمع بين أمرين إعمال دليله في الحكم وإعمال دليل مخالفه في لازم مدلوله<sup>(1)</sup>.

فالإمام مالك إذا رجح عنده دليل المنع في أمر، أطلق المنع ولم يراع ما خالفه لمرجوحيته، وذلك قبل الوقوع، فإذا وقع الفعل الممنوع وأردنا أن نرتب عليه آثاره، عارضنا دليل المنع من إبطال العمل ترجح دليل المخالف إذ يقع بأدنى ظن فاعتبر خلافه.

فالأدلة الشرعية المتعارضة منها ما يجزم الناظر فيه بترجيح أحد الدليلين من غير تردد، فلا وجه لمراعاة الخلاف هنا، ولا معنى له، ومنها ما يبقى للناظر في ترجيحه تردد، وهو الذي فيه تحسن مراعاة الخلاف، فيعمل ابتداء على الدليل الأرجح لمقتضى رجحانه بغلبة الظن، فإذا وقع عقد على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ<sup>(2)</sup>.

والأصل فيه قصة ولد زمعة<sup>(3)</sup> الذي اختُصم فيه، فألحق النبي - ﷺ - الولد بصاحب الفراش، فقال: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْفَاحِشِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ"<sup>(4)</sup>.

### علاقته ببعض أصول المذهب وقواعده:

قعد الإمام الشاطبي - ﷺ - قواعد نظرية مآلات الأفعال، ثم انطلق - ﷺ - في تفصيل متضمناتها والقواعد التي تتدرج تحتها، فذكر من بينها مراعاة الخلاف<sup>(5)</sup>، وهو عند حديثه عن الاستحسان عد هذا الأصل نوع من الأنواع التي تتدرج تحته<sup>(6)</sup>، ومنه يتضح مدى ارتباطه بمبدأ المصالح والمفاسد، وقاعدة الاستحسان، وإن كان بينهما فروق جوهرية.

(1) إيصال السالك، ص 188.

(2) راجع حوار الإمام الشاطبي مع معاصريه في هذه المسألة في المعيار المعرب (388/6).

(3) زمعة بن قيس بن عبد شمس العامري القرشي، أبو سودة زوج النبي، - ﷺ -، مات كافراً قبل الفتح، انظر: الإصابة (387/4).

(4) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش حديث رقم (1457).

(5) الموافقات (188/5)

(6) المرجع السابق (193/5).

**حجية هذا الأصل عند المالكية:**

إن هذا الأصل دليل من أدلة الإمام مالك التي كان يستدل بها<sup>(1)</sup>، وغالب المالكية على حجيته، إلا أن احتجاجة بهذا الأصل لم يكن مطلقاً، بل بشروط وقيود.

**شروطه:**

وضع العلماء جملة من الشروط لضبط هذا الأصل، وهذه الشروط هي:

- 1- أن يكون الخلاف فيما اختلف في حرمة أو فساده، أما المسائل المتفق عليها فلا.
- 2- أن يكون الدليل المراعى قوياً، لا شاذاً أو شديد الضعف، وما كان الإمام مالك يراعى من الخلاف إلا ما قوي دليله.
- 3- ألا يؤدي رعي الخلاف إلى صورة تخالف الإجماع أو صورة لم يقل بها أحد، كمن تزوج بغير ولي ولا شهود بأقل من ربع درهم، مقلداً أبا حنيفة في عدم الولي ومالكا في عدم الشهود والشافعي في أقل من ربع درهم، فإن هذا النكاح لا يقول به أحد من الأئمة إذ لو عرض على كل واحد منهم لأبطله. ومنه أيضاً ما نقل عن ابن سريج<sup>(2)</sup> -رحمته الله - من الشافعية؛ أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ويفردهما بالغسل؛ مراعاة لمن قال إنهما من الوجه، أو الرأس، أو عضوان مستقلان، فوقع في خلاف الإجماع<sup>(3)</sup>.
- 4- ألا يترك المراعي للخلاف مذهبه بالكلية، كأن يتزوج مالكي زواجا فاسداً على مذهبه صحيحاً عند غيره، ثم يطلق ثلاثاً فيلزم به مراعاة للقول بصحة نكاحه، فإن تزوجها من قبل زوج، لم يفسخ، لأن مراعاة الخلاف مرتين تؤدي إلى ترك المذهب بالكلية<sup>(4)</sup>.
- 5- أن تدعو الضرورة لذلك.

(1) انظر: إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك ص 188.

(2) هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره، قام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الأفاق، له نحو 400 مصنف، منها (الأقسام والخصال)، و(الودائع لمنصوص الشرائع)، وكان يلقب بالباز الأشهب، مولده سنة 249هـ، ووفاته سنة 306هـ في بغداد، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (21/3)، والأعلام (185/1).

(3) انظر: الحاوي الكبير (123/1).

(4) انظر: إيصال السالك، ص 192.

6- أن يكون الذي يراعي الخلاف مجتهدًا فمراعاة الخلاف عملية اجتهادية تحتاج إلى مجتهد متمكن عالم بالخلاف وقادر على تمييز الأدلة.

### الفرق بينه وبين الخروج من الخلاف:

الخروج من الخلاف عند المالكية، إنما يكون قبل وقوع الفعل أي أن يترك المجتهد رأيه لرأي آخر، فلو دار الأمر بين الجواز والتحريم مثلاً فيترك الفعل احتياطاً.

وإطلاق مراعاة الخلاف على هذا المعنى مشهور عند المذاهب الأخرى.

ووجه الفرق بينهما تتمثل فيما يلي:

- يختلفان من حيث الحكم، فالخروج من الخلاف حكمه الندب؛ لأنه من الورع، أما مراعاة الخلاف فحكمه الوجوب، لأنه عمل بمقتضى الدليل الراجح.
- الخروج من الخلاف يفرض في حالة ما قبل وقوع الفعل، أما مراعاة الخلاف فبعد الوقوع<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: الأصول الاجتهادية، ص 595.

## الفصل الثاني

### خبر الواحد عند المالكية

المبحث الأول - التعريف بخبر الآحاد وحجيته.

المبحث الثاني - شروط العمل بخبر الواحد.

المبحث الثالث - منزلة خبر الواحد عند المالكية.

## المبحث الأول

### التعريف بخبر الأحاد وحجيته

المطلب الأول - معناه لغةً واصطلاحاً:

الخبر في اللغة:

هو النبأ<sup>(1)</sup>، والجمع أخبار. وخبره بكذا وأخبره: نبأه. واستخبره: سأله عن الخبر وطلب أن يخبره. والتخبر والاستخبار: السؤال عن الخبر.

جاء في تاج العروس قوله: "ثم إن أعلام اللغة والاصطلاح قالوا: الخبر عرفاً ولغة: ما ينقل عن الغير"<sup>(2)</sup>، وحاصل ما ذكره اللغويون في معاني الخبر يدور حول هذا المعنى. والخبر بالتحريك: الحديث المنقول. وقد دارت تعريفاتهم حوله.

تعريفه في الاصطلاح:

فهو عند المحدثين مرادف للحديث، فيطلق على المرفوع والموقوف والمقطوع، ويشمل ما جاء عن النبي -ﷺ-، وعن الصحابي والتابعي<sup>(3)</sup>.

أما عند الأصوليين فلم يتفقوا في تعريفهم للخبر على عبارة واحدة، حيث ساقوا له تعريفات متعددة، لا تكاد تخلو من مناقشة<sup>(4)</sup>، مما جعل بعض الأصوليين يستغنون عن الحد في هذا الموضوع

قال الرازي: "وإذا بطلت هذه التعريفات، فالحق عندنا أن تصور ماهية الخبر غني عن الحد والرسم"<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: مادة (خبر) في لسان العرب (227/4)، والقاموس المحيط (382/1).

(2) انظر: تاج العروس، مادة (خبر) (167/3).

(3) وقيل: الحديث: ما جاء عن النبي -ﷺ- والخبر: ما جاء عن غيره، انظر: نزهة النظر في توضيح نخبه الفكر، ص 41، وتدريب الراوي (59/1).

(4) راجع هذه الحدود والاعتراضات الواردة عليها في: المحصول (217/4)، والإحكام للآمدي (7/2)، والتوضيح شرح التنقيح، ص 135.

(5) انظر: المحصول (221/4).

وذهبت طائفة من الأصوليين أن الخبر لا يحد، وعلل بعضهم ذلك بوضوح الخبر، وعلله آخرون بعسر حده<sup>(1)</sup>.

وتأسيساً على ما ذكر، فإن تعريف الخبر عسير، ولكن لا يستغنى عنه، خاصة ونحن في مقام إصدار الأحكام وبيان الحجية، وكما هو معلوم أن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، إلا أن إيرادها كلها ليس له كثير فائدة لذا سأكتفي بتعريف القرافي له، وقد قال غير واحد<sup>(2)</sup> ممن ألقوا في ذلك أنه من أجود التعاريف: "وهو المحتمل للصدق والكذب لذاته<sup>(3)</sup>".

### المطلب الثاني - أقسامه:

#### أقسام الخبر باعتبار سنده:

إذا ثبت ما سبق، فإن الخبر ينقسم باعتبار سنده إلى قسمين:

قسّم العلماء الأخبارَ إلى قسمين: متواتر، وآحاد، على أن المشهور من قبيل أخبار الآحاد عند الجمهور على خلاف الحنفية<sup>(4)</sup> فهو عندهم قسماً للمتواتر والآحاد، فهم ومن وافقهم استحدثوا قسماً وسطاً بينهما أسموه المشهور والمستفيض<sup>(5)</sup>، وهو ما ارتفع عن درجة الآحاد وانحطّ عن درجة المتواتر. فصارت القسمة ثلاثية:

- 1- المتواتر: وهو ما نقله جمعٌ عن جمعٍ يمتنع تواطؤهم على الكذب.
- 2- المستفيض: وهو خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول، ويُسمّى أيضاً المشهور.
- 3- الآحاد: وهو ما لم يتواتر ولم يستفيض.

(1) الإحكام (8/2)، شرح المحلى على جمع الجوامع (137/2).

(2) انظر: تعارض القياس مع خبر الواحد، ص26، وأصول فقه مالك أدلته النقلية (733/2)، ومنهج الاستدلال بالسنة تأسيس وتأسيس (689/1).

(3) شرح التقيح، ص271.

(4) انظر: تيسير التحرير (37/3).

(5) انظر: أصول الشاشي، ص71.

**المشهور عند المحدثين، والفرق بينه وبين المستفيض:**

المشهور: ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء<sup>(1)</sup>، وبعضهم قد غاير بينهم بأن المستفيض ما يكون تعدد سنده في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك.

**مذاهب العلماء في حجية الخبر المستفيض:**

إن الناظر إلى مصنّفات أهل الأصول وأقوالهم في هذه المسألة، يجدهم على ثلاثة مذاهب:

- 1- قوم قالوا: إن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فإنه يوجب العلم اليقيني.
  - 2- وقوم قالوا: لا يوجب العلم اليقيني بل العلم النظري.
  - 3- وقوم قالوا: لا يوجب العلم لا يقيناً ولا نظراً بل يوجب الظن لأنه آحاد.
- وسياتي تفصيل ذلك.

**أولاً - المتواتر:****التواتر في اللغة:**

التتابع، وهو مأخوذ من مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما<sup>(2)</sup>، ومنه قوله - ﷺ - ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾<sup>(3)</sup>؛ أي: واحداً بعد الواحد.

**وفي الاصطلاح:** عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيد للعلم بمخبره.

وأما المتواتر، فهو: خبر جماعة عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة<sup>(4)</sup>، وقولهم عادة، احترازاً من العقل، لأن العقل يجوز الكذب على كل عدد وإن عظم.

(1) انظر: معرفة أنواع علم الحديث، ص370، والتقييد والإيضاح، ص265.

(2) انظر: لسان العرب (275/5).

(3) المؤمنون، آية: 44.

(4) انظر: تنقيح الفصول، ص299، نشر البنود (23/2).

وهذا شامل للمتواتر اللفظي والمعنوي.

### إفادة المتواتر للعلم اليقيني:

جمهور الأصوليين على أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري اليقيني<sup>(1)</sup>، بل تُسبب إلى كافة أهل العلم<sup>(2)</sup>، وتُقِل اتفاق الكل عليه<sup>(3)</sup>.

وهو مذهب المالكية<sup>(4)</sup>، ولا خلاف في ذلك بين فقهاءهم، بل لا ينكره إلا من خرج عن الجماعة، ومرق من الدين، وخالف ما عليه المسلمون<sup>(5)</sup>.

### ثانيًا - خبر الآحاد:

#### الآحاد في اللغة:

جمع أحد، وأصله وحد، وهو هنا بمعنى واحد<sup>(6)</sup>، ولذلك يقال: خبر الواحد، وخبر الآحاد، وأخبار الآحاد.

أما خبر الآحاد اصطلاحًا: هو ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر، أو هو ما لم يجمع شروط التواتر<sup>(7)</sup>.

ومؤدى التعريف أن خبر الآحاد لا ينحصر في الخبر الذي ينقله الواحد كما قد تفيد عبارة "خبر الواحد" بل يشمل الذي ينقله اثنان أو أكثر ما لم ينته إلى حد التواتر، أي لا يفيد العلم مع جواز الصدق وإن كان من عدد.

(1) وخالفهم في ذلك أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي فذهب إلى أنه يفيد العلم المكتسب لا الضروري، وهو خلاف لا يعتد به، لأنه من قبيل إنكار المحسوس، انظر: المحصول (228/4)، وتنقيح الفصول، ص350.

(2) انظر: العدة (847/3).

(3) الإحكام للآمدي (22/2).

(4) انظر: إحكام الفصول، ص319، والإشارة (25/1).

(5) انظر: المقدمة في الأصول، ص209.

(6) انظر: القاموس المحيط مادة (أح د) (264/1).

(7) نزهة النظر لابن حجر، ص51، وتقريب الوصول، ص179، والإحكام للآمدي (42/2).

فيكون المراد بخبر الواحد في أصول الفقه: ما لا يفيد العلم واليقين، على عكس المتواتر. قال الزركشي: "وليس المراد ما يرويه الواحد فقط، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحدة المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع، لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع، وإن كان المخبر به جمعاً إذا نقصوا عن حد التواتر"<sup>(1)</sup>. ولم تختلف عن هذا تعريفات جل علماء الأصول له. فعرفه الباجي<sup>(2)</sup>: "وحد خبر الأحاد عند أهل الأصول: ما لم يقع العلم بمخبره، ضرورة من جهة الإخبار به، وإن كان الناقلون له جماعة"<sup>(3)</sup>. وقال الأمدي: "خبر الأحاد: ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر"<sup>(4)</sup>. وعرفه ابن الحاجب<sup>(5)</sup> بأنه: "خبر لم ينته إلى التواتر"<sup>(6)</sup>. وقال القرافي: "هو خبر العدل الواحد - أو العدل - المفيد للظن"<sup>(7)</sup>. وقال صاحب نشر البنود<sup>(8)</sup>: "خبر الواحد ما لم ينته إلى التواتر"، إلى أن قال:

(1) البحر المحيط (128/6).

(2) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، ومولده سنة 403هـ، في باجة بالأندلس، من كتبه (إحكام الفصول في أحكام الأصول)، و(الإشارة) رسالة في أصول الفقه، و(المنقلى) في شرح موطأ ووفاته سنة 474هـ، انظر: الديباج (377/1)، والأعلام (125/3).

(3) انظر: أحكام الفصول، 319.

(4) أحكام الأمدي (43/2).

(5) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار العلماء، كردي الأصل. ولد في أسنا - من صعيد مصر - سنة 570هـ، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية سنة 646هـ. وكان أبوه حاجباً فعرف به، من تصانيفه (مختصر الفقه) استخرجه من ستين كتاباً، في فقه المالكية، ويسمى (جامع الأمهات)، توفي سنة 646هـ، انظر: الديباج، (86/2)، والأعلام (211/4).

(6) مختصر ابن الحاجب، ص 533.

(7) شرح التنقيح، ص 278.

(8) هو عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، فقيه مالكي، علوي النسب، أقام بفاس، له مؤلفات منها: نشر البنود في شرح ألفية له في أصول الفقه سماها: (مراقي السعود)، و(نور الإقحاح منظومة في علم البيان)، وشرحها فيض

"والمستفيض من خبر الأحاد، فخير الأحاد منه مستفيض، ومنه غيره"<sup>(1)</sup>.

وهكذا فأكثر من عرفه من المالكية كما أوردنا أو غيرهم دارت تعريفاتهم لخبر الواحد حول عدم وصوله درجة التواتر؛ لأنهم يجعلون المشهور أو المستفيض من أخبار الأحاد<sup>(2)</sup>، لا قسماً للخبر المتواتر، لأن خبر الواحد قسماً: مستفيض وغير مستفيض، إذ المستفيض: ما زاد نقلته على الثلاثة، وقيل: على اثنين، وقيل: على واحد، وغير المستفيض ما دون ذلك، إلى غير ذلك من أقوال لأهل المذهب في تحديد معنى المستفيض نستغني عن ذكرها، إذ نقرر سابقاً أن المستفيض في المذهب المالكي من قسم الأحاد.

### أقسام الأحاد:

اهتم المحدثون بطرق الأحاديث للتأكد من صحتها، وبعد أن تتبعوها لفوا منها ماله طريق واحد، وماله أكثر، وما هو متصل بالرواة، وما فيه سقط، وما في روايته ضعف، وما هو فوق ذلك، فاضطروا أن يضعوا لكل نوع اسماً اصطلاحياً.

وقد قسم المحدثون الأحاد إلى ثلاثة أقسام:

• **القسم الأول: الغريب:** وهو ما لم يثبت إلا من طريق واحد، وقد يعبرون عنه بالفرد، وقد يفرقون بين الفرد والغريب لكثرة الاستعمال. وأول من اشتهر باستعماله الترمذي<sup>(3)</sup> في جامعه، فكثيراً ما يقول: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه أو من حديث فلان، أو تفرد به فلان وإن رواه عنه جماعة.

• **القسم الثاني: العزيز:** هو ما روي من طريقين، أو ما رواه اثنان فقط.

وسمي بذلك إما من العزة بمعنى القلة، لقلة وجوده، أو لقلة روايته؛ وإما من العزة

الفتاح، وغيرها، توفي سنة 1235هـ انظر: الوسيط في تراجم أدياء شنيط، ص38، والأعلام (65/4).

(1) نشر البنود (35/2).

(2) انظر: نشر البنود (29/2)، وإيصال السالك، ص180.

(3) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى البغوي الترمذي، أحد أئمة الحديث تتلمذ على البخاري وشاركه في بعض شيوخه، من مصنفاته: الجامع الكبير في الحديث، وفاته بترمز سنة 279هـ، انظر: وفيات الأعيان (278/4)، والأعلام للزركلي (322/6).

وهي القوة، لأنه عز وقويّ بمجيئه من الطريق الثانية؛ ولو رواه بعد ذلك عن الاثنين جماعة لم يخرج عن كونه عزيزاً، إلا أنه يجمع إلى صفة العزة الشهرة.

ولا شك أن كثرة الطرق تقوي، ولكن لا يلزم من ذلك القطع بالصحة دائماً؛ فإن النظر في التضعيف والتصحيح إلى الرجال غالباً كما هو متقرر.

● **القسم الثالث: المشهور:** قد سبق أن أشرنا إلى أن الحنفية أخرجوه من الأحاد، وجعلوه قسيم المتواتر والأحاد.

وبعد هذا يؤول البحث إلى بيان حجية خبر الأحاد، وشرائطه.

وهنا تجدر الإشارة إلى ذكر اتفاق أهل العلم على وجود العمل بخبر الأحاد والاحتجاج به في مسائل التعبد وإثبات السنن، بخلاف ما يقوله بعض المصنفين في العقائد من الاحتجاج به في العقيدة، وما فيه من جدل طويل يصعب في أمثالها من المسائل تكوين رأي متكامل، فتلك مسائل أخرى اختلفوا فيها واتفقوا، فيما يحتاج غير هذا الموضوع لبيانه.

وإنما القول هنا كما تقدم عن الاحتجاج فيما يستدل به الفقهاء على الأحكام الشرعية ومعرفة الحلال والحرام احترازاً عن الخلط بينه وبين ما هو ليس من جنسه من تلك المسائل.

### حجية خبر الواحد:

ومن الواجب التنبه عليه أنني أعني بهذا المطلب ذكر اتفاق أهل العلم على وجوب العمل بخبر الأحاد والاحتجاج به في مسائل التعبد وإثبات السنن، بخلاف ما يسوقه بعض المصنفين في العقائد من الاحتجاج به في العقيدة، وما فيه من جدل طويل يصعب في أمثالها من المسائل تكوين رأي متكامل فتلك مسائل أخرى اختلفوا فيها واتفقوا فيما يحتاج غير هذا الموضوع لبيانه.

وإنما القول هنا كما قدمت عن الاحتجاج فيما يستدل له الفقهاء على الأحكام الشرعية ومعرفة الحلال والحرام واحترازاً عن الخلط بينه وبين ما هو ليس من جنسه من تلك المسائل.

إن حجية السنة مرتبطة بحجية خبر الواحد، إذ أغلب السنة أخبار آحاد، فمن أنكر حجية خبر الواحد يكاد ينكر حجية السنة كلها، ولم يخالف في حجية خبر الواحد أحد ممن مضى من أهل العلم بعد رسول الله -ﷺ-، وإنما الخلاف حدث بعدهم<sup>(1)</sup>.

فذهب جماهير سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى القول بالتعبد والعمل بخبر الواحد.

يقول الشافعي: "لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد"<sup>(2)</sup>.

ويقول الخطيب البغدادي<sup>(3)</sup>: "وعلى العمل بخبر الواحد كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا اعتراض عليه... إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه"<sup>(4)</sup>.

وقال ابن القيم -رحمته الله-: "ومعلوم مشهور استدلال أهل السنة بالأحاديث ورجوعهم إليها، فهذا إجماع منهم على القبول بأخبار الآحاد"<sup>(5)</sup>.

وبهذا نستخلص أهل السنة والجماعة يرون الأخذ بأحاديث الآحاد الصحيحة في الأحكام الفقهية وغيرها والعمل به، للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، المفصلة في الكتب، وفي المقابل ليس هناك دليل صحيح عند أهل الكلام يصلح للتمسك به في رد خبر الواحد.

(1) وهو ما أحدثه بعض المعتزلة من أهل البدع كأبي دؤاد والجبائي والرافضة وطائفة من أهل الظاهر حيث أنكرو التعبد بخبر الآحاد، انظر: إحكام الفصول، ص 248.

(2) الرسالة، ص 457-458.

(3) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، مولده سنة 392هـ في (غزوة) -بصيغة التصغير- منتصف الطريق بين الكوفة ومكة، ومنشأه ووفاته ببغداد سنة 463هـ، كان أحد الحفاظ المؤرخين، فصيح اللهجة عارفا بالأدب، يقول الشعر، ولوعًا بالمطالعة والتأليف، ذكر له أسماء نحو 56 كتابًا من مصنفاته، من أفضلها (تاريخ بغداد)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (29/4)، والأعلام (172/1).

(4) الكفاية، ص 31.

(5) مختصر الصواعق المرسله (586/1).

يقول ابن دقيق العيد<sup>(1)</sup>: وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بإخبار الأحاد وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له مصنف بسيط، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال، فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة أو تهمة للراوي أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك<sup>(2)</sup>.

### ما يفيد خبر الواحد:

فقد انقَّفت كلمة علماء الأصول على الأخذ بخبر الواحد الصحيح ووجوب العمل به، وإنما وَقَعَ الخلاف بينهم في إفادته للعلم والقطع بصدقه، فكانت هذه قضية من القضايا التي أثارت الجدل حول خبر الواحد بين الذين يقولون بوجوب العمل به من حيث هو، وهم متفقون على حجية خبر الواحد وإفادته للعمل، ومختلفون في إفادته للعلم، وبين الذين ينكرون حجيته إذ جعلوا من دواعي رده إفادته للظن؛ لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً، لكن الذي يعيننا دراسة هذا الخلاف بين المثبتين لحجيته ووجوب العمل به، فمنهم من قال أنه يفيد العلم، ومنهم من نفى ذلك.

### تحرير محل النزاع:

ولتحرير محل النزاع لابد من الإشارة إلى أمور قد تصاحب أخبار الأحاد فتخرجها من دائرة الخلاف، وهي:

### أولاً- خبر الواحد المتلقى بالقبول<sup>(3)</sup>:

وقد قيل فيه: أنه يفيد العلم النظري، ولا يوجب علم اليقين.

(1) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، مولده سنة 625هـ. له تصانيف، منها (إحكام الأحكام - ط) مجلدان، في الحديث، ووفاته سنة 702هـ بالقاهرة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (207/9)، والأعلام (283/6).

(2) انظر: إرشاد الفحول (137/1).

(3) وقد فسره محمد بن جميل مبارك بقوله: "ويبدو أن مرادهم بالذي تلقته الأمة بالقبول: هو الذي لا خلاف فيه بين جماهير الأمة، بل كلهم يعملون به أو يصدقونه، وقد مثلوا له بخبر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "إنما الأعمال"

وهو مذهب جماهير الأصوليين من السلف والخلف، ونقل عن جماعة من الشافعية، والحنابلة، والحنفية، والمالكية، وُذكر إجماع أهل الصنعة على القطع بصحة ما في الصحيحين وأن من حكم بخلاف ما فيهما بغير تأويل سائغ نقض حكمه، وهو مذهب أهل الحديث قاطبة<sup>(1)</sup>.

ونقل السيوطي<sup>(2)</sup> في التدريب إجماع الفقهاء أن من حلف على صحة ما في البخاري<sup>(3)</sup> لم يحنث. ونقل عن إمام الحرمين أنه قال: لو حلف بطلاق زوجته أن ما في الصحيحين من كلام النبي - ﷺ - لما ألزمته بالطلاق<sup>(4)</sup>.

ولقد تضافرت نصوصهم بأنه لا يوجب العلم الضروري اليقيني<sup>(5)</sup> الذي للمتواتر،

بالنيات" وقد جعلوا معظم الأحاديث المخرجة في، صحيح البخاري ومسلم مما تلقته الأمة بالقبول، وقد نص على ذلك أبو عمرو بن الصلاح. انظر: حجية خبر الأحاد في العقائد والأحكام (51/1).

(1) فقد ذكر ذلك كل من: الشاشي في أصوله، ص272، وأبو بكر الجصاص في الفصول (37/3)، وأبو إسحاق الإسفراييني فيما نقله عنه الجويني في البرهان (223/1)، والقاضي أبو يعلى الفراء في العدة، ص900، وأبو الوليد في إحكام الفصول، ص248، وأبو إسحاق الشيرازي في اللمع، ص72، والبيزوي في كشف الأسرار (368/2)، والسرخسي في أصوله (291/1)، وابن العربي المالكي في المحصول، ص115.

(2) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضير السيوطي، الشافعي، إمام حافظ ومؤرخ أديب، له نحو 600 مصنف، منها: (الإتقان في علوم القرآن)، و(تدريب الراوي) في شرح تقريب النواوي، نشأ يتيمًا في القاهرة، ولما بلغ أربعين سنة اعتر الناس وبقى على ذلك إلى أن توفي سنة 911هـ، انظر: حسن المحاضرة (335/1) والأعلام للزركلي (301/3).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، والبخاري نسبة إلى بخارى من أعظم مدن ما وراء النهر، صاحب الجامع الصحيح، والذي أجمع المسلمون على أنه أصح كتاب بعد كتاب الله، ولادته سنة 194هـ، ووفاته سنة 256هـ، انظر: وفيات الأعيان (188/4)، وشذرات الذهب (134/2).

(4) انظر: تدريب الراوي (142/1).

(5) وهذا يجعل ما قرره ابن تيمية في هذه المسألة محل نظرٍ حيث قال: "إن خبر الواحد المتلقى بالقبول يفيد العلم اليقيني أيضًا عند جماهير أمة محمد - ﷺ - من الأولين والآخرين. أما السلف، فلم يكن بينهم في ذلك نزاع وأما الخلف، فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة. والمسألة منقولة في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية"، انظر: جواب الاعتراضات المصرية، ص43. إذ أكثر العلماء الذين ذكرهم ابن تيمية، هم من القائلين بالعلم النظري وليس العلم اليقيني كما سلف بيانه. ولذلك فرّقوا بين حكم مُنكر المتواتر وبين حكم مُنكر المستفيض، فكفروا الأول دون الثاني. ولم يقل بأن هذا النوع من الأخبار يفيد العلم اليقيني إلا بعض علماء المعتزلة، انظر: المعتمد (84/2)، ووافقهم القرافي في كتابه نفائس الأصول (2879/7)، ناهيك عن مذهب ابن خويز منداد، فقد

وإنما يوجب نوعاً من العلم لا يبلغ درجة اليقين.

### المقصود بإفادته للعلم النظري:

لَمَّا استحدثت الحنفية منزلةً بين التواتر والآحاد، أوجبوا لها علماً فوق الظن ودون اليقين. وهو ما سار عليه الحنفية ووافقهم فيه غيرهم.

أنه يفيد العلم الظاهر، وقد نسب الحافظ ابن عبد البر هذا القول إلى قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر<sup>(1)</sup>.

غير أن قيد العلم بالظاهر مما يصعب تحديده وضبطه، ولذلك أوله بعض العلماء<sup>(2)</sup>، ليوافق رأي جمهور الأصوليين والفقهاء أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن كما سيأتي.

وجعل القاضي عبد الوهاب الخلاف لفظياً بين من يقول: "إن خبر الواحد يفيد العلم الظاهر وبين من يقول: إنه لا يفيد؛ لأن مرادهم أنه يوجب غلبة الظن، فصار الخلاف في أنه هل يسمى علماً أو لا؟"<sup>(3)</sup>.

وقد قال في هذا المعنى الزركشي: "قليل: إنه يوجب العلم الظاهر دون الباطن، وكأنهم أرادوا أنه يثمر الظن القوي"<sup>(4)</sup>، بينما سخر ابن حزم<sup>(5)</sup> من هذا القيد ووصفه بأنه:

---

ذَكَرَ عنه المازريُّ في كتابه إيضاح الموصول، ص442: أن خبر الواحد عنده يوجب العلم الضروري بأسباب تقويته وتعضده كعدالة الراوي وصدقه. وقد نَسَبَ ابنُ خُوَيزِ منداد هذا الرأي إلى مالك، ولم يوافقهُ أهلُ المذهب عليه، وقال به أيضاً ابنُ حزم الظاهري في أصول الأحكام (119/1).

(1) التمهيد (8/1).

(2) فالإمام الغزالي في (المستصفي) يفسر العلم الظاهر عند من قال به من المحدثين بأنه يعود إلى الظن؛ لأن العلم ليس له ظاهر وباطن، وإنما هو الظن. المستصفي (145/1).

(3) البحر المحيط (136/6).

(4) انظر: البحر المحيط للزركشي (135/6).

(5) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، وكان حافظاً عالمًا بعلوم الحديث وفقهه، مستتباً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متقناً في علوم جمّة، له مؤلفات كثيرة منها: الأحكام في أصول الأحكام، والمحلّى، ومولده بقرطبة سنة 384هـ، ووفاته بالأندلس سنة 456هـ انظر: وفيات الأعيان (325/3)، والأعلام (254/4).

"كلام لا يعقل"<sup>(1)</sup>.

### ثانيًا - الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري:

وهو اختيار المحققين من أمثال إمام الحرمين<sup>(2)</sup>، والغزالي<sup>(3)</sup>، الآمدي<sup>(4)</sup>، وابن الحاجب<sup>(5)</sup>، والسبكي في جمع الجوامع<sup>(6)</sup>، وأتباعهم من الأصوليين<sup>(7)</sup>، وقد ذهب إلى هذا أيضًا طائفة من الحنابلة<sup>(8)</sup>.

إذ ذهبوا إلى أنه يفيد العلم لكن لا بنفسه بل بالقرائن التي حفت به، وعلى هذا القول فهو يفيد العلم بالقرائن لا بنفسه.

وإليه مال الحافظ ابن حجر<sup>(9)</sup>، حيث قال: "وقد يقع في أخبار الآحاد ما يفيد العلم لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح"<sup>(10)</sup>.

ومن القرائن التي أوردها الحافظ، ويفيد بها خبر الواحد العلم:

- 
- (1) الإحكام لابن حزم (127/1).
  - (2) البرهان (223/1).
  - (3) المنحول، ص 334.
  - (4) قال في الأحكام: والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن (32/2).
  - (5) في مختصره، انظر: بيان المختصر (656/1).
  - (6) انظر: جمع الجوامع، ص 66.
  - (7) شرح تنقيح الفصول، ص 276، وجمع الجوامع (66/2)، وتيسير التحرير (37/3)، والبحر المحيط (138/6)، وإرشاد الفحول (138/1)
  - (8) كالموفق ابن قدامه وابن عقيل وأبي البقاء.
  - (9) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ وحافظ الإسلام في عصره، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، له تصانيف كثيرة جليلة، منها: (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) و(نزهة النظر في توضيح نخبة الفكرة)، توفي سنة 852هـ، انظر: الضوء اللامع للسخاوي (36/2)، والبدر الطالع للشوكاني (87/1)، والأعلام للزركلي (178/1).
  - (10) شرح النخبة (721/4)، ونزهة النظر، ص 52.

**بعض القرائن التي أوردتها الحافظ ابن حجر:**

وتعدد طرق خبر الواحد مع سلامتها من ضعف الرواة والعلل.

ومنها: اشتراك أئمة حفاظ متقنين في رواية خبر الواحد. وهذه القرائن التي ذكرها الحافظ أولى من القرائن التي أوردتها بعض الأصوليين كقرينة إخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش<sup>(1)</sup>، ثم إن القرائن تنقسم إلى: متصلة، ومنفصلة.

وقد يدخل في القرائن المتصلة تلقي الأمة للخبر بالقبول، وعملهم بموجبه أو اشتغالهم بتأويله، كما تقبلوا أحاديث الصحيحين في الجملة، وغيرهما مما ثبت كونه من الدين، بإطباق جمهور الأمة على العمل بما تضمنته، وعلى أن المراد بالقرائن هذا النوع يتلاقى هذا القول مع القول الأول، وهو أنه يفيد العلم.

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: "والخبر المتحف بالقرائن أنواع: منها ما أخرجها الشيخان في صحيحهما، مما لم يبلغ حد التواتر، فإنه احتفت به قرائن: منها جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن حد التواتر. إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين. وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه، حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم، من غير ترجيح لأحدهما على الآخر. وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته".

**ثالثاً - خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه<sup>(2)</sup>:**

إذا وقع الإجماع على العمل فإنه يفيد العلم، لأن الإجماع قد صيره من المعلوم صدقه، وإجماع الأمة معصوم عن الخطأ، لأنها لا تجتمع على الخطأ.

وإذا أضيف إلى هذا سابقه، خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول، وخبر الواحد

(1) جمع الجوامع (66/2).

(2) المحصول (367/4).

الذي احتفت به القرائن من حيث إن كليهما يفيدان العلم النظري، فإن الخلاف في إفادة خبر الواحد للعلم ينحصر في خبر الواحد المستوفي لشروط الصحة دون أن يكون مما تلقته الأمة بالقبول، ودون أن يكون مما احتفت به القرائن.

والمقصود أن هذه القيود مما يقلص شقة الخلاف بين العلماء في إفادة خبر الواحد للعلم أو الظن، ولاسيما إذا وسعنا دائرة القرائن، فقلما يوجد حديث صحيح لا تحتف القرائن بمضمونه ليفيد العلم.

وعلى هذا نستخلص أن الخلاف بين العلماء ينحصر في إفادة خبر الواحد للعلم إذا لم يرتق إلى درجة ما تلقته الأمة بالقبول<sup>(1)</sup>.

### وجوب العمل بما أجمع عليه من الأخبار:

لقد تقرر سابقاً أن محل الخلاف في إفادة خبر الواحد العلم أو الظن، إنما هو في خبر الواحد المجرد الذي لم ينظم إليه ما يقويه، ولم يقترن بشيء من الأمور الموجبة للعلم، وكان خالياً من القوادح والعلل، فمثل هذه الأخبار هي التي جرى فيها الخلاف على قولين<sup>(2)</sup>:

**القول الأول:** أن خبر الواحد العدل الضابط إذا صح أفاد العلم بنفسه.

وهو قول جماعة من أصحاب الحديث<sup>(3)</sup> وجمهور أهل الظاهر<sup>(4)</sup> حيث أطال ابن حزم في الاحتجاج له وأفاض في ترجيحه، لأنه لا يقبل بناء أي حكم على الظن، ويرى أن الله - ﷻ - حرم القول في دينه بالظن الذي لا يتيقن.

بل إن إيجاب العمل بخبر الواحد يستلزم عنده إفادته للعلم، فكأنه يلزم الجمهور القائلين بوجوب العمل بخبر الواحد بالقول بإفادته للعلم، وربط المسألة بتحكيم رسول الله - ﷺ - في جميع الشؤون بناء على قول الله - ﷻ -: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ

(1) وقد اعترف بذلك ابن القيم، وحكي فيه القولين عن الإمام أحمد، انظر: مختصر الصواعق المرسله، ص 556.

(2) انظر: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأسيس وتأسيس، ص 701.

(3) انظر: قواطع الأدلة (333/1)، ومختصر الصواعق المرسله، ص 576.

(4) حكاها ابن حزم في الإحكام، انظر: الإحكام (119/1).

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴿١﴾ فَمَنْ ادَّعَى أَنْ خَبَرَ الْوَاحِدَ لَا يَفِيدُ الْعِلْمَ فَهُوَ بِمَعزَلٍ عَنْ هَذَا التَّحْكِيمِ. كما ربطها برد المتنازعين ما تنازعا فيه إلى الله ورسوله بناء على قوله -ﷺ-: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ﴿٢﴾ فَإِنْ كَانَتْ أَخْبَارُ الْآحَادِ لَا تَفِيدُ عِلْمًا وَلَا يَقِينًا لَمْ يَكُنْ لِلرَّدِّ إِلَيْهِ وَجْهٌ ﴿٣﴾.

وقد وافق جمهور المحدثين بعض الفقهاء وبعض الأصوليين في إفادة خبر الواحد للعلم منهم الإمام الشافعي<sup>(4)</sup>، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وجماعة من أصحابه<sup>(5)</sup>، وأبو محمد بن خويز منداد<sup>(6)</sup> من المالكية<sup>(7)</sup>، وأما الإمام مالك فقد نسب إليه ابن خويز منداد أن خبر الواحد يفيد العلم، وأنه نص عليه<sup>(8)</sup>.

قال ابن عبد البر: "وذكر ابن خويز منداد أن هذا القول يخرج على مذهب مالك"<sup>(9)</sup>.

إلا أن المالكية يشككون في هذا النقل عن الإمام مالك، ويعتبرون ما قرره ابن

(1) النساء، آية: 65.

(2) النساء، آية: 59.

(3) انظر: الإحكام (97/1-113).

(4) انظر: الرسالة، ص453، بينما نجد غيره من ينسب إليه القول بإفادته للظن لا للعلم، قال ابن عبد البر: "والذي عليه أكثر أهل العلم منهم أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر...". التمهيد (7/1)، إذ في نسبة الأقوال للعلماء اضطراب. قاله محمد ابن جميل مبارك في كتابه حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام.

(5) انظر: روضة الناظر (363/1).

(6) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي، تفقه بأبي بكر الأبهري، وصنف كتباً منها: كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب، خالف فيها المذهب في الفقه والأصول، لم يعرج عليها حذاق المذهب، وكانت وفاته في أواخر القرن الرابع الهجري، انظر: المدارك (77/7)، والديباج المذهب (229/2)، وشجرة النور، ص103.

(7) نسب إليه هذا القول الباجي في إحكام الفصول، ص323.

(8) ذكر ذلك ابن القيم -رحمته- أن ابن خويز منداد ذكر في كتابه (أصول الفقه) أن خبر الواحد الذي يرويه الواحد والاثنان يفيد العلم الضروري وأن مالكاً نص عليه. مختصر الصواعق المرسله، ص457، ونازعه فيما نسبه للإمام مالك المازري فيما حكاه عنه الزركشي من قوله: لم يعثر لمالك على نص فيه"، انظر: البحر المحيط (135/6).

(9) انظر: التمهيد (8/1).

خويز منداد من إفادة خبر الأحاد العلم من شواذه التي لا تثبت عن مالك<sup>(1)</sup>.

والحاصل أن ما انفرد به ابن خويز منداد يخالف ما ذكره أئمة المالكية عن الإمام مالك وما درج عليه متقدموهم من القول بوجوب العمل دون العلم كما سيأتي.

وانتصر لهذا المذهب ابن القيم ورجحه لكون هذا هو الاتجاه العام عند أهل الحديث فقولهم أولى بالقبول والصواب من قول غيرهم؛ فهم أهل الاختصاص، وقول أهل الاختصاص في كل فن مقدم على قول غيرهم.

إلا أن هذا القول كما يقول ابن القيم<sup>(2)</sup> لا يقتضي أن خبر الأحاد يفيد العلم من جهة العادة المطردة في حق سائر المخبرين، بل هو خاص بالأحاديث المروية عن النبي -ﷺ- لما تتميز به من أمور ترجع إلى المخبر وهم الصحابة الذين بلغوا السنة، فكانوا في الذروة صدقا، وأمانة، وحفظا، وعدالة، وضبطا، والثقات الذين رووا عنهم، والمخبر عنه، وهو الرسول -ﷺ-، الذي تكفل الله له بأن يظهر دينه على الدين كله، وأن يحفظه حتى يبلغ الرسالة، والمخبر به، وهو كلام الرسول -ﷺ- الذي عليه من صدق الوحي، ما يميزه عن كل خبر سواه<sup>(3)</sup>.

**القول الثاني: أن خبر الواحد العدل يفيد الظن لتعذر القطع بصدق ناقله.**

وقد قال بهذا جمهور الفقهاء والأصوليين<sup>(4)</sup>، ومنطلق الجمهور في قولهم: إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن أنه لا يمكن أن يقطع على غيبه، وأنه بمنزلة شهادة الشاهد الواحد،

(1) قال القاضي عياض: وعنده شواذ عن مالك. وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه والأصول لم يعرج عليها حذاق المذهب، كقوله في بعض ما خالفه فيه من الأصول: إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وإن خبر الواحد يوجب العلم، انظر: ترتيب المدارك (77/7).

(2) انظر: مختصر الصواعق المرسله، ص466، والبرهان (392/1).

(3) انظر: مختصر الصواعق المرسله، ص466.

(4) الإحكام للآمدي (107/1)

كما صرح به ابن القصار<sup>(1)(2)</sup>، وبه قال أحمد في رواية ثانية عنه<sup>(3)</sup>، واختاره إمام الحرمين<sup>(4)</sup>، والغزالي<sup>(5)</sup>، وعزاه النووي<sup>(6)</sup> إلى جماهير المسلمين<sup>(7)</sup>.

وهو قول عامة المالكية، قاله ابن عبد البر ونسب القول به للإمام الشافعي حيث قال: "والذي عليه أكثر أهل العلم - من أصحابنا - أنه يوجب العمل دون العلم. وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر"<sup>(8)</sup>.

### أرجحية هذا القول وما تُأول به القول الأول:

وهو الراجح فيما يظهر، وما نقل عن المحدثين من أنه يوجب العلم، فلعلهم أرادوا: العلم بمعنى الظن لا بمعنى اليقين<sup>(9)</sup>، فإن العلم قد يطلق ويراد به الظن، كما في قوله - ﷺ -: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾<sup>(10)</sup>، أي ظننتموهن<sup>(11)</sup>.

(1) هو القاضي أبو الحسن علي بن أحمد الفقيه المالكي الشهير بابن القصار، أحد أعيان المالكية، تفقه بالأبهرى، وبه تفقه القاضي عبد الوهاب، له كتاب (عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات) في مسائل الخلاف لم يعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أكبر منه وكان أصولياً نظاراً ولي قضاء بغداد، توفى سنة 397، انظر: الديباج (100/2)، وهدية العارفين (684/1).

(2) وقال: "وصار خبر الواحد بمنزلة الشاهد الذي قد أمرنا بقبول شهادته، وإن كنا لانقطع على، صدقه" المقدمة في الأصول، ص 69.

(3) انظر: روضة الناظر (362/1).

(4) انظر: البرهان (387/1).

(5) المستصفي (179/2).

(6) هو أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، علامة الفقه والحديث، محرر مذهب الشافعي ومهذب، مولده سنة 631هـ، ووفاته سنة 676هـ، في نوى (من قرى دمشق) وإليها نسبته، انظر طبقات الشافعية الكبرى (395/8)، والأعلام للزركلي (149/8).

(7) انظر: شرح النووي على، صحيح مسلم (246/1).

(8) التمهيد (8/1).

(9) انظر: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (706/1).

(10) الممتحنة، آية: 10.

(11) الإحكام للآمدي (49/2)، والمستصفي (180/2).

أو العلم بوجوب العمل لا ما يتضمنه الخبر، وهو أمر في غاية الدقة<sup>(1)</sup>.  
 وحكي عن بعضهم أن المقصود بالعلم ما يورث العلم الظاهر دون الباطن<sup>(2)</sup>.  
 وقد رد هذا التأويل بأن العلم ليس فيه ظاهر ولا باطن، وإنما هو الظن<sup>(3)</sup>.  
 أو أن الخلاف لفظي كما جزم به القاضي عبد الوهاب<sup>(4)</sup>، بأن الخلاف لفظي<sup>(5)</sup>،  
 لأن مرادهم أنه يوجب غلبة الظن، فصار الخلاف في أنه هل يسمى علماً أم لا؟. فيكون  
 داخلاً في مذهب الجمهور.

### خلاصة الخلاف:

فلم يبق إلا حمل قول هؤلاء جميعاً على أن المراد بما ذكروه العلم النظري، أي  
 المتوقف على النظر والاستدلال. ويؤد هذا أن الاطلاع على حجج الفريقين وأدلتهم<sup>(6)</sup> -التي  
 استغنينا عنها خشية الإطالة- يؤكد أن خبر الآحاد إذا رواه العدل الضابط عن مثله، من أول  
 السند إلى منتهاه، وسلم من القوادح والعلل، فإنه يفيد العلم النظري، ويقطع بصحته.

(1) وقد أشار الباجي إلى ذلك بقوله: "والذي عندي أن الغلط إنما دخل على هذه الطائفة من أن العمل بأخبار الآحاد  
 معلوم وجوبه بالقطع واليقين. وأما ما يتضمنه من أخبار فمظنون فلم يتميز لنا العلم بوجوب العمل من العلم بصحة  
 الخبر"، انظر: إحكام الفصول، ص324.

(2) حكاه الأيباري في التحقيق والبيان (806/3)، وإحكام الفصول، ص 324، والمستصفي (179/2).

(3) انظر: منهج الاستدلال بالسنة عند المالكية، ص707.

(4) في كتابه الملخص نقلاً عن البحر المحيط (264/4).

(5) وقد رفض كون الخلاف لفظياً الإمام الزركشي، فالنتيجة أن الخلاف ليس بذئ بال إذا كان الاتفاق حاصلًا على  
 وجوب العمل بخبر الواحد في جميع المجالات.

(6) انظر: أدلة الفريقين ومناقشتها في: إحكام الفصول، ص238، والعدة (857/3)، وقواطع الأدلة (358/1).

## المبحث الثاني

## شروط العمل بخبر الواحد

## شروط العمل بخبر الواحد:

لقد تعددت المناهج في الشروط التي يجب اعتبارها لقبول خبر الواحد، نظرًا إلى الظن الذي ينتاب ثبوته، إذ وجوب العمل به مشروط بشروط وضوابط خاصة، اتفق العلماء على قدر مشترك فيها، فليس كل خبر مقبولاً عندهم، بل لابد من توافر ضوابط في السند والمتن تكون سبباً للاطمئنان إلى صحة النقل.

والمقصد الجامع لتلك الشروط، هو الذب عن سنة رسول الله - ﷺ -، وصيانة الأخبار من الاحتمالات الواردة على الأحاد من العوارض، وتحسينها من الدخيل.

متبعين في ذلك ما اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم من التحري في أخذ العلم فقد روى مسلم<sup>(1)</sup> في مقدمة صحيحه آثارًا كثيرة عن بعض كبار العلماء في الأمر بالثبوت في الرواية، وعدم قبول الحديث إلا من أهله المعروفين به<sup>(2)</sup>.

من ذلك قولهم: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون عنه دينكم"، وقولهم: "لا يحدث عن الرسول - ﷺ - إلا الثقات".

وكانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وإلى صلاته، وإلى حاله، ثم يأخذون عنه.

وكانوا يتواصلون بعدم أخذ العلم إلا ممن تقبل شهادته، ولقد اشترط الله في الشاهد أن يكون عدلاً مرضياً<sup>(3)</sup>، قال - ﷺ -: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

(1) هو أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أحد أئمة الحفاظ، وصاحب الصحيح المعروف بصحيح مسلم، ولد بنيسابور، وتوفي بها سنة 261هـ، انظر: وفيات الأعيان (194/5)، وشذرات الذهب (144/2).

(2) انظر: صحيح مسلم (14/1).

(3) انظر: تدريب الراوي (353/1).

فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتُكَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿١﴾ أي ممن يكون مرضياً في دينه وأمانته. وقال - ﷺ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (2) ولقد أفاض العلماء في كتب الفقه في صفات من يصلح للشهادة ومن لا يصلح، وهكذا أهل الحديث ذكروا شروطاً لمن يقبل خبره ويوثق بروايته.

ولذلك نص أصوليو المذاهب كلها على شروط معينة للعمل بخبر الواحد، منها ما يرجع إلى ذات الخبر، ومنها ما يعود إلى شيء خارج عنه.

### أولاً: الشروط المتفق عليها التي ترجع إلى ذات الخبر:

إذا ثبت ما سبق، من أن خبر الواحد حجة ملزمة للعمل، فما هي شروط هذا المخبر الذي يجب علينا تصديقه فيما نقله إلينا عن رسول الله - ﷺ، وما الذي يشترط فيما جاء به؟

ولتحصيل جزئيات هذا المبحث أكتفي بذكر ما اتفق عليه من الشروط في الراوي، بشيء من الإيجاز وهي أربعة (3):

### شروط الراوي (المخبر):

#### 1- التكليف:

أي أن يكون الراوي بالغاً عاقلاً عند الأداء، فلا يقبل خبر المجنون والصغير، لفقد العقل الذي يتمكن به من فهم ما سمعه، وهكذا خبر المميز والمراهق، لاحتمال كذبه، فإنما يزرجه عن الكذب خوف العقاب، وهو آمن منه لعدم تكليفه.

وأجمعوا على قبول ما تحمله في الصغر ثم أداه بعد تكليفه؛ حيث إنه في حالة الأداء متصف بالصفات التي تحجزه عن الكذب، فلا يخبر بشيء إلا وقد تحقق صحته كسائر أخباره، وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على قبول أخبار ابن عباس (4) وابن

(1) البقرة، آية: 282.

(2) الطلاق، آية: 2.

(3) انظر: أصول السرخسي (345/1)، وإرشاد الفحول (139/1)، والإحكام للأمدي (88/2).

(4) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس، الإمام البحر، ترجمان القرآن، ابن عم رسول الله، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، وتوفي بالطائف سنة 68هـ، انظر: تنكرة الحفاظ (40/1)، وصفوة الصفوة (446/1).

الزبير<sup>(1)</sup> ونحوهما من أصاغر الصحابة، ولم يفرقوا في أخبارهم بين ما تحملوه في الصغر والكبر<sup>(2)</sup>.

## 2- الإسلام:

فلا تقبل رواية الكافر؛ أي ولو كان كتابياً، إلا إن أداه بعد إسلامه ولو جرب بالصدق وتوافرت فيه بقية شروط القبول؛ وما ذاك إلا لعدم انفكاكه غالباً عن البغض للمسلمين والكيد لهم، مما يحمله على أن يلبس عليهم دينهم، وقد قال -ﷺ-: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾<sup>(3)</sup>، فعداوتهم لأهل الإسلام إنما أثارها الخلاف في الدين، لمعرفتهم بأن المسلمين إنما تغلبوا عليهم وقهروهم بسبب هذا الدين، فلا جرم أن كان الكافر مظنة تعمد الكذب في الرواية.

أما الكافر المتأول كمن جحد شيئاً من شعائر الدين المعلومة من الدين بالضرورة، وكغلاة الجهمية نفاة الصفات، والمشبهة الغالين في الإثبات؛ ففي قبول خبر أحدهم خلاف، وأكثر المتكلمين على عدم القبول، وهو اختيار الآمدي<sup>(4)</sup>؛ لقوله -ﷺ-: ﴿إِنْ جَاءَكَ كُفْرًا فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(5)</sup>، وهو فاسق وزيادة.

ومن فيه بدعة غير مكفرة فلعل الأرجح قبول خبره، إذا عرف طرحه عن الكذب، ولم يكن من الدعاة إلى بدعته، ولم يرو ما يقوي مذهبه، حيث إنه على مذهب يعتقد صحته، ويتأول ما خالفه، وينتمي إلى الإسلام، ويصدق بالرسالة، وقد روى البخاري وغيره لبعض من رمي بشيء من البدع كالتشيع وإنكار القدر ولكنهم تحققوا من أولئك الصدق،

(1) عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، هو من أصاغر الصحابة وإن كان كبيراً في العلم والرتبة، وهو أول مولود للمسلمين بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، أمه أسماء بنت أبي بكر وأبوه الزبير بن العوام، روى عن أبيه وجده لأمه وأمه، وروى عنه أخوه عروة الفقيه، وابنائه عامر وعباد، توفي سنة 73 هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (364/3).

(2) انظر: تدريب الراوي (413/1)، وتحرير علوم الحديث (273/1).

(3) البقرة، آية: 120.

(4) انظر: الإحكام للآمدي (91/2).

(5) الحجرات، آية: 6.

والثبوت في الرواية، فإن روى المبتدع ما يقوي بدعته لم يقبل منه، فإن العادة تقتضي تساهله في روايته، لموافقته ما تميل إليه نفسه.

وهكذا لا يقبل خبره إن كان من الدعاة إلى بدعته، إهانة له، حيث نصب نفسه في الدعاء إلى هذا المنكر، ففي ترك الرواية عنه إماتة لذكوره، وتغيير للناس عن الإصغاء إلى كلامه<sup>(1)</sup>.

### 3- الضبط:

ويراد به تيقظ الراوي، وفهمه لما يسمعه فهمًا دقيقًا، وثباته على ذلك من وقت التحمل إلى وقت الأداء ويعم من يترجح حفظه على نسيانه. فإن كان يحدث من كتابه اشترط أن يكون محافظًا عليه من وقت أن أثبت فيه سماعه إلى أن يؤدي منه، بأن لا يعيره من لا يثق به، ولا يمكن أحدًا من التصرف فيه.

فإن روى بالمعنى اشترط أن يكون عالمًا بدلالة الألفاظ، بحيث يؤمن من إبدال لفظ يخل به المعنى، فإن كان ضعيف الذاكرة، أو قليل الفهم، أو كثير الأغلاط لم يقبل خبره، لأن الحديث مما يجب الاحتياط له، فلا يقبل منه إلا ما تحقق ثبوته أو غلب على الظن؛ فخير الذي يقع منه السهو والغفلة كثيرًا لا يؤمن أن يقع في روايته من الزيادة والنقص والتغيير ما يخل به المعنى، فيجب التوقف فيه حتى يتقوى بغيره.

ثم إن الطريق إلى معرفة ضبط الراوي هي التتبع لرواياته، ومقابلتها برواية الحفاظ الثقات، فموافقته لهم ولو في المعنى دليل ضبطه، ولا تضر المخالفة النادرة<sup>(2)</sup>.

أما من كان كثير الرواية للغرائب، أو كثيرًا ما ينفرد عن الثقات بما يخالف الأثبات، فإنه لا يقبل خبره، فإن ذلك دليل ضعف روايته، ودخول السهو عليه، ولو كان معروفًا بتحري الصدق، وبالصلابة في الدين.

(1) انظر: فتح الباري (385/1).

(2) انظر: تدريب الراوي (357/1).

## 4- العدالة:

والعدل في اللغة التساوي والتوسط في الأمور من غير إفراط ولا تفريط، ومنه قوله

- ﷺ -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ (1).

وفسرت العدالة في الرواية بأنها: هيئة راسخة في النفس، تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، فتحصل الاستقامة في الدين، والسلامة من الفسوق والمعاصي، ومن الأخلاق الرذيلة التي تخرم المرءة وتسقط الهيبة.

ولا تحصل العدالة إلا بعد تجنب الكبائر من الذنوب، وهي ما توعد عليه بعذاب أو اقترن بلعنة أو غضب أو نفي إيمان أو ما أشبهها في العظم والبشاعة. وكذا لا بد من ترك الصغائر التي تدل على دناءة النفس كتطيف قليل، وسرقة لقمة ونحو ذلك.

ولا تتم أيضاً إلا بترك المباحات التي تقدر في الشرف والهيبة، كصحبة الأراذل وكثرة المزاح، والأكل في السوق، ونحو ذلك.

إلا أنه لا ينبغي التشديد في الرد بأقل الأمور، لأنه قلما يسلم أحد من العيوب والكريم من عدت هفواته.

أما مجهول الحال والذي قد يكون سببه كثرة نعوت الراوي من اسم، أو كنية، أو لقب، فيشتهر بشيء منها، فإذا ذكر بغير ما اشتهر به ظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله، أو لتقليله التحديث فلا يكثر الأخذ عنه كأن يروي عنه اثنان فأكثر ولم تعرف حاله، فقد اختلف في قبول خبره، والحق التوقف حتى يتبين أمره، لاحتمال عدم أهليته (2).

ثم إن تقسيم الرواة إلى مقبول ومردود إنما هو بالنسبة لغير الصحابة، أما الصحابة فالجمهور على أنهم كلهم عدول، لأن الله قد زكاهم، واختارهم لصحبة نبيه ونصرة دينه،

(1) النحل، آية: 90.

(2) انظر: نزهة النظر (1/100).

وقد وردت النصوص الكثيرة تثبت عدالتهم، وتوضح فضلهم على من بعدهم<sup>(1)</sup>.

### شروط الخبر:

إذ يشترط في الخبر ليكون صحيحًا:

#### 1- اتصال السند:

أن تكون حلقات سنده متصلة من بدايتها إلى منتهاها.

#### 2- انتفاء الشذوذ:

ومقتضاه ألا يخالف الثقة من هو أوثق منه في الرواية.

#### 3- انتفاء العلة القادحة:

يشترط في الخبر ألا يكون معلولًا بعلّة خفية تقدح فيه سندًا أو متناً.

ثانياً: الشروط المختلف فيها عند أئمة المذاهب، والتي تعود إلى أمر خارج عن الخبر:

كان الأئمة يعملون بأخبار الأحاد إذا استوفت شروط الرواية الصحيحة وهي ما سبق ذكره، بيد أنهم بالإضافة إلى هذه الشروط اختص كل منهم بشروط انفرد باشتراطها للعمل بخبر الواحد، مختلفين في تحديدها بين معتبر لبعضها ومنكر لها على حسب اختلاف أصولهم التي بنوا عليها مذاهبهم، أو على حسب تخصص كل واحد منهم في علم من العلوم. وفي هذا المقام نذكر شروط أئمة المذاهب موجزة تاركين الحديث عن شروط المالكية للمبحث بعده بمزيد من التفصيل لما له علاقة بمبحثنا.

### مذهب الحنفية:

اشترط علماء الحنفية للعمل بأخبار الأحاد شروطاً ثلاثة:

(1) قال الله -ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة، آية: 143]؛ أي عدولاً، وقال -ﷻ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران، آية: 110]، والخطاب فيها للموجدين حينئذٍ، وقال رسول الله -ﷺ: "خير القرون قرني" رواه الشيخان، انظر: تدريب الرواي (674/2).

1- ألا يخالف راوي الخبر روايته وإلا فيؤخذ بعمله أو بإفتائه لا بروايته<sup>(1)</sup>؛ وذلك لأن الصحابي مع فضله وعدالته المتفق عليها لا يترك الحديث ويعمل بخلافه إلا إذا كان يعلم بنسخ الحديث. أو بتخصيصه أو نحو ذلك؛ فإن مخالفته بدون مبرر تعتبر قدحاً في عدالته، ومثله بما رواه أبو هريرة<sup>(2)</sup> مرفوعاً من الأمر بغسل الإناء بعد ولوغ الكلب سبعاً، كما في الصحيحين. فقد روى الدارقطني<sup>(3)</sup> عن أبي هريرة أنه اكتفى بغسله بثلاث<sup>(4)</sup>.

وهكذا رد الحنفية الرواية المرفوعة عن أبي هريرة، لهذه الرواية الموقوفة؛ لأن فتياه خالفت روايته.

2- ألا يكون خبر الواحد مما تعم به البلوى<sup>(5)</sup>، ويراد به الخبر الذي يتعلق بأمر من الأمور التي تقع كثيراً بين المسلمين يحتاجون إلى الاستفسار عن حكمها، أو يكون الرسول -ﷺ- يعلم كثرة وقوعها فيهتم ببيانها، كنفق الضوء بمس الذكر، أو بالفهقة، وعدم الإفطار من الأكل ناسياً، ونحو ذلك. فإذا لم ينقل الأخبار المبينة لأحكام هذه الحوادث إلا آحاد لم يقبل عند بعض الحنفية لأن هذه الأشياء مما يبتلئ بها الناس، ولا يحل للنبي -ﷺ- أن يخص بتعليمها الآحاد، فلا بد أن يكون قد بين حكمها لكثير من الصحابة، فتشتهر وتتوفر الدواعي على نقلها، فانفراد هذا الراوي

(1) انظر: كشف الأسرار (63/3).

(2) أشهر ما قيل في اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وهو مشهور بكنيته، أبو هريرة، وهو من دوس قبيلة باليمن، كان من الحفاظ المواظبين على صبحة النبي -ﷺ- روى الكثير وروي عنه جماعة من الصحابة والتابعين، أسلم عام خبير، قال الحافظ: والمعتمد في وفاة أبي هريرة قول هشام بن عروة أنه مات سنة 57هـ، انظر: طبقات ابن سعد (325/4)، والإصابة (348/7).

(3) هو أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني -نسبة إلى دار القطن- من أحياء بغداد، كان إمام عصره في الحديث، من تصانيفه كتاب (السنن)، ولد سنة 306هـ، وتوفي ببغداد سنة 385هـ، انظر: وفيات الأعيان (297/3)، والأعلام للزركلي (314/4).

(4) سنن الدارقطني (110/1).

(5) انظر: التقرير والتحبير في أصول الفقه (295/2).

بها دليل خطئه. فإن كان كذلك لم يقبل، إذ ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه، وما كثر السؤال عنه كثر الجواب عنه وبالتالي كثر نقله وإلا تبين أنه غير صحيح.

3- ألا يكون الحديث مخالفا للأصول الشرعية والقياس إذا كان الراوي غير معروف بالفقه والاجتهاد، فإن خالفت روايته القياس ردت، وقدم القياس عليها، أما من عرف فقهه واجتهاده فروايته مقدمة على القياس<sup>(1)</sup>.

وقد نسب تقديم القياس على الخبر إلى بعض الأئمة كمالك وأبي حنيفة، ولا يصح الاعتداد بهذه العبارة على إطلاقها، فإن مالكا يقول بحديث المصراة مع مخالفته للقياس كما سيأتي، وهكذا أبو حنيفة لا يخالف الحديث الصحيح لقياس ولا غيره فقد عمل بحديث الوضوء بالنبيذ في السفر، وبحديث بطلان الوضوء بالفهقهة في الصلاة لاعتقاده صحتها مع مخالفتها للقياس.

4- ألا يكون الخبر مخالفا للكتاب والسنة<sup>(2)</sup>، والعلة في رد خبر الواحد المخالف لهذه الأدلة، هي أن خبر الواحد ظني، والأدلة قطعية، ولا يقوى الظن على مناهضة القطع.

#### مذهب الشافعية:

اشتراط الشافعي للعمل بخبر الواحد صحة السند والاتصال، وعلى هذا لم يعمل بالمرسل من الأحاديث إلا بشروط، منها أن يكون من مراسيل الصحابة، أو مرسلا أسنده غير مرسله أو أرسله آخر عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي، أو أن يعرف من حال صاحبه أنه لا يرسل عن فيه علة من جهالة أو غيرها، فإن هذه الأمور مما يتقوى بها فيقبل عنده<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: شرح التلويح على التوضيح (7/2).

(2) انظر: أصول الشاشي (281/1).

(3) الرسالة (470-462/1).

## الخبر المرسل:

وهو عند أهل الحديث ما رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ -<sup>(1)</sup>، وعند الأصوليين يعم ما رفعه من دون التابعي<sup>(2)</sup>، والأول هو المشهور في كتب الحديث والأحكام، ولا خلاف في رد ما أرسله من دون التابعين.

أما ما أرسله الثقة من التابعين فقد اختلف في قبوله، فاحتج به مالك وأبو حنيفة وأصحابه، وأما من احتج به من الأئمة فقال: إن التابعي عدل في نفسه، وقد جزم بالحديث مرفوعاً، مع علمه بتحريم الكذب في الحديث، فجزمه دليل تأكده من صحته. وبالغ بعضهم حتى فضله على المتصل، وقال: إن من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك<sup>(3)</sup>.

أما الإمام الشافعي فقد صرح برده، وعلل ذلك بالجهالة بحال المحذوف بعد التابعي، فإنه يحتمل أن يكون تابعياً آخر ويكون ضعيفاً، وعلى تقدير أنه ثقة فقد يروي عن تابعي ثالث ويكون غير ثقة، ولهذا الاحتمال توقف الشافعي وغيره في قبوله حتى يتقوى بغيره. وقد قبل الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب<sup>(4)</sup>، وعلل بأنها تتبعت فوجدت مسانيد، وصرح بقبول مراسيل كبار التابعين الذين لا يروون إلا عن ثقات، بأن يكون أحدهم إذا سمى لم يسم إلا ثقة.

ثم إن هذا الخلاف إنما هو بالنسبة لمراسيل غير الصحابة، فأما الصحابة فاتفق الأئمة على قبول مراسيلهم، لأنهم إنما يروون عن ثقة، وكثيراً ما يروي بعضهم عن بعض وكلهم عدول<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: نزهة النظر (82/1).

(2) انظر: إرشاد الفحول (173/1)، والإحكام (148/2).

(3) انظر: تدريب الراوي (223/1).

(4) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي المدني أحد أعلام الدنيا وسيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، وهو زوج ابنة أبي هريرة، ولادته سنة 13هـ ووفاته سنة 94هـ، انظر: وفيات الأعيان (69/2)، وطبقات الشيرازي، ص 87.

(5) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (49/1).

**مذهب الإمام أحمد:**

لم يشترط أحمد بن حنبل شروطاً خاصة للعمل بخبر الواحد، بل اكتفى بصحة السند واتصاله، فلا يرد الحديث لنقد في متنه إلا إذا عارضه غيره، ولا يشترط لقبوله عرضه على كتاب الله - ﷺ -، ولا موافقته للقواعد؛ إلا أنه خالف شيخه في الحديث المرسل، فذهب إلى قبوله وتقديمه على القياس كالحنفية والمالكية<sup>(1)</sup>.

وبهذا فالإمام أحمد يعتبر المرسلات من الأحاديث حجة يؤثر الفتوى بها على القياس والرأي، إذ هي حديث منسوب لرسول - ﷺ - وإن كان منقطع السند، وليس بمتصل<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: المحصول (4/454)، وشرح مختصر الروضة (2/231).

(2) انظر: ابن حنبل حياته وعصره لأبي زهرة، ص 227.

## المبحث الثالث

## منزلة خبر الواحد عند المالكية

## أقوال أئمة المالكية في منزلة خبر الواحد:

والمالكية كغيرهم من الأئمة يوجبون العمل بخبر الأحاد، إلا أنهم يرون أن خبر الأحاد لا يوجب العلم وهذه النقول من تدل على ذلك:

- قال ابن القصار: "ومذهب مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قبول خبر الواحد العدل وأنه يوجب العمل دون القطع على عينه، وبه قال جميع الفقهاء، وقد احتج بذلك في المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا، وكذلك في غسل الإناء من ولوغ الكلب وفي مواضع كثيرة"<sup>(1)</sup>.
- وقال ابن عبد البر: "وقد أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار - في ما نعلم - على قبول الخبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع على هذا جميع الفقهاء، في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج أو طوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافا". وقال أيضاً: "الذي نقول به أنه يوجب العلم، كشهادة الشاهدين والأربعة سواء"<sup>(2)</sup>.
- وقال أبو الواليد الباجي: "إذا ثبت ذلك فلا بدّ أن يزيد هذا العدد على أربعة، خلافاً لأحمد وابن خويز منداذ وداود"<sup>(3)</sup> في قولهم: إن خبر الواحد يقع به العلم... والذي عندي أن الغلط إنما دخل على هذه الطائفة من أن العمل بأخبار الأحاد معلوم وجوبه بالقطع واليقين، وأما ما يتضمنه من الأخبار فمظنون؛ فلم يتميز لنا العلم بوجوب العمل من العلم بصحة الخبر"<sup>(4)</sup>.

(1) المقدمة في الأصول، ص 212.

(2) التمهيد (2/1).

(3) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري، ولد سنة 201هـ، وتتسبب إليه الطائفة الظاهرية وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عند التأويل والرأي له تصانيف كثيرة، توفي في بغداد سنة 270هـ. انظر: وفيات الأعيان (255/2)، والأعلام للزركلي (333/2).

(4) إحكام الفصول، ص 329-330.

- وقال أبو بكر بن العربي: "أما الثاني: الذي يوجب العمل دون العلم فهو خبر الواحد المطلق عما ينفرد بعلمه"<sup>(1)</sup>.
- وقال عياض: "وإن أوجب غلبة الظن دون اليقين، والعلم"<sup>(2)</sup>.
- وقال القرافي: "والإجماع المروي بالآحاد حجة خلافاً لأكثر الناس؛ لأن هذه الإجماعات وإن لم تغد القطع فهي تفيد الظن والظن معتبر في الأحكام كالقياس وخبر الواحد"<sup>(3)</sup>...".  
وقال: "خبر الواحد وهو خبر العدل أو العدول المفيد للظن وهو عند مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -  
وعند أصحابه حجة"<sup>(4)</sup>.

وعليه، فإن مذهب المالكية هو إفادة خبر الآحاد الظنّ دون اليقين، وأنه يوجب العمل دون العلم.

#### شروط المالكية للعمل بأخبار الآحاد وما في ذلك من مسائل:

إن النظر في خبر الواحد للعمل به أمر معمول به عند أئمة المذاهب كما مر في المبحث السابق إلا أنه سيتم تسليط الضوء بمزيد اهتمام عند أئمة وأصولي المالكية، والذي سيتبين من خلاله أن الإمام مالكاً توقف في العمل ببعض الأخبار لمعارضتها قواعد كلية وأصولاً قطعية عنده.

قال الشاطبي: "قال ابن العربي: إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة، ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه"<sup>(5)</sup>.

وهكذا يُعلم أن الأئمة توفقوا من العمل ببعض الأخبار لمعارضتها قواعد كلية

(1) المحصول في أصول الفقه، ص 115.

(2) إكمال المعلم (1/168).

(3) الذخيرة (1/115-116).

(4) شرح التنقيح، ص 278.

(5) الموافقات (3/201)، وقد قال ذلك ابن العربي عند ذكره لمسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب، انظر: القبس (1/812).

عندهم وأصولاً قطعية لديهم، ومن ثمة كثر الاعتراض على كل من الإمامين أبو حنيفة ومالك بن أنس - رضي الله عنهما - واتهامهما برد الأحاديث الصحيحة خصوصاً ممن لاحظ له في علم الفقه وطرق الاستنباط<sup>(1)</sup>.

وقد قيل: إن دقة مدارك الفقهاء قد تخفى على الرواة فيتسرعون في الحكم، فيحتاج هذا الموضوع - أي الحكم بأن فلاناً ترك الحديث أو الأثر - إلى الإتيان في علم الخلاف والجدل وأصول الفقه، مع التوسع في أحاديث الأحكام وتفسيرها واختلاف الأئمة في شروط قبول الأخبار وجوه الترجيح ونحوها<sup>(2)</sup>.

وهذه الموضوعات التي سيشملها المبحث تعد من مقاييس نقد متون السنة، والتي تستعمل لبيان الأخبار غير الصحيحة، أو غير المعمول بها، عن طريق النظر في متونها لا في أسانيدها، وهو مما تشح فيه العبارة في المؤلفات، ويقل فيه بسط الكلام بوضوح، ولا يجلي الأمر إلا استقراء المسائل المبنوثة في فقه المالكية ودراستها، وبحث المناقشات التي ترد عليها، وتبطل الاستشهاد بها على ما يراد تقريره، ورد ما أمكن منها للخروج بنتيجة شاملة صحيحة.

والناظر في فقه المالكية يقف على أن أهم ما يترك بسببه خبر الواحد أمور خمسة: معارضته لعموم القرآن، ومعارضته لعمل أهل المدينة ومعارضته للقياس، ومخالفة قول الصحابي للسنة الاحادية، ومعارضته لسد الذرائع، وفيها يلي بيان مفصل لهذه القواعد:

### أولاً- معارضة الحديث لظاهر القرآن الكريم:

تتعلق هذه المسألة بأمر اختلف العلماء في بيانه: وهو هل خبر الأحاد إذا تكاملت شرائط قبوله يقبل ويعتبر أصلاً من الأصول بنفسه، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأئمة الحديث<sup>(3)</sup>، إذ لا يجب عرض الخبر على الكتاب، فالخبر لا تتكامل شرائطه إلا وهو غير مخالف للكتاب، أو أنه يجب عرضه على الكتاب، فهو يفتقر إلى موافقة الكتاب، فإن

(1) انظر: أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة، ص 33.

(2) قاله الكوثري في تعليقه على كتاب الذهبي (بيان زغل العلم والطلب)، ص 10.

(3) انظر: المحصول (4/438)، وقواطع الأدلة (1/365)، وإعلام الموقعين، (2/210).

لم يكن في الكتاب ما يخالفه قبل، وإلا يرد، وإلى ذلك جماعة من أصحاب أبي حنيفة<sup>(1)</sup> وهو مذهب كثير من المتكلمين<sup>(2)</sup>.

قال الشاطبي: "فإذا تقرر هذا فقد فرضوا في كتاب الأخبار مسألة مختلفا فيها ترجع إلى الوفاق في هذا المعنى، فقالوا خبر الواحد إذا كملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب أم لا؟ فقال الشافعي: لا يجب، لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب"<sup>(3)</sup>.

وقد جرت بعض الدراسات في الفكر الأصولي المالكي على أن من أصول مذهب الإمام مالك تقديم ظاهر القرآن على صريح السنة النبوية<sup>(4)</sup>.

والغرض من عقد هذا المبحث النظر في هذه المسائل بغية الوقوف على حقيقتها، والتصور المالكي الصحيح لها، ومحاولة تأصيلها والكشف عن معيار ضابط لها.

وللحديث عن معارضة الخبر للقرآن أقرر ما تقدم من أن: "القرآن الكريم نقل إلينا نقلًا متواترًا فهو قطعي الثبوت بلا شك، أما خبر الأحاد فهو ظني الثبوت على الصحيح المختار، فخير الأحاد مهما قوي سنده واشتهر رجاله فهو لا يقاوم النص القرآني من حيث الثبوت، وعليه فخير الأحاد ظني لاحتمال الخطأ في أحاديث الثقات المتقين؛ ومن هنا اشترط بعض الفقهاء من المالكية والحنفية للعمل بخبر الأحاد ألا يخالف ظاهر القرآن الكريم حيث إن ورود خبر الأحاد مخالفًا لظاهر القرآن الكريم دليل على عدم صحته؛ لأنه لو كان صحيحًا لما خالف كتاب الله -ﷻ- الذي نقل إلينا نقلًا متواترًا وورد ورويًا قطعياً وخبر الأحاد ظني، ولا تعارض بين القطعي والظني بوجه بل الظني يسقط بمقابلة القطعي"<sup>(5)</sup>.

(1) أصول السرخسي (365/1)، وكشف الأسرار (9/3).

(2) انظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر ياسين الفحل، ص147، وأسباب اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الزلمي، ص301.

(3) الموافقات، (189/3).

(4) انظر: الفكر السامي (110/1)، وانظر: أصول فقه مالك أدلته النقلية (762/2).

(5) أصول السرخسي نفس الصفحة، ميزان الأصول، ص688.

**حقيقة هذه المسألة:**

ولهذا الخلاف علاقة بأصل آخر وهو تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو اختيار أكثر الفقهاء والأصوليين<sup>(1)</sup>.

وقد اختلف أرباب الفقه والأصول في الحكم إذا تعارض ظاهران أحدهما من الكتاب والآخر من السنة على ثلاثة أقوال<sup>(2)</sup>:

- تقديم ما دل عليه الكتاب للقطع بسنده، وممن قال بهذا مالك، وبعض الحنابلة.
- تقديم السنة، لأنها بيان للقرآن، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وعليه جمهور أصحابه، والشافعي.
- التوقف، إذ هما متعارضان ولا مرجح لأحدهما، واختاره إمام الحرمين، ومثل له بقوله -ﷺ-: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾<sup>(3)</sup>، مع نهيه -ﷺ- عن أكل كل ذي ناب من السباع<sup>(4)</sup>، فقال: تعلق مالك ومن وافقه بموجب الآية، فحرم ما حرّمته، وأحل ما عداه، وتعلق الشافعي وأحمد بالخبر، وقالوا بموجبه.

أما المالكية فلم يكن في كتاباتهم الأصولية مادة يمكن الاعتماد عليها في تحرير مثل هذا المبحث، بيد أن اللجوء إلى كتب فقه المالكية، وما دونه أئمة المذهب من فكر أصولي ونظر استدلالي عند دراستهم لآحاد المسائل في ثنايا فصول كتبهم مما له صلة بالموضوع قد يجلي عليه كثير من غموضه.

وعند جمع بعض من تلك المسائل قد يسفر ذلك الجمع عن إمكانية تحديد لبعض صور مخالفة خبر الآحاد للقرآن في النظر المالكي على النحو التالي<sup>(5)</sup>.

- 
- (1) انظر: اللمع، ص33، والبرهان (165/1)، والتمهيد للكلوذاني (105/2).
  - (2) انظر: الأقوال ومناقشتها والرد عليها في كل من: البرهان، (169/2)، وجمع الجوامع (112/2).
  - (3) النحل، آية: 44.
  - (4) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع حرام، ومسلم، في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم آكل كل ذي ناب.
  - (5) انظر: منهج الاستدلال بالسنة، ص825، وأصول فقه مالك النقلية، ص762.

أوجه مخالفة خبر الآحاد للقرآن الكريم ورأي الإمام مالك في ذلك:

**الوجه الأول-** أن يكون الخبر معارضاً للقرآن فيما قرره معارضة ظاهرة:

وفي هذا الوجه نجد الإمام مالكا يرد خبر الآحاد، وفي فقهه شواهد تدل على ذلك:

**الشاهد الأول- الحج عن الميت والعاجز:**

أخرج مالك في موطنه حديث الخثعمية<sup>(1)</sup>، وهو حديث صحيح<sup>(2)</sup>، ظاهره أن من لم يستطع الحج بنفسه أنه يخاطب به، ولم يأخذ به مالك وأصحابه، ورأوا أن هذا الظاهر مخالف لقوله -ﷺ-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(3)</sup> فإن الأصل في الاستطاعة إنما هي قوة البدن<sup>(4)</sup>.

وجاء في المدونة ما يعضد هذا، ويفهم منه رده لحديث الخثعمية، وهو قوله: "قلت: وكان مالك يكره أن يتطوع الولد من مال نفسه فيحج عن أبيه... وكان يقول: لا يعمل أحد عن أحد"<sup>(5)</sup>.

وقد حاول الأصوليون من المالكية توجيه هذا النص، فتعددت وجهات نظرهم، ولم يخف هذا الأمر، فذكر ابن عبد البر بأن حديث الخثعمية خاص بأبيها، ولا يتعدى لغيره، إذ كان أبو الخثعمية ممن لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج، فخص بأن يقضي عنه وينفعه، وخصت ابنته أيضاً بأن تحج عن أبيها وهو حي<sup>(6)</sup>.

ومع ذلك فهي تفيد أن مخالفة الخبر لظاهر القرآن تمنع الاستدلال به في غير هذه الواقعة عند مالك وهو ما أريد تقريره.

على أن دعوى الخصوصية هذه تقتفر إلى دليل، وقد استبعدنا المالكية أنفسهم،

(1) سيأتي بيان هذه المسألة في الفصل الثالث بمزيد من التفصيل.

(2) أخرجه مالك في كتاب الحج، باب الحج عن من يحج عنه، كما سيأتي نصه

(3) آل عمران، آية: 97.

(4) الاستنكار (165/4)، والمعونة (500/1)، والمفهم (442/3)، وبداية المجتهد (84/2).

(5) انظر: المدونة (300/4)

(6) الاستنكار (164/4)، والتمهيد (124/9).

مثل أبي العباس القرطبي<sup>(1)</sup>، مصححًا أن مالكا رجح ظاهر القرآن لما عارضه ظاهر الحديث<sup>(2)</sup>، وكلامه هذا يؤيد أن الإمام رد الخبر لتلك المخالفة.

### الشاهد الثاني - الصيام عن الميت:

فإذا مات إنسان وعليه قضاء من صيام رمضان أو نذر فقد وردت الأخبار الصحيحة بما ما يدل على جواز أن يصوم عنه وليه، منها حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"، وكذلك حديث ابن عباس<sup>(3)</sup>، ولم يأخذ الإمام مالك بهذين الحديثين، وكان يرى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره<sup>(4)</sup>.

حيث قال: "لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعًا، ولا يصوم أحد عن أحد"<sup>(5)</sup>.

وقد اختلفت المالكية في هذا الموضوع أيضًا في بيان وجه مخالفة مالك لتلك الأخبار بتوجيهات نذكر بعضها:

فقد اعتذر عنه القاضي عياض<sup>(6)</sup> تابعًا في ذلك لابن عبد البر<sup>(7)</sup>، بقوله بالاضطراب في ألفاظ تلك الأحاديث الواردة، ولم يجمع فيها على نكر الصوم. وقد تبعهما أبو العباس القرطبي في ذلك<sup>(8)</sup>.

(1) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المالكي، المعروف في بلاده بابن المزين والملقب بضياء الدين، له تأليف حسان، منها (المفهم في شرح مسلم)، ولد بقرطبة واستوطن الإسكندرية وتوفي بها سنة 656هـ، انظر: الديباج (240/1)، والأعلام للزركلي (186/1).

(2) انظر: المفهم (443/3).

(3) أخرجهما البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه، صوم، (35/3)، حديث رقم (1952-1953)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (804/2)، حديث رقم (153-155).

(4) انظر: بداية المجتهد (62/2)، والمفهم (208/3).

(5) التمهيد (27/9).

(6) انظر: مقدمة إكمال المعلم، ص 231.

(7) إذ قال ابن عبد البر في التمهيد، على حديث ابن عباس: "على أن هذا الحديث مضطرب"، انظر: التمهيد (27/9).

(8) انظر: المفهم (209/3).

قال النووي: "هذا عذر باطل... ويكفي في صحته احتجاج مسلم به"<sup>(1)</sup>.

أما أبو العباس القرطبي<sup>(2)</sup>، فقد رجح رد الإمام مالك لتلك الأخبار عند ذكره ذلك أنه لم يجد عملهم عليه، أي عمل أهل المدينة، أو أنه معارض بقوله -ﷺ-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾<sup>(3)</sup>، ولقوله -ﷺ-: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾<sup>(4)</sup><sup>(5)</sup>.

وهو ما ذكره الشاطبي في رد الإمام للحديث، إذ إنه منافٍ للأصل القرآني الكلي الشامل للصيام وغيره من أنواع العبادات<sup>(6)</sup>.

وذكر ابن العربي نحوًا مما ذكره الشاطبي، فقال: "وهاتان الآيتان محكمتان عامتان، غير مخصصتين، ركنٌ في الدين، وأم من أمهات الكتاب المبين. وقد عارضت هذه الأحاديث ظاهرهما وباطنهما، فكان جعل القرآن أمًّا والحديث بنتًا"<sup>(7)</sup>.

ومن هذا يظهر التسليم بهذا الوجه اعتمادًا على ما ذكره أبو العباس القرطبي والشاطبي وابن العربي.

### الشاهد الثالث - عذاب الميت بكاء أهله:

فعن عبد الله بن عمر<sup>(8)</sup> -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"<sup>(9)</sup>.

(1) انظر: شرحه على مسلم (27/8)، وقال عنه ابن حجر: وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه، انظر: فتح الباري (194/4).

(2) انظر: المفهم (209/3).

(3) الزمر، آية: 7.

(4) النجم، آية: 39.

(5) الموافقات (191/3). القبس (518/1).

(6) الموافقات (22/3).

(7) القبس (518/1).

(8) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، أسلم مع أبيه قبل البلوغ وهاجر معه إلى المدينة ولم يحضر بدرًا ولا أحدًا لصغر سنه، وشهد فتح مكة وغزا إفريقية مرتين، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة 73 أو 74هـ، انظر: الاستيعاب (950/3)، وصفة الصفوة (214/1).

(9) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي -ﷺ- يعذب الميت ببعث بكاء أهله رقم (1286)، وأخرجه

وهذا الحديث قد أنكرته عائشة -رضي الله عنها- على ابن عمر؛ لأنها تراه مخالفاً لظاهر القرآن. والظاهر أن الإمام مالك يأخذ بهذا الاجتهاد المأثور عن عائشة، حيث قال ابن عبد البر: "وهو عندي تحصيل مذهب مالك؛ لأنه ذكر حديث عائشة في موطنه، ولم يذكر خلافه عن أحد" (1).

وإذا كان الإمام يصبو رأيها في إنكارها على ابن عمر فإنه يكون موافقاً لها في رد الخبر لمخالفته للقرآن.

### الشاهد الرابع - غسل الإناء من ولوغ الكلب:

ورد خبر غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب فيه من طرق صحاح (2)، لكن مالكا كان يتوقف في هذا الحديث، حيث قال: "قد جاء هذا وما أدري ما حقيقته" (3).

وورد في المدونة: "وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده. وكان يضعفه".

كما أن الإمام لم يكن يأخذ بالحديث على ضوء ما يقتضيه ظاهره، بل رأى أن الغسل على سبيل الاستحباب لا الوجوب، والحكمة من التسبيح في الغسل التعبد، ومعنى ذلك أنه لا يرى نجاسة لعاب الكلب التي دل عليها الحديث (4)، ويؤكد أنه إذا توضأ إنسان من ماء ولغ فيه كلب، ثم صلى، فلا إعادة عليه، لافي الوقت ولا غيره (5).

وسبب توقفه في هذا الحديث كسابقه، من مخالفته لما دل عليه القرآن، في قوله

---

مسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله رقم (22)، ومالكاً موقوفاً على عبد الله بن عمر، في كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء عن الميت (211/2).

(1) انظر: الموطأ، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (211/2)، والتمهيد (279/17).

(2) أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء ص136، والبخاري عن طريق مالك في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (274/1)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (234/1).

(3) المدونة (115/1).

(4) انظر: التمهيد (269/18).

(5) انظر: المدونة (116/1).

- عليه السلام - ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(1)</sup>. فقد أحل الله صيد الكلب بدون غسل موضع العض، مع أن لعابه يختلط بالحيوان المصيد، ومقتضاه طهارة لعاب الكلب<sup>(2)</sup>، وقد نص الإمام مالك على هذا بقوله: "يؤكل صيده فكيف يكره لعابه"<sup>(3)</sup>.

ويبدو أن هذا أخذ منه بظاهر القرآن، وترك للحديث المخالف لذلك الظاهر، وهو ما فهمه الشاطبي من صنيع الإمام في هذه المسألة<sup>(4)</sup>.

الوجه الثاني - تقيد سنة الأحاد بإطلاق القرآن وله حالتان:

الحالة الأولى - ترك العمل بخبر الأحاد المخالف لعمل أهل المدينة:

أن تكون مخالفة لما عليه عمل أهل المدينة، وحينئذ يتوقف الإمام عن العمل بها، ومن أمثلة ذلك من فقهه:

الشاهد الأول - ما تقع به الحرمة من الرضاع:

قال - عليه السلام -: ﴿وَأَمَّهَتْكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعَكُمْ﴾<sup>(5)</sup>.

وأخرج مالك عن عائشة - رضي الله عنها -، أنها قالت: "كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهَنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"<sup>(6)</sup>.

ففي الحديث بيان ما يحرم من الرضاع، إلا أن الإمام مالكا لم يأخذ به، حيث قال: "الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم"<sup>(7)</sup>.

ورود في المدونة: "قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أتحرّم المصّة

(1) المائدة، آية: 4.

(2) انظر: الإشراف (177/1)، وبداية المجتهد (37/1).

(3) المدونة (116/1).

(4) انظر: الموافقات (196/3).

(5) النساء، آية: 23.

(6) أخرجه مالك في كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة (608/2)، ومسلم عن طريق مالك في كتاب

الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (1075/2، رقم 24).

(7) الموطأ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في رضاعة الصغير، (338/3).

والمصتان في قول مالك؟ قال: نعم" (1).

والسبب في عدم أخذ الإمام بحديث عائشة يرجع لأمرين:

- أحدهما: أنه مخالف لعمل أهل المدينة، ولذلك قال مالك بإثره: "وليس على هذا العمل" (2).
- الثاني: أنه مخالف لظاهر القرآن، وقد نبه على ذلك أكثر المالكية (3).

وقال الشاطبي (4): "ولم يعتبر في الرضاع خمسا ولا عشرا، للأصل القرآني

﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾".

وهكذا يظهر مما سبق أن سبب عدم أخذ الإمام بالحديث من ناحية تقييده لمطلق القرآن كونه مخالفاً لعمل أهل المدينة.

### الشاهد الثاني - التثليث في الوضوء:

قررت آية المائدة (5)، صفة الوضوء، دون ذكر لعدد الغسلات، إذ لم تعتبر فيه عدد معين للغسلات، وقد وردت أحاديث متعددة تبين عدد الغسلات، لكن الإمام مالكا لم يأخذ بها، وإن كان قد أخرج بعضها في موطنه (6)، والسبب في ذلك مخالفته لما قرره القرآن من مشروعية الوضوء على الصفة المبينة من غير تقييد.

ويؤيد ذلك ما رد به ابن القاسم (7) في المدونة حين سُئِلَ: "أرأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ فقال: لا إلا ما أسبغ... (8)".

وقال أيضاً: "لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً، وقال: إنما

(1) المدونة (298/2).

(2) الموطأ (608/2).

(3) بداية المجتهد (65/3)، والمفهم (184/4).

(4) الموافقات (23/3).

(5) المائدة، آية: 6.

(6) انظر: الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء (221/1).

(7) هو عبد الرحمن بن القاسم بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، تلميذ الإمام مالك وناشر فقهه، مولده ووفاته بمصر سنة (132هـ-191هـ)، انظر الديباج (465/1)، والأعلام للزركلي (323/3).

(8) المدونة (113/1).

قال الله - ﷻ -: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (1) فلم يوقت تبارك وتعالى واحدة من ثلاث".

### الشاهد الثالث - سفر المرأة للحج بدون محرم:

قال - ﷻ -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (2) وهذه الآية تقيدها بعمومها وجوب الحج على المرأة من غير تقييد الوجوب بأي قيد، وأخرج الإمام مالك قول النبي - ﷺ -: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا" (3).

وهو خبر آحاد يفيد بعمومه أن المرأة إذا كانت ستأتي للحج بسفر فإنه يتقيد وجوبه عليها بوجود المحرم (4)، مما لا يراه الإمام مالك، حيث يجوز سفر المرأة للحج بدون محرم (5)، تقديماً للقرآن على الخبر، إلا أنه لا يرد هذا الخبر مطلقاً، بل يرى تطبيقه والعمل به فيما عدا سفر الحج الفرض، وفي ما عدا سفر المرأة من دار الكفر، ففي ما عدا هذين السفرين لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم (6).

### الحالة الثانية - الأخذ بخبر الآحاد الموافق للعمل:

أن تكون السنة موافقة لعمل أهل المدينة، وهذه الحالة ليست محل استشهاد هنا، إذ الإمام يقبل فيها خبر الآحاد ويقيد به ما أطلقه القرآن.

ويشهد لذلك قصره تحريم الرضاع الذي يكون في الحولين، دون غيره تقييداً منه لآية الرضاع، التي أفادت الحرمة به في أي وقت وجد من صغر أو من كبر (7)، بالآثار العديدة والتي أخرج الإمام بعضاً منها (8)، فهي رغم مخالفتها للقرآن في تقييدها أمراً أطلقه

(1) المائدة، آية: 6.

(2) آل عمران، آية: 97.

(3) أخرجه مالك في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (979/2).

(4) انظر: المعلم بفوائد مسلم (110/2).

(5) الجامع في السنن والآداب، ص216، والبيان والتحصيل (28/4).

(6) انظر: شرح الكبير للدردير (9/2).

(7) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (375/1).

(8) الموطأ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاة بعد الكبر (338/3).

القرآن، إلا أنه عمل بها، إذ هي مؤيدة بقاعدة العمل، ولذلك جاء في المدونة<sup>(1)</sup> قول ابن وهب: "وقال لي مالك: على هذا جماعة من قبلنا".

**الوجه الثالث - أن يتضمن خبر الواحد خصالاً زائدة على ما ورد في القرآن حين قرر مشروعية أمر ذي خصال متعددة.**

وهذا الوجه قد لا يصدق عليه عبارة مخالفة الخبر للقرآن، إلا عند الحنفية إذ ردوا على أساسه بعض أخبار الآحاد<sup>(2)</sup>.

وخبر الآحاد في مثل هذه الصورة مقبول عند الإمام مالك، إلا أن حكم الخصال التي يتضمنها الخبر يختلف حسب التفصيل الآتي:

إن كان القرآن هو الأصل في بيان ذلك الأمر، فإن حكم الخصال التي يتضمنها الخبر تكون أقل رتبة من الخصال التي وردت في القرآن فأية الوضوء مثلاً لم ترد إلا بخصال أربعة، وهي: غسل الوجه واليدين إلى المرافق، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس، وتضمنت أخبار الآحاد المضمضة والاستنشاق وقد أخذ بها الإمام مالك ورأى مشروعيتها إلا أن حكمها أقل رتبة، فهما سنة عند المالكية، بينما الخصال المذكورة في الآية حكمها الوجوب، إذ الآية هي أصل في بيان صفة الوضوء<sup>(3)</sup>.

أما إذا لم يكن القرآن هو الأصل في البيان، فإن حكم الخصال التي يتضمنها الخبر يكون مساوياً في الرتبة لحكم خصال القرآن.

من ذلك قوله - ﷺ -: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>(4)</sup>، فقد بينت هذه الآية بعض الخصال التي يقضى بها في الحقوق، وقد أخرج الإمام مالك في موطنه عن الرسول - ﷺ - أنه قضى باليمين مع الشاهد، فبين هذا الخبر

(1) المدونة (88/2).

(2) مثل القضاء بالشاهد واليمين، فإن الحنفية ردوه لأنهم يرونه مخالفاً للقرآن، إذ هو يتضمن خصلة زائدة على الآية، انظر: أصول السرخسي (264/1)، وكشف الأسرار (11/3).

(3) التمهيد (31/4)، والمنقح (35/1).

(4) البقرة، آية: 282.

حكم خصلة يثبت بها الحق مما لم تبينه الآية، وأخذ الإمام مالك بهذا الخبر، إذ هو يرى صحة إثبات الحق بناءً على الشاهد واليمين، كما أن حكمها هو بمنزلة حكم ثبوت الحق بالخصلتين اللتين ورد بهما القرآن<sup>(1)</sup>.

ورد احتجاج غيره بأن الآية لم تعد الحصر، فإذا حصل الاتفاق على ثبوت الحق بالنكول، وهو لم يرد في القرآن، فلئن يثبت الحق بالشاهد واليمين أولى لورود الخبر به<sup>(2)</sup>. وهو الكلام ذاته في المحرمات من النساء اللاتي بينهن القرآن، وجاء الخبر بزيادة تحريم جمع المرأة وعمتها وخالتها<sup>(3)</sup>.

وقد أخذ به الإمام مالك، فهو يرى أن حكم ما ورد في الخبر من التحريم هو نفس الحكم الوارد في الآية<sup>(4)</sup>، لأن الآية ليست الأصل في بيان المحرمات من النساء.

#### ثانياً- إعلال خبر الأحاد بمخالفته للقياس:

إن من الشرائط التي اشترطها الأحناف للعمل بخبر الأحاد: هو ألا يخالف خبر الواحد القياس، وهي من المسائل التي حظيت باهتمام العلماء والباحثين بها قديماً وحديثاً، فلا ينتمي<sup>(5)</sup> في هذا الموضوع فصول عرض فيها أبواباً من الفقه التي يقال فيها: إن مشروعيتها ثبتت على خلاف القياس، فشدد النكير على من قال هذه العبارة، رايًا منه أن ما ثبتت مشروعيته لا يمكن أن يكون على خلاف القياس، كما تحدث ابن القيم على القضية ذاتها مقتفيًا أثر منهج شيخه<sup>(6)</sup>، مقررًا أنه ليس في الشريعة ما يكون على خلاف القياس.

(1) المدونة (90/4).

(2) انظر: الموطأ، كتاب القضاء باب باليمين مع الشاهد (529/4).

(3) وقد أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تتكح المرأة على عمته حديث رقم (5109)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ومالك في كتاب النكاح حديث رقم (1408)، باب ما لا يجمع بينه من النساء (532/2).

(4) انظر: المدونة (205/2).

(5) هو شيخ الإسلام وعلم الأعلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، المولود سنة 661هـ، والمتوفى 728هـ، ومؤلفاته أكثر من أن تحصى، منها (الفتاوى الكبرى) في 5 مجلدات، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (491/4)، والأعلام (144/1).

(6) انظر: إعلال الموقعين 136/2، وأصول فقه مالك أدلته النقلية، ص 793.

وما يهمننا هنا وما نحن بصدد دراسته هو ما اشتهر في معظم كتب الأصول أن الإمام مالكاً كان يقدم القياس على خبر الأحاد متى تعارضاً ولم يمكن الجمع بينهما، ومعلوم أن القياس متأخر في الرتبة عن السنة فكيف ساغ للإمام أن يقدمه عليها؟

والإجابة على هذا السؤال تتوقف على تحرير محل النزاع بين العلماء في القياس الذي يقوى على معارضة الأخبار.

وللوقوف على ذلك المقصود علينا أن نعرف مراد الأصوليين بالقياس المقدم عند الإمام مالكٍ على أخبار الأحاد عند التعارض، هل هو القياس الأصولي، أو القياس بمعنى القواعد والأصول؟

وسيتضح أن القياس الذي يقدمه المالكية على الأخبار هو القياس بمعنى الأصل والقاعدة، لا القياس الاصطلاحي المعروف.

والواقع أن أقوالهم في تحرير موضع النزاع في هذه المسألة ينطوي على كثير من التضارب، مما سبب غموضاً واضطراباً كبيرين في تلك الكتابات، وبالنظر لمذاهب الفقهاء في معارضة القياس لخبر الواحد، يمكن حصر أقوالهم فيما يلي:

#### أقوال الفقهاء في مخالفة الخبر للقياس:

**المذهب الأول** - ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، الشافعي وأحمد، إلى تقديم خبر الواحد إذا ثبتت صحته على القياس مطلقاً<sup>(1)</sup>، مستدلين على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع<sup>(2)</sup>.

**المذهب الثاني** - ذهب عيسى بن أبان<sup>(3)</sup> وأبو زيد الدبوسي<sup>(4)</sup>، وعامة متأخري الحنفية إلى

(1) المحصول (4/432)، والإحكام للآمدي (2/169)، وإرشاد الفحول (1/229).

(2) انظر: إحكام الفصول، ص 667، وأصول السرخسي (1/339)، وقواطع الأدلة (2/369)، وكشف الأسرار (2/377).

(3) هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، قاض من كبار فقهاء الحنفية، خدم المنصور العباسي مدة، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها سنة 221هـ، انظر الفوائد البهية، ص 151، والأعلام للزركلي (5/100).

(4) هو أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الفقيه الحنفي، كان من كبار أصحاب الإمام أبو حنيفة، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، والدبوسي نسبة إلى دبوسة، وهي بليدة بين بخارى وسمرقند، ووفاته كانت

اشترط فقهاء الراوي لتقديم خبره على القياس، حيث قالوا: إن كان الراوي فقيها فخبره حجة، سواء وافق القياس فيتأيد به، أو لا فيترك لأجله.

**المذهب الثالث-** وهو مذهب المالكية، حيث نسبت معظم كتب الأصول<sup>(1)</sup> إلى الإمام مالك تقديم القياس على الخبر، وجعلت هذا المذهب خاصا به وبأصحابه دون من سواهم، حتى اشتهر في سائر الكتب أن تقديم القياس مما انفرد به إمام دار الهجرة عن سائر الأئمة<sup>(2)</sup>.

فلزم تخصيص الكلام عن هذه المسألة ليتبدى الإنصاف في موقف المالكية من الموضوع.

### موقف المالكية من مخالفة الخبر للقياس:

إن الناظر في كتب المالكية يقف على الغموض الذي يكتنف ذلك الموقف لما فيه من التباس من ناحيتين:

أولاً- النقل المضطرب عن المالكية في المسألة.

ثانياً- مرادهم الصحيح بالقياس، أهو القياس بمعناه الاصطلاحي الشرعي؟ أم بمعنى القواعد والأصول عند إطلاقهم لذلك اللفظ (القياس) في كلامهم على المسألة.

ونحن هنا مطالبون بتحرير الأمرين:

### الأمر الأول- التضارب في النقل:

عند الوقوف على ما أطبق الأصوليون عليه من نسبة القول بتقديم القياس على الخبر مطلقاً للإمام مالك، وبتسليط النظر فيها لاستكشاف الوجه الصحيح للإمام في هذه المسألة، لا يخفى على الواقف مدى اضطراب النقلات عن الإمام في كتب الأصوليين، إذ

بمدينة بخارى سنة 430هـ، انظر: وفيات الأعيان (48/3)، والأعلام للزركلي (109/4).

(1) ذكره السرخسي في أصوله (339/1)، والرازي في المحصول (432/4)، وابن قدامة في الروضة (435/2)، ورجحه القرافي في الذخيرة (140/2)، وشرح التنقيح، ص378.

(2) الأصول التي اشتهر انفرد إمام دار الهجرة بها، ص483.

نجد فيهم من يستبعد هذه النسبة<sup>(1)</sup> ويربأ بالإمام عن هذا القول<sup>(2)</sup>، وبمكانته أن تنزل لهذا المستوى، بل إن هذا التضارب واقع حتى بين المالكية أنفسهم:

فالعراقيون من أصحابه يقولون: بأن مشهور مذهبه تقديم القياس على الخبر<sup>(3)</sup>.

أما المدنيون من أصحابه، فقد رووا عنه تقديم الخبر على القياس<sup>(4)</sup>، وهو الذي ارتضاه الباجي<sup>(5)</sup>، ورأى القاضي عياض تقوية هذا الرأي على أنه مشهور المذهب ومعروفه، فقال: "أكثر مذهبه ومشهوره تقديم أخبار الآحاد وإن خالفت الأصول والأقيسة..."<sup>(6)</sup>.

وقال عنه أبو العباس القرطبي: "وهذا هو الصحيح من مذهب مالك وغيره من المحققين"<sup>(7)</sup>.

حتى قال بعضهم: "والرواية الصحيحة عن مالك رواية المدنيين..."<sup>(8)</sup>.

وروي عنه أنه كان يقدم قياس الأصول القطعي على الخبر، وهو اختيار الأبهري<sup>(9)</sup>.

هذا ما اختلف الأصوليون في نقله عن رأي الإمام مالك، ولعل ذلك نتيجته عدم تصريح الإمام بمذهبه وأصوله بنفسه كما سبق تقريره، بل هو استنباطات المالكية بعده من المسائل الفقهية التي أثر عنه الحكم فيها، إذ هذه المسائل منها ما يفيد تقديم الخبر على

(1) انظر: الضياء اللامع (148/3)، والتوضيح شرح التنقيح، ص 401.

(2) إذ أنكرها ابن السمعاني وقال معلماً على هذه الرواية: "وهذا للقول بإطلاقه سمح مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يدرى ثبوت هذا منه"، انظر: قواطع الأدلة (272/2).

(3) وقد نسبه ابن القصار في مقدمته إلى بعض المالكية وانتصر له، ص 110، وحكاه الباجي في إحكام الفصول على أنه اختيار أكثر الأصحاب، ص 666، وقال القرطبي في المفهم بأنه قول مالك في العتبية (371/4)، ورجحه القرافي في التنقيح، ص 387، وعزاه الشيرازي في شرح اللمع إلى أصحاب مالك (609/2).

(4) انظر: التوضيح شرح التنقيح، ص 333، والضياء اللامع (165/2).

(5) انظر: إحكام الفصول 667.

(6) نقل القرافي في التنقيح حكاية قول القاضي عياض في التنبهات، انظر: شرح التنقيح، ص 301.

(7) انظر: المفهم (372/4).

(8) قاله الشنقيطي في نثر الورود (443/2).

(9) انظر: المسودة، ص 239، وإرشاد الفحول (229/1).

القياس، ومنها ما يفيد تقديم القياس على الخبر، فحصل بسبب ذلك تضارب في الفهم والاستنباط، ولذلك وجد من شيوخ المذهب من يقول: إن في المدونة ما يدل على الأمرين: فمسألة المصرة تقديم للخبر، ومسألة ولوغ الكلب تقديم للقياس<sup>(1)</sup>.

فمن نظر للنوع الأول من المسائل ومثيلاته، قال: إن مذهب مالك: تقديم الخبر، واعتذر لما خالف ذلك من المسائل.

ومن نظر للنوع الثاني قال: إن مذهبه تقديم القياس، وما وقع على خلاف ذلك فهو استثناء للقاعدة<sup>(2)</sup>.

### الأمر الثاني - لفظ القياس الذي يقصده المالكية:

ما لذي يقصده المالكية عند حديثهم عن المسألة بلفظ القياس؟، أقياس الاصطلاح؟ أم قياس الأصول؟ إذ اللفظ يطلق للمعنيين.

فكان لهذا السبب أثر واضح في اختلاط الأمر على أصولي المذهب، وغيرهم، مما صعب حسم الخلاف في مقصود إمامهم بالقياس الذي يقدمه على الخبر.

### القول الأول - أنه القياس الاصطلاحي الشرعي:

فهذا ابن القصار قرر أنه القياس الشرعي وساق من الاحتجاجات ما يدل على أنه المراد بالتقديم<sup>(3)</sup>، إذ قال: "ومذهب مالك - رَحِمَهُ اللهُ - أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس ولم يمكن استعمالهما جميعاً قدم القياس".

وعلى لتقديم القياس على الخبر بما لا يصدق إلا على القياس الشرعي حيث قال: "والحجة له هي أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ والغلط. ولم يجز على القياس من الفساد إلا وجهٌ واحدٌ وهو أن هل الأصل معلول بهذه العلة أو لا فصار أقوى من خبر

(1) انظر: التوضيح شرح التقيح، ص333، والضياء اللامع (165/2).

(2) انظر: تيسير التحرير (116/3).

(3) انظر: المقدمة، ص267.

الواحد، وجب أن يقدم عليه"<sup>(1)</sup>. وقوله هو معتمد من جاء بعده من المالكية الذي فسروا القياس المقدم على الخبر بالقياس الشرعي، لأنهم يوردون الحجة ذاتها<sup>(2)</sup> من أمثال القرافي<sup>(3)</sup>.

كما أن تلك الكتابات المتقدمة يتضح منها أن أصحابها لم يميزوا بوضوح بين مخالفة الخبر للقياس المصطلح عليه، ومخالفة الخبر للقياس بمعنى القواعد والأصول.

فنسبوا للإمام ما يخالف الصحيح من مذهبه، واشتهر بين الأصوليين، مما ترده نصوص المدونة، فقد جاء فيها التصريح بخلاف هذا المذهب في عدة مسائل، منها إجابة ابن القاسم عن النصراني إذا أسلمت امرأته<sup>(4)</sup> بقوله: "جاءت الآثار أنه أملك بها ما دامت في عدتها إن هو أسلم. وقامت به السنن عن النبي - ﷺ -. فليس لما قامت به السنة عن النبي - ﷺ - قياس ولا نظر".

### القول الثاني - بمعنى القاعدة العامة:

وهذا القول هو الحق الذي يتناسب مع الإمام، إذ القياس لا يجوز مع وجود النص. وأما ما ذكر من الأئمة ممن نسب للإمام غير هذا القول "وهو تقديم القياس على الخبر" لا يخرج عن أن يكون أراد قياس الأصول أو اختلط عليه الأمر فظن أن المقصود هو القياس الاصطلاحي<sup>(5)</sup>.

وبهذا يتجلى أن القياس الذي يقصده الإمام مالك، هو القياس بمعنى القاعدة العامة، أي مجموعة الأصول الثابتة والمستقاة من الأدلة المتضافرة.

### تحقيق مذهب مالك في الخبر إذا خالف القياس:

لم يناع أحد في كون الإمام قد يرد الخبر في بعض الأحيان بالقياس، إلا أن النزاع

(1) انظر: المقدمة، ص 268.

(2) وقد قيل إن فروع المذهب تقتضي خلاف هذا، انظر: الشنقيطي في منكرته، ص 225.

(3) البيان والتحصيل (331/17)، وانظر: شرح التنقيح، ص 301.

(4) مسألة نكاح المشركين وأهل الكتاب، انظر: المدونة (213/2).

(5) انظر: تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، ص 36.

هل هذا منه كان أصلاً من أصوله يعتمد عليه في كل حادثة يتعارض فيها الخبر والقياس. مع العلم أنه لم يرد الخبر لمطلق القياس، كما تشير إليه العبارة، بل بشرط أن يكون القياس معتمداً على القطعي، وقاعدة مقررة؛ لأن القياس المبني على قاعدة قطعية يكون قطعياً، وخبر الأحاد ظني، والظني إذا عارض القطعي أخذ بالقطعي دونه، وهو ما صدع به محققو المذهب، وتصح نسبه للإمام ويتفق مع إمامته في السنة والاجتهاد. وفي هذا المبدأ قال الشاطبي: "الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال"<sup>(1)</sup>.

وقد تمسك الشاطبي بهذا الأصل وأرجع إليه كثيراً من المسائل التي قيل إن المالكية تركوا فيها الأخبار لمنافاتها للقياس<sup>(2)</sup>.

وقد يشترط لذلك أيضاً: أن يكون الخبر غير معارض بقاعدة أخرى، أو بأصل آخر، فمتى توافر ذلك حكم بتقديم القياس على الخبر، ويكون القياس حينئذ قطعياً وخبر الواحد ظني، والظني لا يقوم مقام القطعي اتفاقاً<sup>(3)</sup>.

وممن ضبط المسألة ورفع التناقض فيها ابن العربي: "إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟... وتردد مالك في المسألة، ومشهور قوله، والذي عليه المعول: أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه"<sup>(4)</sup>.

ويتبين من خلال ذلك أن الإمام مالكا لم يترك خبر الأحاد إلا حيث لم يعتضد بأصل آخر، وهو معارض في الوقت نفسه بأصل قطعي، أو بما يعود إلى أصل قطعي من قواعد مستخلصة من مجموعة آيات القرآن، والأحاديث الصحيحة، ثبت بالاستقراء للنصوص أنها قواعد مقررة ثابتة من غير شك ولا ريب.

(1) الموافقات (17/3).

(2) انظر: المسألة الثانية من أحكام الأدلة الشرعية في الموافقات (15/3-26).

(3) انظر: الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، ص 507.

(4) القبس ص 812.

وعلى ضوء هذا المنهج الذي سار عليه إمام دار الهجرة في العمل بالأدلة، يمكن تخريج الفروع التي أثار عنه تقديم الخبر فيها على القياس، والفروع التي أثار عنه تقديم القياس فيها على الخبر.

وسأكتفي بذكر بعض المسائل مما تخدم أصل البحث من أحاديث رواها الإمام مالك ولم ير الأخذ بها لمعارضتها القياس وعدم اعتضاها بأصل آخر، بعد ذكر التي تقوت بأصل آخر في مقابل المعارضة؛ إذ هي الأصل من حيث إن الأخبار إذا صحت، كانت أصلاً في حق المجتهد للعمل بها.

#### أ- مسائل قدمت فيها الأخبار على القياس:

لن أطيل في هذا الكلام، إذ الأصل لا يحتاج إلى كبير عناء للتدليل عليه، مكتفية بمسألة العرايا، والمصرارة.

#### مسألة العرايا(1):

وهي أن يهب الرجل ثمرة نخله من حائطه لرجل بعينه، فيجوز شراؤها من المعري له بخرصها تمرًا عند الجذاز.

وهي مستثناة من المزبنة(2) المنهي عنها بالسنة. ومحل الرخصة في بيعها جوازها إذا بدا صلاحها من كل أحد بالعين والعروض، ومن معطيها خاصة بخرصها تمرًا عند الجذاز(3). وأصل إباحتها ما أخرجه مالك عن زيد بن ثابت(4): أن النبي -ﷺ- أخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها(5).

(1) العرايا: جمع واحدها عرية ومعناها في اللغة: النخلة يعربها صاحبها رجلاً محتاجاً فيجعل تمرها له عامًا، فالعرية اسم للنخلة المعطى تمرها، انظر: مختار الصحاح، ص207، وحدود ابن عرفة، ص287.

(2) وهي بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه، انظر التلقين لابن الجلاب (2/146).

(3) انظر: المعونة (2/1017)، والتمهيد (2/362)، وبداية المجتهد (3/413)، والمفهم (4/393).

(4) هو زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو سعيد، وقيل أبو خارجة، قدم رسول الله -ﷺ- المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة، وأجيز في الخندق، وكان يكتب الوحي لرسول الله -ﷺ- وأمره أبو بكر -رضي الله عنه- أن يجمع القرآن، توفي بالمدينة سنة 45هـ، انظر: صفة الصفوة (1/275)، والإصابة (2/490).

(5) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المزبنة (4/449)، رقم 2188، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب

وعند التأمل نجد الحديث مخالفاً للقياس، إذ القياس يقتضي المنع نظراً لما تنطوي عليه العرية من ربا الفضل والنساء، وقاعدة الربا من القواعد القطعية الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، إلا أن الحديث اعتضد بقاعدة أخرى قطعية، فأخذ به الإمام مالك، وقدمه على القياس، وهي:

- إما رفع الضرر عن المعرى بسبب دخول غيره عليه وإطلاعه على ما لا يجب الإطلاع عليه.

- وإما بالمعروف والرفق وهي قاعدة مقطوع بها أيضاً في الدين.

وقد علل الإمام مالك وابن القاسم الرخصة في العرية بهما جميعاً<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا بنى ابن العربي في تععيد المسألة إذ قال: "وأما حديث العرايا، فإن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف"<sup>(2)</sup>.

وزاد الأمر وضوحاً القرطبي بقوله: "العرية مستثناة من أصول ممنوعة. والذي سوغها، ما فيها من المعروف، والرفق، وإزالة الضرر"<sup>(3)</sup>.

وهكذا يتبين أن الإمام مالكا قد أخذ بالحديث، وإن كان مخالفاً للقياس، لما اعتضد بقاعدة المعروف.

#### مسألة المصرة<sup>(4)</sup>:

وقد أخرج الإمام مالك حديث المصرة<sup>(5)</sup>، وهو أصل في الرد بالعيب وأنه بالخيار،

بالتمر إلا العرايا، ومالك في كتاب البيوع، باب ما جاء في المزبنة والمحاولة.

(1) انظر: الكافي لابن عبد البر (19/2)، والمعونة (803/2)، وبداية المجتهد (415/3)، والمفهم (394/4).

(2) القبس، ص 813، 850.

(3) انظر: المفهم (395/4).

(4) وهي أن لا تحلب الشاة أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع، انظر مختار الصحاح، ص 76.

(5) في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة، (459/3)، وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في

كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر حديث رقم (2150)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث رقم (11).

وقد أخذ الإمام مالك بالحديث في الرواية المشهورة<sup>(1)</sup> عنه، واستعمله على وجهه وظاهره، إذ رأى في ضوء الحديث أن مشتري المصرة إذا ردها، رد معها صاعاً من تمر.

وهو مذهب المدونة، قال ابن القاسم: قلت لمالك: أتأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم. قال مالك: أو لأحد في هذا الحديث رأي؟ قال ابن القاسم: وأنا اخذ به. وعلى العمل به جمهور أصحابه<sup>(2)</sup>.

وحديث المصرة مخالف للأصول، فهو معارض لأصل (الخراج بالضمان)، والأصل القاضي بأن "متلف الشيء إنما يغرم قيمته أو مثله" وصاع التمر في اللبن ليس قيمة ولا مثلاً، كما أن فيه معارضة "منع بيع الطعام بالطعام نسيئة"، وبيع الجزاف بالمكيل المعلوم، ويكون اللبن غلة هو للمشتري، كسائر المنافع التي لا ترد في الرد بالعيب.

ولما كان الأمر كذلك، فالحديث وإن كان صحيحاً فهو مرجوح بهذه القواعد المخالفة له؛ لأنها قواعد كلية قطعية.

إلا أنه اعتضد بقاعدة أخرى<sup>(3)</sup> وهي قاعدة قطع دابر الخصام، ورفع التنازع والتشاجر.

ذلك أنه لو عرف مقدار العوض، ووكّل للمتبايعين لأفضى ذلك إلى النزاع والخصام، فقطع الشارع دابره، وقدره بحد، هو أقرب الأشياء للبن، إذ هو قوت أهل المدينة آنذاك، وهو مكيل، مقتات مطعوم، فكان بذلك فاصلاً للمنازعة قاطعاً للخصومة<sup>(4)</sup>.

وفيها قال القرطبي موضعاً المسألة: "وبيان ذلك في حديث المصرة أن الشرع إنما ضمن لبنها بالصاع دفعا للخصام، وسدا لذريعة المنازعة لتعذر ضبط مقدار اللبن، فإنه يختلف بالكثرة والقلة"<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: الاستنكار (86/21)، وقد نقل عن مالك في العتبية من سماع أشهب رواية أخرى تقيد بأنه لا يأخذ

بالحديث، حيث سئل عنه فقال: "سمعت ذلك وليس بالثبت، ولا الموطأ عليه، إلا أنها مما أنكر، صحته محققو

المالكية، وأدرجوها ضمن الروايات غير الثابتة التي تعج بها العتبية انظر: التمهيد (202/18)، والمفهم (370/4).

(2) انظر: المدونة (287/3)، والاستنكار (86/21).

(3) الموافقات (25/3).

(4) التمهيد (208/18)، والاستنكار (91/21).

(5) انظر: المفهم (371/4).

على أن من المالكية من راح يبحث عن المسوغات التي تدحض القول بأن الحديث ورد على خلاف الأصول، فأجابوا بأجوبة منها:

إن حديث المصرة أصح من أصل الخراج بالضمان، وإن كان لا معارضة بينهما البتة، ويمكن الجمع بينهما<sup>(1)</sup>، كما أن ضمان مثل اللبن لا يعرف، فقد يكون أكثر منه أو أقل فيفضي إلى الربا، أو أن حديث المصرة أصل منفرد بنفسه مستثنى للحاجة إليه. ومعنى ذلك أن حديث المصرة لم يخرج عن قانون الالتفات للمصالح<sup>(2)</sup>.

وبهذا يظهر أن هذا الحديث عند المحققين المالكية لم يكن مخالفا لأصول الشريعة وقواعدها، بل هو منسجم معها دائر في فلكها، سواء نظرنا إليه على أنه أصل مستقل بنفسه، لا يضاد الأصول الأخرى، كالقواعد المستثناة للحاجة والضرورة أو نظرنا إليه على أنه ورد على خلاف بعض الأصول، واعتضد بما نقله من مجال الترك والرد إلى مجال العمل والتطبيق.

#### ب- المسائل التي قدم القياس فيها على الخبر:

وهذه المسائل تنتظم وفق الضابط المذكور آنفاً، الذي يحكم صنيع الإمام وهو أنه يترك العمل بالخبر الذي ليس له من القواعد ما يعضده ويقويه، وهو مخالف للقياس فيقضي بتقديمه عليه.

#### مسألة ولوغ الكلب في الإناء:

من تلك المسائل الحكم الذي قرره الحديث من نجاسة لعاب الكلب، غير أن هذا الحكم الذي دل عليه الحديث مخالف للقياس، فهو يعارض قاعدة شرعية، وهي أن الموت لما كان سبباً لنجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة سبباً لطهارة عين الحيوان، وإذا كان كذلك، فكل حي طاهر العين، وكل طاهر العين فسؤره طاهر<sup>(3)</sup>، على أن الإمام لم يرد العمل به مطلقاً، بل حمل الأمر فيه على الندب لمخالفته القياس<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: القبس (853/2).

(2) انظر: المفهم (371/4).

(3) بداية المجتهد (80/1).

(4) القبس (812/3)، والتوضيح شرح التتقيح، ص 333.

كما أنه رد الحكم المستفاد من الحديث المخالف للقاعدة التي تتمثل في وجوب المحافظة على الأرزاق من الإلتلاف، فلم ير إراقة ما عدا الماء مما ولغ فيه الكلب، فقال في المدونة: "وهذه القاعدة مما أشار إليها الإمام نفسه في المدونة لما قال: "لا يغسل من سمن ولا لبن، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه عظيماً أن يعتمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه"<sup>(1)</sup>.

### مسألة رفع اليدين عند التكبير والخفض في الصلاة:

من المسائل في هذا المقام، ما نكر عن الإمام بعدم أخذه بما أخرجه من حديث<sup>(2)</sup> رفع اليدين في الصلاة عند الافتتاح والركوع، في الرواية المشهورة عنه، وهي رواية المدونة<sup>(3)</sup>. ولعل مالكاً لم يعمل بمضمون الحديث الذي أخرجه، لأنه يراه مخالفاً لأصل مقرر في الصلاة، وهو ما يقتضيه الوقوف بين يدي الله من وجوب التعظيم والإجلال<sup>(4)</sup>.

### مسألة أكل الصائم وشربه نسياناً:

وكذلك حديث النبي -ﷺ-: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ"<sup>(5)</sup>.

حيث خالف المالكية فيما دل عليه الحديث الجمهور وأوجبوا عليه القضاء، وحملوا الحديث على نفي الحرج والإثم بنسيانه<sup>(6)</sup>.

(1) المدونة (5/1).

(2) أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم 390.

(3) المدونة (71/1)، والمنتقى (142/1).

(4) قال ابن القاسم: "رأيت مالكاً لا يرفع يديه في التكبير للصلاة ولا أراه ترك ذلك إلا أنه أن ذلك من تعظيم الله وإجلاله...، البيان والتحصيل (189/2)، قال ابن رشد: "وقد أنكر على مالك إنكاره لرفع اليدين في الصلاة للأثار المتواترة في ذلك عن النبي -ﷺ- فأمر ابن لبابة بطرح هذه الرواية، وقال ما قالت الأباضية بأكثر من هذا - يريد دفع السنن بالقياس والرأي".

(5) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان حديث رقم (6669)، ومسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (171).

(6) الاستنكار (186/10).

وقد ترك المالكية الأخذ بالحديث المتقدم، لأنه يخالف قاعدة شرعية، مفادها: أن العبادة لا بقاء لها مع ذهاب ركنها، وتطبيقها هنا، فصورة الصوم بالأكل قد عدت، وحقيقته قد ذهبت، والشيء لا بقاء له بعد ذهاب حقيقته<sup>(1)</sup>.

### مسألة غرز الخشب في جدار الجار:

أخرج مالك حديث: "لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ"<sup>(2)</sup>.

وقد اختلف في النهي الوارد به، هل هو على الإلزام أم على الندب؟

فصار مالك إلى أن ذلك من باب الندب، والحث على حسن الجوار، مالم يضر ذلك بصاحب الجدار، ولا يجبر عليه من أباه.

وإنما نحا المالكية إلى ذلك؛ لأن الحديث عندهم يخالف أصلاً متقررًا معلومًا في الشرع، وهو عدم جواز الانتفاع بشيء من مال الإنسان إلا برضاه.

وقد نص على هذا الأصل ابن العربي بقوله: "بل هو أصول الشريعة كلها تقتضي ألا يخرج ملك أحد عن يده إلا باختياره، وإن لم يضر به، فكيف ووضع الخشبة على الجدار مضر..."<sup>(3)</sup>.

على احتمال اعتبار الإمام مخالفة الحديث لذلك الأصل الشرعي قرينة صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة.

وهكذا في سائر المسائل التي تبدى من خلالها تقديم المالكية القياس على الخبر، فإنها تعود إلى مخالفة الخبر للقياس، وعدم اعتضاها بأصل آخر.

فهذه خلاصة رأي المالكية في هذا المبحث، فهم لا يرون الرد لأخبار الأحاد إلا إذا كانت مخالفة لأصل مقطوع به، ولم تعترض بأصل آخر، فهم لا يتركون أحاديث رسول

(1) المفهم (221/3).

(2) الموطأ (574/3)، وأخرجه البخاري في كتاب المظالم والغضب، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره حديث رقم (2283)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار حديث رقم (3019).

(3) انظر: أحكام القرآن (1382/3)، القيس (929/3).

الله - ﷺ - إلا إلى قواعد أخرى مستنبطة من أخبار وأحاديث صحاح.

### ثالثاً - إعلال خبر الآحاد بمخالفة إجماع أهل المدينة:

ومن شروط المالكية للعمل بخبر الآحاد عدم مخالفته لإجماع أهل المدينة:

وهذا ليس مجمعاً عليه عند المالكية بل فيه خلاف، لكن المشهور من مذهبهم أن عمل أهل المدينة حجة ترد بها أخبار الآحاد المخالفة له، فهو كالمتواتر عندهم، وهو المتداول في كتب الأصول<sup>(1)</sup>، وهو ما سأوضحه هنا بغية الوقوف على مسلك المالكية، واستبانة حقيقة منهجهم في هذه المسألة.

### صور التعامل مع أخبار الآحاد:

**الصورة الأولى - عمل أهل المدينة إذا كان وحده، ولم يكن هناك خبر يوافقه أو يخالفه:**

ويمثل لهذه الصورة بالنقل المتواتر المستفيض الذي يعود أساساً إلى سنة ثابتة عند أهل المدينة، ويمثل له بكل ما تواتر نقله عن الأولين من الصحابة والتابعين: مثل المد والصاع. ولا خلاف في حجية هذا عند الإمام<sup>(2)</sup>.

### الصورة الثانية - عمل أهل المدينة إذا وجد خبر يوافقه:

فإن هذا أكد لصحة الخبر ووجوب العمل به، فما تعاضد الخبر والعمل على تقرير حكمه، كان الحكم به أقوى، فهو يثبت الخبر ويؤيده العمل، ولا خلاف عندهم في هذا<sup>(3)</sup>، حتى زعم غيرهم أنهم لا يقبلون من الأخبار إلا ما صحبه العمل<sup>(4)</sup>.

### الصورة الثالثة - العمل الموافق لخبر يعارضه خبر آخر:

أي أن يتعارض خبران ويكون مع أحدهما عمل يوافقه، فيترجح بالعمل، ويكتسب بذلك قوة تجعله أولى وأقرب إلى الصواب من ذلك الخبر العاري عن العمل، بناء على أن

(1) إحكام الفصول، ص480، وإعلام الموقعين (2/283)، وأثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (1/185).

(2) انظر: المقدمة، ص75، والمعونة (3/1733)، وإحكام الفصول، ص480، وشرح تنقيح الفصول، ص344.

(3) المعونة (3/1743)، وترتيب المدارك (1/51).

(4) قال القاضي عياض: "هذا جهل وكذب"، انظر: ترتيب المدارك (1/35)، والفكر السامي (1/390).

العمل أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت(1).

**الصورة الرابعة- عمل أهل المدينة إذا كان معه خبر يخالفه:**

فإذا كان العمل على خلاف الخبر، فلا بد من وقفات(2):

- أولاً- فهو إما أن يبلغهم، ولم يعملوا به فيكون ساقطاً قطعاً؛ لأنهم لا يخالفونه بعد البلوغ إلا لمعارض قوي.
- الثاني- وإما أن يثبت عندنا أنه لم يبلغهم، فلا يحل تركه.
- الثالث- ألا يتحقق بلوغهم الخبر من عدمه.

وهذا الأخير هو المقصود بالحديث هنا.

**حكم العمل المخالف للخبر عند المالكية:**

إذا كان العمل على خلاف الخبر، ولم نتحقق من بلوغه إياهم ولا عدمه، فإن مذهب مالك فيه يقضي بترك الخبر بناء على أن في الغالب لا يخفى الخبر عن جميعهم، لهبوط الوحي في بلادهم، ومعرفتهم بالسنة، وشدة اعتنائهم بحفظ أدلة الشرع، وهو ما اختاره كثير من المحققين، فقالوا أن مذهبهم في هذا سقوط الخبر ولزوم التمسك بالعمل(3).

وقد نص غير واحد من المالكية على هذا المنهج وتبناه(4).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن معيار العمل المقدم على الأخبار عند جمهور المالكية، هو العمل المستند إلى الدليل الشرعي، لا مجرد العمل(5).

وقد عبروا عنه بالعمل الذي طريقه النقل والحكاية والتقرير، مما نقله الجمهور عن الجمهور عن النبي ﷺ، وسماه بعضهم بالعمل المتصل، دون العمل الذي أساسه

(1) انظر: المعونة (1745/3)، وترتيب المدارك (51/1).

(2) انظر: مراقي السعود، ص273، ونثر الورود (391/1).

(3) انظر: المقدمة في الأصول، ص77، والمدارك (52/1)، والقبس (203/1).

(4) انظر: مفتاح الوصول، ص606، والموافقات (66/3)، ونشر البنود (33/2)، وإبصال السالك، ص20، وترتيب المدارك (45/1)، والتمهيد (3/1)، وإحكام الفصول، ص481.

(5) انظر: المقدمة في الأصول، ص77، وإحكام الفصول، ص480، والضياء اللامع (162/2)، والمعونة (1746/3).

الاجتهاد والاستنباط، إذ الأول حجة معتمدة دون الثاني.

ولذلك لما سُئِلَ الإمام مالك عن سجود القرآن الذي في المفصل<sup>(1)</sup>، قال: "الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء". ورد عما رواه في الموطأ من أحاديث تدل على السجود بقوله: "أحب الأحاديث إلى ما اجتمع الناس عليه، وهذا مما لم يجتمع الناس عليه"<sup>(2)</sup>.

وهذا يعني أن من أصوله أن العمل المستند على الدليل الشرعي هو المعتمد، على أي وجه كان، ولا يلتفت إلى قليل ما نقل، ولا نادر ما فعل إذا عارضه الأمر العام الكثير<sup>(3)</sup>.

لأن مذهب أهل المدينة في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم، أصح مذاهب أهل المدائن في الأصول والفروع<sup>(4)</sup>.

فكان هذا مما ينهض للاحتجاج به على ذلك التقديم، فكيف إذا انظم إليه ما تميز به الإمام مالك من عيشه في بيئة علمية لا تقتصر إلى أن يقال حدثني فلان بل العمل هو المعتمد، بيئة لا تزال إلى عصر الإمام مالك تستمد مقوماتها من تلك الوراثة العلمية النبوية، فهو من تلقى علم السنة رواية وعملاً، وغيره تلقاه رواية فقط<sup>(5)</sup>.

كما أن العمل المستفيض هو بمنزلة المتواتر، الذي يوجب العلم ويرفع معه كل ريب، فإذا خالف خبر الأحاد هذا العمل كان من قبيل معارضة الخبر الأحادي للمتواتر، فإذا قدم فيه المتواتر، فما كان بمنزلته أولى بالتقديم<sup>(6)</sup>.

فإذا أضفنا إلى ما سبق القول بأن أهل المدينة في الغالب لا تخفى عليهم مثل هذه الأخبار الصحيحة، لما يُعزى من صفات وخصائص تفردوا بها، لم تنتهياً لغيرهم، فهم من

(1) المدونة (199/1).

(2) الموافقات للشاطبي (278/3).

(3) الموافقات للشاطبي (69/3).

(4) انظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة (294/20).

(5) انظر: منهج الاستدلال بأصول السنة عند المالكية، ص 885.

(6) انظر: المقدمة في الأصول، ص 77، والمعونة (1746/3)، أحكام الفصول، ص 482، ترتيب المدارك (57/1).

سكنوا مع النبي - ﷺ - المدينة وكانت حاله معهم إلى أن قبض، إما أن يأمرهم بالأمر، فيفعلونه، أو يفعل الأمر فيتبعونه، أو يشاهدهم على أمر فيقرهم عليه، وإذا كان كذلك ثبت بعملهم المخالف مع علمهم للخبر الدليل على نسخه.

ويظهر من ذلك كله أن هذه الأمور تتضافر لتبرير تقديم المالكية العمل على الخبر.

### أثر تقديم العمل على الخبر عند الإمام مالك من خلال الموطأ:

لقد كان الإمام مالك يعتبر العمل النقلي سنة ثابتة تترك لأجلها الأخبار، بناء على اعتبار العمل أصلٌ يرجع إليه في الاستتباط، مما له كبير أثر في عدم أخذه ببعض المرويات الأمر الذي أدى إلى اختلاف المالكية مع غيرهم في كثير من المسائل إذ لا يوافقونهم على هذا الأمر<sup>(1)</sup>.

وفي فقه المالكية نماذج تطبيقية عديدة أعرض فيما يلي بعضاً منها مما ورد في الموطأ وكان العمل على خلافه<sup>(2)</sup> جمعاً بين النظر والتطبيق:

### مسألة الوقت المنهي عن الصلاة فيه:

أخرج الإمام مالك<sup>(3)</sup> عن عبد الله الصنابحي<sup>(4)</sup> أن رسول الله - ﷺ - قال: "إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ازْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْعُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ".

(1) انظر: أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها، ص 43.

(2) وإن كان لهم في بعضها دلائل أخرى.

(3) في كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، (178/2).

(4) الصنابحي: بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة ثم حاء مهملة، نسبة إلى صنابح بطن من مراد؛ كما قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (63/2)، وقد اضطربت أقوال العلماء في اسم هذا الشخص، وكونه صحابياً أو تابعياً، اضطراباً عظيماً، والذي جزم به السراج البلقيني في حاشيته على الأم (130/1، 147) أنه صحابي، فقال: "واعلم أن جماعة الأقدمين نسبوا الإمام مالكا إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي، في هذا الحديث، هو عبدالرحمن بن عسيلة، أبو عبد الله، وإنما صحب أبا بكر الصديق، - ﷺ -، وليس الأمر كما زعموا بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة، وغير الصنابحي ابن الأعسر الأحمسي، وقد بينت ذلك بياناً شافياً في تصنيف لطيف سميته الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة.

وفي الحديث دلالة على نهيه -ﷺ- عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند الغروب، وعند الاستواء، وقد أجمع العلماء على الأوليين، مع اختلاف في تأويله ومعناه<sup>(1)</sup>، أما الصلاة عند الاستواء في كبد السماء، فمذهب الأئمة الثلاثة النهي عنها في ذلك الوقت باستثناء يوم الجمعة عند الشافعي ومن وافقه.

أما الإمام مالك وأصحابه فقد ذهبوا إلى الجواز وعدم النهي، فقد جاء في المدونة قوله: "فلا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس وسط السماء لا في يوم الجمعة ولا غيره"<sup>(2)</sup>. واختلفت المالكية في تحديد ذلك السبب الذي كان وراء توقف مالك عن العمل بهذا القدر من الحديث المذكور الذي رواه، ولذلك قال ابن عبد البر: "وما أدري ما هذا؟ وهو يوجب العمل بمراسيل الثقات"<sup>(3)</sup>.

إلا أن الناظر لما قاله الإمام، يظهر له أن ترك الإمام لهذا القدر من الحديث عائد إلى مخالفته لما عليه عمل أهل المدينة، حيث قال: "ولا أعرف هذا النهي... وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار إلى تلك الساعة"<sup>(4)</sup>. وهو الذي مال إليه ابن عبد البر في آخر المسألة لما قال: "وإلى هذا ذهب مالك، لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد، فلذلك صار إليه وعول عليه..."<sup>(5)</sup>.

### مسألة حكم الصلاة على القبر:

فقد أخرج مالك عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف<sup>(6)</sup> أنه أخبره: "أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ

(1) انظر: التمهيد (17/4)، والمفهم (456/2)، وفتح الباري (71/2)، والزرقاني على (64/2).

(2) المدونة (103/1)، والمنتقى (362/1)، والقبس (426/2).

(3) انظر: الاستنكار (107/1).

(4) انظر: المدونة (103/1)، والمنتقى (363/2)، والمفهم (462/2).

(5) انظر: الاستنكار (107/1).

(6) هو أسعد بن حنيف الأنصاري المدني، معروف بكنيته معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي -ﷺ- وأرسل عنه وروي عن عمر وعثمان وأبي هريرة وجماعة وعنه ابنه محمد وسهل والزهري وخلق، مات سنة 100هـ، انظر: التقريب، ص104، وإسعاف المبطل ص5.

فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: إِذَا مَاتَتْ فَأَذْنُونِي بِهَا، فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا فَكْرَهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (1).

إلا أن مشهور مذهب مالك وأصحابه أن من صلي عليه فليس لمن فاتته الصلاة عليه أن يصلي على قبره (2)، وهو مذهب المدونة، قال مالك: "لا تعاد الصلاة ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد" (3).

وعن الحديث قال مالك في المدونة: "قد جاء الحديث وليس عليه العمل" (4).

وهذا يعني أن العمل بالمدينة على ترك إعادة الصلاة على الجنازة في قبرها، فيكون الحديث في نظر مالك مخالفاً للعمل، فيقدمه عليه

وبهذا يتبين أنه إنما ترك الأخذ بالحديث لمخالفته العمل، وهو ما نص عليه بنفسه.

#### رابعاً- مخالفة قول الصحابي لسنة الأحادية عند المالكية:

تقرر في المبحث الثاني من الفصل الأول أن الإمام مالكا يعتد بأقوال الصحابة، ويأخذ بها على أنها سنة مقررة، ومصدر فقهي أصيل، فإذا عارضتها السنة الأحادية فحينئذ نجد الإمام مالكا يسلك مسلك ترجيح أحدهما على الآخر بوسائل الترجيح المختلفة.

وهذا المسلك مما خالفه فيه الشافعي وانتقده عليه، ومما يظهر ذلك ويصوره كتابه الذي أسماه: (اختلاف مالك والشافعي)، ففي هذا الكتاب التصريح في مسائل بأن مالكا ترك خبر الأحاد، وأخذ بقول الصحابي.

(1) أخرجه مالك في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز (194/2).

(2) انظر: التمهيد (259/6)، والمنتقى (14/2)، والقبس (447/2)، وبداية المجتهد (36/2)، والمفهم (616/2).

(3) المدونة (257/1).

(4) المدونة (257/1).

وفيما يلي عرض لبعض من تلك المسائل، حتى يظهر من خلالها موقف الإمام مالك من السنة الأحادية إذا عارضها قول الصحابي، ومنهجه في التوفيق بينهما.

### المسألة الأولى: ما جاء في التمتع في الحج:

فقد أخرج الإمام مالك في موطنه عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل (1): "أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ (2) وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ (3) عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ (4) وَهُمَا يَتَذَكَّرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِسْمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَصَنَعَهَا مَعَهُ (5)."

وكان مالك قد كره الاعتمار في أشهر الحج، تعلقاً منه بقول الضحاك بن قيس، ولم يأخذ بقول سعد بن أبي وقاص (6).

قال مالك: "قول الضحاك أحب إلى من قول سعد، وعمر أعلم برسول الله ﷺ - من سعد" (7). وكما هو واضح من قول الإمام مالك أنه رجح قول عمر، ورد حديث سعد.

- 
- (1) هو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، يروى عن أسامة بن زيد وسعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس، وروى عنه الزهري، انظر: النقات لابن حبان (355/5)، وتقريب التهذيب حديث رقم (6008).
  - (2) هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد أصحاب الشورى الستة، شهد المشاهد كلها، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، توفي بالعقيق، وحمل إلى المدينة ودفن بالبيع سنة 55هـ، انظر: صفة الصفوة (1/133)، وطبقات ابن سعد (3/137).
  - (3) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن معين، أبو بحر التميمي، أحد من يضرب بحلمه وسؤدده المثل، اسمه الضحاك، واشتهر بالأحنف لحنف في رجليه، وهو العوج والميل، كان سيد تميم، أسلم في حياة النبي ﷺ - ووفد على عمر، توفي سنة 71هـ، انظر: صفة الصفوة (2/117)، وطبقات ابن سعد (7/93).
  - (4) معاوية بن أبي سفيان صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي، أحد دهاة العرب وأحد كتبة الوحي، وهو مؤسس الدولة الأموية في الشام، ولد بمكة وأسلم يوم فتحها، وتوفي في دمشق سنة 60هـ، وله 78 سنة، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (7/406)، وسير أعلام النبلاء (3/119).
  - (5) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، (2/438).
  - (6) انظر: الذخيرة (3/374).
  - (7) الأم (7/226).

**المسألة الثانية: الحجامة في الإحرام:**

قال الإمام مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، وهو تمسك منه بقول عبد الله بن عمر: "لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ"، الذي ذكره عقب حديثه عن سليمان بن يسار<sup>(1)</sup>: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ بِلُحْيِي جَمَلٍ (مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ)"<sup>(2)</sup>.

فالإمام مالك ترك الحديث الذي رواه وقدم عليه قول ابن عمر على أنه رواية عن رسول الله -ﷺ-، وترك الرواية الأخرى بعد أن ثبت لديه رجحانها عليها، فتركه للعمل بإحداهما، كان عن بيعة ومسلك فقهي، لا عن جهل بالرواية والحديث.

**المسألة الثالثة: الطيب للمحرم بالحج:**

روى مالك بسنده عن عائشة زوج النبي -ﷺ- أنها قالت: "كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ"<sup>(3)</sup>.

ومع روايته لهذا الحديث فإنه كان يفتي بأن ذلك مكروه، وعمدته في ذلك ما ورد من نهي عمر عن الطيب قبل الإحلال، وذلك لأنه يرى أن عمر أصدق نقلاً عن رسول الله -ﷺ-<sup>(4)</sup>.

بناء على ما تقدم، كان مالك يقدم قول الصحابي على بعض الأخبار إذا وازن بينهما، ووجد من وجوه الرأي أو من العمل أو من أصول الشريعة العامة، ما يرجح قول الصحابي، وهو في ذلك لا يقدم قول الصحابي على السنة، ولكن على اعتبار أنه قد وردت روايتان في السنة، قد اختلفا فيما تؤيدان إليه، فوازن بينهما تلك الموازنة، وانتهى إلى قبول إحداهما، ورد الأخرى، فهو لم يرد قول النبي -ﷺ- بقول الصحابي، بل رد خبراً عن

(1) هو أبو أيوب أو أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن زوجة رسول الله -ﷺ- كان عالماً ثقة عابداً ورعاً حجة، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة وروى عنه الزهري وجماعة من الأكابر، توفي سنة 107هـ، وقيل غير ذلك، انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص106، وسير أعلام النبلاء (4/444).

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب حجامة المحرم (635/2).

(3) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب التشديد في الطيب للمحرم (411/2).

(4) نهي عمر ذكره مالك في الموطأ (329/1).

الرسول - ﷺ - بخبر آخر أوثق منه وأصدق<sup>(1)</sup>.

#### خامساً - خبر الآحاد ومعارضته لسد الذرائع:

سد الذرائع أصل معتمد عند مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، كما ذكره عنه أصوليو المذهب وغيره، إلا أن مالكا لم يثبت عنه اشتراط العمل بالخبر الآحاد إن لم يخالف أصل المنع من الذرائع، كما هو الحال بالنسبة لعمل أهل المدينة والقياس. ولذلك لا نجد من تطرق من الأصوليين لرد خبر الواحد من أجل سد ذريعة ودرء مفسدة، ولم يلتفتوا ولا عرجوا على ذكره في مؤلفاتهم، إلا أنه أثناء جمع المسائل المخالفة لعمل الإمام مالك - رغم قلتها - نجد ما يدل على أن الإمام مالكا قد توقف في العمل بخبر الواحد لسد ذريعة تحققت عنده، وكان مدرك الإمام مالك في هذا الأمر قياسا على باقي معارضة الأصول لخبر الواحد، هو كون الذريعة محققة، معارضة لظنية خبر الواحد، وقد علم أنه لا يقدم ظنياً على قطعي.

(1) انظر: مالك لأبي زهرة، ص 267، ومنهج الاستدلال بالسنة عند المالكية، ص 933.

## الفصل الثالث

### المسائل التي خالف فيها المالكية مرويات

#### الموطأ

المبحث الأول - أبواب الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني - سائر أبواب العبادات.

المبحث الثالث - أبواب المعاملات.

**خطة العمل:**

وتعتبر هذه التوطئة نبذة موجزة عن كيفية دراستي لهذه المسائل قبل الخوض فيها، والتي اجتهدت في استخراجها وفق منهج سرت عليه، وتوضيح ذلك النهج هو ما دعاني إلى تخصيص هذه المساحة.

إذ لا بد قبل الشروع في سرد الأحاديث من التعرض لشرح الضوابط والقيود، حتى يكون القارئ على بصيرة من طريقتي في الدراسة.

وقبل ذلك أحب أن أثير قضية على جانب كبير من الأهمية في بيان تلك الأحاديث، هذه القضية هي: ما أفرط به من رمى الإمام مالكا بأنه كان يتعمد ترك الحديث إذا خالف مذهبه، لما وقف عليه من إعراضه عن أحاديث رواها في الموطأ ولم ير العمل بها دون مسوغ، فخلص باعتقاده هذا إلى أن الإمام ممن يخالف السنن، ويعرض عن الأحاديث؛ لأن من يروي حديثاً ويعلم به يقتضيه علمه به الأخذ بما فيه وتصديق رواته وتقليد من نقل عنه.

وأدى بهم هذا الظن غير الصائب إلى التتقيص من الإمام، والاعتراض على اختياراته، وترديد ما لا يصح نسبة مثله إليه.

وقد كان لبعض أصول هذا الإمام سبب لهذه الشبهة التي تناقلتها الألسن ولغيرها من الاتهامات والطعنات التي تلقاها مذهب المالكية.

والحق أن الإمام مالكا أجل من هذا وأنبئ، ووصيته بالالتزام بالسنة مشهورة متداولة، والمروج لهذه المقالة جاهل بمنهج الإمام في الاجتهاد، ولميزانه في قبول الأخبار وردها.

بل الواقع الذي لا يشك فيه باحث منصف أن الإمام لم يُعرض عن حديث من أحاديث النبي - ﷺ -، أو خالفه، وأقواله ومذهبه يدل على عكس ذلك، وإنما يترك الحديث إذا ظهر له موجب، إذ لا يلزم أن يعمل به على الوجه الذي يراه غيره، وسيتبين لنا من خلال هذه الرحلة مع هذه الأحاديث التي وقفت عليها أن الإمام مالكا قد يرى في تفسير الحديث وتأويله ما لا يدل عليه ظاهر ذلك الحديث، فينزل الحديث على ذلك التفسير،

ويعمل بذلك التأويل، فيظن الظان أنه ترك العمل به، إذ خالف رأي الإمام ظاهر الحديث وهذا هو المقصود من لفظ "المخالفة".

ومعنى ذلك أن الإمام مالكا قد يترك العمل بالحديث على الوجه الظاهر منه، ويعمل به على الوجه الذي رآه هو، وهو بذلك لا يقصد مخالفة السنة، وإنما يكون عنده مدرك جلي أو خفي جعله يرى خلاف الخبر الذي طريقه الأحاد، أو أنه رتب دليلا آخر عليه، وهو ذاته مفهوم القولة المشهورة "إذا صح الحديث فهو مذهبي"؛ أي: إذا صح للعمل به.

وبهذا يتبين سوء تلك المقالة في حق ذلك الإمام العظيم.

فمن لا يدرك الفروق المنهجية بين الإمام مالك وغيره لا يتسنى له أن يعرف حقيقة ذلك الأمر، إذ لا شك أنه بمعرفة الأصول التي بنى عليها الإمام فقهه يتضح بعض منشأ الاختلاف بينه وبينهم في الفروع الفقهية.

وكما قال أبو زهرة في كتابه مالك<sup>(1)</sup>: فلا غرابة في أن يترك مالك العمل ببعض الأحاديث المروية في الموطأ.

ولما سُئل عنها قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما فعلت ولكنها انتشرت عند الناس، فإن سألتني عنها أحد ولم أحدث بها وهي عند غيره اتخذني غرضاً"<sup>(2)</sup>.

فالخطأ المنهجي الذي ارتكبه هؤلاء<sup>(3)</sup> في حق الإمام مالك هو أنهم حاكموه دون النظر إلى ذلك الخط الأصولي الذي رسمه لنفسه، خاصة فيما يتعلق بخبر الواحد من حيث معايير القبول وطرق الاستثمار.

(1) انظر: مالك لأبي زهرة ص 242.

(2) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (192/1).

(3) وأعني من شدد النكير، وغلظ القول في الإمام من المتقدمين سواء كانوا معاصرين له كأبي ذئب أو ممن جاء بعده كالشافعي (والذي ألف فيه كتاباً انتقد عليه فيه أموراً كثيرة، كان الإمام مالك في نظر الإمام الشافعي فيها ممن يروي الحديث عن النبي -ﷺ-: فمرة يوافقه، ومرة يخالفه، ولم يكن له أصل ثابت مطرد يسير عليه في تعامله مع خبر الواحد)، وابن حزم كذلك قد بالغ ابن حزم في الطعن والتشنيع إلى درجة الرمي بالكفر، أو حتى من المتأخرين.

وأغفلوا أن الإمام مالكا ممن يتفانى بالأخذ بالحديث ويحرص على تحقيق مقصود الشرع به، ويتوسع في فتح باب المصالح وسد باب الذرائع، والتمسك بعمل أهل المدينة. ولذلك لا يطبق أصلاً واحداً على كل المسائل التي تبدو متشابهة، بل كان ينظر في كل مسألة على حدة، مراعيًا عند دراستها أكثر من أصل.

أما ملخص المنهج الذي اعتمده في استخراج المسائل من الموطأ فهو كالتالي:

أولاً- تتبعت أحاديث الموطأ في شرح الزرقاني عليه، للوقوف على الأحاديث التي خالف قول الإمام مالك ما دل عليه ظاهرها، وقد كان أمر جمع المسائل صعباً، لصعوبة تحديد منهج لاستخراج المسائل، لتوقفه على معنى المخالفة المقصودة في عنوان الرسالة.

فأريت للخروج من هذا أن أورد كل ما يظهر لي فيه مخالفة للحديث أو الأثر الذي أخرج الإمام في موطنه، سواء كانت المخالفة في كل ما يدل عليه الحديث، أو في بعضه، ولو في كلمة منه.

كانت المخالفة ادعاء نسخ أو تقييد أو تخصيص، ولو حتى حديث لم يعمل بمقتضاه المالكية لكونه معارضاً عندهم بغيره من الأحاديث، وإن كان البعض لا يعتبر هذا ردّاً من المالكية للحديث ولا مخالفة للسنة، لكن لما كان هذا مما تتخالف فيه أنظار المجتهدين وطرقهم، استلزم ذلك منى تعدادها في الأحاديث المخالفة، إذ كان العمل على مرويات الإمام بالوقوف على كل حديث منها بغض النظر عن الأحاديث التي سبقتها أو تأتي بعدها.

كما لا يفوتني أن أنبه أنني لم أعتمد في تخير الأحاديث المخالفة على القول المشهور في المذهب، بل ذكرت في تعداد تلك الأحاديث التي كانت فيها المخالفة بناء على القول غير المشهور في المسألة.

وكننت أتخير تلك الأحاديث بإحدى المناظير التالية:

- إما بمقالة أوردتها الإمام نفسه بعد الحديث بما يدل على عدم أخذه به.

- أو بمقالة غيره من أئمة المالكية أو شراح الموطأ، كأن يقول ابن القاسم انه ترك العمل به، أو يقول الباجي مثلاً في حديث ما أن الإمام لم ير العمل على هذا.
- أو إذا ظهر لي عند تحرير المسألة أن رأي المالكية ولو غير المشهور على خلاف الحديث، مثل: أن يروا كراهة ما دل عليه<sup>(1)</sup>، أو تجويز امر دل الحديث على كراهته<sup>(2)</sup>.

وهذه الخطوة لا تتم إلا بالاطلاع على المصادر الأصلية ككتاب الإمام مالك (الموطأ) أو على كتب غيره التي قيدت أقواله في المسائل كأمثال البيان والتحصيل والنوادر والزيادات أو بعض الشروح، كشروح ابن عبد البر والباجي وغيرهم. فأقف بذلك على الحديث، ومذهب المالكية فيه.

**ثانياً-** ثم قمت في كل حديث انتقيته ترجمت لمن رواه عن رسول الله -ﷺ-، ونظرت في درجته، وقد اعتمدت كتاب الموطأ برواياته الثمانية، لأبي أسامة سليم بن عيد الهلالي، فقد جمع روايات الموطأ واعتمد رواية يحيى بن يحيى الليثي، وخرج أحاديثه، وخدمته هذه الأخيرة لكتاب الموطأ كثيراً ما اعتمد عليها في تخريج الأحاديث والحكم عليها، ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، وذلك بسبب صعوبة الوقوف على جل الأحاديث في المواطن التي يكمن فيها حكم المتقدمين عليها صحةً وضعفاً.

**ثالثاً-** أثبت في كل حديث ما يدل عليه ذلك الحديث، بالتفتيش عنه في كتب شروح الأحاديث كشروح صحيح البخاري ومسلم، وكتب شروح بعض السنن، وكذلك الكتب التي تعنتي بأحاديث الأحكام، كسبل السلام ونيل الأوطار، وغيرها، وبذلك وقفت على من أخذ بالحديث من الأئمة الأربعة ممن خالفه، ثم قيدته من مصادره الأصلية، كبذائع الصنائع في المذهب الحنفي، والأمم للشافعي، والكافي في فقه الإمام أحمد.

(1) مثل ما روي عنه من كراهة ما ورد في حديث فضل قول "ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه"

(2) كقوله: بعدم كراهة الصلاة نصف النهار التي دل الحديث على كراهته.

وكثيراً ما أراجع المسألة في بداية المجتهد ليتبين لي ذلك وغيره من المسائل الأصولية التي كانت وراء اختلاف العلماء في تلك المسألة، حتى تكتسي دراستي بالطابع الأصولي الذي التزمته كما يظهر من عنوان الرسالة.

**رابعاً-** لم يتبق لي بعد تسجيل دلالة الحديث واختلاف الأئمة فيه، ومذهب المالكية من ذلك، إلا بيان محل مخالفة المالكية لذلك الحديث، لتوجيه تلك المخالفة، حتى يظهر مسوغ المالكية في إعراضهم عن ذلك الحديث.

وقد اعتمدت على كتب شروح الموطأ وكذلك الكتب التي اهتمت بالاستدلال للمذهب المالكي، فأخذت من الاستتكار، والتمهيد، والمنقذ، والقبس، وكذلك المعونة والكافي في فقه أهل المدينة، وإكمال المعلم، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، وغيرها مما يماثلها، لأستخرج من ثنايا هذه الكتب أغلب ما قيل من توجيهات وأجوبة للمذهب المالكي بناء على قواعد أهله في الاجتهاد.

ويجدر بي أن أنبه إلى أنني لم ألزم نفسي بالتعرض لكل ما قيل في المسألة، وكنت قد تمنيته، إذ يصعب عليّ ذلك خاصة وأني لم اقتصر في الدراسة التطبيقية على جزء من الموطأ، بل شملت الدراسة كل أحاديث الكتاب، مما أدى بي إلى التقصير في شموليتي لكل حديث، وعزائي في ذلك أن دراستي للأحاديث ليست دراسة فقهية بقدر ما هي تتبع للأحاديث التي خولف فيها الخبر، فهي النية وراء هذا العمل، إذ قصدت به التعرف على أهم ما يخالف المالكية بسببه خبر الواحد مع بيان الأجوبة عن مدارك المالكية في تلك المخالفة.

**خامساً-** وأخيراً إذا وقفت على نصوص لأئمة المالكية في ترجيح أحد الأمرين نقلته، وإلا تركت الأمر مطلقاً ولم أحسم القول الراجح في المسألة، لكساد بضاعتي في ذلك، فالوقوف على قوة رأيهم في ذلك أو ضعفه ليس من الأمور الميسورة لكل أحد.

وبناء على هذا المنهج الذي اخترته اجتمعت لدي مجموعة من المسائل، المنتشرة في مختلف أبواب الفقه من عبادات ومعاملات، وذلك كان في مباحث ثلاث:

- المبحث الأول- أبواب الصلاة.
- المبحث الثاني- سائر أبواب العبادات.
- المبحث الثالث- أبواب المعاملات.

## المبحث الأول- أبواب الطهارة والصلاة

## كتاب الطهارة

## باب جامع الوضوء

حديث أبي هريرة<sup>(1)</sup> في شرب الكلب من الإناء

فقد أخرج مالك عن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال: "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"<sup>(2)</sup>.

## دلالة الحديث:

يدل الحديث بمفهومه على نجاسة الكلب وسؤره، قال الشوكاني<sup>(3)</sup>: "واستدل بهذا الحديث أيضاً على نجاسة الكلب، لأنه إذا كان لعابه نجسا وهو عرق فمه، ففمه نجس، ويستلزم نجاسة سائر بدنه، وذلك لأن لعابه جزء من فمه، وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى، وقد ذهب إلى هذا الجمهور"<sup>(4)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في ظاهر هذا الحديث ومعناه، حتى قال ابن العربي: "هذا الباب من الأمهات، يجمع تفريقه وتكثر مسأله، من الحديث المختلف فيه. وفيه عشر مسائل، الأولى النظر للكلب هل هو طاهر أم نجس؟ فقال الأئمة الثلاثة: إنه نجس، وقال مالك: هو طاهر، وكذلك سائر الحيوان"<sup>(5)</sup>.

(1) عبد الرحمن بن صخر، الدوسي اليماني حافظ الصحابة، قيل اسمه ابن غنيم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: ابن عامر، وقيل غير ذلك، وقيل: كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله -ﷺ- عبد الله، وكناه أبا هريرة، روى عن النبي -ﷺ- الكثير، وعن أبي بكر، وعمر، وعائشة، وغيرهم، وعنه ابنه المحرر، وجابر، ووائلته، وابن عباس، وأنس، وزرارة بن أوفى، وخلق كثير من التابعين، أسلم عام خبير سنة سبع ومات هو وعائشة سنة سبع وخمسين، انظر: الإصابة (267/4)، التنكرة (2203/4)، والتقريب (680/1، 8426).

(2) انظر: الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء (234/1)، وأخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان برقم (172)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب برقم (279).

(3) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء، له تأليف كثيرة منها: يل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، مولده سنة 1173هـ، ووفاته سنة 1250 هـ، انظر: البدر الطالع (214/2)، والأعلام للزركلي (298/6).

(4) نيل الأوطار (52/1).

(5) انظر: عارضة الأحوذني (134/1).

وهذا مبني على اختلافهم في طهارة سؤر الكلب وغسل ما ولغ فيه من الماء والطعام تعبدًا أو لنجاسته؟

قال القاضي عياض: "اختلف في غسل الإناء من ولوغه، وفي العلة في ذلك، وفي حكم الماء الذي ولغ فيه هل هو نجس أم لا؟"(1).

فمن ذهب إلى أن الكلب نجس، وسؤره نجس، قال بغسل الإناء من ولوغه سبعًا لنجاسته، وقالوا: إنما وردت العبادة في غسل نجاسته سبعًا تعبدًا، فهذا موضع الخصوص عندهم، لا أنه طاهرٌ خص بال غسل عبادةً، وبه قال الجمهور على خلاف في عدد الغسلات(2).

واحتجوا بهذا الحديث، وقالوا: لو كانت العبادة في غسل طاهر لكان:

- الغسلات فيه على جهة الفضل كالوضوء.
- أو وجب غسله عند الولوج سواء أريد استعمال الإناء أم لا.

أما وقد حصل الإجماع على وجوب جميع الغسلات، فذلك دال على أنه ليس كأعضاء الوضوء، وإجماعهم على عدم لزوم غسله إلا عند استعماله، دال على نجاسته، إذ لا يحل لنا استعمال الأنجاس(3).

### مذهب المالكية:

وتحصيل مذهب الإمام مالك أن التعبد إنما ورد في غسل الإناء الطاهر من ولوغ الكلب خاصة من بين سائر الطاهرات.

(1) انظر: إكمال المعلم (101/2).

(2) عدا مالك إلا أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه قالوا بغسله من غير حد فردوا الأحاديث في ذلك، واحتجوا بأن أبا هريرة كان يفتي بغسل الإناء من ولوغه مرتين أو ثلاثًا، فدل ذلك على أنه لم يصح عنه أو قد علم ما نسخه وهذا غير لازم عند غيرهم؛ لأن الحجة في السنة لا فيما خالفها، وقد روي عن أبي هريرة أنه أفتى بغسل الإناء سبعًا من ولوغ الكلب، وهذا أولى من رواية من روى عنه أنه خالف ما رواه بغير حجة، وليس للكوفيين سلفٌ في ذلك، انظر: بدائع الصنائع (64/1) والاستنكار (208/1).

(3) الاستنكار (208/1).

جاء في المدونة: "وقال مالك: إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن. قلت: هل كان مالك يقول يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع، وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه، وكان يقول: لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكل ولغ فيه"<sup>(1)</sup>.

وروى عنه في الذي يتوضأ بماء قد ولغ فيه الكلب ثم صلى، قال: لا أرى عليه إعادة وإن علم في الوقت ولا غيره.

فجملة مذهب مالك المأخوذ من نصوص أقواله عند أصحابه اليوم:

- أن سؤر الكلب طاهر.
- وأن الإناء يغسل منه سبعاً عبادة، استحباباً لا إيجاباً.
- ولا يهرق شيء مما ولغ فيه غير الماء وحده ليسارة مؤنثته.
- وأن من توضأ به إذا لم يجد غير أجزاءه.
- وأنه لا يجوز التيمم لمن كان معه ماء ولغ فيه كلب.
- وأنه لم يدر ما حقيقة هذا الحديث. وقال مع هذا كله "لا خير فيما ولغ فيه كلب ولا يتوضأ به أحب إلي". وعلى تأويل التعبد في غسله اختلف المالكية تبعاً لاختلاف أقوال الإمام مالك في كل من:
- غسله، هل هو على الوجوب أم على الندب؟
- وهل يقضى بالغسل في إناء الماء وحده دون سائر آنية الطعام أم لا؟

جاء في المنتقى: "اختلف قول مالك - رَحِمَهُ اللهُ - في أمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بغسل الإناء من ولوغ الكلب فمرة حملة على الوجوب ومرة حملة على الندب فوجه الوجوب أمره - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(1) انظر: المدونة (116/1).

بغسله والأمر يقتضي الوجوب ووجه النذب أنه حيوان فلم يجب غسل الإناء من ولوغه أصل ذلك الحيوان<sup>(1)</sup>.

ولم يختلف قول مالك في أن إناء الماء يغسل من ولوغ الكلب واختلف قوله في غسل إناء الطعام<sup>(2)</sup> فروى عنه ابن القاسم نفي غسله، وروى عنه ابن وهب وغيره إثبات غسله.

وجه رواية ابن القاسم أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ لكلب إنما كان على وجه التغليظ في اتخاذ الكلب وإنما يحصل ذلك بغسل إناء الماء؛ لأنه هو الذي يمكن أن تصل إليه الكلاب وأما إناء الطعام فلا تصل إليه لقلته وكثرة التوقي فيه ووجه الرواية الثانية أن هذا إناء ولغ فيه كلب فشرع غسله كأناء الماء<sup>(3)</sup>.

### توجيه مذهب المالكية:

لم يعمل المالكية بهذا الخبر لمعارضته ظاهر القرآن والقياس الصحيح، في القول بنجاسة الكلب وسؤره<sup>(4)</sup>، ولكنهم قالوا به تعبدًا في غسل الإناء سبعا، ولذلك خرج مالك في كتابه، وهو دليل فقهه وفهمه.

وقبل أن أسوق أدلة المالكية فيما ذهبوا إليه أذكر ما قاله القاضي عياض في (التبهيّات) في مقصود الإمام فيما ورد عنه أنه "كان يضعفه"، قال: "أراد تضعيف الحديث لأنه خبر واحد ظاهره نجاسة الكلب، وعارض قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(5)</sup>،

(1) المنتقى (73/1)، قلت يقصد بذلك الباجي أن مشهور مذهب مالك هو طهارة الحيوانات كلها، ومنها الكلب بناء على أن الأصل في الأشياء الطهارة.

(2) ويصح أن ينبني على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة، إذ الغالب عندهم وجود الماء لا وجود الطعام، انظر: إكمال المعلم (101/2).

(3) المنتقى (73/1).

(4) قال ابن العربي: قد عارض هذا الحديث أصلين عظيمين: أحدهما آية المائدة، والثاني: أن علة الطهارة وهي الحياة وهي قائمة في الكلب. وقد جعل ابن العربي هذا الحديث شاهدًا فيما إذا عارض الخبر دون أن يعتضد بقاعدة أخرى، فمشهور مذهب مالك تركه، انظر: القبس لابن العربي، ص 812.

(5) المائدة، آية: 5.

وقيل يضعف العدد، وقيل: إيجابه الغسل،... ولا حجة لمن قال: إنه ضعف الحديث بقوله "ولا أدري ما حقيقته"، فليس في هذا ما يردده"<sup>(1)</sup>.

قال ابن العربي في ذلك المعنى: "فقيل: لأن القرآن عارضه، وقيل: لأن وجوب الغسل لا يظهر فيه لعدم سبب الوجوب لما أذن في اتخاذه، فعارضه حديث الهرة أيضاً، ويحتمل ضعفه لأجل اختلاف الروايات"<sup>(2)</sup>.

فكان رأي الإمام مالك في سؤر الكلب مخالفاً للوارد في الحديث الذي رواه في موطنه، وأما الدليل الذي من أجله لم يعمل مالك بالحديث فهو أمور:

أولاً- أن نجاسة الكلب المفهومة من هذا الخبر معارضة بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(3)</sup> فظاهر الآية بخلافه، إذ لو كان نجسا لنجس الصيد لمماسته، واحتج بأنه يؤكل صيده فيكف يكره لعابه.

ثانياً- قد يكون الأمر بغسل الإناء لا لنجاسة سؤر الكلب لكن لأمر تعبدي غير معقول المعنى، واحتجوا بتحديد غسله بسبع مرات أنه لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء، وقد يحصل في مرة واحدة.

قال ابن العربي: "والحديث معضل، وقد اختلف الناس فيه هل يغسل للعبادة أو للنجاسة؟ والصحيح أنه للعبادة، لأنه عدده وأدخل فيه التراب ولا مدخل للعدد ولا للتراب في إزالة النجاسة"<sup>(4)</sup>.

ثالثاً- إذا كانت أسار السباع طاهرة بموجب بعض الأخبار، فيقاس عليه طهارة سؤر الكلب لعدم الفارق، فيضعف العمل به تقدماً للقياس عليه.

رابعاً- قد يكون الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه معقول المعنى وهو دفع مفسدة الكلب

(1) التبيّهات المستنبطة ص39.

(2) انظر: عارضة الأحوذني (1/136).

(3) المائدة، آية: 5.

(4) القبس (1/156)، وفتح الباري (1/277).

عن الإنسان، ومفسدته متوقعة بما لو كان مصابا بداء الكلب. قال ابن رشد<sup>(1)</sup> في بداية المجتهد: "وقد ذهب جدي<sup>(2)</sup> - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في كتاب (المقدمات) إلى أن هذا الحديث مغل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلباً، فيخاف من ذلك السم. قال: ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض. وهذا الذي قاله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - هو وجه حسن على طريقة المالكية"<sup>(3)</sup>.

**خامساً** - أن الأحاديث الصحيحة وردت بطهارة سؤر الهرة، وعلل ذلك بكونها من الطوافين على الناس، والكلب كذلك حاله، فأخذ حكم الهرة لمشاركته في السبب والعلة.

(1) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي، الشهير بابن رشد الحفيد، قاضي الجماعة في قرطبة، له مؤلفات عديدة منها (بداية المجتهد)، مولده سنة 520هـ، قبل وفاة جده بشهر، ووفاته 595هـ، انظر: الديباج (257/2)، والأعلام (318/5).

(2) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة، وزعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، من أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رُشد الفيلسوف محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد، له مؤلفات حسنة منها (المقدمات الممهدة)، مولده سنة 450هـ، ووفاته 520هـ، انظر: الديباج (248/2)، والأعلام (316/5).

(3) (36/1).

## باب العمل في غسل الجنابة

## حديث ابن عمر في غسل الجنابة:

فقد أخرج الإمام مالك موطئه أن عبد الله بن عمر: "كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَهَا ثُمَّ عَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْتَرَ ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى ثُمَّ عَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ"<sup>(1)</sup>.

## دلالة الحديث:

يدل الحديث بمنطوقه على مشروعية نضح العينين بالماء في الغسل كسائر البدن المطلوب إيصال الماء إليه.

قَالَ ابن عبد البر: "غسل الأعضاء في الوضوء وسائر الجسم في الغسل إنما يكون بمباشرة الماء لذلك وما أمر الله بغسله فلا يجزئ فيه المسح"<sup>(2)</sup>.

قال الباجي: "وقوله (ثم غسل وجهه ونضح الماء في عينيه) كان عبد الله بن عمر ينضح الماء في عينيه في طهارته على معنى المبالغة لا على معنى الوجوب"<sup>(3)</sup>.

جاء في المغني: "وذكر بعض أصحابنا من سنن الوضوء غسل داخل العينين"<sup>(4)</sup>.

وقد ذكر أن ذلك منصوص عليه من الأمام أحمد في مواضع، وعلل ذلك بأن غسل الجنابة أبلغ، فهو يعم جميع البدن، وتغسل فيه بواطن الشعور الكثيفة، وداخل العينين من جملة البدن الممكن غسله، فإذا لم تجب فلا أقل من أن يكون مستحبًا.

وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك فداخل العينين ليس من الوجه عندهم، فلا يشرع غسله بل فعل ذلك مضر بالعينين.

(1) انظر: الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة (304/1)، سنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه الشافعي في الأم (261/7).

(2) الاستنكار (268/1).

(3) المنتقى (96/1).

(4) انظر: المغني (80/1).

قال الشافعي: "فلم أعلم مخالفاً في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء، ما ظهر دون ما بطن، وأنه ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح فيهما"<sup>(1)</sup>.

وصرح الحنابلة بكرهه ذلك ولو أمن الضرر<sup>(2)</sup>، ولذلك ختم ابن قدامة المسألة بقوله: "والصحيح أن هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل؛ لأن النبي -ﷺ- لم يفعله، ولا أمر به، وفيه ضرر، وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته؛ لأنه ذهب ببصره، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر من غير ورود الشرع به، إذا لم يكن محرماً فلا أقل من أن يكون مكروهاً"<sup>(3)</sup>.

### مذهب المالكية:

ورد في أكثر الموطآت: "سئل مالك عن نضح ابن عمر الماء في عينه فقال: ليس على ذلك الأمر عندنا"<sup>(4)</sup>.

وجاء عن مالك في المجموعة: ولئيم وضوءه قبل غسله، وليس العمل على تأخير غسل الرجلين، ولا على نضح الماء في العينين، وكان ابن عمر يؤجر عمل رجله بعد الغسل. وذلك واسع<sup>(5)</sup>.

وقال محمد بن الحسن<sup>(6)</sup> في موطئه: "وبهذا كله نأخذ إلا النضح في العينين، فإن ذلك ليس بواجب في الجنابة، وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس"<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: الأم للشافعي (39/1).

(2) انظر: كشف القناع عند متن الإقناع (96/1).

(3) المغني (80/1).

(4) قال ابن عبد البر: "وليس هذا عند يحيى"، انظر: الاستذكار (268/1)، وقال في الموطأ هي من رواية أبي مصعب الزهري، انظر: الموطأ برواياته الثمانية (305/1).

(5) النوادر والزيادات (64/1).

(6) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرسية، في غوطة دمشق، سمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط) في فروع الفقه، و(الزيادات) و(الجامع الكبير)، مولده سنة 131هـ، ووفاته سنة 189هـ، انظر: الفوائد البهية ص163، والأعلام للزركلي (80/6).

(7) انظر: موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (45/1).

**توجيه مذهب المالكية:**

وقد أورده الشافعي فيما خالف مالك بعض الصحابة لخبر أو غيره، وقال إثره: "هذا ما تركتم على ابن عمر ولم ترووا عن أحد خلافه، فإذا وسعكم الترك على ابن عمر لغير قول مثله لم يجز لكم أن تقولوا قوله حجة على مثله وأنتم تدعون عليه لأنفسكم، وإن جاز لكم أن تحتجوا به على مثله لم يجز تركه لأنفسكم<sup>(1)</sup>."

إلا أن الناظر في فقه الإمام مالك يجد أن لأصحابه في عدم الأخذ بموجب هذا الأثر أجوبة نجمها فيما يلي:

- **عدم وروده في أحاديث صحيحة:** قال الزرقاني<sup>(2)</sup>: "وحديث أبي هريرة مرفوعاً: "أَشْرَبُوا أَعْيُنَكُمْ مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ..."<sup>(3)</sup>، سنده ضعيف، قال فيه ابن الصلاح<sup>(4)</sup> وتبعه على ذلك النووي: لم نجد له أصلاً؛ أي: يعتد به"<sup>(5)</sup>.
- **عدم متابعة أحد من الصحابة له:** قال ابن عبد البر في هذا المعنى أيضاً: "وأما فعل ابن عمر في نضحة الماء في عينيه إذ كان يغتسل من الجنابة فشيء لم يتابع عليه... وله - رَحِمَهُ اللهُ - أشياء شذ فيها حملة الورع."
- **سد الذريعة:** وهي اعتقاد سنية نضح العينين، قال الباجي: "وروي عن مالك أنه قال: ليس العمل<sup>(6)</sup> على حديث ابن عمر في نضح العينين يريد أنه لا يرى فعل ذلك لئلا يلحق

(1) الأم للشافعي (261/7).

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي المصري الأزهري خاتمة المحدثين بالديار المصرية. مولده 1055 سنة هـ، ووفاته بالقاهرة 1122 سنة، ونسبته إلى زرقان (من قرى

منوف بمصر) من كتبه: شرح موطأ مالك انظر: الأعلام للزركلي (184/6).

(3) قال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة (303/2): موضوع، أخرجه ابن أبي حاتم في العلل، وابن عدي في الكامل.

(4) هو أبو عمر عثمان بن بعد الرحمن، المعروف بان الصلاح، الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، له كتاب (معرفة أنواع علم الحديث) يعرف بمقدمة ابن الصلاح، وغيرها، توفي في دمشق سنة 643هـ، انظر: وفيات الأعيان (243/3)، الأعلام للزركلي (207/4).

(5) انظر: شرح الزرقاني (195/1).

(6) ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب المالكية من وجّه ترك الإمام مالك لرأي ابن عمر هذا وعمله في الوضوء بمخالفته لعمل أهل المدينة، وقد يكون ذلك فيما يظهر لي أن المراد: ليس العمل في الوضوء على حديث ابن عمر ولذلك قال الباجي: يريد أنه لا يرى فعل ذلك.

- بالسنن وأما المضمضة والاستنشاق فهما سنتان في الغسل وهو الذي ذهب إليه<sup>(1)</sup>.
- **قياسه على الوضوء:** فقد جاء في الإشراف: "... ولأن كل موضع من الوجه لم يلزم إيصال الماء إليه في الوضوء، لم يلزم في الغسل، كداخل العينين"<sup>(2)</sup>.
  - **ولأن الذي عليه هو غسل ما ظهر لا ما بطن:** فهو مخالف لما يطلب من الغاسل، إذ أمر الله بالإطهار في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾<sup>(3)</sup>، وهو تطهير البدن إلا أن ما تعذر إيصال الماء إليه خارج، وعليه لا يجب إيصال الماء باطن العينين<sup>(4)</sup>.
- وقد ذكر القاضي عبد الوهاب ذلك في معونته عند توجيهه لسنة المضمضة والاستنشاق، فقال: "لقوله تعالى: ﴿فَاعْسِلْوْاْ وُجُوْهُكُمْ﴾"<sup>(5)</sup> والاسم لا ينطلق على الباطن...؛ ولأنه باطن في أصل الخلقة كذا داخل العينين والصماخين"<sup>(6)</sup>.
- جاء في الفواكه الدواني: "ويحب عليه أن يمر يديه على ما غاب؛ أي: ما غاب من ظاهر أجفانه حتى يعمه الماء لا داخل العينين لأنه من الباطن"<sup>(7)</sup>.
- قال البيهقي<sup>(8)</sup>: "وحمله الشافعي على أن ليس عليه ذلك؛ لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه"<sup>(9)</sup>.

(1) المنتقى (95/1).

(2) انظر: الإشراف (117/1).

(3) المائدة، آية: 6.

(4) انظر: الذخيرة للقرافي (275/1)، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك (405/1).

(5) المائدة، آية: 6.

(6) انظر: المعونة، ص122.

(7) انظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (138/1).

(8) أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الخسروجدي الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور، وأحد زمانه وفرد أقرانه في الفنون، عرف بكثرة تصانيفه حتى قيل: تبلغ تصانيفه ألف جزء، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي -رحمه الله-، في عشر مجلدات، ومن مشهور مصنفاته السنن الكبير السنن الصغير ودلائل النبوة، والسنن، مولده سنة 384هـ، ووفاته سنة 458هـ بنيسابور ونقل إلى بيهق، انظر: وفيات الأعيان (75/1)، والأعلام (116/1).

(9) انظر: معرفة السنن والآثار (486/1).

## باب المستحاضة

حديث استحاضة زينب بنت جحش<sup>(1)</sup>:

فقد أخرج مالك بسنده عن زينب بنت أبي سلمة<sup>(2)</sup>: أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ النَّبِيِّ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(3)</sup> وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ<sup>(4)</sup> فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي<sup>(5)</sup>.

- (1) زينب بنت جَحْش بن رباب الأُسدية، أم المؤمنين، تزوج بها رسول الله -ﷺ- سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس روى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الرحمن، وأم حبيبة أم المؤمنين، وزينب بنت أبي سلمة، وغيرهم، ماتت سنة 20هـ وهي أول نساء النبي -ﷺ- لحوفاً به، انظر: الإصابة (153/8)، التنكرة (2335/4)، والتقريب (747/1، 8594).
- (2) زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، ولدت بأرض الحبشة، وكان اسمها برة فسمها النبي -ﷺ- زينب، روت عن النبي -ﷺ-، وعن أمها أم سلمة، وعائشة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة أزواج النبي -ﷺ-، وعنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زععة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعلي بن الحسين، والشعبي، وغيرهم، ماتت سنة 73هـ، انظر: التنكرة (2335/4)، والتقريب (747، 8595/1).
- (3) قَالَ عِيَّاضٌ: زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، هكذا رواه يحيى، وجل أصحاب مالك عنه وخالفه الناس، وقالوا: ذكر زينب وهم، وزينب بنت جحش هي أم المؤمنين لم تكن قط تحت ابن عوف وإنما كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي -ﷺ- والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة، وهي المستحاضة، وهكذا روى غير واحد في هذا الحديث. قال الدارقطني هو الصواب، وقال ابن عبد البر: "هو قول الأكثر"، ثم قال: "وحكى لنا شيخنا أن القاضي يونس بن مغيث حكى أن بنات جحش الثلاث اسم كل واحدة منهن زينب، وكلهن يستحضن... فإذا ثبت هذا اتفقت الروايات وسلمت من الاعتراض"، انظر: مشارق الأنوار على صحيح الآثار (316/1)، وأورد هذا الزرقاني في شرحه على الموطأ، وقال بعده: "وفي فتح الباري قيل: حديث الموطأ هذا وهم، وقيل: صواب وأن اسمها زينب وكنيته أم حبيبة... قال: أعني الحافظ: ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب بل وافقه يحيى بن كثير أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده انتهى"، انظر: شرح الزرقاني (243/1).
- (4) "وقولها وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلّي يحتمل أن الاستحاضة كانت تتكرر عليها، فكانت تغتسل متى استحيضت عند خروجها من الحيض، وتتمادى بعد ذلك على الصلاة، ويحتمل أنها كانت تغتسل متى انقطع عنها دم الاستحاضة... ويحتمل أيضاً أن يكون معنى ذلك أنها كانت تغتسل للصلاة إذا أردتها"، انظر: المنقذ (126/1). وقال ابن عبد البر: واحتملت ألفاظ هذه الأحاديث من التأويل ما أوجب اختلاف العلماء في هذا الباب"، انظر: التمهيد (67/16).
- (5) انظر: الموطأ، كتاب الطهارة، باب المستحاضة (344/1)، وأخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة رقم (327)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم (334).

**دلالة الحديث:**

في الحديث دليل على أنه متى حصل ظن زوال الحيض عند المستحاضة وجب عليها الغسل<sup>(1)</sup>.

وهو ما أجاب به رسول الله -ﷺ- أم حبيبة بنت جحش لما سألته فقال: إنما هو عرق وليس بالحيضة، وأمرها أن تغتسل وتصلي، إلا أنها كانت تغتسل لكل صلاة<sup>(2)</sup>.

قال النووي: "وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل"<sup>(3)</sup>.

قال الشافعي: "... ولا أشك -إن شاء الله تعالى- أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها"<sup>(4)</sup>.

وقد رأى ابن عبد البر أن ذلك لم يكن إلا خطأ في فهمها لما قيل لها، قال في الاستنكار: "قيل لما أمرها رسول الله أن تغتسل لكل صلاة فهمت عنه -فكانت تغتسل لكل صلاة- على أن قوله (تغتسل وتصلي) يقتضي ألا تصلي حتى تغتسل"<sup>(5)</sup>.

وقد أجمع الفقهاء على أن المستحاضة تؤمر بالوضوء لكل صلاة إما استحباباً -كما عند الإمام مالك فهو لا يوجبه عليها كما لا يوجبه على من سلس بوله فلم ينقطع عنه-، أو وجوباً كما هو رأي أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وهؤلاء كلهم ومالك معهم لا يرون على المستحاضة إلا غسلًا واحدًا عند إدبار حيضتها وإقبال استحاضتها ثم تغسل عنها الدم وتصلي<sup>(6)</sup>.

ومن أهل العلم من يوجب عليها الغسل لكل صلاة، ومنهم من يوجبه من طهر إلى

(1) انظر: سبل السلام (153/1).

(2) كما ورد في رواية البخاري.

(3) وقال: "وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي -ﷺ- أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها"، انظر: شرح النووي على مسلم (20/4).

(4) الأم للشافعي (80/1).

(5) الاستنكار (343/1).

(6) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (433/1)، والاستنكار (343/1)، والمنقذ (127/1).

طهر، ومنهم من يوجب عليها أن تغسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً، على ما جاء في ذلك من الآثار<sup>(1)</sup>.

### مذهب المالكية:

وقد اختلف قول مالك فقال مرة: تغتسل، وقال مرة: ليس ذلك عليها، وقال ابن القاسم: "ذلك واسع".

جاء في المدونة: "قال ابن القاسم: سألت مالكا عن المستحاضة ينقطع عنها الدم وقد كانت اغتسلت قبل ذلك؟ قال: فقال لي مرة: لا غسل عليها، ثم رجع عن ذلك، فقال: أحب إلي أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم وهو أحب قوله إلي"<sup>(2)</sup>.

"قال: وقال مالك: إذا رأت المرأة الدم يوماً ثم انقطع عنها... وكانت مستحاضة بعد ذلك، والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيض إن رأت الدم فيها بعد ذلك،... ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصلي وتتوضأ لكل صلاة إن رأت الدم في تلك الأيام"<sup>(3)</sup>.

قال ابن رشد: قوله: "اغتسلت وصلت، يريد اغتسلت استحباباً، وصلت كما كانت تصلي قبل انقطاعه، وذلك معلوم من مذهبه ومذهب جميع أصحابه... فمالك لا يرى على المستحاضة غسلاً إلا في أول أمرها بعد الاستظهار أو بلوغ الخمسة عشر يوماً، ويستحب لها الوضوء لكل صلاة، فإن وصلت صلاتين بوضوء واحد لم تعد، وقيل: إنها تعيد الآخرة في الوقت، حكى القولين ابن المواز عن مالك"<sup>(4)</sup>.

### توجيه مذهب المالكية:

ومما يدل على أن الغسل ليس بواجب على المستحاضة قوله -ﷺ-: "إنما ذلك عرق وليست بالحيضة" وهذا ينفي وجوب الغسل كسائر العروق.

(1) انظر: التمهيد (91/16).

(2) انظر: المدونة (153/1).

(3) انظر: المصدر السابق (152/1).

(4) انظر: البيان والتحصيل (457/1).

وفي حديث مالك عن هشام بن عروة<sup>(1)</sup> في هذا الباب<sup>(2)</sup> دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل؛ لأن رسول الله -ﷺ- لم يأمرها بغيره، ولو لزمها غيره لأمرها به. وهو ما أخرجه مالك عنه أنه قال: "ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة"<sup>(3)</sup>.

ولذلك قال الإمام مالك في ختام هذا الباب: "قال مالك: الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إليّ في ذلك"<sup>(4)</sup>.

وهذا كما قال؛ لأن حديث عروة عن عائشة زوج النبي -ﷺ- في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أصح ما ورد في هذا الباب.

ولن أذكر أكثر للتدليل على صحة ما ذهبوا إليه، فغالب الفقهاء على القول برأيهم، وما كان من أم حبيبة -رضي الله عنها- من تكرار الغسل، فليس في الحديث ما يقتضيه، فإما أن يكون فهما منها أو تطوعا لم تؤمر به كما سبق.

(1) عروة بن الزبير بن العوام، الأسدي، أبو عبد الله المدني، روى عن أبيه، وأخيه عبد الله، وعلي وابنيه الحسن والحسين، وزيد بن ثابت، وخلق، وعنه بنوه عبد الله، ومحمد، وعثمان، وهشام، وغيرهما، وقال ابن عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة، القاسم، وعروة، وعمرة بنت عبد الرحمن، مات سنة 94هـ، ويقال 91هـ أو 92هـ، انظر: التنكرة (52020)، والتقريب (4561).

(2) الموطأ (147/1).

(3) انظر: الموطأ، كتاب الطهارة، باب المستحاضة (341/1)، وقد أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الاستحاضة برقم (306)، وأخرجه الشافعي (220/7).

(4) انظر: الموطأ (347/1).

## باب ما جاء في بول الصبي

حديث بول ابن أم قيس بنت محصن<sup>(1)</sup> في حجر النبي -ﷺ-:

وهو ما أخرجه الإمام مالك عنها: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ<sup>(2)</sup>.

## دلالة الحديث:

قال النووي: وفيه مقصود الباب وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح، وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب<sup>(3)</sup>.

## أقوال العلماء في هذه المسألة:

- قال قوم بخصوص النضح لإزالة بول الطفل الذي لم يأكل الطعام ذكراً كان أو أنثى، فيكفي فيهما<sup>(4)</sup>.
- وقال قوم بالتفريق بين بول الذكر والأنثى فبول الصبي يكفي نضحه دون الجارية إذ لا بد من غسل بولها كسائر النجاسات<sup>(5)</sup>.
- وقوم قالوا: الغسل طهارة ما يتيقن بنجاسته، والنضح طهارة ماشك فيه، وهو مذهب مالك بن أنس<sup>(6)</sup>.

(1) أم قيس بنت محصن بن حريثان الأسدي، أسلمت قديماً بمكة وهاجرت إلى المدينة وهي أخت عكاشة يقال اسمها أمينة، لها صحبة ورواية، وروى عنها مولاها عدي بن دينار، ووابصة بن معبد، وغيرهما، انظر: الإصابة (453/8)، التنكرة: (2375/4)، والتقريب (758/1، 8756).

(2) انظر: الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي (347/1)، وقد أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان برقم (223)، من طريق مالك به، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله برقم (287) من طريقه عن ابن شهاب الزهري به.

(3) انظر: شرح النووي على مسلم (195/3).

(4) قال ابن رشد: "وأما من لم يفرق فإنما اعتد على قياس الأنثى على الذكر ورد فيه الحديث الثابت"، انظر: بداية المجتهد (92/1).

(5) وهو قول ابن وهب والشافعي وأحمد والحجة لهم حديث أم قيس، انظر: شرح البخاري لابن بطال (332/1).

(6) بداية المجتهد (92/1).

**مذهب المالكية:**

جاء في المدونة: "وقال مالك في الجارية والغلام: بولهما سواء إذا أصاب بولهما ثوب رجل أو امرأة، غسل ذلك وإن لم يأكلا الطعام، قال: وأما الأم فأحب إلي أن يكون لها ثوب سوى ثوبها الذي ترضع فيه إذ كانت تقدر على ذلك، وإن لم تكن تقدر على ذلك فلتصل في ثوبها ولتدار البول عنها جهدها وتغسل ما أصاب من البول ثوبها جهدها"<sup>(1)</sup>.

**توجيه مذهب المالكية:**

في قول مالك السابق تصريح منه بعدم عمله بحديث أم قيس في اختصاص بول الصبي بالنضح دون الغسل، وعلى ذلك أصحابه، وهو المشهور في مذهبه، وقد استدلوا على قوله بأدلة منها:

- أنه لم يرد في التفرقة بين بول الذكر والأنثى ما يعول عليه.

قال ابن عبد البر: "أحاديث التفرقة ليست بالقوية"<sup>(2)</sup>.

وقال الحافظ: "في الفرق أحاديث ليست على شرط الصحيحين"<sup>(3)</sup>.

كما أن التفرقة بينهما ليست معقولة المعنى، وفي وجه التفرقة بينهما أوجه ركيكة وأقواها ما قيل إن النفوس أعلق بالذكر منها بالإناث إذ يكثر حمل الذكور فيناسب التخفيف بالاكْتفاء بالنضح دفعًا للعسر والحرَج بخلاف الإناث، فإن هذا المعنى قليل فيهن، فيجرى على القياس في غسل النجاسة، قاله ابن دقيق العيد<sup>(4)</sup>.

- وقد احتج الحنفية والمالكية أيضًا بأن الغسل منهما هو القياس والأصل في إزالة النجاسة، وقياس على بول الكبير، وقياس الصبي على الصبية لاتفاق العلماء على

(1) انظر: المدونة (131/1).

(2) الاستنكار (355/1).

(3) فتح الباري (325/1).

(4) انظر: إكمال الأحكام (121/1).

- استواء الحكم فيهما بعد أكل غير اللبن فلا بد من غسل بولهما بالإجماع<sup>(1)</sup>.
- قال الباجي: "ودليلنا من جهة القياس أن هذا بول آدمي فوجب غسل الثوب منه أصل ذلك بول من أكل الطعام"<sup>(2)</sup>.
- وأجابوا عن الحديث بالآتي:
- قال القاضي عبد الوهاب: "والحديث المروي في التفريق بينهما، قال مالك: ليس بالمواطأ عليه"<sup>(3)</sup>.
  - تأولوا عدم الغسل الوارد فيه بعدم الفك، أي أن قوله (ولم يغسله) في هذا في الحديث ولم يفركه ويقرصه بالماء، وجعل الحديث يدل على صب الماء على بول الصبي من غير عرك ولا فرك، على أن الغسل في كلام العرب هو عرك المغسول، وقد يسمى زوال القذر غسلًا وإن لم يتصل به عرك، وذلك مجاز، بدليل قول الراوي: ولم يغسله، وإنما لم يحتج هنا إلى عرك؛ لأن البول إذا اتبع بالماء بقرب ملاقاته الثوب خرج منه من غير عرك، وقد يسمى الصب غسلًا بدليل قول العرب غسلتني السماء، أو على تأويل عدم المبالغة بالغسل فيه كغيره<sup>(4)</sup>.
- وقد قال الباجي في ذلك: "وقوله ولم يغسله يريد أنه صب عليه من الماء ما غمره وأذهب لونه وطعمه وريحه فظهر بذلك الثوب"<sup>(5)</sup>.
- ومنهم من جعل أن آخر حديث أم قيس: منضحه، وأما لفظه "لم يغسله" فليست من

(1) القيس لابن العربي ص186، وإكمال المعلم (112/2)، وشرح النووي على مسلم (195/3).

(2) المنتقى (128/1)

(3) المعونة، ص167.

(4) انظر: الاستكثار (355/1).

(5) وجعل الباجي قوله -ﷺ- في حديث هشام "فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ" وقوله في حديث بن شهاب "فَنَضَّحَهُ سَوَاءً". المنتقى (128/1).

قولها<sup>(1)</sup>، ولم يسلم به الحافظ، إذ ليس في السياق ما يدل عليه<sup>(2)</sup>.

وأولوا كذلك النضح في هذا الموضع بصب الماء وهو معروف في اللسان العربي، قال ابن عبد البر: "ولا حجة فيه؛ لأن النضح يحتمل أن يكون أراد به صب الماء ولم يرد الرش، وهو الظاهر من معنى الحديث؛ لأن الرش لا يزيد النجاسة إلا شراً"<sup>(3)</sup>.  
وقد أمر - ﷺ - بصب الذنوب من الماء على بول الأعرابي، فدل على أن كل ما يزيل النجاسة ويذهبها - فقد طهر موضوعها بعرك وبغير عرك<sup>(4)</sup>؛ لأن الماء إذ غلب على النجاسة ولم يظهر منها فيه شيء وغمرها طهرها وكان الحكم له لا لها<sup>(5)</sup>.

(1) قال الأصيلي: انتهى آخر حديث أم قيس إلى قوله: فنضحه، وقوله: فلم يغسله، من قول ابن شهاب، وقد رواه معمر عنه. انظر شرح البخاري لابن بطال (332/1)، والمسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (288/2).  
(2) قال الحافظ: وقد قالها مع مالك الليث وعمر بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عند يونس وحده. نعم زاد معمر في روايته: "قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية" فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك لأمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج. انظر فتح الباري (325/1).  
(3) انظر: التمهيد (110/9).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد.  
(5) قاله ابن عبد البر وأورد له قوله - ﷺ - "إِنِّي لَأَعْرِفُ قَرْيَةَ يَنْضَحُ الْبَحْرُ بِنَاجِيَّتِهَا - أَوْ قَالَ بِحَائِطِهَا أَوْ سُورِهَا - لَوْ جَاءَهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلَا حَجَرٍ" دليلاً على صحة إطلاق النضح على صب الماء، انظر: الاستذكار (355/1)، وزاد الزرقاني بالاستدلال بقوله - ﷺ - في المذي: "فَلْيُنْضَحْ فَرْجُهُ" رواه أبو داود وغيره، والمراد الغسل كما في مسلم، وحديث أسماء في غسل الدم: "وَأَنْضَجِيهِ"، وقد جاء الرش وأريد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوي، قال: "أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ وَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الَّتِي نَمِنْتُ حَتَّى غَسَلَهَا"، وأراد بالرش هنا الصب قليلاً قليلاً، انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (250/1).

## كتاب الصلاة

## باب النداء في السفر وعلى غير وضوء

أثر ابن عمر أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصباح: وهو ما أخرجه مالك عنه أنه: كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ (1).

## دلالة الحديث:

كان ابن عمر يقيم لكل صلاة إلا الصبح، فإنه يؤذن لها ويقيم، وكان يقول: "إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه" (2).

والحجة له أن المسافر قد سقطت عنه الجمعة فكذلك الجماعة، ولا معنى للتأذين إلا ليجتمع الناس. وكان يؤذن في صلاة الصبح على معنى إظهار شعار الإسلام لما كان في وقت الإغارة، وهو الوقت الذي كان رسول الله - ﷺ - يغير إذا لم يسمع الأذان، ويمسك إذا سمعه، فكان ابن عمر يؤذن لذلك.

وَقَدْ اختلف العلماء في حكم الأذان والإقامة في السفر للجماعة والمنفرد على أقوال:

**القول الأول:** يستحب الأذان والإقامة في السفر في قول أكثر أهل العلم للجماعة والمنفرد، فإن ترك المسافر الأذان عامداً أو ناسياً أجزأته صلاته، وكذلك لو ترك الإقامة عندهم، وهم أشد كراهية لتركه الإقامة، وهو ما اتفق عليه الشافعي (3) وأبو حنيفة (4) وأصحابهما وأحمد، "وروى أشهب عن مالك إن ترك الأذان مسافر عمداً أعاد الصلاة" (5).

(1) الموطأ، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء (371/1)، وقال عنه سليم بن عيد الهلالي أثناء تخريجه لأحاديث الموطأ في كتابه: "موقوف صحيح إسناده على شرط الشيخين"، انظر: الموطأ برواياته لسليم بن عيد الهلالي (371/1).

(2) المغني (305/1).

(3) انظر: المجموع (82/3)

(4) انظر بدائع الصنائع (153/1).

(5) الاستنكار (400/1).

**القول الثاني:** أنهم بالتخير إن شأؤوا أذنوا وأقاموا، وإن شأؤوا أقاموا فقط، واستدلوا بهذا الحديث، وغيره.

**القول الثالث:** أنهم إذا كانوا رفاقًا أذنوا وأقاموا، وإذا كان وحده أقام للصلاة.

**القول الرابع:** أنه لا يستحب، وهو رواية عن مالك.

**القول الخامس:** أنهما واجبان، وهو قول أهل الظاهر<sup>(1)</sup>.

قال ابن رشد في سبب اختلافهم، بعد نقله لقول ابن عبد البر: "قال أبو عمر: واتفق الكل على أنه سنة مؤكدة أو فرض على المصري لما ثبت "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ لَمْ يُغِرْ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ أَغَارَ".

أن السبب في اختلافهم معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار، فمن فهم من هذا الوجوب مطلقًا، قال: إنه فرض على الأعيان أو على الجماعة، ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلاة، قال: إنه سنة المساجد أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها الجماعة، فسبب الخلاف: هو ترده بين أن يكون قولاً من أقاويل الصلاة المختصة بها أو يكون المقصود به هو الاجتماع<sup>(2)</sup>.

### مذهب المالكية:

روى ابن القاسم عن مالك أن الأذان إنما هو في المصر للجماعات في المساجد، جاء في المدونة: وقال مالك وليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل، بل والمواضع التي تجمع فيها الأئمة، فأما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها: الصبح وغير الصبح: وإن أذنوا فحسن<sup>(3)</sup>.

والمشهور من مذهبه وعليه الأئمة الثلاثة وغيرهم مشروعية الأذان لكل أحد<sup>(4)</sup>.

(1) الاستنكار (400/1).

(2) بداية المجتهد (114/1).

(3) انظر: المدونة (160/1).

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (286/1).

**توجيه مذهب المالكية:**

- أن الأحاديث دلت على أن الأذان والإقامة من شأن الصلاة لا يدعها مسافر ولا حاضر، وأجمع المسلمون على الأذان لها في الأمصار، وأن ذلك سنتها فلا تسقط تلك السنة في السفر إذ لم يجمعوا على سقوطها(1).
- قال ابن عبد البر: والحجة لذلك أن النبي -ﷺ- كان يؤذن لها في السفر والحضر ويأمر بذلك وأجمعوا على جوازه للمسافر، وأنه مأجور في أذانه، وأجمعوا على الأذان في الأمصار، فلا تسقط تلك السنة في السفر؛ لأنهم لم يجمعوا على سقوطها، فدل على إبطال قول من زعم أنه لا معنى له إلا ليجتمع الناس، بل له فضل كثير جاءت به الآثار(2).
- أن من سنة النبي -ﷺ- الأذان والإقامة للصلوات في السفر وهو ثابت بالآثار.

(1) المنتقى (139/1).

(2) الاستنكار (401/1).

## باب افتتاح الصلاة

حديث ابن عمر عن النبي -ﷺ- كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه:

فقد أخرج مالك عنه أن رسول الله -ﷺ- كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ (1).

وقد اختلف أهل العلم في مسائل من الفقه تتعلق بهذا الحديث:

## المسألة الأولى: مسألة رفع اليدين:

## دلالة الحديث:

في الحديث تصريح بمشروعية رفع اليدين في مواطن ثلاثة: عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وهي مواطن اختلف فيها العلماء بعد إجماعهم على استحباب رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام.

قال النووي: "أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واختلفوا فيما سواها، فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة -رضي الله عنهم-، ممن بعدهم يستحب رفعهما أيضاً عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك... وهذا القول هو الصواب، فقد صح فيه حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- أنه كان يفعله... وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالك، وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع، وحكي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام" (2).

وسبب اختلافهم: معارضة ظواهر الأحاديث التي جاء فيها تعليم فرائض الصلاة

(1) انظر: الموطأ، كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة (375/1)، وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في

التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء برقم (735)، من طريق مالك به، ومسلم في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين حذو

المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع برقم (390)، من طريقه عن الزهري به.

(2) انظر: شرح النووي على مسلم (95/4).

لما ثبت عنه -عليه السلام- من أحاديث غيرها صحيحة أنه رفع كهذا الحديث عن ابن عمر<sup>(1)</sup>. وقد جاء في الاستنكار أن حجة من رأى الرفع عند الركوع وعن الرفع منه، حديث بن عمر هذا، وهو حديث لا مطعن لأحد فيه، وروي الرفع في الخفض والرفع عن جماعة من الصحابة، وروي عنهم أنهم كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح، ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف فيه إلا بن مسعود وحده، وروي كذلك عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام<sup>(2)</sup>.

### مذهب المالكية:

وقد روى ابن القاسم عن الإمام مالك خلاف هذا الحديث، وهو ما جاء في المدونة: "وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة، يرفع يديه شيئاً خفيفاً، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل، قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام"<sup>(3)</sup>.

وهو قول الكوفيين أبي حنيفة وغيره من سائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً وهو قول ابن مسعود<sup>(4)</sup>.

وروي عن مالك أنه كان يرفع يديه إذا أحرم وإذا ركع وإذا رفع من الركوع على حديث ابن عمر<sup>(5)</sup>.

(1) بداية المجتهد (1/142).

(2) الاستنكار (1/411).

(3) انظر: المدونة (1/165).

(4) هو عبد الله ابن مسعود ابن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة، وأمره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة، انظر: الإصابة (4/198)، والتقريب، ص 323. وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي لا أعلم مصرًا من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة، فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام، انظر: التمهيد (9/213)، وبدائع الصنائع (1/207).

(5) الاستنكار (1/407).

## توجيه مذهب المالكية:

تبين لنا مما سبق أن لمالك في رفع اليدين في المواضع الثلاثة قولين:

- مشهور: وهو رواية ابن القاسم عنه، وفيها الاقتصار على الرفع عند الإحرام لا غير، وهي مخالفة لحديث ابن عمر في الباب.
- قول راجح: وفيه استحباب الرفع عند الركوع وعند الرفع منه إضافة إلى الافتتاح، وهذا موافق للأخبار الصحيحة في استحباب ذلك<sup>(1)</sup>.

أما أدلة رواية ابن القاسم فهي:

أولاً: حديث البراء بن عازب<sup>(2)</sup>، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُنْفَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ"<sup>(3)</sup>.

قال ابن عبد البر: "وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم في روايته عن مالك في ذلك حديث ابن مسعود<sup>(4)</sup> وحديث البراء بن عازب عن النبي -ﷺ-<sup>(5)</sup>، وقالوا هذا حديث يعارض حديث ابن عمر، وهو كذلك صريح في الاكتفاء برفع اليدين عند تكبيرة الإحرام"<sup>(6)</sup>.

(1) وهو الذي عليه التعويل لضعف أدلة المشهور في الثبوت والدلالة، وقد أسنده ابن عبد البر في التمهيد عن أبي مصعب وابن وهب بروايتهم عند مالك، انظر: التمهيد (222/9).

(2) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي الحارثي أبو عمارة وقيل أبو عمرو وقيل أبو الطفيل نزل الكوفة روى عن النبي -ﷺ- وعن علي وبلال وخلائق شهد أحدًا والحديبية وما بعدها قال البراء غزوت معه خمس عشرة غزوة وما قدم علينا المدينة حتى حفظت سورًا من المفصل مات سنة 71هـ، انظر: الإصابة (411/1)، التقريب ص 121، وإسعاف المبطأ، ص 6.

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (200/1)، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح (48/2)، وهو من رواية يزيد بن أبي زياد، واتفق الحفاظ على أن قوله: "ثم لم يعد" مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وغيرهم من الحفاظ، وقاله الحميدي: إنما روى هذه الزيادة، وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد، وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه "ثم لا يعود" قاله الحافظ في التلخيص (401/1).

(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن النبي -ﷺ- لم يرفع إلا في أول مرة، وقال عنه: حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

(5) وهذان حديثان معلولان عند المحدثين، انظر: التمهيد (215/9).

(6) الاستنكار (408/1).

ولم يسلم لهم ذلك؛ لأن الشاهد المتمسك به في إسقاط مشروعية الرفع في الموضوعين غير الافتتاح، وهو قوله "ثم لا يعود"، قال الحافظ في "تلخيص الحبير: "واتفق الحفاظ على أن قوله" ثم لم يعد "مدرج في الخبر"، فبطل بذلك الاستشهاد به<sup>(1)</sup>.

"فإذا كان المشهور في المذهب مبنياً على دليل ضعيف، والقول الآخر فيه موافق للأخبار الصحيحة، وهو المسمى عندهم راجحاً، وقدمنا الراجح وجعلناه هو المذهب وعليه المعتمد. خصوصاً وأن حديث الرفع قد رواه مالك في موطنه وفعل الرفع حكاة عنه أصحابه، مما يدل على أنه آخر فعله، وأنه هو الصحيح عنه، إضافة إلى أن أحاديث الرفع بلغت درجة التواتر المعنوي كما ذكره الحفاظ، وهو مما لا يسوغ مخالفته"<sup>(2)</sup>.

ثانياً: القياس على الانتقال من الجلوس إلى السجود، قال أبو الوليد الباجي: "ومن جهة المعنى أن هذا تكبير للانتقال من حال إلى حال، فلم يكن رفع اليدين كالانتقال من الجلوس إلى السجود"<sup>(3)</sup>. وهذا القياس مخالف لصريح حديث ابن عمر.

#### المسألة الثانية: دلالة الحديث على السمعة:

وفيها أن الحديث دلالاته صريحة في قول الإمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: "واسئتل به على أن الإمام يجمع بين اللفظين؛ لأن غالب أحواله -ﷺ- الإمامة، وعليه الشافعي وأبو يوسف وجماعة أن الإمام والمأموم والغد يقول اللفظين"<sup>(4)</sup>.

وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر هذا وما كان مثله، من حديث أبي هريرة وغيره، ولذلك كان أبو هريرة يفتي بالحديث ويعمل به كما نقل عنه<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: التلخيص الحبير (400/1).

(2) رجح ذلك عدنان زهار في كتابه أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة، ص 90.

(3) المنتقى (142/1).

(4) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (295/1).

(5) الاستنكار (413/1).

**أقوال أهل العلم في المسألة:**

أجمع العلماء على أن المنفرد يقولهما جميعاً، وقالوا: يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله، وأفعاله إلا في قوله: سمع الله لمن حمده، فإن أهل العلم اختلفوا فيها للمأموم، وفي جمعها مع ربنا ولك الحمد للإمام قولان:

**الأول:** ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الإمام والمأموم يقولان جميعاً سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وأن المأموم يتبع فيهما معاً الإمام كسائر التكبير سواء<sup>(1)</sup>.

**الثاني:** ما ذهب إليه الإمام مالك وأبو حنيفة وغيرهما أن الإمام يقتصر على قول سمع الله لمن حمده فقط، ويقول المأموم: ربنا ولك الحمد فقط، وقد روي عن أبي حنيفة<sup>(2)</sup> أن المنفرد والإمام يقولانها جميعاً<sup>(3)</sup>.

**مذهب المالكية:**

قال: "وقال مالك: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، لم يقل: اللهم ربنا ولك الحمد، وليقل من خلفه: ربنا ولك الحمد، ولا يقول من خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد"<sup>(4)</sup>.

**توجيه مذهب المالكية:**

قصر مالك السمعلة على الإمام دون المأموم، وهو على ربنا لك الحمد دون السمعة قسمةً مُنافيةً للشركة المقتضية من دلالة الحديث، وما كان ذلك إلا لأنه ترك القول بدلالته لما ترجح عنده حديث أنسٍ عليه وهو أخرجه عنه مالك في موطنه عن النبي -ﷺ- قوله في الإمام: "وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"<sup>(5)</sup>.

(1) بداية المجتهد (160/1).

(2) انظر: بدائع الصنائع (209/1).

(3) انظر: بداية المجتهد (160/1).

(4) المدونة (168/1).

(5) انظر: الموطأ (530/1)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل

الإمام ليؤتم به، رقم (689).

فقصر الإمام على قول سمع الله لمن حمده، والمأموم على قول ربنا ولك الحمد.

قال الباجي: "والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث المذكور، وهو قوله - ﷺ - إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فخص الإمام بلفظ، وخص المأموم بلفظ آخر، فيجب أن يكون ما أضافه إلى كل واحد منهما يختص به دون ما أضافه إلى غيره، وإلا بطل معنى التخصيص" (1).

وأجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته - ﷺ - منفردًا - إذ المنفرد يجمع بينهما - أو على صلاة الناظرة توفيقًا بين الأحاديث.

ولذلك قال ابن رشد: "وسبب الاختلاف في ذلك حديثان متعارضان، أحدهما: حديث أنس أن النبي - ﷺ - قال: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، والحديث الثاني: حديث ابن عمر أنه - ﷺ - "كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، فمن رجح مفهوم حديث أنس، قال: لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده، ولا الإمام ربنا ولك الحمد، وهو من باب دليل الخطاب؛ لأنه جعل حكم المسكوت عنه خلال حكم المنطوق به، ومن رجح حديث ابن عمر قال: يقول الإمام ربنا ولك الحمد، ومن جمع بين الحديثين فرق في ذلك بين الإمام والمأموم" (2).

ولقد أصل الإمام ابن رشد هذه المسألة بما يُظهر للواقف سعة نظره وبعد آفاقه الأصولية، وفق ما تقتضيه الأصول والقواعد المالكية، من أحقية تقديم النص على مفهوم المخالفة لقوته، وتقديم العموم على مفهوم المخالفة، ونصه: "والحق في ذلك أن حديث أنس يقتضي بدليل الخطاب أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وأن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده. وحديث ابن عمر يقتضي نصًا أن الإمام يقول: ربنا ولك الحمد، فلا يجب أن يترك النص بدليل الخطاب، فإن النص أقوى من دليل الخطاب. وحديث أنس

(1) انظر: المننقى (1/142).

(2) بداية المجتهد (1/161).

يقتضي بعمومه أن المأموم يقول: سمع الله المن حمده، بعموم قوله - ﷺ -: "إِنَّمَا جُعِلَ  
 الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ"، وبدليل خطابه ألا يقولها، فوجب أن يرجح بين العموم ودليل الخطاب، ولا  
 خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب، لكن العموم يختلف أيضاً في القوة والضعف،  
 ولذلك ليس يبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم فالمسألة لعمرى  
 اجتهادية<sup>(1)</sup>.

---

(1) بداية المجتهد (1/161).

## باب القراءة في المغرب والعشاء

1- حديث جبير بن مطعم<sup>(1)</sup> أن النبي -ﷺ- قرأ بالطور في المغرب:

فقد اخرج الإمام مالك عنه أنه قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ"<sup>(2)</sup>.

## دلالة الحديث:

واستدل به على جواز القراءة فيها بغير قصر المفضل<sup>(3)</sup>.

## مذهب المالكية:

سوى الإمام مالك بين المغرب والعصر فيما يستحب من القراءة من التقصير على خلاف ما جاء به الحديث، بل نقل الترمذي عن مالك أنه كره القراءة في المغرب بالطور والمرسلات ونحوهما<sup>(4)</sup>.

جاء في البيان والتحصيل: "واختلف في العصر فقليل هي والمغرب سياتن في قدر القراءة، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وقيل إنها والعشاء الآخرة سياتن فيما يستحب فيهما من قدر القراءة"<sup>(5)</sup>.

وفي هذا قال الباجي: "... وأي سورة قرأ بها أجزأته، إلا أنه يختار التطويل في

(1) أبو محمد، جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف، النوفلي، وقيل: أبو عدى المدني، قدم على النبي -ﷺ- المدينة في فداء أسارى بدر، وهو مشرك، فأسلم بعد ذلك يوم الفتح، وقيل أسلم قبله، وحسن إسلامه، وكان أحد الأشراف روى عنه ابنه محمد ونافع، وسليمان بن صرد، قال مصعب الزبيري: كان من حلماء قريش، وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب، وقال خليفة وغيره: مات سنة 59هـ، انظر: الإصابة (570/1)، التنكرة: (232/1)، والتقريب: (138/1، 903).

(2) انظر: الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء (382/1)، وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب برقم 765، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح برقم 463، كلاهما عن مالك به.

(3) الاستنكار (427/1).

(4) نقله الترمذي عن الشافعي، قال: وقال الشافعي: وذكر عن مالك أنه: كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال، نحو الطور، والمرسلات، انظر: سنن الترمذي (403/1)، وفتح الباري (248/2).

(5) البيان والتحصيل (295/1).

بعض الصلوات والتخفيف في بعضها، فأطول الصلوات قراءة صلاة الصبح ثم الظهر ثم العشاء الآخرة ثم المغرب والعصر وهما متساويتان، وهذا كله قوله مالك وإن كان الرواة عنه لذلك غير واحد<sup>(1)</sup>.

والمعروف عند المالكية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب، بل هو جائز كما قاله غير واحد من أئمتهم، من أمثال الباجي في قوله السابق، وابن عبد البر فيما سيأتي وغيره، ولم تكشف نصوص أقوالهم عن الكراهة التي قال بها الترمذي عن الإمام مالك.

وهو الذي تقتضيه الأصول، قال ابن دقيق العيد: "والصحيح عندنا أن ما صح في ذلك عن النبي ﷺ - مما لم يكثر مواظبته عليه، فهو جائز من غير كراهة، كحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب وكحديث قراءة الأعراف فيها، وما صحت المواظبة عليه، فهو في درجة الرجحان في الاستحباب إلا أن غير مما قرأه النبي ﷺ - غير مكروه"<sup>(2)</sup>.

### توجيه مذهب المالكية:

كراهية التطويل بالقراء في صلاة المغرب التي ذهب إليها مالك، والتي عارض بها ما ظهر من خبر جبير وغيره من الأحاديث استند فيها على ما يلي:

- مخالفة الخبر لعمل أهل المدينة، قال ابن دقيق العيد: "استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، قال بان حجر: وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة، بل وبغيرها"<sup>(3)</sup>.

- عدم امتداد وقت المغرب، مما يقتضي عدم إطالة القراءة فيها، وقياسها على العصر بجامع انشغال الناس وقتها، قال ذلك القرافي في الذخيرة: "وأما العصر فتأتي في وقت شغل والمغرب وقتها ضيق بخلاف غيرها، قال صاحب الطراز<sup>(4)</sup>: وهما يستويان في

(1) المنتقى في شرح الموطأ (267/1).

(2) إحكام الأحكام (267/1).

(3) فتح الباري (248/2)، وشرح الزرقاني (305/1).

(4) هو سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، كنيته أبو علي، من كبار تلاميذ أبي بكر الطرطوشي، ألف (الطراز)، كتاب حسن مفيد شرح به المدونة وتوفى قبل إكماله سنة 541هـ بالإسكندرية، انظر الديباج المذهب (399/1)، وشجرة النور، ص184.

القراءة عند مالك مع أنه قد ورد في الصحيحين أنه - عليه السلام - كان يقرأ بالطور في المغرب ثم ما صلى بعدها حتى قبضه الله، وفي أبي داود بالأعراف، وروى ابن وهب عن عمرو بن العاص<sup>(1)</sup> قال: ما من القرآن شيء إلا وقد سمعته - عليه السلام - يؤم الناس به، فكان - عليه السلام - يخالف عادته ليعلم الناس ذلك<sup>(2)</sup>.

كما أشار القرافي في ختام نصه السابق إلى طريق الجمع بين هذا الحديث وتلك الأحاديث التي ورد فيها أنه كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب بما يزيل التعارض ويرجح المقصود وهو أنه فعله لتعليم الناس وليس في حديث جبير دليل على أن ذلك تكرر منه.

- وإما لبيان الجواز فيكون هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماماً استحبه له أن يخفف في القراءة، إذ من شأن الإمام التخفيف عليهم، وعليه يحمل فعله - عليه السلام - لعلمه بعدم المشقة على المأمومين<sup>(3)</sup>.

قال ابن عبد البر: "ما ذكره هذا الباب، من قراءة رسول الله - عليه السلام - في صلاة المغرب بالطور وبالمرسلات، فكل ذلك من المباح الجائز أن يقول المرء بما شاء مع أم القرآن ما لم يكن إماماً يطول على من خلفه، وبنحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عن النبي - عليه السلام - في الصلاة مرة يخفف وربما طول صنع ذلك في كل صلاة، وهذا كله يدل على أن توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع علماء المسلمين ويشهد لذلك قوله - عليه السلام - "مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ" ولم يحد شيئاً<sup>(4)</sup>.

وجاء في الكافي له: "والسنة أن يقرأ معها سورة في الأوليين من كل صلاة، وفي كلتا الركعتين من صلاة الصبح وأي سورة قرأ معها أجزأ عنه، وللعلماء في استحباب

(1) الذخيرة (227/2).

(2) هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن لؤي القرشي، السهمي، أسلم سنة 8 قبل الفتح، وقدم هو وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة للمدينة، فلما دخلوا على رسول الله - عليه السلام - قال: قد رمتكم مكة بأفلاذ كبدها. توفي سنة 42هـ. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (254/4)، والاستيعاب (1184/5).

(3) نقله ابن حجر عن ابن خزيمة، انظر: فتح الباري (248/2).

(4) الاستنكار (426/1).

القراءة في الصلوات ليس منها شيء بلازم؛ لأن رسول الله -ﷺ- لم يوقف على شيء من ذلك، وكل من اختار في ذلك شيئاً فعلى حسب ما روي، والروايات في ذلك مختلفة جداً كلها تدل على التخيير من غير توقيت<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: شرح الزرقاني (203/1).

## 2- أثر ابن عمر وقراءته في كل ركعة بأَم القرآن وسورة:

أخرج مالك عنه أنه: "كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَ يَقْرَأُ أحيانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ"<sup>(1)</sup>.

## دلالة الحديث:

قراءته في الأربع ركعات بسورة مع أم القرآن إن حملناه على ظاهره فيحتمل أنه يفعل ذلك إذا صلى وحده حرصًا على التطويل في الصلاة إن كانت الأربع ركعات فريضة، ويحتمل أن يفعل ذلك في النافلة، غير أن لفظ الأربع ركعات في الفريضة أظهر؛ لأنه لا عرف في الشرع لأربع ركعات من النافلة، فحمل اللفظ عليها أولى<sup>(2)</sup>.

وقد ذكر مشروعية ذلك الإمام الشافعي في أحد قوليه قاله النووي في شرحه على أحاديث غير هذا جاءت في هذا الباب، ورد السبب للاختلاف فيه إلى اختلاف أحوال المصلين من حيث إطالة الصلاة وتخفيفها، قال: "وأما اختلاف الرواية في السورة في الآخرين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف إطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الأحوال وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الآخرين من الرباعية والثالثة من المغرب فقليل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعي"<sup>(3)</sup>.

## مذهب المالكية:

واختار الإمام مالك أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الرباعية بالحمد وسورة، وفي الأخيرتين بالحمد فقط، وهو ما ظهر فيما نقل عنه من نصوص في المدونة وغيرها، قال في المدونة: "وقال مالك فمن ترك قراءة سورة من إحدى الركعتين الأوليين ساهيًا وقد قرأ فيها بأَم القرآن: إنه يسجد لسهوه، قال وإن قرأ في الركعتين الأخيرتين بأَم القرآن وسورة في كل ركعة ساهيًا فلا سهو عليه"<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء (384/1)، وأخرجه الشافعي في الأم (218/7)،

وقال سليم بين عيد الهلالي في تخريجه للموطأ: سنده على شرط الشيخين، انظر الموطأ برواياته (384/1)

(2) المنتقى للباقي (147/1).

(3) انظر: شرح النووي على مسلم (174/4).

(4) المدونة (164/1).

ونقل عنه أنه سُئِلَ عن الرجل أيقراً خلف صلواته يعني الركعتين الآخرتين بأم القرآن وحدها أم يقرأ معها؟ قال: بل بأم القرآن وحدها(1).

وقال ابن القاسم فيمن أراد أن يقرأ في الصبح تبارك، فقرأ والسماء والطارق، قال: يتمها ويقرأ سورة أخرى طويلة؛ قيل له إمام وغيره؟ قال سواء. ثم قال: كان ابن عمر يقرأ الثلاث سور. قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الله -ﷻ- يقول: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَسْرَمُنَّ﴾(2). فلم يحد في ذلك حداً، فجائز للرجل أن يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأوليين من صلاته بما تيسر من القرآن -بعض سورة كان أو عدداً من السور؛ وإن كان الاختيار أن يقرأ في كل ركعة بسورة تامة؛ لأنه المرئي من فعل رسول الله -ﷺ- والذي استمر عليه العمل بعده(3).

قال ابن عبد البر في الكافي: "وما زاد على قراءة الفاتحة سنة ولا يقرأ في الآخرتين من صلاة الأربع إلا بالحمد وحدها وكذلك الثالثة من المغرب"(4).

قال الزرقاني: وهذا لم يوافق عليه مالك ولا الجمهور، بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الآخريين وثالثة المغرب؛ لما في الصحيحين وغيرهما(5).

ولم يوافقهم الإمام الشافعي فاختر أن يقرأ في الأربع من الظهر بالحمد وسورة إلا أن السورة التي تقرأ في الأوليين تكون أطول، وذهب الشافعي إلى ظاهر حديث أبي سعيد(6) الثابت أيضاً أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الآخريين قدر خمس عشرة آية(7).

(1) انظر: البيان والتحصيل (336/1).

(2) [المزمل: 20].

(3) البيان والتحصيل (188/2).

(4) الكافي لابن عبد البر (202/1).

(5) شرح الزرقاني (307/1).

(6) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة، أبو سعيد الخدري، هو مشهور بكنيته، أو مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله -ﷺ- اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن رسول الله سنناً كثيرة، وروى عنه علماً جماً، وكان من نجباء الأنصار وعلماهم وفضلائهم، توفي سنة 74هـ، انظر الاستيعاب (602/2)، وسير أعلام النبلاء (168/3).

(7) انظر: الأم للشافعي (218/7)، وبداية المجتهد (136/1).

ولقد أقر بذلك الشافعي في مناظراته في الأم، في كتابه اختلاف مالك والشافعي، لما سُئِلَ عن قراءة غير أم القرآن قائلًا: "أحب ذلك، وليس بواجب عليه"، ورد عليه صاحبه المالكي: "فقلت للشافعي: فإننا نكره هذه ونقول: ليس عليه العمل لا يقرأ على إثر أم القرآن في الركعة الثالثة بشيء"<sup>(1)</sup>.

### توجيه مذهب المالكية:

وللمالكية في مخالفتهم لأثر عمر المتقدم اللازم منه جواز قراءة غير فاتحة الكتاب في الأخيرين من كل رباعية وثلاثة المغرب أدلة:

أولها- استناد الترك لحديث صحيح، فذهب مالك إلى حديث أبي قتادة<sup>(2)</sup> الثابت في الصحيحين وغيرهما "أَنَّهُ - ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأَخْرَتَيْنِ مِنْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَطُّ"<sup>(3)</sup>.

ثانيها- ما قالوا به ومن جهة المعنى أن الركعتين الأخيرتين مبنيتان على الحذف والاختصار ولذلك أسرت قراءتهما ولم يجهر فيهما في صلاة الجهر.

قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف: الاختيار في الركعتين الأخيرتين قراءة الفاتحة وحدها خلافاً للشافعي: في قوله: إن السنة أن يقرأ سورة معها في كل الركعات. لما روي أن النبي - ﷺ - كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بالفاتحة والسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب... ولأن الأوليين لما اختصتا في الزيادة بالجهر فيما يجهر فيه اختصتا بزيادة القراءة، والأخيرتين لما نقصتا عنهما في الصفة وهي الجهر نقصتا في زيادة القراءة<sup>(4)</sup>.

(1) وكان المناظر له صاحب المختصر، أبا يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري، وكان الشافعي في تلك المناظرات ينسب فيه البويطي إلى مالك، ويذكر فيه البويطي قول مالك في الموطأ فيجيب عنه الشافعي، ويجيب عما احتج به مالك في الموطأ، انظر: الأم للشافعي (218/7).

(2) أبو قتادة الأنصاري، السلمي، فارس رسول الله - ﷺ -، وكان يعرف بذلك، اختلف في اسمه، فقيل الحارث بن ربيعي، وقيل النعمان بن ربيعي، اختلف في شهوده بدرًا، مات سنة 40هـ، انظر الاستيعاب (1731/4)، وسير أعلام النبلاء (449/2).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر رقم (759)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (451).

(4) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (242/1).

## باب القراءة في الصبح

أثر أبي بكر أنه صلى الصبح فقرأ بالبقرة في الركعتين:

فقد أخرج مالك بسنده: أن أبا بكر الصديق صَلَّى الصُّبْحَ، فَفَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقْرَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا<sup>(1)</sup>.

## دلالة الحديث:

قال الحافظ في الفتح: "وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهُ أَمَّ الصَّحَابَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ فَفَرَأَهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ"<sup>(2)</sup>.

وقد قال النووي على أحاديث جاءت في بابه: "وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة، وهذا جائز بلا خلاف، ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضاً، ولكنه خلال الأولى، هذا مذهبا ومذهب الجمهور، وبه قال مالك - رَحِمَهُ اللهُ - في رواية عنه، والمشهور عنه كراهته"<sup>(3)</sup>.

قال القاضي عياض: "وفيه حجة على جواز قطع القراءة، والقراءة ببعض سورة، ولا خلاف في ذلك للضرورة لمثل هذا"<sup>(4)</sup>.

## مذهب المالكية:

مذهب مالك ألا يقسم المصلي سورة بين ركعتين، ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي، ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف، قال: فإن فعل ذلك كله لم تقسد صلاته، بل هو خلاف الأولى، وهو ما تدل عليه نصوص كتب فقهاء المالكية.

(1) انظر: الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (390/1)، وقد أخرجه الشافعي في الأم (218/7)، وقال عنه سليم بن عيد الهلالي في كتابه الموطأ: موقوف صحيح لغيره، إذ هو بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه، إلا أن له شاهداً من حديث أنس به، انظر: الموطأ برواياته (390/1).

(2) فتح الباري (256/2).

(3) شرح النووي على مسلم (177/4).

(4) إكمال المعلم (377/2).

بل روي عن مالك أنه كره أن يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة، إلا أن الحافظ ابن حجر وضح في الفتح ما تعقب به على النووي في روايته القول بكرهه مالك لذلك، بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختاراً، ولا يعترض على قوله بما ورد في بعض الأحاديث الصحيحة؛ لأنه كان للضرورة، وقال: "وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك؛ لأنه محمول على بيان الجواز"<sup>(1)</sup>.

وأيد ذلك ابن عبد البر بقوله فيما جاء به من شرح لهذا الحديث ولغيره مما ورد في بابيه: "وهذا كله من فعلهم يدل على التخيير والإباحة، فيفعل المصلي من ذلك ما شاء، إلا أن الاختيار ما اختاره مالك من قراءة سورة مع أم الكتاب في الركعتين الأوليين من كل صلاة، وكذلك في صلاة الصبح وهو الأكثر. ما بالاعتداء بالصدق - ﷺ - بأس فإنه من الذين هدى الله فإين المهرب عنه"<sup>(2)</sup>.

ولقد مر معنا في البيان والتحصيل بما يرجح رأي الحافظ، وتأييد ابن عبد البر في هذه المسألة ما قاله ابن رشد: "وهذا كما قال؛ لأن الله - ﷻ - يقول: ﴿فَأَقْرَأْ وَآمِنَ بِرَبِّهِ﴾"<sup>(3)</sup>. فلم يحد في ذلك حداً، فجائز للرجل أن يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأوليين من صلاته بما تيسر من القرآن، بعض سورة كان أو عددًا من السور؛ وإن كان الاختيار أن يقرأ في كل ركعة بسورة تامة؛ لأنه المرئي من فعل رسول الله - ﷺ -، والذي استمر عليه العمل بعده"<sup>(4)</sup>.

أما القاضي عياض فقال: بأن للإمام قولين في المسألة الجواز، واشتهر عنه القول: الكراهة، جاء في إكمال المعلم: "وأجاز غير واحد من العلماء القراءة ببعض سورة ابتداء، وروي عن مالك مثله، وكره ذلك في المشهور عنه "وأجاز غير واحد من العلماء القراءة ببعض سورة ابتداء، وروي عن مالك مثله، وكره ذلك في المشهور عنه"<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: فتح الباري (2/256).

(2) الاستنكار (1/440).

(3) المزمّل: 20

(4) البيان والتحصيل (2/188).

(5) إكمال المعلم (2/377).

## توجيه مذهب المالكية:

كراهة قسم السورة بين الركعتين في الصلاة المنقولة عن الإمام، إن سلم القول بها فهي محتج لها من بأمر منها:

- أن مالكا لم يبلغه أنه - ﷺ - فعل ذلك، فكره أن يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة، أو بلغه، وحمله على بيان الجواز، وهذا أولى<sup>(1)</sup>.
- ارتباط آيات السور ببعضها، فأى موضع قطع فيه لم يكن كانهائه إلى آخر السورة، فإن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة، وإن قطع في وقف تام، فلا يخفى أنه خلال الأولى، وقد تقدم في الطهارة قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته، وقال: كنت في سورة فكرهت أن أقطعها، وأقره النبي - ﷺ - على ذلك<sup>(2)</sup>.

قال النووي: "قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة؛ لأن المستحب للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط، ويقف عند انتهاء المرتبط، وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير، فندب منهم إلى إكمال السورة؛ ليحترز عن الوقوف دون الارتباط<sup>(3)</sup>."

(1) انظر: الاستتكار (440/1)، وشرح الزرقاني على الموطأ (315/1).

(2) فتح الباري (257/2).

(3) شرح النووي على مسلم (174/4).

### باب ما جاء في التأمين خلف الإمام

حديث أبي هريرة عن النبي -ﷺ- إذا أمن الإمام:

فقد أخرج الإمام مالك عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، قال ابن شهاب<sup>(1)</sup>: وكان رسول الله يقول آمين<sup>(2)</sup>.

#### دلالة الحديث:

الحديث صريح في مشروعية تأمين الإمام لِقَوْلِهِ -ﷺ- "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا". قال الشوكاني: "فيه مشروعية التأمين للإمام"<sup>(3)</sup>.

وقال الحافظ: "ظاهر في أن الإمام يؤمن"، وقال بعده: "واستدل به على مشروعية التأمين للإمام"<sup>(4)</sup>.

وقال النووي: "في هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد"<sup>(5)</sup>.

قال ابن عبد البر: وفي حديث ابن شهاب، وهو أصح حديث يروى عن النبي -ﷺ- في هذا الباب دليل على أن الإمام يجهر بآمين، ويقولها من خلفه إذا قالها، ولولا جهر الإمام بها ما قيل لهم: "إذا أمَّن الإمام فأمِنوا"<sup>(6)</sup>.

(1) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قریش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. قال ابن الجزري: مات بشـغـب، آخر حدّ الحجاز وأول حد فلسطين سنة 124هـ، انظر: وفيات الأعيان (177/4)، والأعلام للزركلي (97/7).

(2) انظر: الموطأ كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (404/1)، وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين برقم 780، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين برقم 410، كلاهما من طريق مالك به.

(3) نيل الأوطار (578/1).

(4) الفتح (263/2).

(5) انظر: شرح النووي على مسلم، والاستنكار (474/1).

(6) الاستنكار (252/4).

اختلف العلماء في هذه المسألة مع اتفاقهم على أن الفذ يؤمن، والمأموم والإمام فيما يسر فيه، أما في الجهرية:

- فمذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى والحديث أن الإمام يقولها في الجهر أيضاً، وهي إحدى الروايتين عن مالك كما سيأتي، على خلاف بين الجهر بها على ما قاله الشافعي<sup>(1)</sup>، وأهل الحديث دون الإسرار بها<sup>(2)</sup>.
- أما الرواية الثانية عن مالك ومن ذهب مذهبه أنه لا يقولها<sup>(3)</sup>.

### مذهب المالكية:

قبل ذكر أقوال الإمام في المدونة أذكر حال المصلي وتنوعه لمطابقة الحكم عليه: ولا يخلو المصلي إما أن يكون إماماً أو مأموماً أو فذاً، فأما الإمام فلا يخلو أن يسر القراءة أو يجهر بها، فإن جهر بالقراءة فاختلف قول مالك في قوله آمين، فروى عنه المصريون المنع من ذلك، وبه قال أبو حنيفة، وروى المدنيون أنه يقولها، وبه قال الشافعي. جاء في المدونة: "قال: وقال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو آمين، ولكن يقول ذلك من خلفه"<sup>(4)</sup>.

"قال: وإذا قرأ وهو وحده، فقال: ولا الضالين فليقل: آمين، قال مالك: ويخفي من خلف الإمام آمين، ولا يقول الإمام: آمين، ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يقول آمين"<sup>(5)</sup>. وقال مالك في رواية ابن القاسم وهي المشهورة: "لا يؤمن الإمام في الجهرية، وعنه لا يؤمن مطلقاً، وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك"<sup>(6)</sup>.

(1) قال الشافعي: فإذا فرغ الإمام، قال: آمين ورفع بها صوته، انظر: الأم (131/1).

(2) قال الكاساني: ثم السنة فيه المخافتة عندنا، وعند الشافعي الجهر في صلاة الجهر، انظر بدائع الصنائع (207/1).

(3) إكمال المعلم (307/2)، وانظر: بداية المجتهد (155/1)، وشرح النووي على مسلم (130/4).

(4) (71/1).

(5) المدونة (167/1).

(6) الاستنكار (474/1).

وقد روى عنه المدنيون أن الإمام يؤمن ويؤمن من خلفه<sup>(1)</sup>.

وإن كان ذلك هو المشهور في المذهب لكونه من رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، لكن يقابله رواية المدنيين عن مالك، قلت: فالروايات مختلفة عن مالك في تأمين الإمام، الأولى رواية المصريين عنه وهي مخالفة لنص الحديث صراحة. والثانية: رواية المدنيين عنه موافقة للخبر الذي أخرجه في موطنه. فكانت هي القول الراجح.

### توجيه مذهب المالكية:

القول المشهور في المذهب القاضي بمنع الإمام من التأمين فيما جهر به من القراءة مخالف لحديث الباب وغيره من الأخبار المصرحة بمشروعية واستحباب ذلك، وقد اعتمد المالكية على أدلة منها:

• إعلال الحديث الدال على التأمين للإمام بالانفراد؛ لأنه لم يره في حديث غيره.

قال الحافظ: "وهي علة غير قادحة فإن ابن شهاب إمام لا يضره التفرد مع ما سيذكر قريباً أن ذلك جاء في حديث غيره"<sup>(2)</sup>.

وقالوا بنسخه، على أن هذا كان أول الإسلام ليعلمهم ذلك - عليه السلام - ويسمعهم كيف يقولونه؛ ولذلك قال بعض الصحابة: وكان يقول: آمين رافعاً بها صوته كالمعلم لنا<sup>(3)</sup>.

كما استدلوا على صحة ما ذهب إليه الإمام بما أخرجه في موطنه عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - قال: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ"<sup>(4)</sup> وفي هذا الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على القراءة إلى (وَلَا الضَّالِّينَ) وأن المأموم يقتصر على التأمين<sup>(5)</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب: "فيه دليلان، أحدهما أنه لو كان من سنة الإمام التأمين لكان يقول: فإذا قال آمين فقولوا: آمين".

(1) انظر: المعونة، ص 219.

(2) فتح الباري (2/263).

(3) إكمال المعلم (2/307).

(4) انظر: الموطأ (1/404).

(5) إكمال المعلم (2/307).

والآخر أن بنية أمر المأموم على أن تقع أفعاله عقيب أفعال الإمام، وفي الخبر أنه يقول "آمين" عند فراغه من قوله "ولا الضالين" وذلك يوجب مشاركتنا له في الزمان الذي يقول فيه "آمين"؛ ولأن الإمام داع والمأموم مستمع، ومن حق الدعاء أن يكون المؤمن غير الداعي<sup>(1)</sup>.

وقد اعترض الباجي أيضاً على هذا الاستدلال واستبعده؛ لأن الغاء في الشرط الواردة في قوله "فقولوا آمين" لا تقتضي التعقيب، ولو اقتضت التعقيب فإن خبر من روى: "إذا أمن الإمام فأمنوا" يمنع منه، وجمع بين الحديثين بأن الإمام إذا أسر آمين، فإن قول المأموم آمين، يكون عقيب قوله "ولا الضالين"، وعليه فأمنوا، أي إذا قدرتم أنه آمن<sup>(2)</sup>.

ويقتضي من ذلك ومنعاً للتعارض، حمل أمّن على المجاز إما على معنى بلغ موضع التأمين، أو على الدعاء.

قال الحافظ: "قلت ... فالجمع بين الرويتين يقتضي حمل قوله إذا أمّن على المجاز".  
فيكون المراد بقوله "إذا أمن الإمام" على المعنى الأول إذا بلغ موضع التأمين، وهو خاتمة الفاتحة، كما يقال: أنجد بلغ نجدًا، وإن لم يدخلها، وقال ابن العربي<sup>(3)</sup>: هذا بعيد لغةً وشرعًا، وقال ابن دقيق العيد: وهذا مجاز، فإن وجد دليل يرجحه على ظاهر هذا الحديث - وهو قوله "إذا أمن" فإنه حقيقة في التأمين - عمل به، وإلا فالأصل عدم المجاز، ولعل مالكاً اعتمد على عمل أهل المدينة، إن كان لهم في ذلك عمل، ورجح به مذهبه<sup>(4)</sup>.

وعلى المعنى الثاني يكون المراد إذا دعا، ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من حيث المعنى بأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين<sup>(5)</sup>، على أن تسمية الداعي مؤمناً سائغة كما في قوله: ﴿أَجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ﴾<sup>(6)</sup> وكان موسى داعياً وهارون مؤمناً<sup>(7)</sup>.

(1) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (236/1).

(2) انظر: المنتقى (162/1).

(3) انظر: إكمال المعلم (307/2)، والقبس (236/1).

(4) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (227/1).

(5) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (236/1).

(6) يونس، آية: 89.

(7) انظر: الاستنكار (474/1).

وهذا التأويل أيضاً لم يُسلم به عند المالكية أنفسهم، ولا عند غيرهم، وهذه نصوصهم في ذلك:

قال الحافظ ابن حجر: "وهذا يجيء على قولهم إنه لا قراءة على المأموم، وأما من أوجبها عليه فله أن يقول كما اشتركا في القراءة فينبغي أن يشتركا في التأمين"<sup>(1)</sup>.

قال الباجي: "وأما ما احتج به القائل أنه لما قيل للمؤمن داع، وجب أن يقال للداعي مؤمنا فغير صحيح، لأن اللغة لا تؤخذ بالقياس وإنما تثبت بالسمع، وتحتاج إلى دليل، وإلا فالظاهر أنهما كانا داعيين ولا يمتنع ذلك فيهما"<sup>(2)</sup>.

أما ابن عبد البر فقد تعقبه بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعياً عكسه، وقال: لو صح الحديث فإطلاق كون هارون داعياً إنما هو للتغليب<sup>(3)</sup>.

وأجاب الجمهور على تسليم المجاز المذكور بأنه لا يلزم من ذلك ألا يقولها الإمام وقد ورد التصريح بهذا في غير هذا الحديث، بل قد يكون المراد بقوله: إذا أمن؛ أي: أراد التأمين لتوافق تأمين الإمام والمأموم معاً.

وقد رد هذه الوجوه المحتملة كلها ابن شهاب بقوله: "وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: آمِينَ"، كأنه استشعر التأويل المذكور، فبين أن المراد بقوله: إذا أمن، حقيقة التأمين، وهو وإن كان مرسلًا فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة راويه<sup>(4)</sup>.

قال القاضي عياض: "وقول ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ - يقول: آمين، تفسير لقول: "إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا" ورفع للاحتمال"<sup>(5)</sup>.

(1) فتح الباري (2/263).

(2) المنتقى (2/63).

(3) انظر: الاستكثار (1/474).

(4) فتح الباري (2/263).

(5) إكمال المعلم (2/307).

## باب التشهد في الصلاة

## أثر ابن عمر في التشهد:

وهو ما أخرجه الإمام عنه: أنه كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الرَّكَّاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ (1).

## دلالة الحديث:

وهذا الخبر صريح في الدلالة على مشروعية البسملة في التشهد، والدعاء بما بدا له بعده، وبالتسليم ثلاثاً (2).

قال في المغني: "وعن ابن عمر أنه كان يسمي في أوله، وقال زدت فيه: وحده لا شريك له، وأباح الدعاء فيه بما بدا له" (3).

وجاء في الاستنكار: ما أورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه الرفع؛ لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول - من الذكر - أولى من غيره من سائر الأذكار، فلم يبق إلا أن يكون توقيفاً (4).

(1) انظر: الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (411/1)، والشافعي في الأم (263/7)، وقال سليم بن عيد الهلالي: قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين، انظر: الموطأ وتخرجه عليه (411/1).

(2) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: "ولعل مالكاً ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه لما فيه من أن المأموم يسلم ثلاثاً، إن كان على يساره أحد؛ لأنه المشهور من قول مالك، وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم: على كل مصل تسليمتان عن يمينه وشماله، ولو مأموماً"، (342/1).

(3) المغني (385/1).

(4) الاستنكار (485/1).

**مذهب المالكية:**

قال: "وقال مالك: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يبدأ بالتحيات لله، قال: وكان يستحب تشهد عمر بن الخطاب، قلت لابن القاسم: بأيهم يبدأ إذا قعد بالتشهد أم بالدعاء في قول مالك؟ قال: بالتشهد قبل الدعاء"<sup>(1)</sup>.

قال الباجي: "قوله: فيقول: بسم الله التحيات لله، ليس من سنة التشهد -عند مالك- بالبسمة في أول التشهد"<sup>(2)</sup>.

وجاء في الذخيرة قوله: "لا يتبسم أول التشهد وإن كان روي ذلك في الموطأ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وعلى الأول فقهاء الأمصار؛ لأن رواية عمر وابن مسعود وابن عباس -رضي الله عنهم- ليس فيها بسمة ولا في خبر ثابت، وكان ابن عباس ينكرها، وفي الحديث<sup>(3)</sup> ليكن أول قولكم التحيات لله"<sup>(4)</sup>.

ولعل مالكاً ذكره لما فيه من أن المأموم يسلم ثلاثاً، إن كان على يساره أحد وهو المشهور من قوله، وإلا فمالك لا يقول بما في خبر ابن عمر هذا من البسمة في أوله وإبداله أشهد بشهدت، والدعاء في التشهد الأول وإعادة السلام على النبي والصالحين بعد الدعاء، وقبل السلام، ولا إبدال عليك أيها النبي بالسلام على النبي<sup>(5)</sup>.

**توجيه مذهب المالكية:**

لم يكن العمل عند مالك على مقتضى ما جاء به ابن عمر في صيغة التشهد، لأنه اختار تشهد أبيه، فمذهب المالكية في اختيار صيغة التشهد على العمل بحديث عمر قبله<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: المدونة (226/1).

(2) المنتقى (168/1).

(3) أخرجه مسلم عن أبي موسى الأشعري، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (303/1).

(4) الذخيرة (216/2).

(5) قاله الزرقاني في شرحه على الموطأ، انظر: شرح الزرقاني (342/1).

(6) انظر: الموطأ (410/1).

قال ابن رشد: "وأما المختار من التشهد، فإن مالكا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - اختار تشهد عمر - الذي كان يعلمه الناس على المنبر، واختار أهل الكوفة أبو حنيفة وغيره تشهد عبد الله بن مسعود، لثبوت نقله عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، واختار الشافعي وأصحابه تشهد عبد الله ابن عباس، وسبب اختلافهم: اختلاف ظنونهم في الأرجح منها، فمن غلب على ظنه رجحان حيث ما من هذه الأحاديث الثلاثة ما إليه" (1).

وتقريراً لما سبق من كلام ابن رشد أن الإمام مالك ما مال إلى الأخذ بحديث عمر في التشهد، إلا لما غلب على ظنه من رجحانه على غيره، ولذلك تضافرت نصوص المالكية في بيان قرائن الترجيح.

قال القاضي عياض: "واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب الذي ذكره في موطنه، وهو وإن كان غير مسند إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيلحق بمعنى المسند ويقوى قوته، ويترجح على غيره من المسانيد لتعليم عمر له الناس على المنبر، كما روي بجمع ملئهم وجمهورهم، ولم ينكر ذلك عليه أحد، ولا قالوا له: عدلت عما اختاره النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعلمه الناس إلى رأيك، وهو ممن لا يقتر على خطأ، فدل سكوتهم له واستمرار عمر على تعليمه الناس، أن ذلك عندهم معلوم" (2).

وقد أورد الباجي مثله في المنتقى: "والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أنه ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه ولا قال له إن غيره من التشهد يجري مجراه، فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقتهم إياه على تعيينه ولو كان غير ذلك لقال له الصحابة: إنك قد ضيقت على الناس واسعاً وقصرتهم على ما هم مخيرون بينه وبين غيره" (3).

وبهذا تعلل المالكية بعدم الأخذ بحديث ابن عمر، وبغيره من الأدلة التالية:

• عدم استحباب الزيادة على التشهد ولا تطويله لما روى ابن مسعود "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(1) بداية المجتهد (1/138).

(2) إكمال المعلم (2/293).

(3) المنتقى (1/168).

كَانَ يَجْلِسُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ (1) حَتَّى يَقُومَ (2)، يعني لما يخفّفه، وهذا يدل على أنه لم يطوله، ولم يزد على التشهد شيئاً (3).

• عدم صحة الأحاديث الواردة بالبسملة، ولعدم ذكرها في تشهد عمر بن الخطاب، وهو ما أخذ به الإمام.

قال الحافظ: "وبالجملة لم تصح رواية البسملة" (4)؛ ولذا قال في المدونة: "لم يعرف مالك في أوله باسم الله؛ أي: في حديث صحيح مرفوع، فلا ينافي أنه قد رواه هنا عن ابن عمر موقوفاً" (5).

وسمع ابن عباس رجلاً يقول: "بسم الله، فانتهره، وبه قال مالك، وأهل المدينة، والشافعين وهو الصحيح؛ ولأن الصحيح من الشهادات ليس فيه تسمية ولا شيء من هذه الزيادات، فيقتصر عليها، ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث، ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه، وإن فعله جاز؛ لأنه نكر" (6).

وأما إعلالها لمخالفتها ما ورد في الحديث الصحيح من قوله: "وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات" (7)، فقد قال الحافظ: "ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره (فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ قَوْلِهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ... الحديث) (8)، ولم يسلم به النووي، حيث قال: "استدل جماعة بهذا على انه يقول في

(1) وَالرَّضْفُ: هي الحجارة المحماة.

(2) رواه أبو داود في سننه، قال الحافظ: أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة والحاكم من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وهو منقطع؛ لأنه لم يسمع من أبيه، وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة: "كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف"، إسناده صحيح، وعن ابن عمر نحوه، تلخيص الحبير (1/474).

(3) وبهذا قال النخعي، والثوري، وإسحاق، انظر: المغني (1/385).

(4) فتح الباري (2/316).

(5) شرح الزرقاني (1/340).

(6) المغني (1/385).

(7) رواه عبد الرزاق (2/201)، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق هذا، رواه في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة حديث رقم (404).

(8) فتح الباري (2/316).

أول جلوسه التحيات، ولا يقول بسم، وليس هذا الاستدلال بواضح؛ لأنه قال: فليكن من أول ولم يقل فليكن أول والله أعلم<sup>(1)</sup>.

ومن جهة المعنى أن هذا ذكر مشروع في الصلاة ليس من العجز فلم يستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم كالتسييح والتكبير والتحميد<sup>(2)</sup>.

إلا أن الأمر في التشهد غير مقصور على صيغة حديث عمر دون غيرها بل هذا الاختيار من مالك على الاستحباب، والأمر عنده في غيره على التوسعة، وقد ذهب كثير من الفقهاء إليه، وهو أن هذا كله على التخيير كالأذان، والتكبير على الجنائز وفي العيدين وفي غير ذلك مما تواتر نقله<sup>(3)</sup>.

وشبهه الباجي هذا التخيير بالقراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة في القرآن المنزلة، فكيف بالتشهد وليست له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد<sup>(4)</sup>.

وبين الحكمة من رواية الإمام مالك غير حديث عمر في التشهد، وأجاب بأنها لنفي الإثم والحرَج، ثم قال: "فإن قال قائل: فقد أثبتتم أن تشهد عمر بن الخطاب هو الصواب المأمور به وأن ما عداه ليس بمأمور به، ورددتكم بدليلكم حديث ابن مسعود وابن عباس وهما مسندان عن النبي - ﷺ - فلم أدخل مالك - رَحِمَهُ اللهُ - حديث عائشة وحديث عبد الله بن عمر وهما أشد خلافاً لحديث عمر بن الخطاب مع كونهما موقوفين، فالجواب: أن مالكاً - رَحِمَهُ اللهُ - إنما اختار تشهد عمر بن الخطاب على سائر ما روي فيه بالدليل الذي ذكرناه إلا أنه مع ذلك يقول من أخذ بغيره لا يَأْثَمُ ولا يكون تاركاً للتشهد في الصلاة وإنما ذلك بمنزلة من غير شيئاً من الأدعية ... فإنه يقال له: قد تركت الأفضل من الدعاء المأمور به ولم يقل له إنك تركت الدعاء جملة<sup>(5)</sup>.

(1) النووي على شرح مسلم (121/4).

(2) المنتقى (168/1).

(3) انظر: بداية المجتهد (138/1)، وإكمال المعلم (293/2).

(4) قال عن الداودي أن ذلك من مالك - رَحِمَهُ اللهُ - على وجه الاستحسان وكيفما تشهد المصلي عنده جائز، وليس في تعليم

عمر الناس هذا التشهد منع من غيره، انظر: المنتقى (167/1).

(5) المنتقى (170/1).

وإذا ثبت أن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل، فلا غرابة فيما نقله جماعة من العلماء من الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت(1).

وقد حكم بهذا ابن عبد البر بعد أن ذكر نظائره في غيره من المسائل قائلاً : "والذي أقول به(2) -وبالله التوفيق- إن الاختلاف في التشهد وفي الأذان والإقامة وعدد التكبير على الجنائز، وما يقرأ ويدعى به فيها، وعدد التكبير في العيدين ورفع الأيدي في ركوع الصلاة وفي التكبير على الجنائز وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين وفي القنوت وتركه وما كان مثل هذا كله اختلاف في مباح كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً ... وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف ونقله التابعون بإحسان عن السابقين نقلاً لا يدخله غلط ولا نسيان لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمناً بعد زمن لا يختلف في ذلك علماءهم وعوامهم من عهد نبيهم -ﷺ- وهلم جرا فدل على أنه مباح كله إباحة توسعة ورحمة والحمد لله"(3).

(1) فتح الباري (316/2).

(2) الاستنكار (485/1).

(3) انظر: الاستنكار (485/1).

## كتاب الجمعة

## باب العمل في غسل يوم الجمعة

## 1- حديث أبي هريرة في الاغتسال والتبكير لصلاة الجمعة:

وهو ما أخرجه الإمام عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ" (1).

## دلالة الحديث:

قال النووي: "المراد بالرواح الذهاب أول النهار وفي المسألة خلاف مشهور" (2).

وقال الحافظ في الفتح: "وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ... واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس ثم عقب بخروج الإمام، وخروجه عند أول وقت الجمعة فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال" (3).

فاختلاف أهل العلم في المراد بالساعات التي وردت في فضل الرواح في الحديث، ترتب عليه اختلافهم في التبكير إلى الجمعة والتهجير، كالاتي:

- هل هي ساعات النهار منذ طلوع الشمس أو أجزاء ساعة واحدة، وانبنى عليه اختلافهم في هل الأفضل التبكير إلى الجمعة أو التهجير؟ فالشافعي وجماعة من العلماء ذهبوا إلى

(1) انظر: الموطأ، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة (439/1)، وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة رقم (881)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (850)، كلاهما عن مالك به.

(2) شرح مسلم للنووي (135/6).

(3) فتح الباري (368/2).

أن هذه الساعات هي ساعات النهار، فندبوا إلى الرواح من النهار، وقالوا بالتبكير للجمعة استدلالاً بهذا الحديث، وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة على اختلاف الأقوال داخل المذهب من أنها قبل الزوال وبعده، أو هي أجزاء ساعة قبل الزوال وهو الأظهر، كما قاله ابن رشد، وعلة بوجوب السعي بعد الزوال إلا على مذهب من يرى أن الواجب يدخله الفضيلة<sup>(1)</sup>.

### مذهب المالكية:

وكما سبق بيانه لم ير الإمام مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - التبكير لها من أول النهار، وكره الرواح إلى الجمعة عند صلاة الصبح، وهو ما رواه عنه ابن القاسم، وغيره<sup>(2)</sup>.

ورد في المدونة: وسئل مالك عن الرجل يغدو يوم الجمعة إلى المسجد ليصلي الصبح فيغتسل ويريد بذلك غسل الجمعة، فيقيم في المسجد حتى يصلي، قال مالك: لا يعجبني ذلك، وكره ذلك الرواح تلك الساعة إلى الجمعة، ولم يعجبه غسل الجمعة تلك الساعة.

وفي البيان والتحصيل: قال: وسئل عن التهجير يوم الجمعة فقال: نعم يهجر يوم الجمعة بقدر، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ ﴾<sup>(3)</sup> وقال: ﴿ قَدْ جَعَلُ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾<sup>(4)</sup>. وقد كان أصحاب رسول الله - ﷺ - لا يغدون إلى الجمعة هكذا، وأنا أكره هذا الغدو هكذا حتى إن المرء ليعرف به.

وكان مالك يكره البكور إلى الجمعة غدوة وضحي ويستحب التهجير على قدر إلا من كان منزله بعيدا عن المسجد فليخرج قدر ما يأتي المسجد فيدرك الصلاة والخطبة<sup>(5)</sup>.

ونقل ابن عبد البر سؤال ابن وهب له: "... فقال ابن وهب سألت مالكا عن هذا،

(1) انظر: الاستنكار (7/2)، والمنتقى (1/184)، وبداية المجتهد (1/176).

(2) انظر: المدونة (1/228-229)، والبيان والتحصيل (1/390).

(3) القمر، آية: 49.

(4) الطلاق، آية: 3.

(5) التمهيد (22/22).

فقال: أما الذي يقع في قلبي فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح في أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر أو قريباً من ذلك" (1).

وقد تحامل عليه بسبب هذا الرأي، وتلك المخالفة لظاهر الحديث، بعض من أصحابه من أمثال ابن حبيب (2) كما نقله عنه ابن عبد البر في الاستنكار: "وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل إلى القول الأول، وقال: قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث، ومحال من وجوه، قال: وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة... وقال فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه حرف عن موضعه وشرح بالخلف من القول وما لا يتكون وزهد شارحه الناس فيما رغبتهم فيه رسول الله -ﷺ- من التهجير في أول النهار وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس، قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير (3) إلى الجمعة في أول النهار" (4).

### توجيه مذهب المالكية:

خالف مالك حديث أبي هريرة في هذه المسألة، وذلك بناء على الأدلة التالية:

1- كره مالك -رحمته الله- الغدو بالرواح (5) إلى الجمعة من أول النهار؛ لأنه لم يكن ذلك من العمل المعمول به على ما ذكره من أن أصحاب رسول الله -ﷺ- كانوا لا يغدون هكذا إلى الجمعة، فاستدل بذلك على أن النبي -ﷺ- لم يرد بالخمسة ساعات ساعات

(1) الاستنكار (7/2).

(2) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الألبيري القرطبي، عالم الأندلس، وفقهها في عصره كان رأساً في فقه المالكية، له تصانيف كثيرة، منها: الواضحة في السنن والفقهاء، توفي بقرطبة سنة 238هـ، انظر الديباج (8/2)، والأعلام للزركلي (157/4).

(3) أي بمعنى التذكير إلى الصلاة والمضي في أوائل وقتها، انظر: القاموس المحيط (495/1).

(4) قال ابن عبد البر: هذا كله تحامل منه على مالك، انظر: الاستنكار (7/2).

(5) الرواح: ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، وقال الأزهري في تهذيب اللغة: سمعت بعض العرب يستعمل الرواح في السير في كل وقت، ومن ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة عن النبي -ﷺ- أنه قال: (من راح يوم الجمعة...) المعنى فيها: المضي إلى الجمعة والخفة إليها، انظر: تهذيب اللغة (143/5)، ومختار الصحاح ص131.

النهار المعلومة من أوله على ما ذهب إليه جماعة منهم الشافعي، وإنما عنى بذلك ساعة الرواح، وهي الساعة التي تتصل بزوال الشمس ووقت خروج الإمام، ووجب أن يرجع في قدرها إلى ما اتصل به العمل وأخذ الخلف عن السلف؛ فذلك قال مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إنه يهجر بقدر، أي: يتحرى قدر تهجير السلف، فلا ينقص منه ولا يزيد عليه أيضاً، فيغدو إلى الجمعة من أول النهار؛ لأنه إذا فعل ذلك شذ عنهم، فصار كأنه فهم من معنى الحديث ما لم يفهموه، أو رغب من الفضيلة ما لم يرغبوه، ولم يأمن أن يحب أن يعرف لذلك ويذكر به<sup>(1)</sup>.

وما قال الذي قاله إلا لأن مالكا كان مجالسا لعلماء المدينة ومشاهدا لوقت حركتهم وخروجهم إلى الجمعة، وكان أشد الفقهاء اتباعا لسلفه، ولو رآهم يبكرون للجمعة ويخرجون إليها مع طلوع الشمس ما أنظر ذلك مع حرصه على اتباعهم<sup>(2)</sup>.

وقد قرر سابقا أن العمل الذي يجري مجرى النقل عن النبي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر الواحد، وهو ما قرره القاضي عياض في إكمال المعلم: "وأقوى معتمد مالك في المسألة وكراهية البكور إليها خلاف ما قاله الشافعي، وأكثر العلماء وابن حبيب من أصحابنا على عمل المدينة المتصل بترك ذلك، وسعيهم إليها قرب صلاتها وهو نقل معلوم غير منكر عندهم، ولا معمول بغيره، وما كان أهل عصر النبي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ومن بعدهم ممن يترك الأفضل إلى غيره، ويتمالئون على العمل بأقل الدرجات"<sup>(3)</sup>.

كما أن رأي الإمام مالك هو الذي تشهد له الآثار الصحاح الثابتة من رواية الفقهاء والأئمة مع ما صحبه عنده من عمل ببلده، فمن الآثار ما أخرج بعضه بن عبد البر في التمهيد عن أبي هريرة عن النبي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَالْمُهَجَّرُ إِلَى الْمُهَجَّرِ إِلَى الْجُمُعَةِ..."، فلفظة المهجر تعني من خرج في الهجرة، إلا أن يعترض ممن هجر المنزل وتركه في أي وقت كان.

(1) البيان والتحصيل (391/1).

(2) انظر: التمهيد (23/22).

(3) إكمال المعلم (239/3).

فإذا اعتُرض على هذه الرواية فقد وردت للحديث روايات أخرى كرواية (والمتعجل)، وكرواية (الذي يليه والذي يليه) ولم يقل المهجر ولا ذكر الساعات المذكورة وهذه الآثار كلها تدل على ما ذهب إليه مالك<sup>(1)</sup>.

2- ومما تمسك به المالكية في عدم استحباب التبكير للجمعة الذي يدل عليه الحديث قياسها على الظهر، فلا يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال؛ لأنها لا تخلو أن تكون ظهرًا قُصرت فوقتها لا يختلف، أو بدلا من الظهر فكذلك أيضا؛ لأن البدل لا يجب وقته قبل وقت مبدله، ولأنها صلاة تليها العصر، فكان وقتها الزوال كالظهر<sup>(2)</sup>.

فكيف وقد ساند هذا القياس ظاهر القرآن لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾<sup>(3)</sup>، ودلوها زوالها، وظاهر السنة ففي الحديث عن جابر<sup>(4)</sup>: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - الْجُمُعَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ"<sup>(5)</sup>، وفي حديث سلمة بن الأكوع<sup>(6)</sup> (إذا دلكت)<sup>(7)</sup>.

قال ابن عبد البر في الكافي: "ووقت الجمعة وقت الظهر ولا تجوز قبل الزوال"<sup>(8)</sup>. قال ابن رشد في بداية المجتهد: "أما الوقت فإن الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه، (أعني وقت الزوال، وأنها لا تجوز قبل الزوال)، وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى

(1) انظر: التمهيد (25/22).

(2) الإشراف (334/1).

(3) الإسراء، آية: 78.

(4) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن سلمة، اختلف في كنيته، فقيل أبو عبد الرحمن، وأصح ما قيل فيه أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، غزا مع النبي ﷺ - تسع عشرة غزوة، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، وكف بصره آخر عمره، توفي سنة 74 هـ وقيل 78 هـ، انظر: الاستيعاب (220/1)، وسير أعلام النبلاء (189/3).

(5) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (858).

(6) هو سلمة بن عمر بن الأكوع، والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير، فينسبونه إلى جده، كان ممن، بايع تحت الشجرة، وكان شجاعاً، ورى عنه جماعة من تابعي المدينة وقيل أنه من كلمة الذئب، سكن بالبردة وتوفى بالمدينة سنة 74 هـ، انظر الاستيعاب (639/2)، وأسد الغابة (517/2).

(7) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (4168)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس رقم (860).

(8) الكافي لابن عبد البر (250/1).

قبل الزوال، وهو قول أحمد بن حنبل<sup>(1)</sup>.

وجعل السبب لهذا الاختلاف تعارض مفهوم الأحاديث الواردة في تعجيل الجمعة مثل ما أخرجه البخاري عن سهل بن سعد<sup>(2)</sup> أنه قال: "مَا كُنَّا نَتَعَدَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَلَا نُقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ"<sup>(3)</sup>، ومثل ما روي: "أَنْتُمْ كَأَنْتُمْ يُصَلُّونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَمَا لِلْجُدْرَانِ أَظْلَالٌ"<sup>(4)</sup>.

فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك، ومن لم يفهم منها إلا التكبير فقط حمل عليه، ولم يجز الصلاة قبل الزوال، وهو الذي عليه الجمهور، لئلا تتعارض الأصول في هذا الباب وجمعاً بين الأدلة<sup>(5)</sup>.

وفي الحديث ذاته كان الدليل الذي تمسكوا به على صحة حمل الإمام مالك الحديث على ما بعد الزوال وهو بأن الرواح في اللغة لا يكون في أول النهار وإنما يكون بعد نصف النهار أو ما قرب من ذلك ومنه قوله تعالى: ﴿عُدُّوْهَا شَهْرًا وَرَوَّاحَهَا شَهْرًا﴾<sup>(6)</sup>، ويؤكد ما ورد في بعض طرق الحديث السابق لفظة "مثل المهجر كمثل الذي يهدى بدنة" على أن التهجير كذلك لا يكون أوّل النهار.

ولذلك قال ابن رشد: أن أصحاب الراي المخالف للحديث يحتاجون إلى الاعتذار عن الحديث، فهم تجاوزوا لفظ الساعة من معناه الحقيقي الذي وضع له، واستعمله الشرع فيه وحملوها على لأجزاء التي تقع فيها المراتب، ولذلك قال: "ولا بد لهم من دليل مؤيد للتأويل على هذا التقدير، وسنذكر منه شيئاً"<sup>(7)</sup>، وسرد بعده أوجهها، قد تكون أدلة لذلك،

(1) بداية المجتهد (167/1).

(2) هو سهل بن سعد بن مالك الخزرجي، الإمام الفاضل، بقية أصحاب رسول الله -ﷺ-، أبو العباس الخزرجي، الأنصاري، الساعدي، وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي -ﷺ-، وروى عدة أحاديث وحدث عنه: ابنه عباس، وأبو حازم الأعرج، كان اسمه حزن فغيره النبي -ﷺ-، توفي سنة 91هـ، وكان آخر من مات بالمدينة من الصحابة، انظر: الاستيعاب (664/2)، وسير أعلام النبلاء (423/3).

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة، برقم 525، وقال: حسن صحيح.

(4) أخرج البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، برقم 4168.

(5) بداية المجتهد (167/1).

(6) سبأ، آية: 12.

(7) بداية المجتهد (167/1).

وتمنع أن يكون المقصود بالساعة معناها الحقيقي وهي الساعة الزمانية، كالاتي:

**الوجه الأول:** تفسيرها بالساعات يقتضي أن الساعة السادسة في ذلك الوقت هي ساعة الزوال وقد انقضت في هذه الساعة على قولهم الفضائل في الخامسة، فلم يبق على قولهم للسادسة إلى خروج الإمام فضل، وهو خلاف الحديث، وإذا بطل ذلك ثبت أنه إنما أريد به أجزاء من الساعة.

ويكون معنى الساعة الأولى والثانية والثالثة على هذا أجزاءها أو وقت رواحه على طريق التقريب كما يقال: اقعِد بنا ساعة، ولم يرد ساعة الزمان المعهودة<sup>(1)</sup>.

**الوجه الثاني:** الساعة على معناها الحقيقي يقتضي أن تتساوى مراتب الناس في كل ساعة، فكل من أتى في الأولى كان كالمقرب بدنة، وكل من أتى في الثانية كان كمن قرب بقرة، مع أن الدليل يقتضي أن السابق لا يساويه اللاحق، وعلى تجويز أن هذه الوجوه لم تكن أدلة ناهضة لذلك التجوز فيرد عليهم بأننا إن تجوزنا في لفظة الساعة فهم تجوزوا أيضاً في لفظة الرواح كما مر معنا.

قال القاضي عياض: "فمالك تمسك بحقيقة الرواح وتجوّز في تسمية الساعة. وتمسك بعض أصحابه بحقيقة لفظ الساعة، وتجوّز بلفظ الرواح"<sup>(2)</sup>.

قال القرافي: "فالمجاز لازم على المذهبين ومذهبنا أقربهما للحقيقة فيكون أولى"<sup>(3)</sup>.

**مسألة الترتيب حسب الأفضلية في الضحايا وما خالف فيه مالك هذا الحديث:**

اتفق العلماء في أن التقرب بالأبل أفضل من التقرب بالبقرة في الهدى، واختلف في الضحايا والجمهور على أنها كذلك، وهي من المسائل الخلافية التي اقتضاها هذا الحديث:

(1) إكمال المعلم (239/3)، والذخيرة (350/2).

(2) إكمال المعلم (239/3).

(3) الذخيرة (350/2).

احتج بهذا الحديث كل من الشافعي<sup>(1)</sup> وأبي حنيفة<sup>(2)</sup> في موضع تفضيل البدن وهي الإبل في الضحايا على الغنم، وأنها أفضل، ثم البقر، ثم الغنم، وسووا بين الهدايا والضحايا وسائر النسك، كما هو ظاهر الحديث لما قدمها كأفضل ما يجازى به السابق بالروح، واحتجوا:

• بما كان مثله هذا الحديث من الآثار الدالة على تقديم البدن في الفضل فيما يتقرب به إلى الله.

• وبإجماعهم على أن أفضل الهدايا الإبل، فكان هذا الإجماع يقضي على ما اختلفوا فيه.

• وقالوا أيضًا: ما استيسر من الهدي شاة فدل على نقصان ذلك عن مرتبة ما هو أعلى منه، وقد سئل رسول الله - ﷺ - عن أفضل الرقاب، فقال: أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها، ومعلوم أن الإبل أنفس وأعلى عند الناس من الغنم<sup>(3)</sup>.

أما مالك وأصحابه فيقولون بالتفريق بين الضحايا وسائر النسك بتفضيل الضأن في الضحايا على الماعز، وهو على البقر، ثم الإبل، ووافقوا الشافعي وأبا حنيفة في الهدايا<sup>(4)</sup>.

وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(5)</sup> وأن النبي - ﷺ - إنما ضحى بالضأن، وما كان ليترك الأفضل كما لم يتركه في الهدايا، ولأن الغرض في الضحايا استطابة اللحم وفي الهدايا كثرته<sup>(6)</sup>.

قال ابن عبد البر: "الكبش أول قربان تقبله الله من أحد ابني آدام، ثم فدى بمثله الذبيح وحسبك بهذا كله فضلًا"<sup>(7)</sup>.

ما روي عن النبي - ﷺ - "أَنَّهُ كَانَ يُصْحِي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ"<sup>(8)</sup>، ومثل هذا

(1) انظر: الأم (246/2).

(2) انظر: بدائع الصنائع (70/5).

(3) الاستنكار (10/2).

(4) المنتقى (88/3).

(5) الصافات، آية: 107.

(6) إكمال المعلم (239/3)، وإحكام الأحكام (337/1).

(7) الاستنكار (10/2).

(8) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي - ﷺ - بكبشين، رقم (5553).

اللفظ لا يستعمل إلا فيما يواظب عليه ومعلوم أن النبي -ﷺ- لا يواظب في خاصته إلا على الأفضل، وذلك يقتضي أن لها مزية على غيرها في الأضحية.

واحتجوا كذلك بأن اختلاف المقصود علة للتفريق بين العبادتين فأصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح وهو قد فدى بالغنم، والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين فناسب البدن (1).

وفي الباب نفسه:

## 2- حديث أبي هريرة في وجوب غسل الجمعة على كل محتلم:

وهو ما رواه عن أبي هريرة أنه كان يقول: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ" (2).

دلالة الحديث:

قال ابن دقيق العيد: "الحديث صريح في الأمر بالغسل للجمعة وظاهر الأمر الوجوب" (3).

## اختلف الأئمة في وجوبه والسبب في ذلك الاختلاف:

فذهب الجمهور إلى سنيته، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض، وهم على كلمة سواء في عدم شرطيته لصحة الصلاة، وذلك لتعارض الآثار الواردة في هذا الباب، والتي يظهر من بعضها الوجوب كهذا الحديث، فقال بعضهم به بناء على الظاهر، وخالف الأكثرون، فقالوا بالاستحباب، وهناك آثار تدل بظاهرها على عدمه كحديث عائشة مثلاً: "كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ فَيُرْوَحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ" (4)، وظاهره أن

(1) فتح الباري (368/2).

(2) انظر: الموطأ، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة (440/1) وقال عنه: موقف صحيح، إذ إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (198/3)، رقم (5305).

(3) إحكام الأحكام (332/1).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (352/1)، قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه، انظر عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم (12/2)، ولفظ البخاري: "كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي ... فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: لَوْ أَنْتُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا"، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة رقم (902).

ذلك كان لموضع النظافة وأنه ليس عبادة، وقد روي أيضاً: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعَمْتُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ"<sup>(1)</sup>، وهو نص في سقوط فرضيته<sup>(2)</sup>، فيقضى بالنص على الظاهر عند التعارض لقوته.

### مذهب المالكية:

قال ابن عبد البر: "ولا اعلم أحداً أوجب غسل الجمعة فرضاً إلا أهل الظاهر"<sup>(3)</sup>، وقال أيضاً: "كأنه قال: واجب في الأخلاق الكريمة وحسن المجالسة، كما تقول العرب وجب حقل؛ أي: في كرم الأخلاق والبر بالصدق ونحو هذا"<sup>(4)</sup>.

### توجيه مذهب المالكية:

وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، فأولوا صيغ الأمر والوجوب الواردة في الحديث على الندب، والتأكيد، كما يقال: حقل واجب عليّ، فمعنى الوجوب تأكيد لزومه، وقد يستعمل هذا اللفظ على معنى تأكيد ما ليس بواجب، فيقال: يجب على الإنسان أن يجتهد في عبادة ربه<sup>(5)</sup>.

وهذا اللفظ في الحديث يصح أن يستعمل مع الوجهين: أحدهما: على معنى تأكيد الندب إليه والثاني وجوبه لما يخص الإنسان ويلزمه لحق نفسه من التجميل بين أترابه وجيرانه وجماعة المسلمين يوم تجملهم وأخذه بالحظ من الزينة المباحة ولا يضيع حظه منها وإن كان ظاهر الوجوب يقتضي اللزوم إلا أنه قد يستعمل على هذين الوجهين ومع

(1) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجمعة، باب الوضوء يوم الجمعة، رقم (497)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (354)، قال الترمذي حديث سمرة حديث حسن، انظر: سنن الترمذي (626/1)، قال الزبيلي: ورواه أحمد في مسنده، والبيهقي في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه، وفي سماع الحسن من سمرة ثلاث مذاهب: أحدهما سمع منه مطلق، وثانيهما: لم يسم منه شيئاً، وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، انظر نصب الراية (89/1)، قال الحافظ: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال، يصح الحديث، انظر تلخيص الحبير (134/2).

(2) بداية المجتهد (175/1).

(3) الاستنكار (11/2).

(4) المصدر السابق (11/2).

(5) المنتقى (184/1).

ذلك فإن اللفظ عام فلو كان الوجوب بمعنى الفرض لا يحتمل غير ذلك لخص بما قدمناه من الأدلة وعمل الحديث على الجنب الرائح إلى الجمعة<sup>(1)</sup>.

وقد ورد في هذا آثار تدل بظاهرها على عدم وجوبه، منها ما تقدم ذكره من حديث عائشة وقول النبي -ﷺ- "مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعِمَّتْ" وقد سفت سابقاً أنها نص في سقوط فرضيته.

قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف: "غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة خلافاً لمن ذهب إلى وجوبه، لقوله -ﷺ-: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ"؛ ولأنه غسل لأمر مستقبل كالإحرام؛ ولأنه غسل ليوم عيد فأشبهه غسل العيد؛ ولأنه مقصود به التنظيف وإزالة الرائحة فأشبهه التطيب"<sup>(2)</sup>.

كذلك ما أخرجه مالك في هذا الباب بعد هذا الأثر من معاتبه عمر لعثمان لما دخل عليه وهو يخطب: "أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ عُمَرُ الْوُضُوءُ أَيُّضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ"، فلم يأمره عمر للخروج للغسل، ولا أنكر عليه قعوده، قال الباجي فيه: "ويقتضي ذلك إجماع الصحابة على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوباً يعصى تاركه"<sup>(3)</sup>.

قال ابن العربي: "وجه التعلق منه أن عمر والصحابة بأجمعهم أعلموا الرجل بتأكيد الغسل، وأقدره على تركه، ولو كان فرضاً ما سامحوه"<sup>(4)</sup>.

(1) المصدر السابق (185/1).

(2) انظر: الإشراف (185/1).

(3) انظر: المنتقى (185/1).

(4) انظر: القبس لابن العربي، ص 266.

## كتاب الصلاة في رمضان

### باب ما جاء في قيام رمضان

أثر الأعرج<sup>(1)</sup>، ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان: وهو ما أخرجه عنه الإمام أنه سمعه يقول: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ. قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأي الناس أنه قد خفف<sup>(2)</sup>.

#### دلالة الحديث:

في الحديث دلالة على أنهم كانوا يقنتون في رمضان بلغن الكفرة، ومحل قنوتهم الوتر من صلاة رمضان، ويلعنون الكفرة في القنوت اقتداء برسول الله - ﷺ - في دعائه في القنوت على رعل ونكوان وبني لحيان الذين قتلوا أصحاب بئر معونة.

جاء في الاستذكار: "ففيه إباحة لعن الكفرة كانت لهم ذمة أو لم تكن، وأما قوله في رمضان فمعناه أنهم كانوا يقنتون في الوتر من صلاة رمضان ويلعنون الكفرة في القنوت اقتداء برسول الله - ﷺ - في دعائه في القنوت على رعل ونكوان وبني لحيان الذين قتلوا أصحاب بئر معونة"<sup>(3)</sup>.

#### أقوال العلماء في مشروعية قنوت الوتر، وسبب اختلافهم فيه:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقنت فيه، ومنعه مالك في الرواية المشهورة عنه، وأجاز الشافعي في أحد قوليه في النصف الآخر من رمضان، وأجاز قوم في النصف الأول من رمضان، وقوم في رمضان كله<sup>(4)</sup>.

(1) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، روى عن أبي هريرة، وابن عباس، ومعاوية، وطائفة، وعنه الزهري، ومالك، وأبو الزبير، وأبو الزناد، وخلق، وثقه يحيى، والعجلي، وغير واحد، ومات بالإسكندرية سنة 117هـ، انظر: التقريب، ص352، رقم (4033)، وإسعاف المبطأ، ص19.

(2) انظر: الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، وقال عنه سليم بن عيد الهلالي في تخريجه لأحاديث الموطأ: موقوف صحيح، رجاله ثقات (479/1)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (497/2).

(3) الاستذكار (73/2).

(4) انظر: إكمال المعلم (657/2)، وبداية المجتهد (213/1).

والسبب في اختلافهم: تعارض الآثار الواردة في ذلك فقد روي عنه -ﷺ- القنوت مطلقاً، وروي عنه القنوت شهراً، وروي عنه "أنه آخر أمره لم يكن يقنت في شيء من الصلاة، وأنه نهى عن ذلك"، وقياس بعض الصلوات التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها(1).

### مذهب المالكية:

وقد اختلف قول الإمام مالك في ذلك، وله فيها روايتان، إحداهما: نفي القنوت في الوتر جملة، والثانية: أن ذلك مستحب في النصف الآخر من رمضان.

فمشهور المذهب منهما هو ما رواه ابن القاسم عنه وهو تركه لهذا الحديث مطلقاً، وذهب لاستحبابه في الصبح دون الوتر، وهي رواية المدونة، وأما ما روي عنه في غيرها فهو القول به في النصف الأخير من رمضان.

جاء في المدونة: "قال: وقال مالك في الحديث الذي يذكره: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: ليس عليه العمل، ولا أرى أن يعمل به ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلاً"(2).

وجاء في البيان والتحصيل قوله: "وما يعجبني القنوت إلا في الصبح، ولا أرى القنوت في آخر رمضان ولا في أوله"(3).

ومن المجموعة، عن مالك: "ما أدركت الناس إلا على القنوت في الصبح، وترك القنوت في الوتر"(4).

وأما استحبابه في النصف الأخير من رمضان: فروى عنه أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الآخر في رمضان(5).

(1) بداية المجتهد (141/1).

(2) المدونة (289/1).

(3) البيان والتحصيل (293/17).

(4) النوادر والزيادات (490/1).

(5) البيان والتحصيل (293/17).

وروى ابن وهب عن مالك في القنوت في رمضان إنما يكون ذلك في النصف الآخر من الشهر، وهو لعن الكفرة، يلعن الكفرة ويؤمن من خلفه، ولا يكون ذلك إلا بعد أن يمر النصف من رمضان ويستقبل النصف الآخر<sup>(1)</sup>.

وروى أهل المدينة عنه أنه كان يقول: يقنت الإمام في النصف من رمضان ويؤمن من خلفه<sup>(2)</sup>.

يقول ابن عبد البر: "وقد كان مالك يرى القنوت في النصف الثاني من رمضان في الترتيب والدعاء على من استحق الدعاء عليه، ثم ترك ذلك فيما رواه المصريون عنه"<sup>(3)</sup>(4).

جاء في المنتقى: "قال ابن القاسم كان مالك بعد ذلك ينكره إنكاراً شديداً ولا أرى من يعمل به"<sup>(5)</sup>.

ويؤيد ذلك أنه لم يختلف مالك وأصحابه في أنهم كانوا يأخذون بالقنوت في صلاة الصبح<sup>(6)</sup>، ولذلك تضافرت نصوص كتب المالكية على استحبابه في الصبح دون الوتر على اعتماد رواية ابن القاسم، رغم أنهم يذكرون ما لمالك في مشروعية قنوت وتر النصف الأخير من رمضان من رواية، نورد منها على سبيل التمثيل:

- "ولا قنوت في شهر رمضان ولا غيره في السنة كلها إلا في الصبح وحدها"<sup>(7)</sup>.
- "وقد روي عن مالك إجازة القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان، والقول الأول تحصيل مذهبه عند أصحابه"<sup>(8)</sup>.

(1) الاستذكار (73/2).

(2) المصدر السابق (76/2).

(3) رواية المصريين ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك.

(4) الاستذكار (76/2).

(5) المنتقى (210/1).

(6) إلا يحيى بن يحيى، فإنه كان لا يرى القنوت ويميل فيه إلى قول الليث بن سعد، انظر: اختلاف أقول مالك وأصحابه، ص 109.

(7) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (539/1).

(8) الكافي في فقه أهل المدينة (256/1).

- "والظاهر أن حكم القنوت في غير الصبح الكراهة"<sup>(1)</sup>.

### توجيه مذهب المالكية:

ووجه الرواية الأولى عن مالك محتج لها عندهم بما يلي:

فعله - ﷺ - وما ورد من أحاديث صحاح في قنوت الصبح<sup>(2)</sup>، بل ثبت عنه أن هذا كان آخر أمره، كما في حديث انس: "قَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُوا عَلَيَّ أَصْحَابِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ بِيئْرٍ مَعُونَةٍ"، ثم ترك، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا<sup>(3)</sup>، فكان الذي استقر عليه أمر رسول الله - ﷺ - في القنوت ما هو ما رواه عنه أنس<sup>(4)</sup>، قال النووي: قوله (ثم ترك) أي ترك ذلك يعني الدعاء على هذه القبائل، وأما أصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن أنس - ﷺ -<sup>(5)</sup>، ولأن أكابر الصحابة فعلوه بعده<sup>(6)</sup>.

كما أنه لم يرد بقنوت الوتر حديث صحيح عن النبي - ﷺ -، اللهم إلا ما ورد عن بعض الصحابة، وبهذه الآثار احتج المالكية على الرواية الأخرى للإمام مالك وهي جواز القنوت في الوتر في النصف الثاني من رمضان.

قال ابن عبد البر: "لا يصح عن النبي - ﷺ - في القنوت في الوتر حديث مسند، وأما عن الصحابة فروي ذلك عن جماعة منهم... وبهذا احتج من أجاز القنوت في الوتر من قيام رمضان النصف الآخر منه؛ لأنه عن ذكرنا من جلة الصحابة وهو عمل ظاهر بالمدينة في ذلك الزمان في رمضان لم يأت عن أحد منهم إنكاره"<sup>(7)</sup>.

(1) القوانين الفقهية لابن جزي، ص54، وشرح مختصر خليل للخرشي (282/1).

(2) أخرجه البخاري في التفسير، باب: "ليس لك من الأمر شيء"، ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة.

(3) قال الحافظ: رواه الدارقطني، وأحمد والبيهقي، وصححه الحاكم في كتاب القنوت، وأول الحديث في الصحيحين من طريق عاصم الأحول عن أنس، وأما باقيه فلا، انظر: تلخيص الحبير (442/1).

(4) قاله القرطبي في المفهم، ونقله صاحب البدر المنير (624/3).

(5) شرح النووي على مسلم (178/5).

(6) المعونة، ص241.

(7) الاستنكار (77/2).

قال القاضي عبد الوهاب: "دعاء القنوت غير مسنون في الوتر... ودليلنا أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم عشرين ليلة ولم يقنت في النصف الأول، وتخلف في منزله العشرة الأخيرة، فقدموا معاذاً فصلى بهم بقية الشهر فدل على أنه إجماع منهم أنه لا يقنت في النصف الأول من الشهر لأنهم لم ينكروا على أبي ترك القنوت"<sup>(1)</sup>.

وذلك منهم إجماع، كما جاء في المعونة: "وإنما قلنا: إنه ليس بمسنون؛ لأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- جمع الناس على أبي... فدل ذلك على أن ترك القنوت في النصف الأول إجماع، وإلا كانوا ينكرون على أبي تركه"<sup>(2)</sup>.

وزاد على هذا بالاستدلال بأن زمان رمضان لا يؤثر في زيادة الأدعية المسنونة في الصلاة، ووافقه عليه القاضي عياض وفسر في ضوء رواية مالك المشهورة، جاء في التنبهات المستنبطة، قوله: "وقوله الشأن في رمضان الصلاة وليس القصص والدعاء. قيل: هو إشارة إلى إنكاره ما جاء في الحديث: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان وقد يحتمل أن يكون على وجهه، وهو معنى قوله في (المدونة): "لا أرى أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان ولا غيره ولا في الوتر أصلاً". وروى ابن وهب عنه استحباب ذلك في النصف الآخر من رمضان"<sup>(3)</sup>.

وفي نهاية سرد الأدلة لهم نذكر لابن عبد البر ما قاله في تأويل مخالفة الإمام مالك، وتركه لهذا الأثر، والتي تتوقف على تأويل قول الإمام مالك ليس عليه العمل الذي رواه ابن القاسم عنه في المدونة في ظل ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من آثار في ذلك، ووفق ما جاءت به النقول الأخرى عن مالك نفسه.

قال ابن عبد البر: "وهذا معناه عندي (أي عبارة ليس عليه العمل) أنه ليس سنة مسنونة، فيواظب عليها في القنوت، ولكنه مباح، فعله اقتداء بالسلف في ذلك لمن شاء،

(1) الإشراف (291/1).

(2) المعونة، ص 246.

(3) التنبهات المستنبطة (340/1).

وقد كان مالك يرى القنوت في النصف الثاني من رمضان في الوتر، والدعاء على من استحق الدعاء عليه ثم ترك ذلك فيما رواه المصريون عنه<sup>(1)</sup>.

وسرد بعده رأي مالك في إمام دعا على عدو للمسلمين واستسقى أنه لم ير بذاك بأسًا.

وقال: ما رد به مالك لما سئل عن لعن الكفرة في رمضان في أول الشهر أم في آخره فقال مالك كانوا يلعنون الكفرة في رمضان في النصف الأخير منه حتى ينسلخ رمضان، وأرى ذلك واسعاً إن فعل أو ترك، وأن ما قاله الأعرج في أثره هو ما أدركه عن جماعة من الصحابة وكبار التابعين، وهذا هو العمل بالمدينة<sup>(2)</sup>.

---

(1) الاستنكار (76/2).

(2) المصدر السابق (73/2).

## كتاب صلاة الليل

## باب ما جاء بالأمر بالوتر

أثر سعد بن أبي وقاص<sup>(1)</sup> أنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة:

فقد ساق الإمام بسنده عنه أنه كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ، قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث<sup>(2)</sup>.

## دلالة الحديث:

قال النووي: "قوله ويوتر منها بواحدة دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط<sup>(3)</sup>، والأحاديث الصحيحة ترد عليه<sup>(4)</sup>.

## اختلاف العلماء في صفته:

اختلفت الآثار في هذا الباب، فذهب العلماء إلى الترجيح بينها، وقال كل منهم بقول وفق تربيحه الذي رآه، ولكل قول من هذه الأقوال سلف من الصحابة والتابعين.

فقال الشافعي: الوتر ركعة واحدة<sup>(5)</sup>، استنادًا إلى قوله -عليه السلام-: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَشِي أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى"<sup>(6)</sup>، وإلى حديث

(1) واسمه مالك بن أهيبي بن عبد مناف القرشي، أبو إسحاق الزهري، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في الإسلام، مناقبه كثيرة، مات بالعقيق وحمل على الرقاب إلى البقيع فدفن به في سنة 55هـ على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة، انظر: التقريب 232، رقم (2259)، وإسعاف المبطأ، ص 11.

(2) انظر: الموطأ كتاب صلاة الليل، باب ما جاء بالأمر بالوتر (506/1) وقال عنه سليم بن عيد الهلالي في تخريجه للموطأ: موقوف صحيح لإخراج البخاري له في صحيحه، حديث رقم (3656)، عن عبد الله بن ثعلبة: أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة، وأخرجه الشافعي في الأم (215/7)، والبيهقي في السنن الصغرى حديث رقم (768)، وعبد الرزاق في مصنفه حديث رقم (4644).

(3) قال الكاساني: ولأن الوتر نفل عنده والنوافل اتباع الفرائض، فيجب أن يكون لها نظيرًا من الأصول، والركعة الواحدة غير معهودة فرضًا، وحديث التخيير محمول على ما قبل استقرار أمر الوتر، انظر: بدائع الصنائع (272/1).

(4) شرح النووي على مسلم (19/6).

(5) انظر: الأم للشافعي (164/1).

(6) أخرجه البخاري في الوتر، باب: ما جاء في الوتر، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل.

عائشة: "أَنَّهُ -ﷺ- كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ"<sup>(1)</sup>.

وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام<sup>(2)</sup>، إلا أنه لا يصح له أن يحتج بشيء مما ورد في هذا الباب من أحاديث؛ لأنها كلها تقتضي التخيير.

وقال عن ذلك ابن رشد: "والحق في هذا: أن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما روي ذلك في فعل رسول الله -ﷺ-، والنظر إنما هو في: هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل أم ليس ذلك من شرطه؟

فمن قال شرط؛ لأنه هكذا كان وتر رسول الله -ﷺ-، ومن لم يقل بشرطيته استند لما أخرجه مسلم أنه -ﷺ- "كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت" وظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدم على وترها شفعا<sup>(3)</sup>.

واستحب مالك أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام، وسيأتي الكلام على ذلك.

#### مذهب المالكية:

وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة<sup>(4)</sup>.

ومن أوتر بركعة واحدة قال اشهب يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح، وقال سحنون<sup>(5)</sup>: إن كان بحضرة ذلك شفعا بركعة ثم أوتر وإن تباعد أجزاءه<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في التهجد، باب: كيف كانت صلاة النبي -ﷺ-، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل.

(2) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (678/1).

(3) انظر: بداية المجتهد (209/1).

(4) المدونة (212/1).

(5) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التتوخي، الملقب بسحنون: قاض، فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب. وسمى

سحنون باسم طائر حديد: لحدثه في المسائل وقد جمع الناس أخبار سحنون وألفوها مفردة ومضافة، أصله شامي،

من حمص، ومولده في القيروان سنة 160هـ. روى (المدونة) في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن

الإمام مالك. وفاته سنة 240 هـ، انظر: الديباج (30/2)، والأعلام للزركلي (5/4).

(6) النوادر والزيادات (491/1).

وقال مالك وأصحابه: أقل النافلة ركعتان ولا يتنفل أحد بركعة لا في تحية المسجد ولا في الوتر أيضاً حتى يكون قبل ذلك شفع أقله ركعتان<sup>(1)</sup>.

قال القرافي: "وأما الركعتان قبله فقليل هما شرط في تمام الفضيلة وقيل في الصحة وسبب الخلاف هل هو وتر للفرض أو للنفل؟ وفي اختصاص الركعتين به أو تكفي كل ركعتين؟ قولان وهل يشترط اتصالهما به قولان وفي الكتاب لا يوتر بواحدة ليس قبلها شيء في سفر ولا حضر خلافاً للشافعي"<sup>(2)</sup>.

أما عن عبارة الإمام مالك التي جاءت إثر هذا الخبر فقد قال فيها ابن عبد البر: "وقول مالك ليس عليه العمل عندنا يريد أن المختار عندهم أن يكون أقل ما يصلي بعد العتمة ثلاث ركعات"<sup>(3)</sup>.

أي أنه اختيار مالك مما كان من فعل أهل المدينة، ولذلك قيل: إن كل من روي عنه الفصل بين الشفع وركعة الوتر بسلام من الصحابة والتابعين فهو مجيز الوتر بركعة واحدة ليس قبلها شيء.

وقالوا: ليس أحد ممن يفصل بين ذلك بسلام ويفرد الركعة مما قبلها يكره الوتر بواحدة ليس قبلها شيء، إلا مالك بن أنس ومن تابعه.

وجاء في الكافي: "ورخص في ذلك آخرون، وممن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء من أئمة أهل المدينة عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس<sup>(4)</sup> ومعوية، ولكن الذي اختاره مالك أولى"<sup>(5)</sup>.

(1) التمهيد (254/13).

(2) الذخيرة (394/2).

(3) الاستنكار (120/2).

(4) هو: عبد الله بن العباس بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله -ﷺ- ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله -ﷺ- بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، توفي بالطائف 68هـ، انظر: طبقات ابن سعد (365/2)، وصفوة الصفوة (294/1).

(5) الكافي (257/1).

**توجيه مذهب المالكية:**

لقد تعارض اثر سعد مع اختيار مالك في هذه المسألة، وأما ما تمسك به في هذا الباب لرأيه -أن من سنة الوتر أن يكون في أثر شفع، وأن أقل ذلك ركعتان، فالوتر عنده على الحقيقة ركعة واحدة، ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع<sup>(1)</sup>- فلأدلة الآتية:

قوله -ﷺ-: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى"، وقال مالك ما شيء أبين من هذا في الفصل بين الشفع والوتر<sup>(2)</sup>.

فنص فيه على أن الوتر ركعة وجعل من شرط استحقاقها اسم الوتر تقدم صلاة قبلها تكون وترًا لها<sup>(3)</sup>، ومن لم يصل قبل الركعة شيئًا فأى شيء توتر له والوتر عندهم إنما يكون لصلاة تقدمته، وقد روي عن ابن مسعود في هذا المعنى ما أجزت ركعة قط وسمها البتراء<sup>(4)</sup>، وتبعه جماعة من العلماء فكروها الوتر بوحدة لم يتقدمها شيء وسموها البتراء<sup>(5)</sup>.

وروت عائشة -رضي الله عنها-: "أَنَّهُ -ﷺ- كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ"، ومتى قلنا: إنه يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهما بوحدة، ولا نفل قبلها لم يكن ذلك وترًا، وهذا هو الدليل على الشافعي في أن له أن يوتر بركعة لا نفل قبلها، ويدل عليه الذي قبله من قوله -ﷺ-: "فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ".

وأنه -ﷺ- لم يوتر قط إلا في أثر شفع فلم يحفظ أحد عن النبي -ﷺ- أنه أوتر بوحدة وسنته أحق أن تمتثل<sup>(6)</sup>.

ومن جهة المعنى: أن الركعة الواحدة موترة، فلا بد أن يكون قبلها ما توتره، فيجب

(1) انظر: بداية المجتهد (209/1).

(2) الاستنكار (110/2).

(3) المعونة، ص245، والإشراف (290/1).

(4) التمهيد (253/13).

(5) الكافي (257/1).

(6) المصدر السابق (257/1).

أن تتقدمه نافلة يوترها، وقل تلك النافلة ركعتان، والأصل في ذلك الحديث المتقدم "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى"، ولذلك كان يقول أي شيء توتر له الركعة، وقد قال رسول الله -ﷺ- "تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى"، فإذا عرا الوتر عما يوتره لم يكن وترًا، فكان على المصلي أن يأتي به على شروطه(1).

وأن وقتها واحد لاختصاص هذا الشفع بالوتر، حتى نسب إليه وسمي باسمه، فوجب أن لا يفارقه(2).

واحتجوا بقول رسول الله -ﷺ-: "صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُ صَلَاةُ النَّهَارِ فَاجْعَلُوا آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَتُرًا"، وليس فيه حجة واضحة، قاله ابن عبد البر(3).

(1) المننقى (223/1).

(2) المصدر السابق (223/1).

(3) الاستنكار (110/2).

## كتاب صلاة الجماعة

## باب صلاة الإمام وهو جالس

حديث لما خرج رسول الله -ﷺ- في مرضه فاستأخر له أبو بكر:

وهو ما أخرجه مالك في هذا الباب عن عروة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ (1).

## دلالة الحديث:

وجاء في سبل السلام في ضوء الاستدلال بهذا الحديث: صحة صلاة القائم خلف القاعد ولا يتابعه في القعود استدلالاً بما جاء في هذا الحديث من صلاة أصحاب رسول الله في مرض موته حين خرج وأبو بكر قد افتتح الصلاة، فكان أبو بكر والناس قياماً خلفه وهو قاعد، فلم يشر إليهم بالجلوس، ولا نهاهم عن فعلهم ذلك، فعلم أن هذا ناسخ لما قبله من أمره لهم بالجلوس، وعزاه للشافعي (2).

## اختلاف أقوال العلماء في ذلك:

اختلفت الآثار في صلاة النبي -ﷺ- في ذلك الموضع وصلاة أبي بكر معه أو به اختلافاً بيناً مع ما عارضته هذه الأحاديث في هذا الباب من أحاديث غيرها قائمة بالجواز، فاختلف العلماء في الأحكام المتعلقة بها لاختلافها، وأخذ كل طائفة ببعض تلك الأحاديث.

وفي بداية المجتهد (3): "وأما المسألة الثانية (وهي صلاة القائم خلف القاعد) فإن حاصل القول فيها أن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضاً قاعداً إذا كان

(1) انظر: الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس (531/1)، والبخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به حديث رقم (688)، و(1113)، و(1236) من طرق عن مالك به، وأخرجه أيضاً رقم (5658) هو ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم (413) من طرق عن هشام به.

(2) انظر: الأم للشافعي (209/7)، وسبل السلام (365/1).

(3) انظر: بداية المجتهد (161/1).

منفردًا أو إمامًا، واختلفوا إذا كان المأموم صحيحًا، فصلى خلف إمام مريض يصلي قاعدًا على ثلاثة أقوال:

أحدها: قول أحمد بن حنبل ومن تابعه تجوز صلاة الصحيح جالسًا خلف الإمام المريض جالسًا لقوله -ﷺ- وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا، والثاني قول الشافعي وأبي حنيفة جائز أن يقتدي القائم بالقاعد في الفريضة وغيرها؛ لأن على كل واحد أن يصلي كما يقدر عليه ولا يسقط فرض القيام عن المأموم الصحيح لعجز إمامه عنه، وهي رواية مالك، فمن جوز أن يؤم القاعد القيام تعلق بهذا الحديث، والثالث قول مالك في المشهور عنه وعن أصحابه أنه ليس لأحد أن يؤم جالسًا وهو مريض يقوم أصحاء قيام ولا قعود، وخالف به هذا الحديث.

### مذهب المالكية:

روى ابن القاسم أنه لا يجوز إمامة القاعد وأنه إن صلوا خلفه قيامًا أو قعودًا بطلت صلاتهم.

جاء في المدونة: قال: ومن نزل به شيء وهو إمام قوم حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم إلا قاعدًا، فليستخلف غيره يصلي بالقوم، ويرجع هو إلى الصف فيصلّي بصلاة الإمام مع القوم. قال: وسألنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالسًا ويصلي بصلاته ناس؟ قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك، وحدثني عن علي عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي أن رسول الله -ﷺ- قال: "لَا يُوْمُّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ جَالِسًا"<sup>(1)</sup>.

وهو مذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وقد روي أيضًا عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت<sup>(2)</sup>، وهذا إنما على الكراهة لا على المنع<sup>(3)</sup>، والأول هو المشهور عنه.

(1) المدونة (174/1)، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (114/3)، قال: قال علي بن عمر: لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

(2) هي رواية الوليد ابن مسلم عن مالك، كما نقلها عنه الباجي في المنتقى (241/1).

(3) وقد أول ابن عبد البر هذه الرواية عن مالك وذكر أن لها وجهًا استند فيه على روايته عن ربيعة في غير الموطأ أن الإمام في هذا الحديث هو أبو بكر، فلما رأى مالك الاختلاف في ذلك احتاط بهذا القول على أن كلاً منهم أدى فرضه على حسب استطاعته، انظر: الاستنكار (174/2).

والخلاف بين الروایتين فيما إذا صلوا، فعليهم عند مالك الإعادة قيل عنه: في الوقت، وقيل: أبداً، غير أن سحنون قال: باختلاف قول مالك في ذلك، فمن أصحاب مالك من قال: إن الإمام المريض يعيد معهم، وأكثرهم على أنهم يعيدون دونه، ووافقهم فيه محمد بن الحسن فقال: تجزيه ولا تجزيهم<sup>(1)</sup>.

### توجيه مذهب المالكية:

خالف الإمام مالك برأيه في المسألة مرويه في موطنه، واعتذر أصحابه عن ذلك بالأدلة الآتية:

• احتج ابن القاسم برواية لهذا الحديث على أن أبا بكر هو الإمام، وكان فيها رسول الله - ﷺ - جالساً إلى جنب أبي بكر، يصلي بصلاته، وقال - ﷺ -: "مَا مَاتَ نَبِيٌّ حَتَّى يَوْمَهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ"<sup>(2)</sup>، قال ابن القاسم: قال مالك: "والعمل عندنا على هذا وهو أحب إلي".

وقد رد سحنون هذا الاستدلال: قال سحنون: بهذا الحديث يأخذ ابن القاسم وليس في الموطأ أن أبا بكر كان الإمام وأن النبي - ﷺ - كان مؤتمماً، والذي في الموطأ خلاف هذا أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله - ﷺ - والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو قائم، والناس قيام ورسول الله - ﷺ - جالس<sup>(3)</sup>.

ورده ابن رشد الحفيد أيضاً: "وهذا ليس فيه حجة إلا أن يتوهم أنه ائتم بأبي بكر؛ لأنه لا تجوز صلاة الإمام القاعد، وهذا ظن لا يجب أن يترك له النص مع ضعف الحديث<sup>(4)</sup>.

وفي ضعفه قال ابن عبد البر: "وكذلك حديث ربيعة عن النبي - ﷺ - لا يصح

(1) الاستنكار (177/2).

(2) رواه البزار عن الصديق مرفوعاً (55/1)، وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكر، لا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولا نعلم أحداً سمى الرجل الذي روى عنه عاصم بن كليب.

(3) انظر: الاستنكار (173/2).

(4) بداية المجتهد (163/1).

أيضًا، ولا يحتج بمثله على الآثار الثابتة الصحاح من نقل الأئمة، فعلم من ذلك بطلان الاستدلال به.

وقد احتج محمد بن الحسن لقوله الموافق للإمام مالك بما روي عنه -ﷺ- "لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا"<sup>(1)</sup>، فهو منكر باطل لا يصح عند أهل العلم، قاله ابن عبد البر.

اختلاف الروايات في حديث عائشة، لذلك قالوا: إن رواية عائشة اختلفت في ذلك، هل كان رسول الله -ﷺ- إمامًا أم مأمومًا، وهو غير مسلم أيضًا لتطرق احتمال حمل رواياته على اختلاف الأحوال، خاصة وأن الأحاديث التي جاءت بإثبات أنه إمام رواه الثقات عنه بأسانيد صحيحة.

ويحتمل أن يكون ذلك خاصًا بالنبي -ﷺ- كما اختص بأن أتم صلاة افتتحها أبو بكر، وأن ذلك إنما كان؛ لأن الإمام يحتاج أن يسمع من خلفه تكبيره ويظهر إليهم أفعاله وكانت حال رسول الله -ﷺ- من مرضه حال من يضعف عن ذلك، فأقام أبا بكر إلى جنبه لينوب عنه في إسماع الناس التكبير ورؤيتهم لخفضه ورفعته؛ ليقنتوا به في حركاته، وهو جالس، والناس وأبو بكر وراءه قيام.

وكذلك قالوا باحتمال النسخ فجعلوا الناسخ له ترك الخلفاء الراشدين العمل به، وهو ما رواه ابن حبيب عن مالك أنه منسوخ لترك أبي بكر وعمر وعثمان وعلي -ﷺ- الإمامة حال الجلوس.

وقد رد هذا الدليل أيضًا الباجي في المنتقى، قال: " وهذا فيه نظر؛ لأن النسخ لا يكون بعد النبي -ﷺ- إلا أن يريد أن النسخ كان بعد هذه الصلاة في حياة النبي -ﷺ- ويدل على ذلك النسخ إجماع الأئمة على الامتناع منه والمنع من إمامة الجالس إلا أنه اشترط لهذا أن يثبت عنهم ثبوتًا شائعًا مع عدم المخالف لهم في ذلك وإلا لم يكن

(1) جاء في سبل السلام: فإنه حديث ضعيف أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي -ﷺ- وجابر ضعيف جدًا وهو مع ذلك مرسل. قال الشافعي قد علم من احتج به أنه لا حجة فيه؛ لأنه مرسل ومن رواه رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا الجعفي. (365/1).

إجماعاً<sup>(1)</sup>، ويبدو أن ذلك ثابت عن ابن رشد، فقد وجه سبب اختلاف المسألة لمعارضة الخبر لعمل أهل المدينة، جاء في بداية المجتهد: "وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك ومعارضة العمل للآثار "أعني عمل أهل المدينة عند مالك"<sup>(2)</sup>.

وفي نهاية هذه المسألة لا يسعنا أمام هذه الأدلة التي إن ثبتت صحتها ضعف مدركها أن أقول: إنه ليس للمالكية في هذا الرأي مسوغ صحيح، ولم يكن له فيها حديث يتكأ عليه، ولذلك قال ابن رشد: "وأما مالك فليس له مستند من السماع؛ لأن كلا الحديثين اتفقا على جواز إمامة القاعد، وإنما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده، حتى إنه لقد قال أبو محمد بن حزم: إنه ليس في حديث عائشة أن الناس صلوا لا قياما ولا قعودا، وليس يجب أن يترك المنصوص عليه لشيء لم ينص عليه"<sup>(3)</sup>. اللهم إلا ما جاء عن ابن رشد من ذكر مخالفته لعمل أهل المدينة، وبالتالي فلم ينكشف لنا مدرك مالك في عدم أخذه بمرويه.

قال ابن عبد البر: "وصحت بذلك النكتة التي بان فيها ان صلاة القائم خلف الإمام المريض جائزة، وأن قوله فصلوا جلوساً منسوخ"<sup>(4)</sup>.

(1) المنتقى (1/240).

(2) بداية المجتهد (1/162).

(3) المصدر السابق (1/162).

(4) الاستنكار (2/172).

## كتاب قصر الصلاة في السفر

## باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

حديث معاذ بن جبل<sup>(1)</sup> أنهم خرجوا مع رسول الله -ﷺ- عام تبوك:

وهو ما ذكره في هذا الباب من الموطأ أن معاذ بن جبل أخبره: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ فَحِثْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟ فَقَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةُ أَنْ تَرَى مَا هَا هُنَا قَدْ مَلِئَ حِثَانًا<sup>(2)</sup>.

## دلالة الحديث:

جاء في سبل السلام: "الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيراً"<sup>(3)</sup>.

وجاء في إكمال المعلم: "ففي حديث معاذ هذا جمعه بين هذه الصلوات وهو نازل دون سير ولا كونه على ظهر لقوله: "ثم دخل ثم خرج"<sup>(4)</sup>.

(1) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن المنني، من أعيان الصحابة، شهد العقبة وبدر والمشاهد كلها مع النبي -ﷺ-، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، روى عنه جابر، وابن عمر، وابن عباس، وخلق، مات بالشام سنة 18هـ، انظر: الإصابة (107/6)، والتقريب، ص 535، رقم (6725)، وإسعاف المبتدأ، ص 27.

(2) انظر: الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (9/2)، وأخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم (706).

(3) سبل السلام (391/1)

(4) إكمال المعلم (33/1).

قال ابن دقيق العيد: "ولم يختلف الفقهاء في جواز الجمع في الجملة"<sup>(1)</sup>.

فكان موطن اتفاقهم هو الجمع في عرفة والمزدلفة، واختلفوا في غيرها من الأمكنة، فمنعه أبو حنيفة مطلقاً وأجازته الجمهور على خلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز<sup>(2)</sup>.

وأصل ابن رشد كعادته في كتابه بداية المجتهد فأرجع الاختلاف إلى ثلاثة أسباب:

- اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ.

- اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها.

- اختلافهم في إجازة القياس في ذلك.

وبذلك قال القاضي عياض في إكمال المعلم، فجعل الجمع نوعان:

- سنة وهو ما اتفقوا عليه من الجمع في عرفة والمزدلفة.

- ورخصة وهو الجمع في المرض والسفر والمطر<sup>(3)</sup>.

#### مذهب المالكية:

تعددت الأقوال للإمام وأصحابه في هذه المسألة، وقد جاء في كتاب اختلاف أقوال

مالك وأصحابه<sup>(4)</sup>:

● **منعه إلا إذا جدَّ السير:** كما في المدونة: لابن القاسم عن مالك: لا يجمع بينهما إلا أن

يجد به السير، أو يخاف فوات أمر في حج كان أو غير حج، فإن كان السير قد جد به

أو خاف فوات أمر جمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وكذلك في المغرب

(1) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(327/1).

(2) انظر: بداية المجتهد (181/1).

(3) المصدر السابق (30/3).

(4) اختلاف أقوال مالك وأصحابه ص93.

والعشاء إلا أن يدخل عند الزوال فليجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر، ولم يذكر في المغرب والعشاء الجمع عند الرحيل في أول الوقت. وقال سحنون: هما كالظهر والعصر<sup>(1)</sup>.

● وقد وردت بمنعه مطلقاً: رواية عن ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه قال: إني لأكره جمع الصلاتين في السفر<sup>(2)</sup>، ورواية عن أشهب: أحب إليّ ألا يجمع بين الظهر والعصر في سفر ولا حضر إلا بعرفة<sup>(3)</sup>.

● جوازه مطلقاً: قال ابن حبيب: السنة في الجمع للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وإن لم يخف شيئاً ولم يبادره؛ لذلك قال ابن عبد البر: ورواية أهل المدينة (وقصد<sup>(4)</sup> ابن حبيب عن شيوخه) عن مالك بخلاف ذلك.

### توجيه مذهب المالكية:

ووجه الكراهة عند مالك اعتبار الوصف الوارد في الحديث (إذا جدَّ السير)، الذي يقتضي امتناع الجمع في غيره.

جاء في المعونة: "الجمع بين الصلاتين جائز في السفر يجمع بينهما في وقت أيهما شاء إذا جدَّ به السير، والاستحباب في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية. ودليلنا حديث معاذ<sup>(5)</sup>: "أن رسول الله -ﷺ- جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء"، وحديث ابن عمر: "كان رسول الله -ﷺ- إذا عجل به أمر جمع بين هاتين الصلاتين"<sup>(6)</sup>.

(1) المدونة (205/1).

(2) نقلها الباجي في المنتقى (252/1).

(3) المنتقى (253/1).

(4) وذكر أيضاً قول أبي الفرج عن مالك، قال: ومن أراد الجمع بين الصلاتين في السفر جمع بينهما إن شاء في آخر وقت الأولى منها، وإن شاء في آخر وقت الآخرة، قال أبو الفرج: واصل هذا الباب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة؛ لأن رسول الله -ﷺ- سافر وجمع بينهما، انظر: الاستنكار (206/2).

(5) أخرجه البخاري في التقصير، باب يؤذن ويقوم إذا جمع بين المغرب والعشاء بلفظ "إذا عجل به السير"، ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(6) المعونة، ص 259.

جاء في المقدمات الممهديات: "وقل ابن القاسم وروايته على ظاهر حديث بن عمر" (1).

وقال ابن العربي وقد ضَعَّف أن جمع المسافرين رخصة متعلقة بعين السفر سواء أرحل أولاً: "وهذا ضعيف لأن صورة الجمع للمسافر إنما وردت مع الرحيل وجد السير، والرخص لا يتعد بها محالها" (2).

واعترض على ذلك ابن عبد البر بأنه ليس في حديث ابن عمر ما يدل على أن المسافرين لا يجوز له الجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير بدليل حديث معاذ، وإنما هما حديثان حكى الزاوي لكل واحد منهما الجمع للمسافر بالصلاتين جد به السير أو لم يجد (3).

في حين أنه حتى إن سلم لهم ذلك فدلالة غيره من أحاديث جواز الجمع سفرًا مطلقًا تلغي اعتبار هذا الوصف، قاله ابن دقيق العيد عملاً بأصل تقديم النص على مفهوم المخالفة، فقال: "والحديث يدل على الجمع إذا كان على ظهر سير. ولولا ورود غيره من الأحاديث بالجمع في غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع في غيرها؛ لأن الأصل: عدم جواز الجمع، وقيام ذلك الدليل يدل على إلغاء اعتبار هذا الوصف، ولا يمكن أن يعارض ذلك الدليل بالمفهوم من هذا الحديث" (4).

كما عللت الكراهة على وجه إتيان الأفضل لئلا يترك ذلك من يقدر عليه دون مشقة تلحقه (5)، إلا أنه في غالب أحوال السفر يكون منوطاً بالمشقة، وعليه فلو لم يجز فيه من سعة الوقت إلا ما جاز في الحضر لبطل معنى السفر ومعنى الرخصة والتوسعة لأجله.

وكذلك بأن جميع ما روي عن النبي -ﷺ- في الجمع إنما هو إخبار عن فعله

(1) المقدمات الممهديات (188/1).

(2) انظر: القيس، ص 326.

(3) الاستنكار (205/2).

(4) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (328/1).

(5) المنتقى (253/1).

وليس فيه شيء من قوله والفعل لا يحتمل العموم وإنما يقع على وجه واحد فيحتمل أن يكون ذلك لشدة السير ويحتمل غيره<sup>(1)</sup>.

وبهذا رأيت أن المالكية تعلقوا بتوجيه رواية الكراهة الواردة عن ابن القاسم المعارضة للأخذ بهذا الحديث بوصف (إذا جدَّ السير) الظاهر من حديث ابن عمر، وبأن الرخص لا يتعدى بها محالها، خصوصاً وأن فقه مالك بن نبي في غالب آرائه على مبدأ الاحتياط في العبادات وترك الإسراف في الأخذ بالرخص<sup>(2)</sup>.

جاء في التمهيد<sup>(3)</sup>: قال أبو عمر في حديث معاذ ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين وإن لم يجد به السير وليس فيما روى من الآثار عن النبي -ﷺ- أنه كان إذا جد به السير جمع، ما يعارض حديث ... وهما حالان، وإنما كانا يكونان متعارضين لو كان في أحدهما أن رسول الله -ﷺ-، قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجد السير، فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم.

قال الباجي: "ومع ذلك فإن للمسافر في جمعها ما ليس للمقيم وإن لم يجد به السير وله إذا جد به السير من الرخصة ما ليس له إذا لم يجد به، وللمقيم أيضاً في ذلك رخصة، وإن كان الفضل في غير ذلك إلا أن له الرخصة؛ لأنه صلى في أحد الوقتين اللذين وقت جبريل، بدليل حديث معاذ، ودليلنا من جهة القياس أنه سفر تقصر به الصلاة فجاز أن يجمع فيه بينهما<sup>(4)</sup>.

(1) المنتقى (253/1).

(2) انظر: أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة، ص 116.

(3) التمهيد (201/12)

(4) المنتقى (253/1).

## باب وضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة

حديث عبد الكريم بن أبي المخارق (1):

حديث عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال: "مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ"، وهو ما أخرجه الإمام عنه أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ "إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ وَوَضِعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالِاسْتِيَاءُ بِالسُّحُورِ" (2).

## دلالة الحديث:

الحديث صريح في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

قال ابن عبد البر في ذلك: "لم تختلف الآثار عن النبي -ﷺ- في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً، وذلك قوله -ﷺ- وضع اليمنى على الشمال من السنة، وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر" (3).

قال الباجي: "وأما موضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقد أسند عن النبي -ﷺ- من طرق صحاح" (4).

## اختلاف الفقهاء:

فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب فقد اتفق الجمهور كلهم على سننائه على خلاف بينهم في كيفية الوضع إلا مالك في رواية ابن القاسم عنه والليث بن سعد فذهبا إلى سدل اليدين في الصلاة.

(1) عبد الكريم بن أبي المخارق، واسمه قيس، ويقال طارق المَعْلَم، أبو أمية البصري، نزل مكة وروى عن أبيه، وأنس، وحبيب بن محنف، وطائفة، وعنه وعطاء بن أبي رباح، وابن جريج، ومالك، وآخرون، ضعفه أحمد، ويحيى، وغير واحد، مات سنة 127هـ، انظر: الطبقات الكبرى (252/7)، و التذكرة (1060/2)، والتقريب، ص361، رقم (4156).

(2) الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة، وقال عنه سليم بن عيد الهلالي في تخريجه لأحاديث الموطأ: مقطوع صحيح، انظر: الموطأ برواياته (40/2).

(3) انظر: التمهيد (74/20).

(4) المنتقى (281/1).

جاء في بداية المجتهد: "اختلف العلماء في وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة، فكره ذلك مالك في الفرض، وأجازه في النفل، ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة وهم الجمهور"<sup>(1)</sup>.

وأرجع سبب الخلاف إلى اختلاف الآثار الناقلة لصفة صلاته -ﷺ-، فلم يُنقل في بعضها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، في حين ثبت في غيرها ذلك، وفي بعض الروايات جاءت بلفظ (أن الناس كانوا يؤمرون بذلك)، وهو محمول على أن الأمر لهم رسول الله -ﷺ-، فوجه من ذهب إلى مشروعية ذلك هو أن الآثار التي أثبتت اقتضت زيادة على غيرها، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها.

على عكس ما رآه غيرهم من المصير إلى الآثار التي ليست فيها هذه الزيادة؛ لأنها أكثر.

#### مذهب المالكية:

حاصل هذه المسألة أن لمالك فيها ثلاثة أقوال<sup>(2)</sup>:

الأول- أن ذلك مكروه يستحب تركه في الفريضة والنافلة إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك فيها جائزاً غير مكروه ولا مستحب، وهي رواية المدونة: فلا بن القاسم عن مالك: قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه"<sup>(3)</sup>.

وجاء في البيان والتحصيل، تفسير قول مالك هذا بقول ابن رشد فيه: وذهب في رواية ابن القاسم عنه في (المدونة) إلى أن ترك ذلك أفضل من فعله؛... لأن معنى قوله: لا أعرف ذلك في الفريضة؛ أي: لا أعرفه فيها من سننها ولا من مستحباتها.

وفي قوله: "إنه لا بأس بذلك في النافلة إذا طال القيام ليعين به نفسه، دليل على

(1) بداية المجتهد (146/1).

(2) اختلاف أقوال مالك، ص107.

(3) المدونة (169/1).

أن فيه عنده بأساً إذا لم يطل القيام، وفي الفريضة وإن طال القيام<sup>(1)</sup>.

ولم يعول في بادئ الأمر على لفظة (وكان يكرهه)، في تأويل قول مالك لسقوطها من بعض الروايات، ولذلك قال: "وأما مع ثبوته، (وكان يكرهه) فالأمر في ذلك أبين؛ لأن حد المكروه ما في تركه أجر وليس في فعله وزر".

**والثاني** - أن ذلك مستحب فعله في الفريضة والنافلة مكروه تركه فيها، ففي الواضحة لابن حبيب: سألت عن ذلك مطرفاً<sup>(2)</sup> وابن الماجشون<sup>(3)</sup> فقالا: لا بأس بذلك في النافلة والمكتوبة، وروياه عن مالك، وقالوا: كان مالك يستحسنه.

أما هذه الرواية على قول ابن رشد الذي تصدر لتأويل رأي مالك في هذه المسألة على حسب ما يظهر من قوله فتقتضي أن فعل ذلك أفضل من تركه، ورجحه فقال: "وهو الأظهر لما جاء في ذلك من أن الناس كانوا يؤمرون به في الزمان الأول، وأن النبي - ﷺ - كان يفعله".

**الثالث** - أن ذلك جائز في المكتوبة والنافلة لا يكره فعله ولا يستحب تركه، فقد قال ابن حبيب: وروى أشهب عن مالك أنه لا بأس به في المكتوبة والنافلة.

قال محمد بن رشد: قول: لا أرى بذلك بأساً، يدل على جواز فعل ذلك في الفريضة والنافلة من غير تفصيل.

أما القاضي عبد الوهاب فقد ذكر في الإشراف رأي الأمام مالك في المسألة دون التعويل على القول المروي عنه بالكرهية، إذ اعتبره في غير محل الخلاف، فهو لم يرد في سنية وضع اليمين على الشمال، وإنما ورد في الاعتماد على اليدين في الصلاة،

(1) البيان والتحصيل (395).

(2) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب، ابن أخت الإمام مالك، كان ثقة أمينا روى عن جماعة منهم خاله مالك وبه تفقه، وفاته سنة 220هـ، انظر: الديباج (340/2).

(3) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء أبو مروان بن الماجشون: فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. أضر في آخر عمره. وفاته سنة 212هـ، انظر: الديباج (6/2)، والأعلام (160/4).

والاستعانة بهما على طول القيام، كما هي ترجمة المدونة الوارد القول فيها، وبالتالي فمورد القولين مختلف، وحينئذ فليست هي مخالفة لنص الإمام في الموطأ.

وهذا ما جاء في الإشراف: "مسألة: في وضع اليمنى على اليسرى روايتان: إحداهما: الاستحباب والأخرى: الإباحة، وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف، وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء"<sup>(1)</sup>.

وقد قال ابن عبد البر في تصويب هذا الرأي: "والذي قاله هو الصواب فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا، وليس فيه اعتماد، فيفرق بين النافلة والفريضة"<sup>(2)</sup>.

وكذلك جاء في المنتقى: "وجه الرواية الثانية أن هذا الوضع لم يمنعه مالك وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد"<sup>(3)</sup>.

وعلى القول بالاستحباب أكثر المالكية، فهي الرواية الموافقة للآثار وعمل الصحابة، وجل أصحاب مالك، وهي في ذات الوقت أمر معين على الخشوع، ونقولاتهم تدل على ذلك:

- قال القاضي عبد الوهاب: "والأول أظهر ولأنه أزيد وأدخل في الخشوع ووقار الصلاة"<sup>(4)</sup>.
- قال ابن رشد: "وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخشوع، وهو الأولى بها"<sup>(5)</sup>.
- قال الباجي: "ومن جهة المعنى أن فيه ضرباً من الخشوع وهو مشروع في الصلاة"<sup>(6)</sup>.

### توجيه مذهب المالكية:

إذا ثبت ما سبق فوجب ألا نوجه قول المالكية في الأصل، إلا لأنه التبس على بعض المالكية لاعتمادهم رواية ابن القاسم في عزو القول بالإرسال للإمام مالك المخالف للآثار

(1) الأشراف (241/1).

(2) الاستذكار (292/2).

(3) المنتقى (281/1).

(4) الأشراف (241/1).

(5) بداية المجتهد (146/1).

(6) المنتقى (281/1).

الصحيحة، بل ولرواية جل أصحابه عنه، فأوردوها في كتبهم، فقد جاء في مختصر خليل<sup>(1)</sup> مثلاً، في مندوبات الصلاة: "وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول؟ وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؟ تأويلات"<sup>(2)</sup>.

وجاء في غيره عد القبض من المكروهات، فمثلاً في الفواكه الدواني: "ومكروهاتها كثيرة أيضاً منها: البسمة، والتعوذ في الفريضة من غير مراعاة خلاف، وكالقبض بإحدى يديه على الأخرى في صلاة الفرض على أي صفة"<sup>(3)</sup>.

أوجه القول بالكراهة (المتأول على مالك): ووجه نفيه: أنه - عليه السلام - علم الأعرابي الصلاة مفروضها وسنتها ولم يذكر ذلك فيها<sup>(4)</sup>.

سداً للذريعة وهي مخافة أن يعد من لوازمها وواجبات سنتها<sup>(5)</sup>، جاء في البيان والتحصيل: "وأنه إنما كرهه ولم يأمر به استحساناً مخافة أن يعد ذلك من واجبات الصلاة"<sup>(6)</sup>. وأورده الباجي في المنتقى: "ومن حمل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعترف في صحتها"<sup>(7)</sup>.

وكذلك سداً للذريعة أن يُظهر من الخشوع ظاهره أكثر من باطنه<sup>(8)</sup>.

وتأول البعض أن كراهية الإمام مالك له إنما هو لمن فعله للاعتماد، ولهذا قال مرة: ولا بأس به في النوافل لطول الصلاة، فأما من فعله تسنناً ولغير الاعتماد فلا

(1) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زيّ الجندي. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. له (المختصر - ط) في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون. وفاته سنة 776هـ، انظر: الديباج (357/1)، والأعلام للزركلي (315/2).

(2) انظر: مختصر خليل ص 33.

(3) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (204/1).

(4) الأشراف (241/1).

(5) إكمال المعلم (291/2).

(6) البيان والتحصيل (395).

(7) المنتقى (281/1).

(8) إكمال المعلم (291/2).

يكرهه<sup>(1)</sup>، قال في بداية المجتهد: "ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض"<sup>(2)</sup>.

---

(1) إكمال المعلم (291/2).

(2) بداية المجتهد (146/1).

## كتاب العيدين

## باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

أثر أبي عبيد<sup>(1)</sup> مولى ابن أزره أنه قال شهدت العيد مع عمر:

وهو ما أخرجه الإمام عنه أنه قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخَرَ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ<sup>(2)</sup> أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ مَحْضُورًا فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ<sup>(3)</sup>.

## دلالة الحديث:

أهل العوالي يلزمهم حضور الجمعة إلا أن عثمان رأى أنه إذا اجتمع عيدان في يوم جاز أن يأذن لهم في التخلف عن الجمعة<sup>(4)</sup>.

جاء في المغني: "وإن اتفق عيد في يوم جمعة، سقط حضور الجمعة عن صلي العيد، إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة"<sup>(5)</sup>.

وفي سبل السلام في دلالة الأحاديث التي جاءت في هذا الباب: "والحديث دليل

(1) سعد بن عبيد، أبو عبيد الزهري، المدني مولى عبد الرحمن بن أزره روى عن عمر، وعلي، وعثمان، وغيرهم وعنه الزهري، وسعد بن خالد، وجماعة، قال ابن سعد: كان من القراء وأهل الفقه ثقة، مات بالمدينة سنة 98 هـ. انظر التقريب ص 231، رقم (2248)، وإسعاف المبطأ، ص 11.

(2) العالية من العوالي، قال مالك: بين أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال وهي منازل حوالي المدينة سميت العوالي لإشراف مواضعها، انظر المنتقى (317/1).

(3) انظر: الموطأ، كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين (87/2)، وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، حديث رقم (1990)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى حديث رقم (1137).

(4) المنتقى (317/1).

(5) المغني (210/4).

على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها"<sup>(1)</sup>.

### اختلاف العلماء في هذه المسألة:

قال ابن رشد: "واختلفوا إذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة، هل يجزئ العيد عن الجمعة؟"<sup>(2)</sup>.

فشذ قوم بالقول بإجزاء العيد عن الجمعة، وليس عليه في ذلك اليوم إلا العصر فقط. قال ابن عبد البر: "وهذا القول مهجور لأن الله -عز وجل- افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة على كل من في الأمصار من البالغين الذكور الأحرار فمن لم يكن بهذه الصفات ففرضه الظهر في وقتها فرضاً مطلقاً لم يختص به يوم عيد من غيره"<sup>(3)</sup>.

وقال فيه ابن رشد: "وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد فخارج عن الأصول جداً، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه"<sup>(4)</sup>. وقال قوم: هذه رخصة لأهل البوادي الذين يردون الأمصار للعيد والجمعة خاصة، استدلالاً بهذا الحديث، على أن مثل ذلك من عثمان ليس هو بالرأي، وإنما هو توقيف، وليس هو بخارج عن الأصول كل الخروج. وبه قال الشافعي"<sup>(5)</sup>.

وقال مالك وأبو حنيفة: إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعاً: العيد على أنه سنة، والجمعة على أنها فرض، ولا ينوب أحدهما عن الآخر"<sup>(6)</sup>.

(1) سبل السلام (408/1).

(2) بداية المجتهد (230/1).

(3) ذكره ابن عبد البر أنه قول عطاء بن أبي رباح وروى عنه أيضاً أنه يجزيه وإن لم يصل غير صلاة العيد ولا صلاة بعد صلاة العيد حتى العصر وحكي ذلك عن ابن الزبير. التمهيد (268/10).

(4) بداية المجتهد (230/1).

(5) انظر: الأم للشافعي (274/1).

(6) قال ابن عابدين في الحاشية: قوله: عند مذاهب الغير؛ أي: مذهب غيرنا، أما مذهبنا فلزوم كل منهما، انظر: الدر المختار وحاشيته (166/2)، وجاء في الجامع الصغير: عيدان اجتماعاً في يوم واحد، فالأول سنة، والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما، ا.هـ. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ص113.

**مذهب المالكية:**

ذكرت كتب المالكية أن للإمام مالك في المسألة قولين:

القول الأول: ما ذكره ابن القاسم عنه، أنه ترك الحديث، وليس عليه العمل وأن الجمعة تلزمهم على كل حال.

والقول الثاني: ما رواه مطرف وابن الماجشون وغيره عن مالك أن ذلك جائز، والصواب أن يأذن فيه الإمام كما أذن عثمان، وأنكروا رواية ابن القاسم وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي<sup>(1)</sup>.

جاء في المدونة<sup>(2)</sup>: قلت: ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى والجمعة أو الفطر أو الجمعة فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الإمام ثم أراد أن لا يشهد الجمعة، هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ما وجب عليه من إتيان الجمعة؟

قال: لا وكان يقول: لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة، قال مالك: ولم يبلغني أن أحدا أذن لأهل العوالي إلا عثمان، ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان، وكان يرى: إن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيدا وبلغني ذلك عن مالك.

ثم جاء في المدونة من أقوال سحنون فيمن تجب عليه الجمعة من أهل العوالي، وهي ما كانت على ثلاثة أميال من المدينة، والعدد الذي به تلزم الجمعة، إذ لهذه الاختلافات عن مالك أثر في تأويل قوله في هذه المسألة.

قال القاضي عياض: "ويكون قول مالك هذا في المسألة (وهي ما روي عن مالك في القرى المتصلة البيوت وفيها جماعة من المسلمين) المتكلم فيها الذي اختلف فيها العلماء، هل يجوز لهؤلاء الجمع أم لا يجمع إلا أهل الأمصار؟ فرأى مالك المسألة والخلاف فيها واختلاف قوله هو أيضًا، وأما في مصر الكبير فلا يختلف فيه قوله، وبحسب هذا اختلف

(1) الاستنكار (384/2)، والمنتهى (317/1).

(2) المدونة (233/1).

قوله ومذهبه في الأخذ بحديث عثمان وإذنه لأهل العوالي يوم عيد وافق يوم الجمعة في التخلف عنها إن شاء (1).

قال مالك في المختصر: ومن كان على ثلاثة أميال، أو زاد يسيراً لزمهم السعي. ومن العُتْبِيَّة، قال عنه أشهب: إِنَّمَا يجب أن ينزل لها من على ثلاثة أميال فأقل. قال: نزل في العَيْدَيْنِ قوم من ولد عمرَ من ذي الحليفة، وما ذلك على الناس، والجمعة في كل سبعة أَيَّام ولأن العَيْدَيْنِ في الزمان. يريد ليس ذلك عليهم في الجمعة (2).

### توجيه مذهب المالكية:

القول المشهور في المذهب القاضي بمنع ترك الجمعة ولو اجتمع في يومها مع العيد، مخالف لأثر عثمان الذي صرح بذلك، وما هي الأدلة التي اعتمد عليها المالكية: لعموم النص الوارد بفرضيتها من الكتاب والسنة، ففي قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ﴾ (3). لم يخص عيداً من غيره فوجب أن يحمل على النص عمومته إلا ما خصه الدليل (4)، وقوله - ﷺ -: "الجمعة على كل مسلم" (5)، ولعموم جميع الأخبار الدالة على وجوبها ولأنهما صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى، كالظهر مع العيد.

قال ابن رشد في هذا المعنى: "هذا هو الأصل إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه" (6).

واحتج القاضي عياض على القول بالكرهة الوارد عن الإمام مالك بقوله: "وقد رويت عن النبي - ﷺ - في مثل ذلك آثار، وما كان عثمان ليضع عن الناس فريضة

(1) انظر إكمال المعلم (266/3).

(2) النوادر والزيادات (451/1).

(3) الجمعة، آية: 9.

(4) المنتقى (317/1).

(5) أخرجه النسائي في الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة، وإسناده صحيح. انظر نصب الراية: (198/2).

(6) بداية المجتهد (230/1).

بمحضر جماعة الصحابة فلا ينكرون" (1).

وقد رد ابن عبد البر في التمهيد عن تلك الآثار بضعفها (2)، فقال: "أحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث، ولم يخرج البخاري (3) ولا مسلم بن الحجاج (4) منها حديثاً واحداً وحسبك بذلك ضعفاً لها" (5).

وأكمل قوله بأن ما سلمت صحته منها لم يكن فيه دلالة على ذلك: "فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين أحدهما أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم ويصلون ظهرًا والآخر أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة" (6).

ورأى أن في جمع رسول الله -ﷺ- ذلك اليوم بالناس، إبطاً للاحتمال الأول،

(1) انظر: إكمال المعلم (266/3).

(2) رد حديث أبي هريرة عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأته الجمعة وأنا مجمعون إن شاء الله"، بأنه لم يروه فيما علم عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ وإنما رواه عنه ببيعة بن الوليد وليس بشيء في شعبة أصلاً وله مناكير وهو ضعيف ليس ممن يحتج به، وقد رواه الثوري مرسلًا فاقتصر في هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع ولم يذكر الإجزاء، ورواه زياد البكائي، بزيادة قوله: "فلما رجع رسول الله -ﷺ- جمع بالناس"، فقد بان في هذه الرواية الدليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم وأنها غير ساقطة وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي، انظر التمهيد (274/10).

(3) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله -ﷺ- صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، و(الضعفاء) في رجال الحديث، و(الأدب المفرد). ولد في بخارى سنة 194هـ، سمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو. خرج في آخر عمره إلى خرتنك (من قرى سمرقند) فمات فيها سنة 256هـ. انظر شذرات الذهب (24/1)، والأعلام (34/6).

(4) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور. أشهر كتبه (صحيح مسلم) جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمسة عشر سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، في الحديث، وقد شرحه كثيرون، وفاته سنة 261هـ. انظر شذرات الذهب (270/3)، والأعلام للزركلي (221/7).

(5) التمهيد (271/10).

(6) (271/10).

ودليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم، وأنها غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي، وختم قوله بأن هذا التأويل تعضده الأصول وتقوم عليه الدلائل ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له.

وحتى عند القول بعدم هذا، فهي آثار محتملة للتأويل على ما ذكرنا، فلم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه بدلائلها.

وبناء على ما سبق من ورود الاحتمال على الأدلة، فمن المالكية من رأى أن إذن عثمان محمول على أنه كان لا يرى الجمعة لازمة لمن كان من المدينة على ثلاثة أميال والعوالي عندهم أكثرها كذلك فمن هنا لم ير مالك العمل على إذن عثمان ورأى أنه جائز له خلافه باجتهاده إلى رؤى الجماعة العاملين بالمدينة بما ذهب إليه في ذلك<sup>(1)</sup>، وإذا كان هذا مما ثبت فيه الخلاف فلم ينكر على عثمان فيه؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره.

واسترسل المالكية في عد الحجج المانعة من الأخذ بالحديث من جهة المعنى:

بأن شرائط الجمعة موجودة فلزمت إقامتها، أصله إذا لم يكن عيد، ولأن صلاة العيد سنة لم تسقط فرض كصلاة الكسوف، ولأن الجمعة آكد؛ لأنها فرض فإذا كانت لا تسقط الأضعف كان الأضعف بأن لا يسقط الآكد أولى<sup>(2)</sup>.

كما أن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها<sup>(3)</sup>، وإنما ذلك بحسب العذر فمتى أسقطها العذر سقطت ولم يكن للإمام المطالبة وإن ثبتت لعدم العذر لم يكن للإمام إسقاطها.

### توجيه الرواية الثانية:

ووجه الرواية الثانية ما يلحق الناس من المشقة بالتكرار والتأخر وهي صلاة يسقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة.

(1) الاستنكار (384/2).

(2) الإشراف (335/1).

(3) جاء في شرح مختصر خليل للخرشي (93/2): إذا وافق العيد يوم الجمعة: فلا يباح لمن شهد العيد داخل البلد، أو خارجه التخلف عن الجمعة، وإن أذن له الإمام في التخلف على المشهور غز ليس حقاً له.

حيث جعل القاضي عبد الوهاب مدار الجواز في التخلف عن الجمعة المشقة الحاصلة لهم في ذلك اليوم.

جاء في الذخيرة: ولا تسقط (أي الجمعة) بشدة الحر والبرد ولا بصلاة العيد إذا كانا في يوم ... لنا آية وجوب السعي ولأنه عمل الأمصار في سائر الأقطار وأما الخارج عن المصر ففي الكتاب لا يتخلفون وروي عنه يتخلفون لإذن عثمان - رضي الله عنه - لأهل العوالي ولما في انتظارهم ورجوعهم من المشقة<sup>(1)</sup>.

كذلك من جهة الإجماع أن عثمان خطب بذلك يوم عيد وهو وقت احتفال الناس ولم ينكر عليه أحد ويحتمل أن يكون معنى قول عثمان - رضي الله عنه - قد أذنت له يريد أعلمت الناس أنني أجزيه وأخذ به ولا أنكر على من عمل به فإنه يجوز أن يكون أخذ الناس بالمجيء إلى الجمعة والإنكار على من تخلف عنها إلا لعذر متفق عليه فإن كان مختلفاً فيه لزم الناس اتباع رأي الإمام إذا كان مثل عثمان - رضي الله عنه -، قال الباجي: "والصواب أن يأذن فيه الإمام كما أذن عثمان"<sup>(2)</sup>.

إذا عُلِمَ هذا، فإن الذي تضافرت عليه كتب أئمة المالكية عدم سقوط فرضية الجمعة بالعيد قولاً واحداً في المذهب، ولو أذن الإمام في التخلف إذا كان داخل المصر، أما من كان خارجه فاختلف قول الإمام فيه، ومشهور المذهب أنه لا يباح لهم التخلف ولو أذن لهم الإمام كذلك فهم فيه سواء<sup>(3)</sup>.

(1) الذخيرة (356/2).

(2) المنتقى (317/1).

(3) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (560/2)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (391/1).

## كتاب القرآن

## باب ما جاء في سجود القرآن

1- حديث أبي هريرة في سجود النبي -ﷺ- في قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (1):  
 قد أخرج عنه أنه قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن  
 رسول الله -ﷺ- سجد فيها (2).

## دلالة الحديث:

جاء في سبل السلام: "وهو دليل على السجود في المفصل... وقد خالف فيه مالك  
 وقال: لا سجود لتلاوة في المفصل" (3).

وقال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث السجود في المفصل وهو أمر مختلف فيه" (4).  
 قال الزرقاني: "وبهذا قال الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وجماعة، ورواه ابن وهب  
 عن مالك" (5).

وقد اختلف العلماء في عدد عزائم سجود القرآن، وسببه اعتماد كل إمام على أصل  
 من الأصول في تصحيح عددها، فمنهم من اعتمد عمل أهل المدينة، ومنهم من اعتمد  
 القياس، ومنهم من اعتمد السماع (6)، كالآتي:

وأما عدد عزائم سجود القرآن:

(1) الانشقاق، آية: 1.

(2) انظر: الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن (149/2)، وأخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب  
 سجدة إذا السماء انشقت، حديث رقم (1074) من طريقه عن أبي هريرة به، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع  
 الصلاة، باب سجود التلاوة، حديث رقم (578) من طريق مالك به.

(3) انظر: سبل السلام (312/1).

(4) التمهيد (118/19).

(5) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (22/2).

(6) انظر: بداية المجتهد (235/1).

فالأمر عند مالك أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء، اعتماداً على العمل<sup>(1)</sup>.

وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة: ثلاث منها في المفصل: في الانشقاق، وفي النجم، وفي العلق<sup>(2)</sup>، وهي الأحاديث التي أخرجها مالك في هذا الباب، وفيه تكمن مخالفته لها، ويقول الشافعي قال أحمد على خلاف بينهم في سجدة (ص) فقد أثبتوا غير أن الشافعي لم ير ذلك لأنها عنده من باب الشكر<sup>(3)</sup>، وقد اعتمدوا على السماع فيما ثبت عنه -عليه السلام- من سجود في الانشقاق وفي العلق وفي والنجم.

أما أبو حنيفة: فقد أثبت كل سجدة جاءت بلفظ الخبر، وعددها عنده اثنتا عشرة سجدة، اعتماداً منهم على القياس فقالوا إن المجمع عليه من السجودات جاءت بصيغة الخبر، فوجب أن يلحق بها سائر السجودات التي جاءت بصيغة الخبر، فأثبتوا سجدة (ص) والانشقاق، وأسقطوا ثمانية الحج، والنجم، والعلق<sup>(4)</sup>.

### مذهب المالكية:

جاء في المدونة: "قال سحنون قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس: سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء"<sup>(5)</sup>.

فأما عزائم السجود فإنها عند مالك -عليه السلام- إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء<sup>(6)</sup>، وقيل خمس عشرة، بإضافة سجدة آخر الحج، وثلاثاً في المفصل وروي أن عدتها أربع عشرة سوى سجدة آخر الحج.

(1) وقد قال ابن عبد البر بأن هذا: هو قول ابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن أبي بن كعب وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وعكرمة ومجاهد وطاوس وعطاء كل هؤلاء يقول: ليس في المفصل سجود بالأسانيد

الصحيح عنهم وقال يحيى بن سعيد أدرنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل، انظر: التمهيد (119/19).

(2) انظر: الأم للشافعي (157/1-162)، والمهذب للشيرازي (162/1)

(3) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (272/1).

(4) انظر: بدائع لصنائع في ترتيب الشرائع (193/1).

(5) انظر: المدونة (199/1).

(6) الكافي لابن عبد البر (263/1).

فالتي ليست من العزائم على القول المشهور عند مالك: سجدة آخر الحج، وسجدة والنجم، والانشقاق، والعلق، وإنما لم يرها مالك من العزائم لما جاء فيها من الخلاف<sup>(1)</sup>.

وذهب ابن وهب من أصحاب مالك إلى أنها كلها عزائم يسجد فيها، وهو اختيار ابن حبيب وجماعة من العلماء، وقد روى ذلك ابن وهب عن مالك<sup>(2)</sup>.

وقد جاء في التاج والإكليل أقوال ابن حبيب: "قال ابن حبيب: وترك مالك الأخذ بالسجدة الآخرة من الحج وأنا آخذ بالسجود وفيها اتباعا لفعل النبي - ﷺ - وفعل الأمة بعده.

### توجيه مذهب المالكية:

فالتي ليست من العزائم عنده آخر الحج، وسجدة والنجم، وإذا السماء انشقت، وقرأ باسم ربك. وإنما لم يرها من العزائم لما جاء في روايات أحاديثها من الاختلاف:

فقد روي أنه ليس في الحج إلا سجدة واحدة.

وروي عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: "قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا" متفق عليه.

وزيد بن ثابت من أهل المدينة، وقراءته بها كانت في المدينة، وقد قيل: إن معناه أن زيد بن ثابت كان القارئ فلما لم يسجد لم يسجد النبي - ﷺ -؛ لأن المستمع تبع للتالي إلا أن ابن عبد البر رد هذا بقوله: "وليس فيه حجة إلا على من زعم أن السجود واجب، وهذا يدل على صحة قول عمر إن الله لم يكتبها علينا<sup>(3)</sup>.

وأن رسول الله - ﷺ - لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة، احتجاجاً بما أخرجه أبو داود: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ هَاجَرَ إِلَى

(1) انظر: البيان والتحصيل (106/18)، والتاج والإكليل (361/2).

(2) انظر: النوادر والزيادات (517/1)، والبيان والتحصيل (106/18)، والمقدمات الممهدة (191/1).

(3) التمهيد (121/19).

المَدِينَةَ<sup>(1)</sup>. قال أبو عمر: وهو منكر يردّه قول أبي هريرة سجدت مع رسول الله -ﷺ- في إذا السماء انشقت ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة<sup>(2)</sup>. روى الثقات عنه: "أنه سجد -ﷺ- في (والنجم)"<sup>(3)</sup>.

لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، فدل قوله على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه، وردّه أبو عمر بما رد به أبو هريرة قال: إني لو لم أر رسول الله -ﷺ- يسجد فيها لم أسجد، على أن أبا هريرة رأى الحجة في السنة لا فيما خالفهما، ومن خلفها محجوج بها، وبسكوت أبي سلمة، فلم يقل له الحجة في عمل الناس لا فيما تحكي أنت عن رسول الله -ﷺ- بل علم أن الحجة فيما نزع به أبو هريرة فسلم وسكت.

كما أن قول أبي سلمة بترك الناس لهذا الحديث، والعمل على خلافه لا يسلم، وقد ثبت عن أبي بكر وعمر والخلفاء بعدهما السجود في إذا السماء انشقت.

فأي عمل يدعى في خلاف رسول الله -ﷺ- والخلفاء الراشدين بعده، قاله ابن عبد البر<sup>(4)</sup>.

فإذا أضفنا عليه ما ورد من أحاديث<sup>(5)</sup> صحاح بطرق مختلفة، فإن فيها الحجة لمن قال بالسجود فيها وهي حجة على من خالف ذلك.

وفي الباب نفسه:

(1) أخرجه أبو داود وهو ضعيف الإسناد؛ فيه أبو قدامة واسمه الحارث بن عبد الله إيادي بصري لا يحتج بحديثه، انظر: مختصر السنن أبي دواد للنمذري (908/1).

(2) التمهيد (120/19).

(3) انظر: بداية المجتهد (236/1).

(4) التمهيد (125/19).

(5) سردها ابن عبد البر بأسانيدھا وقال: "هذا جملة ما احتج به من رأى السجود في المفصل من جهة الأثر إذ لا مدخل في هذه المسألة للنظر".

## 2- أثر عمر بن الخطاب أنه قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدين:

"فقد أخرج الإمام بسنده عنه أنه قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدين"<sup>(1)</sup>.

وقد أخرج في الباب عنه أنه قرأ بـ: ﴿وَاللَّجْرُ إِذَا هَوَىٰ﴾<sup>(2)</sup>، فسجد فيها، ثم قام فقرأ بسورة أخرى، وقال بعد ذلك قال مالك: الأمر عندنا: أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء.

## دلالة الحديث:

ويقال في هذا الأثر ما قيل في الذي قبله من اختلافهم فيه بعد إجماعهم على أن السجدة الأولى منها ثابتة يسجد التالي فيها في صلاة وفي غير صلاة إذا شاء<sup>(3)</sup>.

## مذهب المالكية:

جاء في المدونة: "قال سحنون قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس: سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها". فلما عدها عد منها: "والحج أولها"<sup>(4)</sup>. فمنع مالك أن تكون من عزائم السجود وقال ابن حبيب هي: من عزائم السجود، وكذلك هو مروى عن ابن وهب<sup>(5)</sup>.

جاء في مختصر خليل: "سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط في إحدى عشرة لا ثمانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة"<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن (149/2)، وقال عنه موقوف ضعيف السند لجهالة الرجل الذي لم يسم إلا أن لمتته شاهد أخرجه الحاكم في مستدركه، وحكم بصحة إسناده، وأخرجه الشافعي في الأم (137/1)، والبيهقي في المعرفة (150/2، برقم 1098) من طريق مالك به.

(2) النجم، آية: 1.

(3) انظر: التمهيد (130/19).

(4) انظر: المدونة (199/1).

(5) المنتقى (349/1).

(6) مختصر خليل، ص38.

## توجيه مذهب المالكية:

للإمام مالك في مشروعية السجود في هذه المواضع قولان: وقد اقتضى قوله المشهور بالمنع من السجود على خلاف ما ورد في هذه الأحاديث، للأدلة الآتية:

ما أورد الباجي أن إثبات السجود بطريقة الشرع، والأصل براءة الذمة، ولم يثبت من طريق صحيح فمن ادعى ذلك فعليه بيانه<sup>(1)</sup>، وهذا لا يُسلم إلا مع عدم صحة الأحاديث الواردة بالسجود وقد ثبتت صحتها.

ومن جهة المعنى أن لفظ السجود إذا اقتزن بالركوع لم يكن من عزائم السجود<sup>(2)</sup>،

كقوله تعالى: ﴿يَمْرِمُ أَفْتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب: "مسألة: في الحج سجدة واحدة وهي الأولى، والثانية ليس بعزيمة خلافاً للشافعي؛ لأنه سجود مقرون بالركوع، فلم تقتض سجدة تلاوة"<sup>(4)</sup>.

ومن المالكية من رجع امتناع مالك بدعوى نسخ ما روي من السجود في غير المواضع الإحدى عشرة، وقال: إنه محمول على النسخ عند مالك، والذي استمر عليه عمل المصطفى - ﷺ - الإحدى عشرة المذكورة، وإن صح أنه - ﷺ - سجد عند قوله تعالى في النجم: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا﴾<sup>(5)</sup> فإنه نسخ بدليل إجماع فقهاء المدينة وقرائها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة فيها ليلاً ونهاراً أو لا يجمعون على ترك سنة<sup>(6)</sup>.

ومنهم من أجاب برأي وسط عما روي من الأحاديث الصحاح في سجود النبي -

ﷺ - في المفصل أن مالكا لا يمنع السجود في المفصل وإنما يمنع أن تكون هذه من عزائم

(1) المنتقى (349/1).

(2) انظر: الإشراف (270/1)، والمنتقى (349/1).

(3) آل عمران، آية: 43.

(4) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (270/1).

(5) النجم، آية: 62.

(6) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (250/1).

السجود، على ما سيأتي في تفسير عبارة الإمام مالك<sup>(1)</sup>.

وأما قول الإمام مالك: "الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء"، وسنلقي الضوء عليه من ناحيتين:

**لفظة: (الأمر عندنا)**، جاءت بروايتين في الموطأ الأولى: "الأمر عندنا"، والرواية الثانية: "الأمر المجتمع عليه عندنا"، ومعنى قوله "المجتمع عليه عندنا"؛ أي: أنهم أجمعوا على السجود فيها، ولم يرد أنهم أجمعوا على ألا سجود إلا فيها كما ظن به بعض الناس<sup>(2)</sup>.

جاء في المقدمات الممهديات: "ورواية "الأمر عندنا" أولى؛ لأن الاختلاف في عزائم السجود معلوم بين السلف في المدينة. وقد يتأول قوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا"، على أنه إنما أراد أنه اجتمع على أن الأحد عشر من العزائم ولم يجتمع على أن ما سواها من العزائم. وهو تأويل جيد محتمل تصح به الرواية<sup>(3)</sup>.

**لفظة (عزائم):** قال بعضهم معنى العزائم: إنها أكد مما سواها<sup>(4)</sup>.

**حقيقة الخلاف بين ما روي عن مالك:**

واختلف المتأخرون هل هذا اختلاف حقيقي قاله الأكثر أو ليس بخلاف بل السجود في جميعها إلا أن السجود في الإحدى عشرة أكد؟ قولان<sup>(5)</sup>:

فأكثر المالكية يرون أن هذا الخلاف قول على ظاهره، وأما القاضي عبد الوهاب ومن قال بقوله، فحملوا الروايات على الوفاق فقالوا بأن الجميع سجدات مأمور بها، كما ذكر ابن وهب وابن حبيب، وإنما الإحدى عشرة هي العزائم كما ذكر مالك في الموطأ، فهي أكد مما عداها لا غير وعليه: فلم يمنع مالك السجود في المفصل، وإنما منع أن

(1) انظر: المنتقى (351/1)

(2) شرح التلقين (791/1).

(3) المقدمات الممهديات (191/1).

(4) انظر: شرح زروق على متن الرسالة (354/1)، والفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (249/1).

(5) شرح ابن ناجي على الرسالة (220/1).

يكون من عزائم السجود التي يعزم على الناس في السجود فيها<sup>(1)</sup>.

ومن أحكام ابن العربي، قوله: ثبت في الصحيح "أن أبا هريرة قرأ ﴿إِذَا أَسْمَاءُ  
أَنشَقَّتْ﴾<sup>(2)</sup> فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله - ﷺ - سجد فيها".

وقد قال مالك: إنها ليست من عزائم السجود والصحيح أنها منه وهي رواية المدنيين  
عنه وقد اعتضد فيها القرآن والسنة، وقال ابن العربي: "لما أمت بالناس تركت قراءتها  
لأنني إن سجدت أنكرته وإن تركتها كان تقصيراً مني، فاجتنتها إلا إذا صليت وحدي"<sup>(3)</sup>.  
وعلى القول بالجمع بين الروايات توافقاً مع الجمهور قال الباجي يكون القرآن على  
ثلاثة أضرب<sup>(4)</sup>:

- منه ما لا بد من السجود فيه وهي عزائم سجود القرآن.
- ومنه ما لا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة.
- ومنه ما خُير فيه وهي المواضع المتكلم فيها.

(1) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة(1/129)، ومواهب الجليل (2/61).

(2) الانشقاق، آية: 1.

(3) أحكام القرآن لابن العربي (4/369).

(4) وقال: وقول ابن وهب أظهر عندي، انظر: المنتقى (1/352).

## باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

حديث رفاعة بن رافع<sup>(1)</sup> في فضل قول (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه): وهو ما أخرجه الإمام عنه أنه قال: "كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-، قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفًا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَذِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى"<sup>(2)</sup>.

## دلالة الحديث:

جاء في فتح الباري: "وقد دل الحديث على فضل هذا الذكر في الصلاة، وأن المأموم يشرع له الزيادة على التحميد بالثناء على الله -ﷻ-، كما هو قول الشافعي وأحمد -في رواية-، وأن مثل هذا الذكر حسن في الاعتدال من الركوع في الصلوات المفروضات"<sup>(3)</sup>.

جاء في نيل الأوطار: "والحديث استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور"<sup>(4)</sup>.

قال ابن عبد البر: "في مدح رسول الله -ﷺ- لفعل هذا الرجل وتعريفه الناس بفضل كلامه وفضل ما صنع من رفع صوته بذلك الذكر أوضح الدلائل على جواز ذلك الفعل من كل من فعله على أي وجه جاء به؛ لأنه ذكر الله وتعظيم له يصلح مثله في

(1) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري المرزقي أبو معاذ المدني شهد بدرًا مع النبي -ﷺ- وروى عنه وعن أبي بكر وعبادة وعنه ابنه معاذ وعبيد وآخرون مات في أول خلافة معاوية، انظر: التقريب، ص 210، رقم (1946)، وإسعاف المبطل، ص 10.

(2) انظر: الموطأ كتاب القرآن، باب ما جاء في نكر الله تبارك وتعالى (162/2)، وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد رقم (799)، عن مالك به.

(3) انظر: فتح الباري لابن رجب (202/7).

(4) انظر: نيل الأوطار (377/2).

الصلاة سرًا وجهرًا<sup>(1)</sup>.

وجاء في إكمال المعلم: "قال القاضي: وذكر مسلم حديث أنسٍ "أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النَّفْسُ فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه" فيه فضل هذا القول، وهو بعد قوله: "ربنا ولك الحمد" كذا جاء مفسراً في حديث آخر في الموطأ والبخاري، وترجم عليه: "فضل: اللهم ربنا ولك الحمد"<sup>(2)</sup>.

### مذهب المالكية:

قال الباجي: وقد روي عن مالك أنه لم ير العمل على هذا وكره أن يقولها المصلي<sup>(3)</sup>.

قال عيسى<sup>(4)</sup>: لا بأس أن يقول الرجل في صلاة النافلة: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد حمداً كثيراً، طيباً مباركاً فيه"، كما ذكره رفاعة بن رافع ولا يقول ذلك في الفريضة، لقول النبي -ﷺ-: "وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد"، ومن قال بقول رفاعة بن رافع لم تفسد بذلك صلاته<sup>(5)</sup>.

ولم أعر في ما أطلعته عليه على نص لذلك في الكتب التي اعتمدت نقل أقوال الإمام عدا ما قاله الباجي، ولعله يكون من باب أنكار الركوع والسجود، التي فهم من رواية ابن القاسم عنه كراهتها، فيدخل هذا الذكر من باب أولى.

قال: وقال مالك في السجود والركوع: في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الأعلى، قال: لا أعرفه وأنكره، ولم يحد فيه دعاء موقوتاً، ولكن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع، ويمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود، وليس لذلك عنده حد، وكان مالك يكره الدعاء في

(1) التمهيد (199/16).

(2) إكمال المعلم (551/2).

(3) المنتقى (356/1).

(4) عيسى بن دينار بن واقد، أبو محمد الغافقي الطليلي ثم القرطبي، الإمام العلامة القاضي الفقيه المفتي الزاهد العابد، صحب عبد الرحمن بن القاسم وتفق به وسمع منه الكثير، وله كتاب (البيوع)، وله أيضاً كتاب (الهداية) وغير ذلك، توفي سنة 212هـ، انظر: ترتيب المدارك (105/4).

(5) تفسير الموطأ للقنازعي (242/1).

الركوع، ولا يرى به بأساً في السجود<sup>(1)</sup>.

### توجيه مذهب المالكية:

وقد أجاب الباجي بوجه القول الذي نقله عن مالك بأنه: سدا للذريعة، وهي اعتقاد وجوب هذه الصيغة، قال الباجي: ووجه ذلك لمن يتخذها من الأقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده<sup>(2)</sup>.

قال ابن العربي: "لم ير مالك - رحمته الله - القول بها، وكرهه أن يقول الرجل ذلك في صَلَاتِهِ؛ لأنه لم يجدها من الأقوال المشروعة، كالتكبير وسمع الله لمن حمده، وأمّا من قال ذلك ممّن يعلم أنّ ذلك ليس عليه بواجبٍ، ويأمن أنّ يلبس على الناس، فهو من ذلك في سَعَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ<sup>(3)</sup>.

وقد قال عياض في ذلك: "وما رُوي عن مالك من كراهية هذا القول المذكور في الحديث فسبيل " أن تجعل سنة، أو من أذكار الصلاة المشروعة"<sup>(4)</sup>.

وجعل ابن عبد البر في الاستتكار الأمر واسع بدليل الإطلاق الوارد في قوله - رحمته الله -: صَلَاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التهليل والتكبير<sup>(5)</sup>.

(1) المدونة (168/1).

(2) المنتقى (356/1).

(3) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (435/3).

(4) إكمال المعلم (551/2).

(5) الاستتكار (518/2).

### باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

حديث عبد الله الصنابحي<sup>(1)</sup>: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ:

فقد ساق الإمام بسنده عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ"<sup>(2)</sup>.

#### دلالة الحديث:

جاء في سبل السلام أن الحديث صريح في إفادة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة: "والنهي عن الأوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها والنهي للتحريم كما عرفت من أنه أصله"<sup>(3)</sup>.

وقد قال النووي: "في أحاديث الباب نهيه -ﷺ- عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، وبعد طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول"<sup>(4)</sup>، وعند اصفرارها حتى

(1) عبد الله الصنابحي ويقال أبو عبد الله مختلف في صحبته روى عن النبي -ﷺ- وعن أبي بكر وعبادة بن الصامت روى عنه عطاء بن يسار قال البخاري وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي إنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عبله ولم يسمع من النبي -ﷺ- وكذا قال غير واحد وقال يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة، انظر: التقريب 331، برقم (3726)، وإسعاف المبطأ، ص 18.

(2) انظر: الموطأ، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (177/2)، وفيه: قال عنه ابن حجر في فتح الباري (63/2): "حديث مرسل مع قوة رجاله"، وقال ابن عبد البر: "وقد روي عن ابن معين أنه قال قال عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي -ﷺ- فقال مرسله ليست له صحبة"، انظر: التمهيد (3/4)، ووصل ابن عبد البر إرساله قائلا: "وأحاديثه التي في الموطأ مشهورة جاءت عن النبي -ﷺ- من طرق شتى من حديث أهل الشام وممن رواها عن النبي -ﷺ- عقبة بن عامر وعمرو بن عبسة وأبو أمامة الباهلي ومرة بن كعب البهزي وقيل كعب بن مرة وسننكرها في هذا الباب على شرطنا في توصيل المرسلات.

(3) وقصد به بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر.

(4) وقد عد الحافظ ابن حجر الأحاديث الواردة في النهي عند الصلاة عن الزوال وقال: "وفيه أربعة أحاديث: حديث عقبة ابن عامر وهو عند مسلم ولفظه "وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع"، وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضًا ولفظه "حتى يستقل الظل بالرمح، فإذا أقبل الفيء فصل"، وفي لفظ لأبي داود "حتى يعدل الرمح ظله"، وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه "حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصل"، وحديث الصنابحي وهو في الموطأ ولفظه "ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها"، وفي آخره "ونهى رسول الله -ﷺ- عن الصلاة في تلك الساعات"، وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة، انظر: فتح الباري (62/2).

تغرب، وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات(1).

### اختلاف العلماء في هذه المسألة:

وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد كما هي عادته أن هذه الأوقات اختلف العلماء منها في موضعين: أحدهما: في عددها، وهو محل شاهد حديثنا.

فقال مبينا ما اتفقوا عليه: "اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس(2).

أما ما اختلفوا فيه فهو وقتين: في وقت الزوال، وفي الصلاة بعد العصر.

### أقوال العلماء في النهي عن الصلاة وقت الزوال:

- فمن الناس من ذهب إلى منع الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة كلها.
- ومن الناس من استثنى من ذلك وقت الزوال:
- إما بإطلاق وهو مالك.
- وإما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي.

ورد سبب الخلاف إما لتعارض الآثار، وإما لمخالفة الأثر للعمل عند من راعى العمل، وهو الإمام مالك فاعتقد أن ذلك النهي منسوخ بالعمل. وأما من لم ير للعمل تأثيرًا، فبقي على أصله في المنع.

### مذهب المالكية:

جاء في المدونة: " قال: وقال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم جمعة ولا في غيره، قال: ولا أعرف هذا النهي، قال: وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة ما يتقون شيئاً في تلك الساعة(3).

(1) شرح النووي على مسلم (110/6).

(2) بداية المجتهد (108/1).

(3) المدونة (195/1).

وجاء في التمهيد وغيره ما يفيد أن للإمام قولاً آخر في المسألة: وقد روي عن مالك أنه قال لا أكره التطوع نصف النهار إذا استوت الشمس<sup>(1)</sup>.

وقد نسب القاضي عياض في الإكمال للإمام مالك قولاً بالتوقف في هذه المسألة، جاء فيه: " وقد وقع لمالك التوقف في المسألة، وقال: لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهي عنه"<sup>(2)</sup>.

وجاء في النوادر من قول أشهب: لا أكره الصلاة عليها نصف النهار، كما لا أكره التنفل حينئذ، ولم يثبت النهي عن الصلاة حينئذ، وثبت النهي عند طلوع الشمس وعند غروبها قال أشهب: لا أكره الصلاة عليها نصف النهار، كما لا أكره التنفل حينئذ، ولم يثبت النهي عن الصلاة حينئذ، وثبت النهي عند طلوع الشمس وعند غروبها<sup>(3)</sup>.  
وقوله يحتمل أن الحديث لم يصح عنده أو صح وتأول فيه، قاله الباجي<sup>(4)</sup>.

#### توجيه مذهب المالكية:

في قول مالك السابق تصريح بعدم العمل بهذا الحديث وغيره مما ورد في النهي عن الصلاة وقت الاستواء، وهو مشهور مذهبه، وله في ذلك الأدلة التالية:  
نبدأ بما سبق وأن بان لنا وهي أولى الحجج في تركه الأخذ بالعمل بما رواه في هذا من حديث الصنابحي، وهو ما استند عليه من عمل أهل المدينة، وهذا الذي ما صرح به في المدونة.

قال ابن عبد البر في التمهيد: "فقد أبان مالك حجته في مذهبه هذا أنه لم يعرف النهي عن الصلاة وسط النهار... ولا أحبه ومحمل هذا عندي أنه لم يصح عنده حديث الصنابحي؛ لأنه قد رواه أو صح عنده ونسخ منه، واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا

(1) التمهيد (18/4).

(2) إكمال المعلم (210/3).

(3) النوادر والزيادات (625/1).

(4) المنتقى (363/1).

من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا والله أعلم<sup>(1)</sup>.

وقد رجح الزرقاني الاحتمال الثاني من كلام ابن عبد البر لصحة الحديث.

قال في شرحه على الموطأ: "والثاني أولى أو متعين فإن الحديث صحيح بلا شك؛ إذ رواه ثقات مشاهير، وعلى تقدير أنه مرسل فقد اعتضد بأحاديث، وقد خرج مسلم منها"<sup>(2)</sup>(3).

احتمال كون النهي منسوخاً بإجماع الناس على التهجير يوم الجمعة قبل الزوال واستدامتهم الصلاة إلى أن يخرج الإمام للخطبة بعد الزوال بغير منكر.

قال الباجي: "ويحتمل أن يكون النهي منسوخاً ويدل على النسخ إجماع الأمة على جواز التنفل يوم الجمعة لمن راح قبل ويصل ذلك إلى بعد الزوال"<sup>(4)</sup>.

قال القاضي عياض: "وحجتهم عمل المسلمين في جميع الأقطار في التنفل إلى صعود الإمام يوم الجمعة المنبر بعد الزوال"<sup>(5)</sup>.

كما احتمل الباجي أن يتوجه النهي إلى تحري تلك الأوقات بالنافلة.

واستدل ابن العربي على قصر النهي الوارد في هذا الحديث على غير وقت الاستواء بحجة أن ساعاتها كثيرة (يعني بعد الصبح والعصر) أما وقت الاستواء فلا يتعلق به تكليف؛ لأنه لا يعلم إلا مع الرصد، ووضع القائم في الأرض وافتقاده في كل وقت، وذلك حرج عظيم لا يرد به تكليف، بل قد ورد الخبر برفع الحرج والكلفة في الدين، ولهذا المعنى قال الشافعي: يجوز يوم الجمعة؛ لأن الناس لا يمكنهم أن يدخلوا إلى المسجد دفعة

---

(1) التمهيد (18/4).

(2) وهو ما أخرجه مسلم من طريق عقبة بن عامر، في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها، وعمرو بن عنبسة، في الكتاب نفسه، باب إسلام عمرو بن عنبسة.

(3) شرح الزرقاني على الموطأ (64/2).

(4) المنتقى (362/1).

(5) إكمال المعلم (210/3).

واحدة، ولا بد أن يردوا عليه أفذاذاً، فلو قيل لهم لا تصلوا، مخافة دخول وقت الاستواء، لكان ذلك منع طاعة بالشك وقطعاً بالتأهب للصلاة، فإنه ربما أصاب أحدهم النوم فيصلي ليذهب عنه، فكما روعي المشقة يوم الجمعة يراعي سائر الأيام<sup>(1)</sup>.

ومما تأول به المبيحون أن يكون المراد به الفريضة<sup>(2)</sup>، فحملوا النهي في الحديث على الأمر بالإبراد بصلاة الظهر، ويكون موافقاً لقوله: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"<sup>(3)</sup>.

وقد رد القاضي عياض هذا بما ورد في بعض الروايات قوله: "فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت"، فدل أنه لم يرد الإبراد بالفريضة، وأن المراد النافلة<sup>(4)</sup>.

ومما سبق عرضه نجد أن إباحة الصلاة وقت الاستواء منقول عن أهل المدينة معمول به دونما نكير من أحد، ومثل هذا العمل عند الإمام أقوى من خبر الواحد، كما مر سابقاً إذا عارضه، فيستدل به على النسخ، ويعول عليه، وهي طريقته في الاستدلال.

(1) القبس لابن العربي ص 427.

(2) قاله الباجي (362/1).

(3) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

(4) إكمال المعلم (211/3).

## كتاب الجنائز

## باب غسل الميت

1- حديث محمد بن علي<sup>(1)</sup> أن رسول الله -ﷺ- غُسل في قميص:

وهو ما رواه عنه أن رسول الله -ﷺ- غُسل في قميص<sup>(2)</sup>.

## دلالة الحديث:

قال القاضي عياض: "وفى أمره بغسله في القميص ونهيه عن نزعها عنه -ﷺ- ما يُستدل به على ستر جسد الميت، واستحب العلماء أن يُغسل تحت ثوبٍ لتغير جَسَدِهِ بالمرض، وأنه كان في حياته يكره على أن يُطلع على ذلك منه بتلك الصفة"<sup>(3)</sup>.

قال الشافعي: "والذي أحب من غسل الميت أن يوضع على سرير الموتى، ويغسل في قميص أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه "أن رسول الله -ﷺ- غسل في قميص"<sup>(4)</sup>.

جاء في شرح الزرقاني على الموطأ: " السنة عند مالك وأبي حنيفة<sup>(5)</sup> والجمهور أن يجرد الميت ولا يغسل في قميصه وقال الشافعي: لا يجرد ويغسل فيه"<sup>(6)</sup>.

وقد عرج على هذا الخلاف ابن رشد في بداية المجتهد، وجاء به في صفة الغسل،

(1) محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر ثقة فاضل مات سنة بضع عشرة ومائة،

انظر: وفيات الأعيان، (174/4)، والتقريب، ص497، رقم (6151)، وإسعاف المبطأ، ص26.

(2) انظر: الموطأ، كتاب الجنائز، باب غسل الميت (185/2)، قال عنه ابن عبد البر في التمهيد (158/2): رواه سائر

رواة الموطأ مرسلاً إلا سعيد بن عفير، وقد روي مسنداً من حديث عائشة من وجه صحيح". وحديث عائشة الذي

أشار إليه أخرجه أبو داود (3141).

(3) إكمال المعلم (397/3).

(4) الأم للشافعي (302/1).

(5) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (300/1)، وقال: "يجرد الميت إذا أريد غسله عندنا... وأما غسل النبي -

ﷺ- في قميصه فد كان مخصوصاً بذلك لعظم حرمة... ولا شركة لنا في خصائصه؛ ولأن المقصود من التجريد هو

التطهير، وأنه -ﷺ- كان طاهرًا.

(6) (69/2)

قال: "وفي هذا الفصل مسائل:

إحداها: هل ينزع عن الميت قميصه إذا غسل؟ أم يغسل في قميصه؟<sup>(1)</sup>.

فذهب مالك إلى أن الميت إذا غُسل تنزع ثيابه وتستر عورته، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يغسل في قميصه.

وسبب اختلافهم: هو هذا الحديث وتردده بين أن يكون خاصا به، وبين أن يكون

سنة، فمن رأى أنه خاص به، وأنه لا يحرم من النظر إلى الميت إلا ما يحرم منه وهو حي

قال: يغسل عريانا إلا عورته فقط التي يحرم النظر إليها في حال الحياة.

ومن رأى أن ذلك سنة يستند إلى باب الإجماع أو إلى الأمر الإلهي (لأنه روي

في الحديث "أنهم سمعوا صوتا يقول لهم: لا تنزعوا القميص، وقد ألقى عليهم النوم" قال:

الأفضل أن يغسل الميت في قميصه.

#### مذهب المالكية:

وقال مالك: ويجعل على عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله، ويفضي بيده إلى فرجه

الذي يغسله إن احتاج إلى ذلك، ويجعل على يده خرقة إذا أفضى بها إلى فرجه وإن احتاج

إلى ترك الخرقة ومباشرة الفرج بيده كان ذلك واسعا<sup>(2)</sup>.

وجاء في النوادر والزيادات ما هو قريب من هذا: "ومن (كتاب ابن سحنون) وينبغي

إذا جرد للغسل أن لا يطلع عليه إلا الغاسل ومن يليه، ويستتر عورته بمنزر. ويستحب أن

يجعل على صدره ووجهه خرقة أخرى. وذكر هذا كله ونحوه عن أشهب"<sup>(3)</sup>.

قال الباجي: "وظاهر قول أصحابنا أنه لا يستتر منه غير عورته"<sup>(4)</sup>.

فقد اتضح من هذه النصوص خلاف ما ورد في الحديث، وفيما بعده بيان لحجة

(1) بداية المجتهد (243/1).

(2) المدونة (260/1).

(3) النوادر والزيادات (453/1).

(4) المنتقى (2/2).

ذلك.

### توجيه مذهب المالكية:

والدليل على ما ذهب إليه مالك قياس الميت على الحي فما لم يكن عورة من الحي فليس بعورة من الميت كالوجه.

قال ابن عبد البر: "السنة في الحي والميت تحريم النظر إلى عورتها وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا في ذلك"<sup>(1)</sup>.

وإذا لم يكن جسد الميت عورة فلا معنى لستره بالقميص؛ لأن تجريده منه أمكن لغسله وأبلغ في تنقيته<sup>(2)</sup>.

جاء في المعونة: "وإنما قلنا: ينزع ثيابه خلافاً للشافعي في قوله: إنه يغسل في القميص، لأن ذلك أمكن في غسله وأبلغ في تنظيفه وأعون لغسله على ما يريده من ذلك"<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا فيستحب أن يغسل الميت مجرداً، لأن الغرض تنظيفه وإزالة ما عليه من نجس أو درن، فكل ما أمكن في ذلك كان أولى<sup>(4)</sup>.

جاء في الفواكه الدواني: "بقي من مستحبات الغسل تجريد الميت من ثيابه التي مات فيها إلا ساتر عورته ووضعه على مرتفع؛ لأنه أمكن للغسل"<sup>(5)</sup>.

وقد استحسّن ابن عبد البر الأمرين، من باب التسوية بينهما: "فإن غسل في قميصه فحسن، وإن ستر وجرّد عنه قميصه وسجى بثوب غطي به رأسه وسائر جسمه

(1) التمهيد (160/2).

(2) المنتقى (2/2).

(3) المعونة، ص 340.

(4) انظر: الإشراف (353/1).

(5) انظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (287/1).

إلى أطراف قدميه فحسن وإلا فأقل ما يلزم من ستره أن تستر عورته"<sup>(1)</sup>.

وأما هذا الحديث فمحمول على خصوصيته به - ﷺ - وهو ما يتضح من القصة<sup>(2)</sup> التي أخبرت بها عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: "لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرِدُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَقَّنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ - ﷺ - وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ"، فقولهم: كما نجرد موتانا، دليل على أن ذلك عادتهم، وأن عدم تجريد سيدنا محمد - ﷺ - مخصوص به لشرفه ورفعته عن جميع خلق الله كلهم<sup>(3)</sup>.

وإذا ثبت اختصاص النبي - ﷺ - في ذلك، فلم يبق فيما ذهب إليه مالك مخالفة للحديث؛ إذ لم يرد إلا فيه عليه الصلاة والسلام، ولذلك قال الباجي: "ذهب مالك إلى ذكر هذا الحديث على معنى أنه أشبه ما نقل في هذا الباب ولم يخرج على شرط الصحيح في هذا الباب شيئاً"<sup>(4)</sup>.

وفي الباب نفسه:

(1) التمهيد (160/2).

(2) وقد أخرجها أبو داود في سننه في كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله.

(3) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (131/2).

(4) المنتقى (2/2).

2- أثر أسماء بنت عميس<sup>(1)</sup> امرأة أبي بكر الصديق، أنها غسلته حين توفي:

وهو ما أسنده عنها: أنها غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوفِّيَ ثُمَّ حَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبُرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلِ فَقَالُوا: لَا<sup>(2)</sup>.

## دلالة الحديث:

جاء في معالم السنن: "قلت<sup>(3)</sup> لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال<sup>(4)</sup> من غسل الميت ولا الوضوء من حملة"<sup>(5)</sup>.

ولقد استدل بهذا الحديث الشوكاني<sup>(6)</sup> على عدم وجوب غسل من غسل الميت، وأورده في باب الأغسال المستحبة، وقال فيه: "وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضاً من القرائن الصارفة عن الوجوب، فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية ولعل

(1) أسماء بنت عميس الخثعمية لها صحبة ورواية وعنها ابنها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وابن ابنها القاسم بن محمد بن أبي بكر وابن عباس وآخرون هاجرت الهجرتين وتزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها ماتت بعد علي، انظر: الإصابة (14/8)، التقريب، ص743، رقم (8531)، وإسعاف المبطأ، ص34.

(2) انظر: الموطأ، كتاب الجنائز، باب غسل الميت (187/2)، وعنه قال الشوكاني: الحديث من رواية عبد الله بن أبي بكر، وأخرجه البيهقي عن عائشة أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن، قال البيهقي: "وله شواهد عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر"، انظر: السنن الكبرى للبيهقي (557/3)، ونيل الأوطار (299/1).

(3) أي الخطابي صاحب الكتاب بعد إيراده لحديث من غسل الميت فليغتسل ومن حملة فليتوضأ. أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه، وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء، انظر: سبل السلام (99/1).

(4) فقال الحافظ: كأنه ما درى أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث، والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار إليه بعض الشافعية، انظر: فتح الباري (135/3).

(5) انظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود (307/1).

(6) هو أبو محمد علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نسبته إلى شوكان من بلاد خولان من اليمن، فقيه، من أهل الاجتهاد، من كبار علماء اليمن. له كتب، منها "إرشاد الفحول" وتوفي قبل وفاة أبيه بشهرين سنة 1250هـ. انظر: هدية العارفين (775/1)، والأعلام للزركلي (17/5).

الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم؛ لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه، وهم في ذلك الوقت لم يترقوا كما تفرقوا من بعد"<sup>(1)</sup>.

وقد اختلف العلماء في هذا وسبب اختلافهم:

معارضة حديث أبي هريرة: "مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ" لحديث أسماء هذا وحديث أسماء في هذا صحيح. وأما حديث أبي هريرة فهو عند أكثر أهل العلم فيما حكى أبو عمر غير صحيح، لكن حديث أسماء ليس فيه في الحقيقة معارضة له، فإن من أنكر الشيء يحتمل أن يكون ذلك لأنه لم تبلغه السنة في ذلك الشيء، وسؤال أسماء -والله أعلم- يدل على الخلاف في ذلك في الصدر الأول، ولهذا كله قال الشافعي -رحمه الله- على عادته في الاحتياط والالتفات إلى الأثر: لا غسل على من غسل الميت إلا أن يثبت حديث أبي هريرة<sup>(2)</sup>.

### مذهب المالكية:

وجاء في البيان والتحصيل رواية ابن القاسم عن مالك بعدم أخذه بهذا الحديث.

مسألة قال مالك: أرى على من غسل ميتا أن يغتسل، قال ابن القاسم ولم أراه يأخذ بحديث أسماء بنت عميس، ويقول: لم أدرك الناس إلا على الغسل. قال ابن القاسم: وهو أحب ما سمعت فيه إلي<sup>(3)</sup>.

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: "ظاهر هذه الرواية إيجاب الغسل على من غسل ميتا".

وقال بأن المالكية حملوا قول ابن القاسم: وهو أحب ما سمعت فيه إلي على أنه استحباب الغسل، مثل قول مالك في المختصر الآتي ذكره، ورد ذلك ابن رشد بقوله:

(1) انظر: نيل الأوطار (299/1).

(2) بداية المجتهد (242/1).

(3) البيان والتحصيل (206/2).

"والظاهر عندي أنه إنما استحب القول بإيجاب الغسل، فهو مثل روايته عن مالك"، ولمالك في المختصر أن ذلك مستحب وليس بواجب: "قال مالك، في (المختصر): ويغتسل من غسل ميتا أحب إلينا".

وقد قيل إنه لا غسل عليه، وهو قول مالك في الواضحة: قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لا غسل عليه ولا وضوء وقاله جملة من الصحابة والتابعين، وذكر حديث أسماء. وقاله مالك<sup>(1)</sup>.

وبهذا يتبين أنها من المسائل التي اختلف فيها قول مالك فروى ابن القاسم وابن وهب عنه في العتبية: عليه الغسل، وروى عنه المدنيون مستحب لا واجب، وهو مشهور المذهب وما تضافرت عليه نصوص المالكية.

قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف، تدليلاً على استحبابه دون الوجوب: "مسألة: الغسل من تغسيل الميت مستحب وليس بواجب. خلافاً لمن أوجبه. لقوله -عليه السلام-: "الماء من الماء". ولأنه تغسيل فلم يجب منه اغتسال كغسل الثوب. ولأنه لو غسل الحي لم يجب أن يغتسل فكان تغسيل الميت أولى"<sup>(2)</sup>.

أما في الكافي (في باب حديثه عن الغسل المستحب والمسنون) فقد جاء بما يشعر أن القول بالاستحباب ملغي لحديث أسماء، وبه جمع بين هذه الأقوال، إلا ما يرد عليه من مقالة ابن القاسم أنه لم يأخذ بالحديث فيعارض هذا، قال: "وكان مالك أيضاً يستحب الغسل من غسل الميت، ثم سكت عنه لحديث أسماء بنت عميس في غسلها زوجها أبا بكر -عليه السلام- وسؤالها من حضرها من المهاجرين والأنصار وكانوا يومئذ متوافرين هل عليها من غسل؟ قالوا: لا"<sup>(3)</sup>.

### توجيه مذهب المالكية:

لقد قال مالك كما سبق في القول المشهور عنه باستحباب الغسل لمن غسل ميتاً على غير ما دل عليه هذا الحديث استدلالاً بالآتي:

(1) النوادر والزيادات (546/1).

(2) الإشراف (186/1).

(3) انظر: الكافي لابن عبد البر (154/1).

اعتمدوا على الحديث نفسه في القول باستحبابه وقالوا: إنما أسقط الذين حضروا غسل أسماء لزوجها لما ذكرت لهم من عذرها بالصوم والبرد<sup>(1)</sup>، فهي أخبرت بما كان علة مانعة لها من الغسل أو السبب الذي تخاف الضرر به وقولهم لها لا يحتمل أن يكون جواباً لعدم مشروعية الغسل عليها، وإنما قد يحتمل أنه أسقطته عنها شدة البرد.

وقد رأى ابن رشد في البيان والتحصيل، أن في ذلك إشارة لاستحبابه، فقد قال: "ومما يدل أن الاغتسال من غسل الميت مستحب غير واجب، حديث أسماء بنت عميس، إذ لو كان الغسل عليها واجباً، لما سقط عنها لشدة البرد، ولوجب أن تتيمم -إن خشيت على نفسها الموت - والله أعلم"<sup>(2)</sup>.

وأما حديث أبي هريرة الوارد فيه الأمر بالاغتسال لمن غسل ميتاً لقوله: "من غسل ميتاً فليغتسل"<sup>(3)</sup>، فقد جاء في الفتح ما يدل على ضعفه<sup>4</sup>. وقال الشافعي: "إنما منعي من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني، فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه فإنهما في حديث واحد"<sup>(5)</sup>.

وقد بان من قوله إنه ممن علق الأمر بالحديث على ثبوته.

والقول الفصل في صحة الحديث ما ورد في تلخيص الحبير وغيره من كتب التخریح قول الحافظ فيه: "قلت: قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان: وله طرق أخرى، وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض"<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: الاستنكار (12/3).

(2) البيان والتحصيل (206/2).

(3) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء الغسل من غسل الميت، وقال حديث حسن.

(4) قال الحافظ في الفتح: هو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصواب عن

أبي هريرة موقوف انتهى، فتح الباري (135/3).

(5) الأم للشافعي (53/1).

(6) تلخيص الحبير (238/1).

ومن سلم بصحته ممن قال باستحباب الغسل صرف ظاهر أمره من الوجوب بالأحاديث (1) التي لم يرد فيها ذلك (2).

جاء في تحفة الأحوزي: "حملوا الأمر فيه على الاستحباب لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله -ﷺ-: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ" أخرجه البيهقي وقد حسن الحافظ إسناده وقال فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا انتهى... وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث انتهى" (3).

ولقد أقر ابن رشد بما ورد في الحديث من عدم الغسل على الغاسل لطهارة الميت وعدم نجاسته، جاء في البيان والتحصيل: "والصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس".  
"وقد قيل لا غسل على الغاسل، وعليه الجمهور؛ وهو الذي يوجب النظر والقياس على الأصول؛ لأن غسل الميت ليس بحدث ينقض الطهارة مثل الجنابة؛ بدليل إجماعهم على أنه لا غسل على من غسل ما سوى الميت من الأشياء الطاهرة أو النجسة" (4).

قال ابن عبد البر: "ومن جهة النظر والاعتبار لا تجب طهارة على من لم يوجبها الله عليه في كتابه ولا أوجبها رسوله من وجه يشهد به عليه ولا اتفق العلماء على إيجابها فلا يجب أن يقضى به إلا من هذه الوجوه أو أحدها" (5).

كما قالوا: إن للاستحباب حكمة تتعلق بالميت، وهي أن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن،

(1) كحديث أم عطية الوارد في الصحيحين في قصة غسلها لابنة النبي -ﷺ-: "اغسلنها ثلاثا أو سبعا أو أكثر من ذلك..." فحيث لم يأمرهن به فدل ذلك على استحبابه.

(2) المنتقى (5/2).

(3) (49/3).

(4) البيان والتحصيل (206/2).

(5) الاستنكار (13/3).

لا يبالي بما ينتضح عليه<sup>(1)</sup>.

جاء في المعونة: "والمعنى في ذلك أن الغاسل ربما خاف أن ينتضح عليه من الماء الذي يصيب بدن الميت فقطعه ذلك عن الانبساط والمبالغة فيه، فإذا علم أنه يغتسل زال عنه ذلك"<sup>(2)</sup>.

ويحتمل أن يكون له حكمة تتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه<sup>(3)</sup>.

---

(1) المنقّى (5/2).

(2) المعونة، ص343.

(3) انظر: فتح الباري (135/3)

### باب التكبير على الجنائز

حديث أبي أمامه بن سهل<sup>(1)</sup> في صلاة النبي ﷺ - على النجاشي وأنه كبر أربعاً: فقد ورد في الموطأ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره: أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا مَاتَتْ فَأَدْنُونِي بِهَا فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَدِّنُونِي بِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ<sup>(2)</sup>.

#### دلالة الحديث:

جاء في سبل السلام: "والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقاً سواء صلى عليه قبل الدفن أم لا"<sup>(3)</sup>.

اختلاف العلماء في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنائز: فقال مالك: لا يصلى على القبر<sup>(4)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا يصلي على القبر، إلا الولي فقط إذا فاتته الصلاة على الجنائز،

(1) أبو أمامة بن سهل هو أسعد بن حنيف الأنصاري المدني، معروف بكنيته معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ - وأرسل عنه وروى عن عمر وعثمان وأبي هريرة وابن عباس وجماعة وعنه ابنه محمد وسهل والزهري ويحيى الأنصاري وخلق مات سنة مائة، انظر: التقريب (104، برقم 402)، وإسعاف المبطأ، ص5.

(2) انظر: الموطأ، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز (194/2)، وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد (254/6): "لم يختلف عن مالك في الموطأ في إرسال هذه الحديث... وقد روى سفيان بن حسين (هذا الحديث) عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ - وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره، وروي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ - كلها ثابتة، وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الصلاة، باب كنس المسجد والنقاط الخرق والقذف والعيذان (99/1) رقم (458)، ومسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر (659/2) رقم (71).

(3) سبل السلام (481/1).

(4) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (142/2).

وكان الذي صلى عليها غير وليها<sup>(1)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد وجماعة: يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة<sup>(2)</sup>.

والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث<sup>(3)</sup>، وأما البخاري ومسلم فرويا

ذلك من طريق أبي هريرة، وأما مالك فخرجه مرسلًا عن أبي أمامة بن سهل<sup>(4)</sup>.

### مذهب المالكية:

قال: وقال مالك في الصلاة على الجنازة إذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعدما صلوا

عليها؟

قال: لا تعاد الصلاة ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد، قال فقلنا لمالك: والحديث

الذي جاء أن النبي -ﷺ- صلى عليها وهي في قبرها؟

قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل<sup>(5)</sup>.

وقد روى ابن وهب عن مالك مثل قول الشافعي<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (311/1) حيث جاء فيه: ولا يصلى على ميت إلا مرة واحدة جماعة ولا وحدانا عندنا، إلا أن يكون الذين صلوا عليها أجنب بغير أمر الأولياء، ثم حضر الولي وحينئذ له أن يعيدها.

(2) انظر: الأم للشافعي (309/1)، والكافي في فقه الإمام أحمد (267/1).

(3) قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي -ﷺ- من طرق ستة كلها حسان. وزاد ابن عبد البر، بقوله: بل من تسعة كلها حسان، وساقها كلها بأسانيدها في تمهيده من (حديث سهل بن حنيف)، و(أبي هريرة)، و(عامر بن ربيعة)، و(ابن عباس)، و(زيد بن ثابت)، والخمسة في صلاته على المسكينة، و(سعد بن عباد) في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، و(حديث الحصين) في صلاته -ﷺ- على قبر طلحة بن البراء، و(حديث أبي أمامة بن ثعلبة)، و(حديث أنس)، وهو محتمل للمسكينة وغيرها، انظر: التمهيد (262/6)، قال الزرقاني: وكذا ورد من حديث بريدة وعند البيهقي بإسناد حسن، وهو في المسكينة فهي عشرة أوجه، انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (86/2).

(4) بداية المجتهد (252/1).

(5) المدونة (257/1).

(6) انظر: المنتقى (14/2).

## توجيه مذهب المالكية:

رأي الإمام مالك في المسألة معارض للأثر، وقد أجابوا عن ذلك بالآتي:

- لعلها دفنت بغير صلاة، وليس في الحديث أنها صلى عليها، وقد قال القرافي: إن رواية أبي داود تشعر بذلك ففيها لفظ "أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَامَ حَظِيْبًا وَزَجَرَ أَنْ يُغَبَّرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ"، وظاهره أنهم إذا دفنوا ليلاً لا يصلون(1).
- وأنه قد يُكنى عن الدعاء بالصلاة، وهذا سائغ في اللغة والشواهد عليه، محفوظة مشهورة، وإذا احتل هذا فغير نكير أن يقال فيما نُكِر من الآثار المرفوعة وغيرها أنه أريد بذكر الصلاة على القبر فيها الدعاء إلا أن يكون حديثاً مفسراً يُذكر فيه أنه صف بهم وكبر ورفع يديه، ولكن الصحيح في النظر أن نكر الصلاة على الجنائز إذا أتى مطلقاً فالمراد به الصلاة المعهودة على الجنائز ومن ادعى غير ذلك كانت البيينة عليه(2).
- وقد ذكر أيضاً أنه لو جاز ذلك لكان أو من فُعل به ذلك رسول الله - ﷺ - لفضله ورجاء البركة بالصلاة عليه؛ ولأن الدفن لو لم يمنع من إعادة الصلاة لم يكن لذلك غاية ينقطع إليها(3).

واستشكل على قول مالك إن الصلاة على القبر جاء وليس عليه العمل بما ورد من الآثار عن الصحابة والتابعين، ورد هذا ابن عبد البر بأنها كلها آثار بصرية وكوفية وليس منها شيء مدني، ومالك - ﷺ - إنما حكى أنه ليس عليه العمل عندهم بالمدينة في عصره وعصر شيوخه وهو كما قال: ما وجدنا عن مدني ما يرد حكايته هذه(4).

وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك من خصائصه، والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة: فصلى على القبر ثم قال: "إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ

(1) الذخيرة (2/473).

(2) التمهيد (6/278).

(3) انظر: المعونة، ص356.

(4) التمهيد (6/278).

ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ -ﷻ- يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ" (1).

كما وجّه القاضي عبد الوهاب المنع بقوله: "إذا صلى ولي الميت على ميتة سقط الفرض، ولا يعاد ثانية لا على الجنائز، ولا على القبر، خلافاً للشافعي؛ لأن الفرض قد سقط بالصلاة الأولى، فلو كان جائزاً أن تعاد عليه ثانية لكانت نفلًا، والنفل على الميت لا يجوز" (2). وكذلك قياساً للصلاة على الغسل والحنوط والكفن، فإنها لا تعاد، ولذلك لم تعد الصلاة عليه (3).

وقد رجّح ابن عبد البر الإباحة قائلاً: من صلى على قبر أو على جنازة قد صلى عليها فمباح له ذلك؛ لأنه قد فعل خيراً لم يحظره الله ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه وقد صلى رسول الله -ﷺ- على قبر ولم يأت عنه نسخه، فمن فعل فغير حرج ولا معنف، بل هو في حل وسعة إلا أنه ما قدم عهده فمكروه الصلاة عليه لأنه لم يأت عن النبي -ﷺ- ولا عن أصحابه أنهم صلوا على القبر إلا بحدثان ذلك وأكثر ما روي فيه شهر (4).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر، ورد دعوى الخصوصية ابن حبان في صحيحه، قال: "قد يتوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الصلاة على القبر غير جائزة للفظة التي في خبر أبي هريرة: 'فإن الله ينورها عليهم رحمة بصلاتي'. وليست العلة ما يتوهم المتوهمون. إذ لو كان ذلك لجرهم -ﷺ-، عن أن يصطفوا خلفه، ويصلوا معه على القبر، ففي ترك إنكاره -ﷺ- على من صلى على القبر أبين البيان لمن وفقه الله للرشاد والسداد أنه فعل مباح له ولأمته معاً دون أن يكون ذلك بالفعل لهم دون أمته"، صحيح ابن حبان (356/7).

(2) الإشراف (365/1).

(3) الذخيرة (473/2).

(4) التمهيد (278/6).

## باب الصلاة على الجنائز في المسجد

حديث عائشة: ما صلى رسول الله -ﷺ- على سهيل بن بيضاء<sup>(1)</sup> إلا في المسجد: وهو ما ساقه بسنده عنها: أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُو لَهُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا أَسْرَعَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ<sup>(2)</sup>.

## دلالة الحديث:

وفي الحديث دلالة على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد<sup>(3)</sup>.

قال في نيل الأوطار: "والحديث يدل على جواز إدخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه"<sup>(4)</sup>.

قال النووي: "وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين<sup>5</sup> في جواز الصلاة على الميت في المسجد وممن قال به أحمد"<sup>(6)</sup>.

(1) ويكنى أبا موسى وأمه البيضاء، وهي دعد بنت جحدم، وأبوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وهاجر سهيل إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعاً، اختلف في شهوده بدرًا وشهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله -ﷺ- ومات سهيل بعد رجوع رسول الله -ﷺ-، من تبوك بالمدينة سنة تسع وليس له عقب، انظر: طبقات ابن سعد (415/3)، والإصابة (174/3).

(2) انظر: الموطأ، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (199/2)، وقال عنه البغوي: هكذا وقع في هذه الرواية هذا الحديث منقطعاً، وهو حديث صحيح، انظر: شرح السنة للبغوي (350/5)، ووصله مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، حديث رقم (973).

(3) انظر: عون المعبود (174/7).

(4) نيل الأوطار (84/4).

(5) قال النووي في المجموع: "الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها بل هي مستحبة... هذا مذهبنا، وحكاها ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر، وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبي -ﷺ- وغيرهن من الصحابة -ﷺ- وأحمد وإسحاق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء وبعض أصحاب مالك، وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ذئب: تكره الصلاة عليه في المسجد"، انظر: المجموع (213/5).

(6) النووي على شرح مسلم (40/7).

اختلاف العلماء في الصلاة على الجنازة في المسجد وسبب الخلاف في ذلك(1):

ورد حديث لأبي هريرة في عدم جواز الصلاة على الميت في المسجد، وفيه أن رسول الله -ﷺ- قال: "مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ" (2) فتعارض مع حديث عائشة هذا، فاختلف أهل العلم لذلك في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد.

- فمنهم من أجاز ذلك بتضعيف حديث أبي هريرة، وعليه فيجب المصير إلى حديث عائشة الذي ثبتت صحته، وأما حديث أبي هريرة فهو غير ثابت أو أقل أحواله أنه غير متفق على ثبوته(3).

وقالوا وإن صح فهو على معنى قوله -ﷺ-: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (4) أي عليها- فيكون المراد فلا شيء عليه. ورأوا العمل على ما جاء في حديث سهيل بن بيضاء، استدلالاً بحديث عائشة وإنكارها -ﷺ- على من أنكر عليها ما أمرت به من إدخال سعد بن أبي وقاص في المسجد؛ وهو مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، فهم على تجويز الصلاة على الجنائز في المسجد من ضيق وغير ضيق على كل حال وهو قول عامة أهل الحديث واحتجوا كذلك بما روي من أن أبا بكر صلي عليه في المسجد وعمر كذلك(5).

(1) بداية المجتهد (257/1).

(2) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، قال الألباني: حسن، لكن بلفظ "فلا شيء له"، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (3191).

(3) فقد وردت فيه ثلاث روايات مختلفة المحفوظ منها "فلا شيء له" قاله الخطيب، وروي: "فلا أجر له". قال ابن عبد البر: رواية: "فلا أجر له" خطأ فاحش، والصحيح: (فلا شيء له)، وروي أيضاً: (فلا شيء عليه) وهي مما شذ بروايته أبو داود عن الجميع، قالوا وصالح مولى التوأمة من أهل العلم بالحديث من لا يقبل شيء من حديثه لضعفه، ومنهم من يقبل من حديثه ما رواه ابن أبي ذئب عنه خاصة؛ لأنه سمع منه قبل الاختلاط، ولا خلاف أنه اختلط فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به، ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به، وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته، البتة فإن صح فمعناه ما ذكرنا". التمهيد (222/21)، ونصب الراية (275 /2).

(4) الإسراء، آية: 7.

(5) انظر: الأم للشافعي (222/7)، والكافي في فقه الإمام أحمد (362/1)

- ومنهم من كرهه للنهي الوارد عن الصلاة فيه وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن<sup>(1)</sup> وهو مشهور مذهب مالك.
- ومنهم من كره أن يصلى على الجنازة في المسجد؛ وأجاز إذا وضعت الجنازة خارجه أن تمتد الصفوف بالناس في المسجد، وإلى هذا ذهب ابن حبيب وعزاه لمالك<sup>(2)</sup>.
- وقيل: إن سبب هذا الاختلاف في لفظة "في المسجد" الواردة في حديث سهل بن بيضاء هل المسجد فيه ظرف للمصلي، أو للجنازة فيكون كراهة الدفن لأجل كراهة دخوله المسجد<sup>(3)</sup>.

### مذهب المالكية:

- روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: لا يصلى على الجنائز في المسجد، ولا يدخل بها المسجد، وهو القول المشهور في المذهب، وبالجواز قال مالك في رواية المدنيين عنه<sup>(4)</sup>.
- جاء في المدونة: قال: وقال مالك: أكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله<sup>(5)</sup>.
- وقد جاء في البيان والتحصيل أن قول الإمام مالك هذا يدل على أن حكم الصلاة على الجنازة في المسجد هو من باب المكروهات، فإن فعله لم يَأْتَم ولم يؤجر، وإن لم يفعله أجر؛ وهو الذي يدل عليه قوله -عليه السلام-: "مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ"<sup>(6)</sup>.
- ومن سماع ابن وهب، قال مالك: لا يُصَلَّى على الجنازة في المسجد، إلا أن يضيق المكان. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: ولو صلي على الجنازة في المسجد، ما كان ضيقاً، لما رُوِيَ من الصلاة على سهيل فيه، وعلى عمر<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: المبسوط للسرخسي (68/2).

(2) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (171/2).

(3) مواهب الجليل (239/2).

(4) قاله الزرقاني في شرحه على الموطأ (91/2).

(5) المدونة (254/1).

(6) البيان والتحصيل (229/2).

(7) النوادر والزيادات (622/1).

وقد جعل ابن حبيب الكراهة بما إذا كانت الجنازة والصلاة معاً في المسجد، وأجاز على قوله إذا صُلي في المسجد، وكانت الجنازة خارجه أن تمتد الصفوف بالناس في المسجد. جاء في التوضيح: "ومنهم من كره أن يصلى على الجنازة في المسجد؛ وأجاز إذا وضعت الجنازة خارجه أن تمتد الصفوف بالناس في المسجد، وإلى هذا ذهب ابن حبيب وعزاه لمالك"<sup>(1)</sup>.

ورده ابن رشد في البيان، قال: ولا فرق على المذهب في الكراهة بين أن يكون الميت فيه أو خارجاً عنه، وهو مذهب مالك في المدونة، وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له". إذ لم يفرق بين أن تكون الجنازة فيه أو خارجه<sup>(2)</sup>.

### توجيه مذهب المالكية:

كما سبق وأن ذكرنا أن المشهور في المذهب مخالف لدلالة الحديث في هذا الباب، واستند القائلون به من الأصحاب بالأدلة التالية:

أن النبي -ﷺ- لم يحفظ عنه أنه صلى على غير ابن بيضاء في المسجد، وهو منسوخ، وآخر الفعلين منه -ﷺ- الترك، وهو ما اتضح من إنكار من أنكره على عائشة إذ لا يكون إلا لأصل ثبت عندهم، وهو الصلاة على الجنائز في موضع الجنائز بالقرب من المسجد<sup>(3)</sup>.

على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها كما في حديث ابن عمر: "أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ"<sup>(4)</sup>.

فيستدل به على أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر

(1) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (171/2).

(2) البيان والتحصيل (229/2).

(3) بداية المجتهد (257/1).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، رقم (1243).

عارض أو لبيان الجواز (1).

أو لضرورة، كما قال الباجي: "أن لهذه الصلاة موضعاً يختص بها ولا يفعل في المسجد إلا لضرورة كصلاة العيدين" (2).

قال في النوادر والزيادات: "أو لعل الصلاة على سهيل كانت قبل أن يتخذ ذلك الموضع، ولعلمهم إنما صلّوا على عمر في المسجد؛ لأنه أوسع عليهم، لكثرة من صلّى عليه، وهذا كله واسع إذا احتيج إليه" (3).

عمل أهل المدينة، هو مما احتج بعضهم به على أن العمل استقر على ترك ما روي عن سهيل بن بيضاء، وجرى العمل بخلافه؛ لإنكار عامة الصحابة على عائشة، وهو يدل على اشتهاار العمل بخلاف ذلك عندهم.

قال في التوضيح: "ولأصحابنا في تعليل الكراهة مسلكان: أولهما: أنه خلاف العمل" (4).

كما دل على ذلك ما ورد في الموطأ من نعي النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وذكر أنه خرج بهم إلى المصلى فكانت السنة بعد ذلك أن تخرج الجنازة إلى المصلى ليصلى عليها هناك (5).

جاء في النوادر والزيادات: "قال ابن سحنون: وصلاة النبي - ﷺ - على سهيل فيه أمر قد تركه، وفعل غيره حين خرج في النجاشي إلى المصلى.

قال غيره: وقد قيل: كثر الناس في جنازته، فضاق بهم الموضع، ثم لم يفعله بعد ذلك، واستدام الصلاة في المصلى" (6).

(1) فتح الباري (388/4).

(2) المنتقى (18/2).

(3) النوادر والزيادات (622/1).

(4) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (171/2).

(5) التمهيد (328/6).

(6) النوادر والزيادات (622/1).

قال ابن عبد البر: "وقد استدل بعض شيوخنا على أن الجنازة لا يصلى عليها في المسجد بهذا الحديث لخروج رسول الله -ﷺ- بأصحابه إلى المصلى للصلاة على النجاشي، وفي ذلك دليل على أن صلاته على سهيل بن بيضاء في المسجد إباحة ليس بواجب" (1).

وهو معترض عليه بما هو معروف من أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يصح المنع بوجه لا معارض له ودليل غير محتمل للتأويل.

وهوما جاء في التمهيد ردًا على ذلك الاستدلال، قال ابن عبد البر: "استدل بهذا من يقول بأن عمل أهل المدينة أقوى من الخبر المنفرد، وهو يروى من حديث مالك وغيره (أن رسول الله -ﷺ- صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد وعلى أخيه سهل أيضًا)، كذلك و(أن أبا بكر صلي عليه في المسجد)، و(أن عمر صلي عليه في المسجد)، وهذه نصوص سنة وعمل وليس للدليل المحتمل للتأويل مدخل مع النصوص" (2).

وقد رد في معرض كلامه على من جعل علة جواز الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد أنهما دفنا فيه، بلزوم أن يجيز الصلاة في المسجد على من يدفن فيه، وهذا لا قائل به. واحتجوا كذلك بحديث أبي هريرة السابق ذكره وجعلوه ناسخا لحديث عائشة؛ لأنه متأخر عنه، مستدلين على ذلك أيضًا بإنكار الناس، وهم صحابة رسول الله -ﷺ- إذ كانت الصلاة على الجنازة في المسجد أمرًا قد ترك، ولم تعلم بذلك عائشة، ولو علموا خلافه لما أنكروه (3).

جاء في شرح معاني الآثار: "وكان أبو هريرة -رضي الله عنه- قد علم نسخ الصلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله -ﷺ- الذي سمعه منه في ذلك، وأن الترك منه -ﷺ- للصلاة على الجنائز في المسجد، بعد أن كان يفعلها فيه، ترك نسخ.

فذلك أولى من حديث عائشة إذ هو إخبار عن فعل رسول الله -ﷺ- في حال

(1) التمهيد (328/6).

(2) التمهيد (344/6).

(3) البيان والتحصيل (229/2).

الإباحة التي لم يتقدمها نهي. وحديثه إخبار عن نهي قد تقدمته الإباحة. فصار حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أولى من حديث عائشة - رضي الله عنها -، لأنه ناسخ له. وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة - رضي الله عنها -، وهم يومئذ أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دليل على أنهم قد كانوا علموا في ذلك، خلاف ما علمت، ولولا ذلك لما أنكروا ذلك عليها<sup>(1)</sup>.

ورد الحافظ ابن حجر ذلك بما ورد أن عائشة لما أنكرت عليهم ذلك الإنكار سلموا لها، فدل على أنها حفظت ما نسوه<sup>(2)</sup>.

وقالوا بأن ذلك سدا للذريعة من ناحيتين:

الأولى: وهي صرف المسجد إلى غير ما جعل له من الصلوات، فترك ذلك أولى من غير وجه، كما تركه النبي - صلى الله عليه وسلم -، واستدام غيره<sup>(3)</sup>.

الثانية: وهي تلويث المسجد وتنجيسه، إذ قد ينفجر من الميت أو يخرج منه ما يتسبب في ذلك، لأن ميتة الآدمي قيل: إنها نجسة وهو ظاهر المدونة في الرضاع، وقيل غيره، وبسبب ذلك اختلف في الصلاة عليه في المسجد.

جاء في التوضيح: "ولأصحابنا في تعليل الكراهة مسلكان: ... ثانيهما: أنه مبني على نجاسة الميت"<sup>(4)</sup>.

جاء في الإشراف "مسألة: يكره الصلاة على الجنازة في المسجد، خلافاً للشافعي، لقوله - عليه السلام -: (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ). وأقل ما في ذلك المنع. ولأنه يخاف أن يحدث من الميت حدث فيؤدي إلى تنجيس المسجد وتدنيسه"<sup>(5)</sup>.

جاء في مواهب الجليل: "وكرهه علماؤنا لئلا يخرج من الميت شيء... وإنما أذنت

(1) شرح معاني الآثار للطحاوي (492/1).

(2) تحفة الأحمدي (90/3).

(3) النوادر والزيادات (622/1).

(4) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (171/2).

(5) الإشراف (366/1).

عائشة في المرور بالميت في المسجد؛ لأنها أمنت أن يخرج منه شيء لقرب مدة المرور إلا أن مالكًا لاحتراسه وحسمه للذرائع منع من إدخالهم في المسجد؛ لأن الناس كانوا يسترسلون في ذلك وقد منعت عائشة من دخول النساء فيه وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم أصل في الدين<sup>(1)</sup>.

قال الحافظ في الفتح: "وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقًا وفيه نظر؛ لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنائز سعد على حجرتها لتصلي عليه"<sup>(2)</sup>.

كما يرد على الحديث (حديث عائشة) أنه محتمل لغير موضع الاستدلال من أنه صلى هو في المسجد والجنائز خارج المسجد وعلى هذا حمله من أنكر إدخالها في المسجد<sup>(3)</sup>.

وأختم المسألة بما ختمها به صاحب التمهيد ترجيحًا للجواز: "قال أبو عمر حديث عائشة صحيح نقله الثقات من وجهين صحيحين وحديث أبي هريرة ليس بحجة لضعفه ولو صح لم يكن فيه حجة للتأويل الذي ذكرنا، وعلى هذا التأويل لا يكون معارضًا لحديث عائشة، وهو أولى ما حملت عليه الأحاديث التي جاءت معارضة له ويدل على صحة ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد بمحضر جلة الصحابة من غير تكبير منهم، وليس من أنكر ذلك بعدهم بحجة عليهم فصار بما ذكر هنا سنة يعمل بها قديمًا فلا يجوز مخالفتها"<sup>(4)</sup>.

وهو ما ذكره في الكافي "ومن صلى على ميت في المسجد لم يخرج وأحب إلينا أن يصلي عليه خارج المسجد"<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (239/2).

(2) انظر: فتح الباري (199/3).

(3) المنتقى (18/2).

(4) التمهيد (222/21).

(5) الكافي (283/1).

## باب الوقوف للجناز والجلوس على المقابر

أثر أبي أمامة بن سهل: كنا نشهد الجناز:

وهو ما أخرجه عنه أنه كان يقول: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَدِّنُوا<sup>(1)</sup>.

دلالة الحديث:

معنى قوله (فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَدِّنُوا):

جاء في المنتقى ترجيح الباجي أن المقصود الإذن بالصلاة، وكره على ذلك الانصراف قبل الصلاة، قال: "حتى يؤذنوا" يريد: يؤذنوا بالصلاة عليها، وما قاله الداودي<sup>(2)</sup> وهو أن معناه حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة ليس بصحيح<sup>(3)</sup>.

وعلى خلافه ما جاء في الاستذكار استدلالاً برواية: "فَمَا يَنْصَرِفُ النَّاسُ حَتَّى يُؤَدِّنُوا"<sup>(4)</sup>.

"وقد وردت في ذلك آثار تدل على استحباب المكث عند القبر حتى يفرغ من دفن الميت واستئذان ولي الميت في الانصراف"<sup>(5)</sup>.

منها ما أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة: "قال: من تبع جنازة يحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن له آب بقراطين من الأجر كل قيراط مثل أحد"<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: الموطأ، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجناز والجلوس على المقابر، وقال عنه سليم بن عيد الهلالي في تخريجه للموطأ: موقوف صحيح، انظر: الموطأ برواياته (208/2).

(2) أحمد بن نصر، أبو حفص الداودي فقيه مالكي. من أئمة المالكية بالمغرب. كان بطرابلس وبها أصل كتابه في شرح الموطأ ثم انتقل إلى تلمسان، وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً له حظ من اللسان والحديث والنظر، ألف كتابه النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه، وفاته سنة 307هـ، انظر: الديباج (165/1)، والإعلام للزركلي (264/1).

(3) المنتقى (24/2).

(4) انظر: الاستذكار (64/3).

(5) انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (197/7).

(6) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (259/8)، وقال عنه ابن حجر في الفتح: إسناده ضعيف، انظر: فتح الباري (193/3).

ولم يقل بذلك أحد إلا ما حكاه ابن عبد الحكم<sup>(1)</sup> عن الإمام مالك أنه لا ينصرف إلا بإذن، وهو قول جماعة من الصحابة<sup>(2)</sup>.

وهذه مسألة اختلف العلماء فيها قديمًا على قولين:

الأول- أن الانصراف بعد صلاة الجنازة مقيد بالإذن.

الثاني- أن له الانصراف وإن لم يستأذن.

### مذهب المالكية:

كما سلف الذكر بأن عبارة "فما يجلس الناس حتى يؤذنوا" فسرت بالانصراف قبل الصلاة وبعدها على خلاف بين العلماء، ولذلك وتتميمًا للفائدة سأذكر ما رُوي عن الإمام مالك في الانصراف قبل الصلاة وبعد كذلك.

أما كراهة الانصراف عنها قبل الصلاة فهو ظاهر المذهب، ورواه ابن القاسم عن مالك في العتبية: "مسألة: قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول: من شهد جنازة فإني لا أرى أن ينصرف حتى يصلي عليها، إلا لحاجة أو علة"<sup>(3)</sup>.

وفي البيان: وقال في سماع أشهب: لا بأس أن يحمل الرجل الجنازة فينصرف، ولا يصلي.

قال في التوضيح: "وهو اختلاف من قوله"<sup>(4)</sup>.

---

(1) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد، فقيه مصري، من العلماء، كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، ولد في الإسكندرية وتوفي في القاهرة سنة 214هـ، ودفن بجوار الشافعي، انظر: الديباج (419/1)، والأعلام للزركلي (95/4).

(2) قال ابن عبد البر: "وهذه مسألة اختلف العلماء فيها قديمًا، فيروى عن عمر وعلي وأبي هريرة والمسور بن مخرمة وإبراهيم النخعي أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يؤذن لهم أو يستأذنوا، وروي عن بن مسعود وزيد بن ثابت وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز أنهم كانوا ينصرفون إذا وُوريت الجنازة ولا يستأذنون، انظر: الاستذكار (64/3).

(3) البيان والتحصيل (204/2).

(4) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (145/2).

أما قول الإمام في الانصراف بعدها فقد نقلته كتب المالكية من حكاية ابن عبد الحكم عن مالك.

قال القاضي عياض: "وروى عن جماعة من الصحابة أنهم لا ينصرفون عن الجنازة إلا بإذن، وحكاها ابن عبد الحكم عن مالك قال: إلا أن يطول ذلك، واختلف قوله، هل له إذا شيعها أن ينصرف عنها، ولم يُصل عليها لغير علة؟"(1).

على غير ما رواه عنه باقي أصحابه، جاء في البيان والتحصيل: "وسئل مالك عن الجنازة إذا وضعت لتدفن، أينتظر الناس فراغها؟ أم ينصرفون؟ قال إن الناس ليفعلون ذلك اليوم، وما كان من أمر الناس في القديم؛ وقيل له: أترى ذلك واسعاً لمن أقام أو انصرف؟ فقال نعم، أرى ذلك واسعاً"(2).

وهذا القول هو ما أيده محمد بن رشد في البيان، قال: "وهذا واسع كما قال"(3).

إلا أن ما حكي عن الإمام من القول بعدم الانصراف حتى يؤذن له هو المصرح به في فروعهم:

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "وحاصل الفقه أن الانصراف قبل الصلاة مكروه مطلقاً سواء حصل طول في تجهيزها أو لا، كان الانصراف لحاجة أو لغير حاجة، كان الانصراف بإذن من أهلها أم لا.

وأما إن كان الانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن: فيكره إن كان بغير إذن من أهلها والحال أنهم لم يطولوا فإن كان بإذن أهلها فلا كراهة طولوا أو لا، وإن طولوا فلا كراهة كان بإذن أهلها أم لا"(4).

وقال ابن عبد البر في الكافي: "ومن شيع جنازة فلا ينصرف حتى يصلي عليها،

(1) إكمال المعلم (404/3).

(2) البيان والتحصيل (216/2).

(3) البيان والتحصيل (216/2).

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (423/1).

ولا ينصرف من صلى عليها حتى يأذن أهلها إلا أن يطول ذلك ويضر به جلوسه فيما يخشى فواته من معاني دينه ودنياه"<sup>(1)</sup>. وعلى هذا فليس تمت مخالفة للإمام مالك لمرويه، ولا نحتاج لتوجيه هذا القول.

### توجيه مذهب المالكية:

سأكتفى بذكر ما وُجِه به القول الثاني -من عدم اشتراط الإذن للانصراف بعد الجنائز- من أدلة ذكرها القائلون به: قوله -ﷺ-: "مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ"، فقوله "ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان"، يدل على أن ذلك للترغيب.

وعليه فلا يحتاج المصلي على الجنائز إلى إذن في الانصراف من الجنائز، لأنه أخبر -ﷺ- أن من شهد الصلاة فله قيراط، ومن شهد الدفن فله قيراطان. فوكله -ﷺ- إلى اختياره أن يرجع بقيراط من الأجر إن أحب، أو بقيراطين، فدل على تساوي حكم انصرافه بعد الصلاة وبعد الدفن في أنه لا إذن عليه لأحد فيه، حين رد الاختيار إليه في ذلك<sup>(2)</sup>.

جاء في إكمال المعلم: "ودليل هذا الحديث: أن المصلي على الجنائز لا يحتاج إذا دُفنت إلى إذن، وهو المروي عن جماعة من الصحابة والسلف، وكافة أئمة الفتوى، والعلم، ومشهور مذهب مالك"<sup>(3)</sup>.

قال النووي: "وفي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنائز بعد دفنها إلى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى بن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف إلا بإذن وهو قول جماعة من الصحابة"<sup>(4)</sup>.

(1) الكافي (1/282).

(2) انظر: شرح البخاري لابن بطال (3/309).

(3) إكمال المعلم (3/404).

(4) انظر: شرح النووي على مسلم (7/14).

ما رُوي من آثار لبعض الصحابة تدل على أن الانصراف لا إذن فيه، فلا يلزم من صلى على جنازة، أن يشاهد دفنها، فضلا عن أن يستأذن ويأذن<sup>(1)</sup>.

وقد أشار البخاري - رحمته الله - إلى ذلك في صحيحه فقال (باب فضل اتباع الجنائز) وأورد فيه أثرين تعليقا:

الأول: قولهم: "إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ"<sup>(2)</sup>، ومعناه فقد قضيت حق الميت فاذا أردت الاتباع فلك زيادة أجر.

والثاني: قولهم: "مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ"<sup>(3)</sup>.

وقد قيل: إن مناسبته للترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل، وأنه لا يجري مجرى قضاء حق أولياء الميت، فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الأذن منهم.

قال الحافظ: وكان البخاري أراد الرد على الآثار التي جاءت تقيد الانصراف بالإذن<sup>(4)</sup>.

(1) البيان والتحصيل (216/2).

(2) وهو قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، وقد تكلم الحافظ على أثر زيد بن ثابت فقال وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ "إذا صليتم على الجنازة فقد قضيت ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها" وكذا أخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ "إذا صليت على جنازة فقد قضيت الذي عليك فخل بينها وبين أهلها"، انظر: مصنف عبد الرزاق (514/3)، ووصله ابن أبي شيبة من هذا الوجه، ومعناه فقد قضيت حق الميت، فإذا أردت الاتباع فلك زيادة أجر، انظر: فتح الباري (192/3).

(3) وهو قول حميد بن هلال، انظر: فتح الباري (192/3).

(4) نقله الحافظ عن الزين بن منير، وأما الآثار فهي ما أخرجه عبد الرزاق عن أبي هريرة قال: أميران وليسا بأمرين، الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها، وهذا منقطع موقوف، وروى مثله من قول إبراهيم، وأخرجه ابن أبي شيبة عن المسور من فعله أيضا؛ وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر، أخرجه البزار بإسناد فيه مقال، وروى أحمد مثله من طريق عبد الله بن هرمز عن أبي هريرة وإسناده ضعيف، قال: والذي عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال (يعنى ما علمنا على الجنازة أننا الخ)، قال: وحكي عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن، انظر: فتح الباري (193/3).

قال ابن عبد البر: "وهو الصواب إن شاء الله للحديث المرفوع (من شيع جنازة كان له قيراط من الأجر ومن قعد حتى تدفن كان له قيراطان)<sup>(1)</sup>، وهو قول مالك والشافعي وأكثر العلماء"<sup>(2)</sup>.

كما استدلوا بأن الأصل في الدفن أنه عبادة منفصلة عن الصلاة، مختصة بما لها من الأجر<sup>(3)</sup>.

ووجه ذلك أن الفرض إنما هو في الصلاة، وأما البقاء حتى تدفن فإنما هو فضيلة فمن أقام لها فحسن، وينصرف إن شاء بعد كمال الدفن دون إذن؛ لأنه ليس في حكم أحد فيؤذن له.

قال الباجي: "ولا بأس بالانصراف عنها قبل أن يكمل دفنها إذا بقي معها من يلي ذلك منها قاله ابن القاسم وينصرف لعله ولغيره<sup>(4)</sup>".

ما استدل به الباجي من أن عدم الإمكانية يدل على عدم الاعتبار، قال في المنتقى: "والدليل على ما نقوله أن أهل الجنازة لو شاءوا أن يمسكوا الناس لم يكن ذلك لهم فلم يعتبر بإذنه في انصراف الناس؛ لأن كل من ليس له الإمساك فإنه لا اعتبار بإذنه كسائر الناس"<sup>(5)</sup>.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، برقم (1261).

(2) الاستنكار (64/3).

(3) البيان والتحصيل (216/2).

(4) المنتقى (24/2).

(5) (25/2).

## المبحث الثاني - سائر أبواب العبادات

## كتاب الصيام

## باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

أثر ابن عباس أنه سُئِلَ عن القُبلة:

وهو ما أخرجه عنه أنه سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلسَّيِّخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ (1).

## دلالة الحديث:

والحديث يدل على التفريق بين الشيخ والشاب في جواز القبلة في الصيام، وبالفارق قال مالك في رواية والشافعي وأبو حنيفة.

## في جواز القبلة للصائم:

اختلفوا في القبلة للصائم، فمنهم من أجازها، ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ ومنهم من كرهها على الإطلاق، فقال بإباحتها مطلق جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد (2)، وكرهها على الإطلاق مالك، وقال أبو حنيفة (3) والشافعي (4) تكره للشاب دون الشيخ الكبير، وهي رواية عن مالك، وروي عنه أيضاً كراهتها في الفرض دون النفل (5).

فمن رخص فيها فلما روي من حديث عائشة وأم سلمة: "أن النبي - ﷺ - كان يقبل وهو صائم" (6). ومن كرهها فلما يدعو إليه من الوقاع (7).

(1) انظر: الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، وقال عنه وقال عنه سليم بن عيد الهلالي في تخريجه للموطأ: سنده صحيح على شرط الشيخين، انظر: الموطأ برواياته (322/2).

(2) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (449/1).

(3) انظر: بدائع الصنائع لترتيب الشرائع (106/2).

(4) انظر: الأم للشافعي (107/2)، والمجموع للنووي (354/6).

(5) معالم السنن (113/2).

(6) بداية المجتهد (52/2).

(7) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة.

**مذهب المالكية:**

قد ذهب المالكية في القول المشهور عندهم، إلى كراهة القبلة للصائم مطلقاً، بشهوة أو بدونها، وسواء أكان المقبل شاباً يافعاً أم شيخاً هرمًا.

جاء في المدونة "قال: قال مالك: لا أحب للصائم أن يقبل أو يبأشر، قلت: أكان مالك يكره للصائم القبلة؟ فقال: نعم. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب: إن شعبة مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس كان ينهى الصائم عن المباشرة"<sup>(1)</sup>.

من المجموعة، قال ابن القاسم: "شدّد مالك في القبلة للصائم، في الفرض والتطوّع. قال أشهب: ولمس اليد أيسر منها، والقبلة أيسر من المباشرة، والمباشرة أيسر من العبث بالفرج على شيء من الجسد، وترك ذلك كله أحب إلينا"<sup>(2)</sup>.

قال القاضي في الإشراف: "مسألة: القبلة للذة تکره للصائم، خلافاً لمن قال: لا تکره"<sup>(3)</sup>.

جاء في الذخيرة: "وخصص أبو حنيفة والشافعي والقاضي الحرمة بمن تحرك القبلة شهوته والمذهب التسوية كالاكتاف والإحرام"<sup>(4)</sup>.

**توجيه مذهب المالكية:**

لأن القبلة والمباشرة من دواعي الوطء، فلا بد من أن تثير الشهوة، فتدعو إلى الازدياد والإكثار ويَجُرُّ ذلك إلى فساد الصوم، ولأنها عبادة حرم فيها الوطء، فجاز أن يتعلق المنع بالقبلة كالحج"<sup>(5)</sup>.

وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب، ذهب فيها إلى ما رواه عن

(1) المدونة (268/1).

(2) انظر: النوادر والزيادات (47/2)، والبيان والتحصيل (313/2).

(3) الإشراف (439/1).

(4) الذخيرة (504/2).

(5) الإشراف (439/1).

ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ولما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير ولم يذهب فيها إلى ما رواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه رخص فيها للشيخ وكرهها للشاب<sup>(1)</sup>.

سداً للذريعة، وهي قول أبي عمر: كل من كرهها فإنما كرهها خوفاً أن تحدث شيئاً يكون رفثاً كإنزال الماء الدافق أو خروج المنى وشبه ذلك مما لا يجوز للصائم وقد قال - ﷺ - من كان صائماً فلا يرفث فدخل فيه رفث القول وغشيان النساء وما دعا إلى ذلك وأشباهه<sup>(2)</sup>.

كما يكره؛ لأنه لا يأمن حدوث الشهوة؛ ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء، فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته، وغيره، كالإحرام.

قال ابن عبد البر: "قال أبو عمر لم يأخذ مالك بقول ابن عباس في ذلك؛ لأنه كرهها للشيخ والشاب وذهب فيها مذهب ابن عمر وهو شأنه في الاحتياط - ﷺ -، والأصل أن القبلة لم يكرهها من كرهها إلا لما يخشى أن تولده على الصائم من التطرق إلى الجماع على كل صائم"<sup>(3)</sup>.

جاء في الكافي: "وتكره القبلة للصائم من أجل ما يخف عليه من التطرف إلى الجماع والإنزال، فإن قبل وسلم فلا شيء عليه ومن قبل وأمدى فعليه القضاء، والقضاء أيضاً ها هنا استحباب"<sup>(4)</sup>.

(1) التمهيد (110/5).

(2) التمهيد (112/5).

(3) الاستنكار (297/3).

(4) الكافي (346/1).

## باب ما جاء في الصيام في السفر

حديث ابن عباس أن النبي -ﷺ- خرج إلى مكة عام الفتح وهو صائم: وهو ما أخرجه عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ (1) ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ (2) وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحَدِثِ فَلَأْخَذَتْ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- (3).

## دلالة الحديث:

قال الحافظ في الفتح: "واستدل به على أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً فله أن يفطر في أثناء النهار" (4).

وجاء في نيل الأوطار: "وفيه دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور" (5).

قال ابن عبد البر: "فهذه الآثار كلها تبين لك أن للصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختاراً له في رمضان وفيها دليل على أن الفطر أولى" (6).

قال الزرقاني: "واحتج به من بيت الصوم في رمضان له أن يفطر، ومنعه الجمهور؛ أي: لأنه كان مخيراً في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم وبيته لزمه" (7).

(1) الكديد: مكان معروف بين عسفان، وقُديد، وأصل الكديد الأرض الصلبة، انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (329/1).

(2) قال الحافظ: "هذه الزيادة من قول الزهري وقعت مدرجة عند مسلم، انظر: فتح الباري (181/4).

(3) انظر: الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر (323/2)، وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا صام إياماً من رمضان ثم سافر حديث رقم (1944) من طريق مالك به، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية حديث رقم (1113) من طريقه عن الزهري به.

(4) انظر: فتح الباري (181/4).

(5) نيل الأوطار (269/4).

(6) التمهيد (53/22).

(7) نقله الزرقاني عن المازري، وقال: احتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين، وهو أحد قولي الشافعي، انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (246/2).

واعترض بعض المانعين في أصل المسألة فليس في الحديث دلالة على أنه -ﷺ- نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه، فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطراً ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس.

جاء في المعلم: "على أن من يحتج بهذا الحديث على جواز الفطر بعد أن أصبح صائماً إنما يكون له حجة إذا سُلم له أنه -ﷺ- افتتح النهار بالصيام ثم أفطر. ونحن نقول: يحتمل أن يكون قوله هاهنا: (صام ثم أفطر)؛ أي: ابتداءً النهار بالفطر من أوله ولم يعقد صوماً ثم حله"<sup>(1)</sup>.

وقد رد الحافظ على هذا بما جاء في الفتح: "لكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائماً ثم أفطر"<sup>(2)</sup>.

### تحرير محل النزاع:

ودلالة هذا الحديث فيما لو نوى الصوم في السفر، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فالجمهور على المنع من الفطر.

جاء في المغني "الثالث"<sup>(3)</sup>: أن يسافر أثناء يوم من رمضان فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلاً، وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه، عن أحمد روايتان، إحداهما: له أن يفطر... والرواية الثانية لا يباح له الفطر ذلك اليوم، وهو قول مالك<sup>(4)</sup> والشافعي<sup>(5)</sup> وأصحاب الرأي<sup>(6)</sup>؛ لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر"<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: المعلم بفوائد مسلم (55/2).

(2) انظر: فتح الباري (181/4).

(3) انظر: حيث جعل ابن القدامة أحوال المسافر ثلاثة، وهي: 1- إما أن يدخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فلا خلاف في إباحة الفطر له، 2- أن يسافر أثناءه ليلاً فله الفطر صبحه الليلة التي خرج فيها في قول عامة أهل العلم،

انظر: المغني لابن قدامة (117/3).

(4) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (337/1).

(5) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (327/1).

(6) انظر: المبسوط للسرخسي (68/3).

(7) انظر: المغني لابن قدامة (117/3).

ولا يحتج بهذا الحديث على هذه المسألة، ووهم من ظنه، ولذلك تواردت عبارات الشراح على ذلك فصلا بين الأمرين:

- الفطر دون تبييته للمسافر في رمضان.
- الفطر لمقيم سافر في أثناء النهار.

قال الحافظ: "ولكنه لا تقوم به الحجة على إيفطار من أصبح في حضر مسافراً؛ لأن بين الكديد والمدينة ثمانية أيام، بل هو حجة على أنه يجوز لمن صام أياماً في سفره أن يفطر، وقد ترجم عليه باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر"<sup>(1)</sup>.

قال النووي: "وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم أن الكديد قريب من المدينة وأن قوله فصام حتى بلغ الكديد كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم أنه خرج من المدينة صائماً فلما بلغه في يومه أفطر في نهار واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر واستدل هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغربية؛ لأن الكديد على سبع مراحل أو أكثر من المدينة"<sup>(2)</sup>.

جاء في سبل السلام: "وأما جواز الإفطار إن صام أكثر النهار فذهب أيضاً إلى جوازه الجماهير، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، وهذا إذا نوى الصيام في السفر، فأما إذا دخل فيه وهو مقيم ثم سافر في أثناء يومه فذهب الجمهور إلى أنه ليس له الإفطار وأجازه أحمد"<sup>(3)</sup>.

#### اختلاف الفقهاء في المسافر يفطر بعد دخوله في الصوم<sup>(4)</sup>:

وهذا يظهر اتفاق العلماء على أنه لا يفطر ذلك اليوم بحال، إلا ما حُكي عن الشافعي في رواية عنه أنه علق الفطر على صحة الحديث<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: فتح الباري (181/4).

(2) شرح النووي على مسلم (230/7).

(3) سبل السلام (574/1).

(4) انظر: التمهيد (69/9)، والاستنكار (301/3).

(5) انظر: الأم للشافعي (111/2).

واختلفوا إن فعل؛ أي: اختار الصوم في السفر فصام ثم أفطر نهارًا من غير عذر: فكلهم قال يقضي ولا يكفر، وعلى ذلك مذاهب سائر الفقهاء بالحجاز والعراق أنه لا كفارة عليه، وهو مروى عن مالك وعلى ذلك قول أكثر أصحابه<sup>(1)</sup>.

وقال مالك في رواية أن عليه القضاء والكفارة.

وقال الشافعي فيما حُكي عنه سابقًا أنه لا بأس أن يفطر المسافر بعد دخوله في الصوم، إن ثبت الحديث.

والسبب في اختلافهم هو معارضة الأثر للنظر<sup>(2)</sup>.

فأما الأثر فهو حديث الباب وما في معناه من الأحاديث.

وأما النظر: فكما أن المسافر لا يجوز له إلا أن يبني الصوم ليلة سفره لم يجز له

أن يبطل صومه وقد بيته لقوله تعالى: ﴿وَلَا بُطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾<sup>(3)(4)</sup>.

#### مذهب المالكية:

جاء في المدونة: "قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلاً أصبح في السفر صائمًا في رمضان ثم أفطر متعمدًا من غير علة ماذا عليه؟ قال: القضاء مع الكفارة مثل من أفطر في الحضر"<sup>(5)</sup>.

وعلل له ذلك: "وذلك أنه قاله لي، إنما كانت له السعة في أن يفطر أو يصوم، فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر من الله، فإن أفطر متعمدًا كانت عليه الكفارة مع القضاء".

(1) قال ابن عبد البر: "هو قول المخزومي وأشهب وابن كنانة ومطرف، إلا أن عبد الملك قال إن أفطر بجماع كفر لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له، إذ المسافر إنما أبيح له الفطر ليقوى بذلك على سفره، انظر: التمهيد (51/22).

(2) بداية المجتهد (59/2).

(3) محمد، آية: 33.

(4) بداية المجتهد (60/2).

(5) المدونة (272/1).

ثم فرّق له بين الصورتين لما سأله عن الفرق بينهما" قال فقلت لمالك: فلو أن رجلاً أصبح في حضر رمضان صائماً ثم سافر فأفطر؟

قال: ليس عليه إلا قضاء يوم ولا أحب أن يفطر.

قلت: ما الفرق بين هذا الذي صام في السفر ثم أفطر وبين هذا الذي صام في الحضر ثم سافر من يومه ذلك فأفطره عند مالك؟

قال: قال لنا مالك: لأن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافراً فصار من أهل الفطر، فمن هنا سقطت عنه الكفارة؛ ولأن المسافر كان مخيراً في أن يفطر وفي أن يصوم، فلما اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام، فإن أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة".

وقد قال بعض أصحاب مالك منهم أشهب بعدم لزوم الكفارة عليه، إلا أن أشهب فصل القول إن كان متأولاً أو لا.

جاء في نفس الموضع من المدونة: "قال أشهب: وإن أصبح صائماً في السفر ثم دخل على أهله نهاراً فأفطر، فعليه القضاء والكفارة ولا يعذر أحد في هذا، إلا إن تأول أن له الفطر؛ لأن الله قد وضع عنه الصيام. وقد روى أشهب حديث النبي -ﷺ- حين أفطر وهو بالكديد حين قيل له: إن الناس قد أصابهم العطش".

ثم ذكر: "فقلت: فإن غلبه مرض، أو حر، أو عطش، أو أمر اضطره إلى الفطر من غير أن يقطعه متعمداً.

وقال: من صام في السفر في رمضان فأصابه أمر يقطعه عن صومه فليس عليه إلا القضاء" (1).

### توجيه مذهب المالكية:

وقد استند القول القاضي في المذهب بالكفارة على المسافر إن أفطر في يوم صومه دون أن يبنيته، بالأدلة الآتية:

(1) المدونة (273/1).

الأصل القاضي بعدم جواز إبطال الأعمال بوجه مشروع لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَالُكُمْ﴾ فلم يجز له أن يبطل صومه وقد بيته(1).

جاء في الكافي: "ومن اختار الصوم في رمضان في سفره لزمه"(2).

أما الحديث فهو محمول عندهم على أنه أفطر للتقوي على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم.

قال القاضي عياض: "قيل: إنما أفطر -عليه السلام- لمعنيين؛ ليتقوى الناس على عدوهم، وليتأسى به في الإفطار غيره"(3).

ومن وجوه الأدلة التي وقفت عليها ما جاء في الإشراف: "مسألة: إذا أنشأ المسافر الصوم في رمضان ثم أفطر متعمدا ففيها روايتان:

إحدهما: وجوب الكفارة. والأخرى: نفيها، فوجه الوجوب وهو قول الشافعي، قوله -عليه السلام- للأعرابي لما قال له وقعت على أهلي في رمضان فقال (أعتق رقبة) ولم يستفصل؛ ولأنه أفطر في يوم من رمضان لزمه صومه على وجه الهتك، فلزمته الكفارة كالحاضر"(4).

وقد رد على هذا ابن عبد البر على أنه متأول غير هاتك لحرمة صومه"(5).

بل رجح القول بعدم وجوبها عليه لذلك ولغيره، وهو ما سأختم به الحديث في هذه المسألة، فقد ذكر أن الكفارة عليه ساقطة عنده من جهتين:

- جهة الأثر.

- وجهة النظر.

(1) بداية المجتهد (60/2).

(2) (337/1).

(3) إكمال المعلم (63/4).

(4) الإشراف (445/1).

(5) التمهيد (51/22).

فقال: "الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة الأثر المذكور عن جابر ومن جهة النظر أيضا لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر"<sup>(1)</sup>.

وقال في التمهيد: "وإنما قولهم لا يفطر استحبابا لتمام ما عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء وأما الكفارة فلا وجه لها ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله"<sup>(2)</sup>. وهو ما سبقه عليه القاضي عبد الوهاب فقد وجه القول بنفيها بالآثار الواردة في إباحة الفطر وهذا ينفي الكفارة.

فقال: "ولأن حال السفر حال إباحة الفطر ينتفي الانحتمام معها، وذلك مانع من وجوب الكفارات؛ ولأن من شرط وجوبها انتفاء سبب الإباحة وإلا كانت مناقضة"<sup>(3)</sup>.

---

(1) الاستنكار (301/3).

(2) التمهيد (50/22).

(3) الإشراف (445/1).

## كتاب الحج

## باب غسل المحرم

أثر عمر أنه قال وهو محرم، ليعلى بن منية<sup>(1)</sup>: أصيب على رأسي:

وهو ما أخرجه بسنده عنه: أنه قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل: أصيب على رأسي، فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي؟ إن أمرتني صببت، فقال له عمر بن الخطاب: أصيب فلن يزيد الماء إلا شعثاً<sup>(2)</sup>.

## دلالة الحديث:

والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم<sup>(3)</sup>.

قال النووي: "وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً"<sup>(4)</sup>.

## اختلاف العلماء في المسألة:

اتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه، واختلفوا في غسله تبرداً، فمذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، وقال مالك: بكرهية ذلك<sup>(5)</sup>.

وعمدة الجمهور فعل الصحابة له كما هو الحال في هذا الحديث وقول عمر: "ما

(1) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، حليف قريش، وهو الذي يقال له يعلى بن منية، وهي أمه. وقيل هي أم أبيه. جزم بذلك الدارقطني، وله رواية وذكر، وكنيته أبو خلف، ويقال أبو خالد، ويقال أبو صفوان. روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعتبة بن أبي سفيان، وروى عنه أولاده: صفوان، وعثمان، ومحمد، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم. قال ابن سعد: شهد حنيناً، والطائف، وتبوك، وقال أبو أحمد الحاكم: كان عامل عمر على نجران، انظر: طبقات ابن سعد (4/456)، والإصابة (6/539).

(2) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب غسل المحرم (2/399)، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية، وذكر أن له طريقاً آخر، رواه الشافعي وابن أبي شيبة، انظر: نصب الراية (3/30).

(3) نيل الأوطار (5/18).

(4) شرح النووي على مسلم (8/126).

(5) انظر: الأم للشافعي (2/159)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/191)، والمغني لابن قدامة (3/279).

يزيده الماء إلا شعثاً". زيادة على ما ورد في الموطأ من اختلاف الصحابة عليه، وما يظهر منه أن ذلك كان فعله - ﷺ - (1)، فقد قال رسول ابن عباس: "أرسلني إليك ابن أخيك أسألك كيف كان رسول الله - ﷺ - يغسل رأسه وهو محرم؟، ولم يقل هل كان رسول الله - ﷺ - يغسل رأسه وهو محرم" (2).

وقال هو إجابة على سؤاله: "هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يفعل".

### مذهب المالكية:

جاء في المدونة: "قال: وقال مالك: لا أحب للمحرم أن يغمس رأسه في الماء خشية أن يقتل الدواب، وإن أصابته جنابة صب على رأسه الماء، وحركه بيده، ولا أحب أن يغمس رأسه.

قال ابن القاسم: ولا أرى بأساً إن وجد المحرم حراً أن يصب على رأسه الماء" (3).

"قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يصب على رأسه وجسده الماء من حر يجده؟

قال: لا بأس بذلك للمحرم عند مالك، قلت: وإن صب على رأسه وجسده من الماء من غير حر يجده؟ قال: لا بأس به أيضاً عند مالك. قلت: فهل كان مالك يكره للمحرم أن يغيب رأسه في الماء؟ قال: نعم، قلت: لم كره له مالك أن يغيب رأسه في الماء؟ قال: قال مالك: أكره له ذلك لقتل الدواب" (4).

وجاء في موضع آخر: "قلت: هل كان مالك يكره للمحرم والصائم الحلال أن

يغطسا في الماء ويغيبا رؤوسهما في الماء؟".

قال: نعم كان مالك يكره ذلك لهما. قلت: فهل كان يرى عليهما شيئاً إن فعلا ذلك؟

(1) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم، برقم 1840، ومسلم في الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

(2) انظر: بداية المجتهد (94/2).

(3) المدونة (396/1).

(4) (461/1).

قال: كان يرى على المحرم إذا غيب رأسه في الماء أن يطعم شيئاً وهو رأيي<sup>(1)</sup>.  
ومن (كتاب) ابن المواز<sup>(2)</sup>، قال مالك: ويغتسل المحرم، لإحرامه، ولدخوله مكة، ولرواحه على الصلاة بعرفة. وغسل الإحرام أو جبها، ويتدلك فيه، ويغسل رأسه بما شاء. فأما غسل مكة، وعرفة، فلا يتدلك فيه، ولا يغسل رأسه إلا بالماء وحده يصبه صباً، ولا يغيب رأسه في الماء<sup>(3)</sup>.

وقد قال ابن حبيب إذا اغتسل المحرم لدخول مكة فإنما يغسل جسده دون رأسه فقد كان ابن عمر لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من جنابة<sup>(4)</sup>.

ومن المالكية من خصص ما جاء في الأثر عن ابن عمر أنه لا يغتسل وهو محرم إلا من احتلام بما ورد عن مالك في كتاب ابن المواز فقالوا: لعل ابن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من جنابة يعني في غير هذه المواطن الثلاثة.

وفي ظاهر تلك الروايات عن مالك، اختلف أصحابه، فحكم وفق ما يظهر منها أنه يقول بالجواز، وتؤول عليه الكراهة أيضاً، مع اتفاقهم على كراهية غمر المحرم رأسه في الماء، وما علل به تلك الكراهة.

قال القاضي في الإكمال: "واختلف في التأويل على مذهب مالك في غسل رأسه بالماء لغير جنابة، فقليل عنه الجواز، وقيل: كراهته، إلا أنه كره غمس رأسه في الماء، إما لأنه بتحريك يده عليه قد يتساقط بحركة يده بعض شعره أو في غمسه قد يقتل بعض ما فيه من الدواب، وقيل: لعله رآه من باب تغطية الرأس. واختلف أصحابه في ذلك، وفي الفدية على فاعله"<sup>(5)</sup>.

(1) المدونة (440/1).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد المواز، فقيه مالكي، من أهل الإسكندرية. انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره. تفقه بآبِن الماِجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ، وروى عن ابن القاسم صغيراً. وكان راسخاً في الفقه والفتيا عالمًا في ذلك، وله كتابه المشهور الكبير وهو أجل كتاب ألفه المالكية وأصح مسائل وأبسطه كلامًا وأوعبه وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات، ووفاته سنة 281هـ، انظر: الديباج (166/2)، والإعلام للزركلي (294/5).

(3) النوادر والزيادات (324/2).

(4) المنتقى (195/2).

(5) إكمال المعلم (219/4).

والذي ترجح لدى الباجي اقتضاء الجواز من ظاهر الروايات عن مالك فيما عدا الجنابة، على ما هو حديث الباب عند عمر، ولم يرى الكراهة المؤولة على قوله فيه إلا من باب إمرار اليد على الرأس مع الصب فذكره في غسل الجنابة ولم يذكره في غسل التبرد، لكراهيته فيه.

قال الباجي: "وظاهر لفظ مالك يقتضي جواز الغسل وهو الظاهر من مذهب عمر -رضي الله عنه- وبه قال ابن حبيب غير أنه اعتبرت ذلك من قول مالك فرأيت كل موضع أباح فيه الغسل للمحرم لغير جنابة فإنه لا يذكر فيه إمرار اليد وإنما يذكر فيه صب الماء وإذا ذكر غسل الجنابة ذكر إمرار اليد ولعله اجتنب الخلاف"<sup>(1)</sup>.

وهو ما صح عند محققي المذهب، ولذلك صرح كثير منهم به في مصنفاتهم. جاء في المعونة: "يجوز أن يغتسل المحرم تبرداً؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك، وكذلك الصحابة"<sup>(2)</sup>.

قال في الكافي: "ولا بأس أن يغتسل لمحرم تبرداً كما يغتسل جنبا إلا أنه لا يغمس في الماء رأسه هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك... والوجه عند مالك في غسل المحرم رأسه أن يصب عليه ويحرك شعره بيديه"<sup>(3)</sup>.

قال القرافي: "وإذا أجنب صب على رأسه الماء وحركه بيده ويجوز صب الماء على الرأس للحر وزوال العرق ويكره غمس الرأس في الماء لأنه يقتل الدواب فإن فعل أطمع شيئاً وإن دخل الحمام وتدل ذلك افتدى"<sup>(4)</sup>.

وجاء في التاج والإكليل: (وغمس رأسه) فيها: يجوز صب الماء على رأسه وجسده لحر أو غيره ويحركه في الجنابة بيده حين صب الماء عليه، وأكره غمس رأسه في الماء خوف قتل الدواب فإن فعل أطمع شيئاً"<sup>(5)</sup>.

(1) المنتقى (195/2).

(2) المعونة، ص 531.

(3) الكافي (387/1).

(4) الذخيرة (338/3).

(5) التاج والإكليل (62/4).

**توجيه مذهب المالكية:**

من تأوّل الكراهة فيما ظهر من أقول الإمام مالك كابن عبد البر في التمهيد قال: "فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه له"<sup>(1)</sup>، احتاج أن يعتذر عن مخالفة مالك لأدلة الجواز، ومن الأدلة المذكورة في ذلك:

أنه جعل عمدته الأثر الذي رواه عن عبد الله بن عمر إذ كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام وقال مالك في موطئه: فإذا رمى المحرم جمرة العقبة جاز له غسل رأسه وإن لم يحلق؛ لأنه قد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، وإلقاء التفث، ولبس الثياب قال: وهذا الذي سمعت من أهل العلم<sup>(2)</sup>.

أما حديث أبي أيوب الوارد قبله في الموطأ فهو محمول عند مالك على غسل الجنابة. كما قيل إن الحجة له إجماعهم على أن المحرم ممنوع من قتل القمل وנטف الشعر وإلقاء التفث، وهو الوسخ، والغاسل رأسه هو إما أن يفعل هذه كلها أو بعضها، فيكره سدًا للذريعة<sup>(3)</sup>.

(1) التمهيد (268/4).

(2) التمهيد (269/4).

(3) بداية المجتهد (94/2).

## باب تخمير المحرم وجهه

أثر الفُرافِصَة بن عمير الحنفي<sup>(1)</sup>، أنه رأى عثمان بن عفان يغطي وجهه وهو محرم: وقد ساق بسنده عنه: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ<sup>(2)</sup> يُعْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(3)</sup>.

## دلالة الحديث:

ظاهر الحديث يقول بجواز تغطية المحرم وجهه.

جاء في المغني: "وفي تغطية المحرم وجهه روايتان: إحداهما، بياح، روي ذلك عن عثمان بن عفان"<sup>(4)</sup>.

قال النووي في المجموع: "مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه وبه قال جمهور العلماء. واحتج أصحابنا برواية الشافعي (أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم) وروى مالك بالإسناد الصحيح أن عثمان رُئي بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان"<sup>(5)</sup>.

قال الزرقاني: "لأنه كان يرى ذلك"<sup>(6)</sup>.

(1) الفرافصة بن عمير بن شيبان الحنفي اليماني المدني، وكان حليفاً لقريش وروى عن عثمان بن عفان، ذكره البيهقي في الصحابة، وقال: له صحبة، وهو ختن عثمان بن عفان، قال ابن حجر: وللرافصة قصة في تزويج عثمان ابنته نائلة بنت الفرافصة بن عمير الحنفي اليمامي. روى عنه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وغيره، ووثقه ابن حبان، فما أدري هو ذا أو غيره، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (176/5)، والإصابة (276/5).

(2) العرج "بفتح أوله وإسكان ثانيه، قال ابن وضاح: على رأس ثلاث مراحل من المدينة، وهي قرية جامعة على طريق مكة من المدينة، انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ (330/1).

(3) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه (406/2)، وقد صحح النووي إسناده، انظر: المجموع للنووي (268/7)، وجاء في نصب الراية، قال ورواه الدارقطني، ثم البيهقي من حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة، انظر: نصب الراية (28/3).

(4) انظر: المغني (300/3).

(5) انظر: المجموع (268/7).

(6) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (347/2).

**اختلاف العلماء في المسألة(1):**

اختلف العلماء من الخلف والسلف في تخمير المحرم لوجهه بعد إجماعهم على أنه لا يخمر رأسه، فكان ابن عمر فيما رواه مالك وغيره عنه يقول: "ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم"<sup>(2)</sup>، ولذلك ذهب مالك وأصحابه وبه قال محمد بن الحسن من غير خلاف عن أصحابه وروى عنه: أنه إن فعل ذلك ولم ينزعه من مكانه افتدى، وبه قال أبو حنيفة<sup>(3)</sup> وأحمد في رواية عنه<sup>(4)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(5)</sup> وأحمد<sup>(6)</sup> يخمر المحرم وجهه إلى الحاجبين<sup>(7)</sup>، وروى عن الصحابة.

**مذهب المالكية:**

جاء في المدونة: "قلت: رأيت إن غطى وجهه المحرم من عذر أو من غير عذر فنزعه مكانه أهو عند مالك سواء؟"

قال: قال مالك: من غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً فنزعه مكانه فلا شيء عليه، قال: وإن تركه حتى ينتفع به فعليه الفدية، قلت: وفديتهما إذا وجبت عليهما عند مالك سواء؟

قال: نعم<sup>(8)</sup>. قلت لابن القاسم: ما قول مالك أين إحرام الرجل؟

قال: قال مالك إحرام الرجل في وجهه ورأسه.

قال: وكره مالك للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن.

(1) انظر: بداية المجتهد (92/2).

(2) انظر: الموطأ (407/2).

(3) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (184/2).

(4) انظر: المغني (301/3).

(5) انظر: انظر المجموع للنووي (268/7).

(6) انظر: انظر الكافي في فقه الإمام أحمد (490/1).

(7) وهو مروى عن عثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص، انظر: الاستنكار (23/4).

(8) المدونة (463/1).

قلت: فإن فعل؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى عليه شيئاً لما جاء عن عثمان بن عفان (1).

ومنها يعلم أن للإمام مالك روايتين في تعلق الفدية بتغطية الوجه:

نص مالك في الأولى أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه، وأنه لا يغطي رأسه ولا وجهه، وأنه إن غطى افتدى.

فيمن غطى وجهه وهو محرم:

وفي الأخرى لا شيء على من فعله لما جاء عن عثمان.

وكلاهما من رواية ابن القاسم عنه.

وقد اختلف المالكية في ترجيح إحدى الروايات على الأخرى.

قال القاضي عبد الوهاب مرجحاً أن تغطية الرجل وجهه في الإحرام ممنوع منه على وجه النذب، فإن غطاه أساء، ولا كفارة عليه واجبة.

وقال في قول ابن القاسم "لم أسمع منه في الفدية إذا غطى وجهه شيئاً: وفيه نظر" (2).

وخالف غيره بترجيح الافتداء، قال ابن عبد البر في الكافي لما ذكر جملة ما على المحرم اجتنابه مما لا يفسد حجته والحكم في ذلك، وقال فيه: وإحرام الرجل في رأسه وقال في ختامه: "فإن فعل شيئاً مما ذكر في هذا الباب افتدى" (3).

جاء في التمر الداني: "ولا يغطي رأسه في الإحرام"، أي يحرم على المحرم أن يغطي رأسه وكذا وجهه" (4).

(1) (395/1).

(2) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (253/2).

(3) الكافي لابن عبد البر (388/1).

(4) التمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، ص 381.

وقد استشكل خليل على من شهر القول بعدم الحرمة، قال في التوضيح: "أما تغطية الرأس فلا خلاف في منعها. وذكر المصنف أنه لا يحرم على الرجل تغطية وجهه على المشهور، ولم أدر من أين شهره"<sup>(1)</sup>.

وقد يكون تشهيره من باب أنه قول الأغلبية كما قضى بذلك القاضي عياض.

جاء في الإكمال: "وقد اختلف العلماء في تغطية المحرم وجهه مع اتفاقهم على وجوب إحرام رأسه، فذهب مالك إلى منعه للرجال، وأن إحرام الرجل في رأسه ووجهه، ولأصحابنا في ذلك وجهان؛ هل هو على الوجوب أو الندب؟ وجمهورهم على أنه لا إحرام في وجه الرجل"<sup>(2)</sup>.

وجعل القاضي عبد الوهاب مآل الكلام إلى ذلك: "ومن متأخري أصحابنا من يقول: هو على روايتين، وتحصيل المذهب أننا إن قلنا بتحريم التغطية فعليه الفدية وإن قلنا بكراهيتها دون التحريم فلا فدية فيه"<sup>(3)</sup>.

#### توجيه مذهب المالكية:

بواب الإمام الشافعي لهذا الحديث في الأم بقوله: "باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه في تخمير المحرم"<sup>(4)</sup>.

إلا أن للمالكية أدلة في مخالفتهم للآزم الحديث الوارد عن عثمان القاضي بمشروعية تغطية الوجه للمحرم، منها:

استدل المالكية بما روى عن ابن عباس عن النبي -ﷺ- قال في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم: "اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ، وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا"<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (71/3).

(2) انظر: إكمال المعلم (221/4).

(3) انظر: الإشراف (472/1)، والمنتقى (199/2).

(4) الأم للشافعي (255/7).

(5) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم (1206).

وكذلك استدلوا بما رُوي من أن: "المُحْرِمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ"<sup>(1)</sup>، فجعل من وصفه أن يكون كذلك؛ فيقضي نفي كل ما نفي عنه هذا المعنى، وأكثر ظهور الشعث والغبرة في الوجه، فاختص بهذا المعنى من غيره من الأعضاء<sup>(2)</sup>.

أما ما رُوي عن عثمان -رضي الله عنه- فمحمول على أنه وضع يده على حاجبه من الشمس إذ كان نائماً، ولم يشعر أو وارى وجهه بثوب ولم يلصقه، أو فعله لضرورة<sup>(3)</sup>. قال الباجي: "فيحتمل أن يكون فعل ذلك لحاجته إليه، ويحتمل أن يكون فعله؛ لأنه رآه مباحاً"<sup>(4)</sup>.

وقد جاء في القوانين الفقهية: "ما يحرم على المحرم وهي أشياء كثيرة ترجع إلى أربعة أصول، وذكر في الأصل الثاني (ترفيه البدن وتطيفه) فمن ذلك أن لا يغطي رأسه ولا يحلقه يظفره ولا يغطي وجهه"<sup>(5)</sup>.

ومن جهة المعنى كذلك أن هذا شخص يتعلق به حكم الإحرام فلزمه كشف وجهه مع السلامة كالمرأة<sup>(6)</sup>.

وقد رجح القاضي عدم وجوب الفدية: "فأما الفدية فوجه وجوبها هو: أن العبادات إذا تعلقت بالوجه لم يفترق فيها حكم الرجل والمرأة كغير الإحرام، ولأنه عضو لزم كشفه في الإحرام فتعلقت الفدية به كالرأس، ووجه سقوطها أنه عضو يلزم المرأة كشفه، فلم يلزم الرجل فدية بتغطيته كاليدين، ولأنه عضو فرضه في الطهارة الغسل كالرجلين"<sup>(7)</sup>.

(1) وهو معنى ما روي في الحديث: "انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً"، أخرجه أحمد في مسنده (660/11).

(2) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (253/2)، والذخيرة (229/3).

(3) الذخيرة (229/3).

(4) المنتقى (199/2).

(5) القوانين الفقهية، ص 91.

(6) المنتقى (199/2).

(7) المعونة، ص 525.

## باب ما جاء في الطيب في الحج

حديث عائشة، أنها قالت كنت أطيّب رسول الله - ﷺ - لإحرامه قبل أن يحرم: وهو ما أخرجه الإمام عنها أنها قالت: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُوْلَ اللهِ - ﷺ - لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (1).

## دلالة الحديث:

قال الحافظ: "واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام وهو قول الجمهور" (2).

## اختلاف العلماء في المسألة:

أجمع العلماء على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه.

واختلفوا في جوازه للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام، وقد ورد فيه حديث عائشة هذا، وعارض حديث الأعرابي صاحب القميص فسبب الخلاف: تعارض الآثار في هذا الحكم:

فكرهه قوم، منهم الإمام مالك ورواه عن عمر بن الخطاب، وهو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين.

وأجازه آخرون، وممن أجازه أبو حنيفة (3) والشافعي (4) والثوري وأحمد (5) وداود، وعمدتهم حديث هذا الباب (6).

(1) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج (409/2)، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام حديث رقم (1539)، ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام حديث رقم (1189)، من طريق مالك به.

(2) فتح الباري (585/3).

(3) انظر: بدائع الصنائع (191/12).

(4) انظر: الأم للشافعي (165/2).

(5) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (476/1).

(6) بداية المجتهد.

**مذهب المالكية:**

قلت له: هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم في ثوب يجد فيه ريح المسك أو الطيب؟

قال: سألنا مالكاً عن الرجل يكون في تابوته المسك فتكون فيه ملحفته فيخرجها ليحرم فيها وقد علق بها ريح المسك؟

قال مالك: لا يحرم فيها حتى يغسلها أو ينشرها حتى يذهب ريحها<sup>(1)</sup>.

وقال في موضع آخر: "وأما كل شيء يبقى ريحه فلا يعجبني"<sup>(2)</sup>.

مسألة وسئل مالك عن الثوب يصيبه الدهن هل يحرم فيه؟ قال: نعم، لا بأس به، قال ابن القاسم: إلا أن يكون مسكا أو عنبراً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الأدهان التي لا طيب فيها يجوز للمحرم أن يأكلها ويدهن بها يديه ورجليه من شقوق بهما، لا ليحسناهما، وهي لا تحسن الثوب بحال إذا أصابته، بل توسخه، فلا بأس بالإحرام فيه كما قال<sup>(3)</sup>.

**توجيه مذهب المالكية:**

واحتجوا بحديث الأعرابي صاحب القميص في الصحيحين، وفيه: فقال -عليه السلام-: "أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ عَنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَاَنْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ مَا شِئْتَ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ".

قال القاضي عياض: "فمنع من ذلك مالك تعلقاً بهذا الحديث، وفيه أنه أمره بغسل ما عليه منه"<sup>(4)</sup>.

(1) المدونة (1/459).

(2) المدونة (1/395).

(3) البيان والتحصيل (3/423).

(4) إكمال المعلم (4/165).

أما حديث عائشة فقد روي عنها أنها قالت -وقد بلغها إنكار ابن عمر تطيب المحرم قبل إحرامه: "يرحم الله أبا عبد الرحمن طيبت رسول الله -ﷺ- فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً".

اختلفوا في تأويله، كما يلي (1):

فمنهم من قال: كان خاصاً بالنبي قال القاضي عياض: "هذا من خواصه -ﷺ- لأن المحرم إنما منع من التطيب لئلا يدعوه إلى الجماع، والنبي -ﷺ- كان يملك إربه فيؤمن عليه من الطيب" (2).

ومنهم من قال: إنما كان طيب لون لا ريح، بما دلت عليه بعض طرق الحديث.

ومنهم من قال: يبقى بريقه، وتذهب عينه، لرواية النسائي حين أراد أن يحرم، والمراد تطيب بدنه لا ثيابه لحديث: "كنت أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته" قالوا: وإذا طاف على نسائه اغتسل، فإنما يبقى عليه أثر ريح الطيب لا جرمه نفسه.

فاحتج من كره الطيب قبل الإحرام بهذا الخبر وقال قد بان بهذا في حديث عائشة أن رسول الله -ﷺ- طاف على نسائه بعد التطيب وإذا طاف عليهن اغتسل لا محاله فكان بين إحرامه وتطيبه غسل (3).

والى قائل بنسخه، ومنهم الباجي فقد قال: إن له في هذه الأحاديث طريقتين:

الأولى - التاويل على ما مر .

والثانية - تسليمها وإجراؤها على ظاهرها إلا أن ذلك حكم يختص بالنبي -ﷺ- (4).

وأيد ابن عبد البر التخصيص بأنه لو كان للناس عامة ما جهله عمر وعثمان وابن عمر مع علمهم بالمناسك وغيرها وجلالتهم في الصحابة (5).

(1) القبس، ص 551.

(2) إكمال المعلم (4/166).

(3) الاستنكار (4/30).

(4) المنتقى (2/201).

(5) شرح الزرقاني على الموطأ (2/351).

أو أنه مخصوص بالحديث الصحيح الذي أورده مالك في الموطأ وأسند في الصحيحين من قصة الأعرابي، فتعارض ما هنا على هذا الوجه قوله وفعله فوجب الرجوع إلى قوله لأنه قال في حالة فعله<sup>(1)</sup>.

أو عملاً بالأحوط وجاء عن عمر بالأسانيد الصحاح أنه كره الطيب عند الإحرام وجاء عن عثمان في ذلك مثل مذهب عمر، وعن ابن عمر مثل ذلك، ولا يقع في القلب أنهم جهلوا ما روت عائشة، ولا أنهم يقصدون لخلاف رسول الله ﷺ - ولكنه يمكن أن يكون علموا نسخ ذلك، وإذا كان ذلك ممكناً فالاحتياط التوقف فمن اتقى ذلك فقد احتاط لنفسه.

قال ابن عبد البر: "وهم لا يجيزون مس الطيب اليابس، ولا حمله في الخرق إذا ظهر ريحه، وهذا كله دليل على صحة قول من كره الطيب للمحرم وهو الاحتياط"<sup>(2)</sup>.

وقالوا: لما كان الإجماع قد انعقد على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداءً وهو محرم، مثل لبس الثياب وقتل الصيد، لا يجوز له استصحابه وهو محرم، فوجب أن يكون الطيب كذلك.

قال ابن عبد البر: "ومن حجة من قال بهذا القول من طريق النظر أن الإحرام يمنع من لبس القمص والسراويلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب ومن قتل الصيد وإمساكه فلما أجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصاً أو سراويل قبل أن يحرم فما أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه في إحرامه لبساً مستقبلاً ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد إحرامه وكذلك لو اصطاد صيدا في الحل وهو حلال فأمسك في يده ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته وإن لم يخله كان إمساكه له بعد إحرامه كابتدائه الصيد وإمساكه في إحرامه، قالوا فلما كان ما ذكروا كما وصفنا وجب أن يكون الطيب قبل الإحرام وبعده سواء"<sup>(3)</sup>.

(1) القيس، ص554.

(2) التمهيد (261/2)

(3) الاستنكار (30/4).

وقد شبه بعض الفقهاء الطيب قبل الإحرام بالواطئ قبل الفجر يصبح جنبا بعد الفجر، ولم يكن له أن ينشئ الجنابة بعد الفجر، ولكن إنكاره للمحرم أن يشم الطيب بعد إحرامه إذا أجاز التطيب قبل الإحرام مناقض تارك للقياس لأن الاستمتاع من رائحة الطيب لمن تطيب قبل إحرامه أكثر من شمه من غيره.

جاء في الإشراف: "فدلينا أنه لما منع من الطيب في الإحرام لئلا يدعوه إلى الوطء، كان التطيب قبله بما يبقى ريحه يجعله في معنى المتطيب حال الإحرام؛ لأن الغرض الذي يراد له الطيب هو الاستمتاع بريحه، فكره له ذلك مع عدم الضرورة إليه، ويفارق التزويج؛ لأن به ضرورة إليه<sup>(1)</sup>.

جاء في المعونة: "والأصل فيه: أنها عبادة تمنع النكاح فمنعت الطيب<sup>(2)</sup>.

(1) الإشراف (474/1).

(2) المعونة 530.

## باب العمل في الإهلال

حديث ابن عمر عن تلبية النبي -ﷺ-:

وهو ما أخرجه عنه أن تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- لَبَّيْكَ (1) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ (2)، قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

## دلالة الحديث:

والحديث نص في تلبية النبي -ﷺ-، جاء في عون المعبود: "واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي -ﷺ- في ذلك" (3).

قال الشافعي في الأم: "ولا يضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله تعالى ودعائه مع التلبية، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روى عن النبي -ﷺ- من التلبية ولا يصل بها شيئاً إلا ما ذكر عن النبي -ﷺ- ويعظم الله تعالى ويدعوه بعد قطع التلبية" (4).

واتفق العلماء على أن هذا لفظ تلبية رسول الله -ﷺ-، قال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة فيها" (5).

جاء في شرح معاني الآثار: "فأجمع المسلمون جميعاً على أنه هكذا يلبي بالحج" (6).

(1) ألب بالمكان إذا لزمه، ومعنى لبيك: لزوماً لطاعتك بعد لزوم، انظر: مشكلات الموطأ للبطلانيوسي، ص 133.  
 (2) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال (416/2)، وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية حديث رقم (1549)، ومسلم في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها حديث رقم (1184)، من طريق مالك به.  
 (3) انظر: عون المعبود، مع حاشية ابن القيم (177/5)، وقال الترمذي عن حديث ابن عمر هذا: "والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- وغيرهم، وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، انظر: سنن الترمذي (178/3).

(4) الأم للشافعي (170/2).

(5) الاستنكار (44/4).

(6) انظر: شرح معاني الآثار (124/2).

وإنما اختلفوا في الزيادة علي هذا اللفظ أو تبديله، لاختلافهم هل هي واجبة بهذا اللفظ أو لا؟(1).

فقال قوم، منهم أبو حنيفة(2) وأحمد(3): لا بأس أن يزداد في التلبية مثل هذا وشبهه. وخالفهم في ذلك الإمام مالك(4)، والشافعي(5) في أحد أقواله: فقالوا لا ينبغي أن يزداد في التلبية على ما قد علمه رسول الله - ﷺ - الناس(6).

### مذهب المالكية:

ومن (المجموعة)، قال أشهب: ومن اقتصر على تلبية رسول الله - ﷺ - المعروفة، اقتصر على حظِّ وافِرٍ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ زَادَ عَمْرٌ: لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ، وَزَادَ ابْنُ عَمْرٍ: لَبَّيْكَ لَيْكَ، وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرِ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ، وَرُويَ أَنَّ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - "لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ".

ومن (العتبية)، قال ابن القاسم: وسئل مالك، عن قولِ عروة: لا إله إلا أنت وأنت تُحيي بعدما أمتت. قال: ليس عليه العملُ وقد ترك(7).

وقد روي عن مالك أنه لا بأس أن يزداد فيها ما كان ابن عمر يزيده في هذا الحديث(8).

(1) بداية المجتهد (102/2).

(2) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (145/2)، قال: فالسنة أن يأتي بها ولا ينقص شيئاً منها، وإن زاد عليها فهو مستحب عندنا، وعند الشافعي لا يزيد عليها كما لا ينقص منها، وهذا غير سديد؛ لأنه لو نقص منها لترك شيئاً من السنة، ولو زاد عليها فقد أتى بالسنة وزيادة.

(3) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (483/1).

(4) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (327/2).

(5) انظر: الأم للشافعي.

(6) الاستنكار (103/2).

(7) النوادر والزيادات (330/2).

(8) الاستنكار (44/4).

## توجيه مذهب المالكية:

وحجة من رآها واجبة بلفظها أن أفعاله - ﷺ - إذا أتت بيانًا لواجب أنها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك؛ لقوله - ﷺ -: "خذوا عني مناسككم" (1). وفي حديث عند مسلم من رواية سالم عنه: أن النبي - ﷺ - كان لا يزيد على هذه الكلمات؛ أي: المذكورة أولاً (2).

وهذا اللفظ مما علمه رسول الله - ﷺ - الناس ثم فعله هو كما في الحديث ولم يعلم ذلك من علمه، وهو ناقص عن التلبية ولا قال له: لب بما شئت مما هو من جنس هذا (3). قال القاضي عياض: وقوله: "إن تلبية رسول الله - ﷺ -:": ظاهره التي كان يواظب عليها ويقولها؛ فهذا استحباب العلماء المجيء بها بلفظها (4).

القياس على التكبير في الصلاة، فكما لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه، فكذلك لا ينبغي أن يتعدى في التلبية شيئاً مما علمه (5).

ومن كره الزيادة في التلبية احتج بأن سعد بن أبي وقاص أنكر على من سمعه يزيد في التلبية ما لم يعرفه، وقال: ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله - ﷺ - (6).

وقد رجح ابن عبد البر عدم الزيادة: "قال أبو عمر من زاد في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر فلا بأس، ومن اقتصر على تلبية رسول الله - ﷺ - فهو أفضل عندي" (7).

(1) بداية المجتهد (102/2)، وقال الغماري في كتابه الهداية في تخريج أحاديث البداية (354/5) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: "لتأخذوا مناسككم"، ولفظ النسائي: "خذوا مناسككم"، وقد وهم الحافظ لَمَّا أسنده إلى البخاري ومسلم، بل هو من أفراد مسلم.

(2) انظر: فتح الباري (436/4).

(3) شرح معاني الآثار (125/2).

(4) إكمال المعلم (176/4).

(5) شرح معاني الآثار (125/2).

(6) الاستنكار (44/4).

(7) (44/4).

على ذلك جاء في التفریع: "فمن اقتصر عليها فحسن، ومن زاد عليها زيادة ابن عمر فجائز" (1).

قال القاضي عبد الوهاب: "فإن زاد عليها زيادة ابن عمر جاز" (2).

وجاء في الكافي: "وإن زاد فقال: "لبيك إله الحق" أو زاد ما كان ابن عمر يزيد في التلبية فلا بأس" (3).

وهذا يدل على أنه لا بأس بالزيادة، ولا تستحب؛ لأن النبي ﷺ - لزم تلبيته فكررها، ولم يزد عليها.

(1) التفریع (1/198).

(2) المعونة، ص 522.

(3) الكافي (1/364).

## باب قطع التلبية

حديث أنس بن مالك في صنيع الصحابة وهم غادون من منى إلى عرفة:

وهو ما أخرجه الإمام عن محمد بن أبي بكر الثقفي (1) أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (2) وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: كَانَ يُهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ (3).

## دلالة الحديث:

قال النووي: "فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة، والتلبية أفضل، وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة" (4).

جاء في سبل السلام: "ودل الحديث على أنه من كبر مكان التلبية فلا نكير عليه بل هو سنة؛ وكانوا يفعلون ذلك ورسول الله - ﷺ - فيهم فيقر كلا على ما قاله" (5).

جاء في التمهيد: "وفيه أن الحاج جائز له قطع التلبية قبل الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة، وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف" (6).

(1) وهو محمد بن أبي بكر بن عوف بن الرباح الثقفي حجازي مدني تابعي ثقة روى عن أنس في التهليل والتكبير في الغدو من منى إلى عرفات، وعنه ابنه أبو بكر، وموسى بن عقبة وأخوه محمد بن عقبة، وغيرهم قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، انظر: الثقات لابن حبان (368/5)، وتهذيب التهذيب (79/9).

(2) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري، أبو حمزة خادم رسول الله - ﷺ - روى عن النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر وروى عنه أولاده موسى والنضر، وحفيده ثمامة وحفص وسليمان التيمي وحמיד الطويل وخلائق لا يحصون خدم النبي - ﷺ - عشر سنين ودعا له فقال: اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة كان يصلي فيطيل القيام حتى تقطر قدماه دما مات سنة 93هـ. انظر: التقريب، ص 115، رقم (565)، وإسعاف المبطل، ص 6.

(3) انظر: الموطأ كتاب الحج، باب قطع التلبية (426/2)، وأخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، حديث رقم (970 و1759)، ومسلم في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، حديث رقم (1285)، من طريق مالك به.

(4) شرح النووي على مسلم (30/9).

(5) سبل السلام (643/1).

(6) التمهيد (73/13).

**اختلاف العلماء في المسألة:**

قال ابن رشد في بداية المجتهد: "وأما متى يقطع المحرم التلبية فإنهم اختلفوا في ذلك"<sup>(1)</sup>.

وخلاصة ما سرده من أقوال كالتالي:

ذهب الإمام مالك إلى أن علي بن أبي طالب كان يقطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفة، وقال في موطنه: "وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا".

وذهب فقهاء الأمصار أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنه لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة<sup>(2)</sup>.

**مذهب المالكية:**

استحب الإمام مالك للحاج أن يقطع التلبية إذا بدأ بالطواف حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة، ثم يعود إليها حتى يروح يوم عرفة بعد الزوال إلى المسجد، أو إلى الموقف على اختلاف قوله في ذلك.

جاء في المدونة: وقال مالك: والمحرم بالحج لا يقطع التلبية حتى يروح إلى الصلاة يوم عرفة، إلا أنه إذا دخل المسجد الحرام أول ما يدخل فطاف بالبيت يقطع التلبية حتى يسعى بين الصفا والمروة، ثم يرجع إلى تلبيته حتى يروح يوم عرفة إلى الصلاة<sup>(3)</sup>.

وقد اختلف قول مالك فيما يستحبه من ذلك، فروى عنه ابن المواز يقطع التلبية إذا زاغت الشمس، وروى عن ابن القاسم يقطع التلبية إذا راح إلى المصلى، وروى عنه أشهب يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف، واختاره سحنون، وروى عنه ابن المواز يقطع التلبية إذا وقف بعرفة<sup>(4)</sup>.

(1) بداية المجتهد (104/2).

(2) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (154/2)، والمغني لابن قدامة (383/3)، والمجموع للنووي (170/8).

(3) المدونة (397/1).

(4) النوادر والزيادات (333/2).

## توجيه مذهب المالكية:

ما رواه في الموطأ أن علياً -عليه السلام-: كَانُ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ<sup>(1)</sup>، وقال إثره: "وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا".

جاء في الكافي: "وكل ذلك حسن معمول به إلا أن الاختيار عند مالك قطع التلبية للحاج عند زوال الشمس من يوم عرفة، وقال في موطئه: على ذلك الأمر عندنا"<sup>(2)</sup>.

وهذا يجربنا للحديث عن الدليل الذي يليه ألا وهو: عمل أهل المدينة، وهو الذي عليه عمل أهل العلم ببلده، كما ذكر في موطئه.

وقد استدل الباجي بما له وجهة من النظر، فقال: "والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك مما تعلق به أصحابنا أن التلبية إجابة الداعي بالحج فإذا انتهى إلى الموضع الذي دعي إليه فقد أكمل التلبية فلا معنى لاستدامتها بعد ذلك"<sup>(3)</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب: "وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة؛ ولأن التلبية إجابة النداء بالحج الذي دُعي إليه، فإذا انتهى إلى الموضع الذي دُعي إليه فقد فعل ما وجب عليه، وانتهى إلى غاية ما أمر به، ولا معنى لاستدامتها فيما زاد على ذلك"<sup>(4)</sup>.

كما ورد ذلك عن عائشة وهي من أعلم الناس بأفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- وحدثت معه حجة الوداع<sup>(5)</sup>.

ولقد ختم ابن عبد البر بما لا يجعل لمعنى المخالفة مكاناً في هذه المسألة، قائلاً: "من اعتبر الآثار المرفوعة في هذا الباب استدلت على الإباحة في كل ذلك، ولهذا ما اختلف السلف فيه هذا الاختلاف، ولم ينكر بعضهم على بعض، ولما كان ذلك مباحاً استحب كل واحد منهم ما ذكرنا عنه، ومال إليه استحباباً لا إيجاباً والله أعلم"<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (427/2).

(2) الكافي (371/1).

(3) المنتقى (216/2).

(4) الإشراف (480/1).

(5) المنتقى (216/2).

(6) التمهيد (28/13).

## باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

أثر كعب الأحبار (1) أنه أفتى قومًا محرمين بأكل لحم صيد وجدوه، فأقره عمر: أخرج الإمام عنه: أنه أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا، قَالُوا: كَعْبٌ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ (2) مِنْ جَرَادٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا، قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةٌ (3) حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ (4).

## دلالة الحديث:

جاء في المغني: "أن الجزاء إنما يجب في صيد البر دون صيد البحر، بغير خلاف؛ لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّ حُرْمًا﴾ (5)، واختلفت الرواية في الجراد، قال ابن عباس، وكعب: هو من صيد البحر" (6).

قال الشوكاني: "وسمي جرادًا؛ لأنه يجرد ما ينزل عليه، أو لأنه أجرد؛ أي: أملس، وهو من صيد البر وإن كان أصله بحريًا عند الأكثر، وقيل: إنه بحري بدليل حديث (إن

(1) كعب بن ماتع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار ثقة من الثانية مخضرم كان من أهل اليمن فسكن الشام مات في آخر خلافة عثمان وقد زاد على المائة، انظر: الإصابة (481/5) التقريب 461 رقم (5648).

(2) القطعة من الجراد.

(3) النثرة ما يلقيه الإنسان من أنفه عند الامتخاط، انظر: مشكلات الموطأ، ص137.

(4) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (458/2)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، رقم (3221)، وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم، أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق هارون بن عبد الله، وقال لا يصح عن رسول الله -ﷺ-، وضعفه بموسى بن محمد. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (238/3).

(5) المائدة: آية 96.

(6) انظر: المغني (440/3).

الجراد نثرة حوت من البحر)؛ أي: عطسته" (1).

ولذلك فلا يضر صيده؛ لأنه في الأصل من جنود البحر (2).

### مذاهب العلماء في المسألة:

جاء في بداية المجتهد: "وأكثر العلماء (3) على أن الجراد من صيد البر، يجب على المحرم فيه الجزاء، واختلفوا في الواجب من ذلك" (4).

### مذهب المالكية:

قال: وسئل مالك عن الجراد يقع في الحرم؟، قال: لا يصيده حلال ولا حرام، وقال مالك: ولا أرى أيضًا أن يصاد الجراد في حرم المدينة (5).

وسألته: عن الذي يصيب الجراد وهو محرم، أيكفي بالذي جاء من الحديث أم يحكم عليه؟ قال: بل يحكم عليه (6). قال ابن القاسم: قال مالك، في جرادة: قبضه من طعام (7).

### توجيه مذهب المالكية:

ما روي عن النبي -ﷺ- "الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ" كان من وجوه لا يحج بها، فلا حجة فيها لمن أجاز للمحرم صيده (8).

كما احتجوا بما أخرجه الشافعي مما يدل على رجوع كعب عن هذا، فقص عمر على كعب قصة الجرادتين، فقال: ما جعلت على نفسك؟ قال: درهمين، قال: بخ درهمان

(1) نيل الأوطار (169/8).

(2) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (239/6).

(3) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (36/5)، والمغني لابن قدامة (441/3)، وقال فيه: "واختلفت الرواية في الجراد، فعنه هو من صيد البحر، لا جزاء فيه... ورؤى عنه أنه من صيد البر، وفيه الجزاء، وهو قول الأكثرين"،

والمجموع للنووي (214/10).

(4) انظر: بداية المجتهد (172/2).

(5) المدونة (451/1).

(6) البيان والتحصيل (14/4).

(7) النوادر والزيادات (464/2).

(8) قال الزرقاني: لكنها أحاديث ضعفتها أبو داود، والترمذي، وغيرهما، انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (419/2).

خير من مائة جرادة"<sup>(1)</sup>.

قال ابن رشد: وهذا لقوله -عجل-: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(2)</sup>، فقد جاء في ذلك عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من قوله لكعب: تعال حتى نحكم في جرادة، سأله محرم عن قتلها فلم يحكم فيها وحده حتى حكم كعب معه<sup>(3)</sup>.

وقد توقف ابن عبد البر في أنه من نثرة حوت بأن المشاهدة تدفعه.

لم يكن عند كعب دليل واضح ولا نص يصح، وما زاد أن أقسم بالله أنه نثرة حوت يبنثره كل عام.

قال الباجي: "وأراه أسند في ذلك إلى ما وجد في كتب أهل الكتاب بما لا نعرف صحته، ولا نتعلق به في حكم؛ لأنه قد دخله التحريف والنقص والزيادة، فلا نعلم أن ما ينقل من التوراة وغيرها من الكتب هو مما بقي على صحته، ولو ثبت ذلك للزمنا القول بصحته فيما طريقه الخبر الذي لا يتعلق به حكم"<sup>(4)</sup>.

جاء في الاستنكار: "وهي السنة فيما حدث به أهل الكتاب عن كتابهم ألا يصدقوا ولا يكذبوا لئلا يكذبوا في حق جاؤوا به أو يصدقوا في باطل اختلفوا في دليله لأن عندهم الحق في التوراة وعندهم الباطل فيما حرفوه عن مواضعه وكتبوه بأيديهم وقالوا هو من عند الله وما هو من عند الله"<sup>(5)</sup>.

كما استدل ابن العربي في المسالك: "والدليل على صحة ذلك: أنه مما لا يُستباح أكله إلا بذكاة، فوجب أن يكون من صيد البر كغيره من الطير"<sup>(6)</sup>.

(1) الأم للشافعي (215/2).

(2) المائدة، آية: 95.

(3) البيان والتحصيل (14/4).

(4) المنتقى (245/2).

(5) الاستنكار (131/4).

(6) انظر: المسالك (358/4).

## باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

أثر عمر أنه قرء بغيراً له في طين بالسقيا وهو محرم:

فقد أخرج الإمام عنه أنه رَأَى يُقَرَّدُ بَعِيرًا<sup>(1)</sup> لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(2)</sup>. قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

## دلالة الحديث:

ظاهر الحديث يدل على جواز نزع القراد من البعير وإلقائه في الطين للمحرم، ولا شيء فيه<sup>(3)</sup>.

جاء في موطأ محمد بن الحسن: "قال محمد: لا بأس بذلك، وهو قول عمر بن الخطاب وهذا أعجب إلينا من قول ابن عمر، وهو قول أبي حنيفة، والعامّة من فقهاءنا"<sup>(4)</sup>. وجاء في المحلى أن علي بن أبي طالب رخص في المحرم أن يقرد بغيره<sup>(5)</sup>.

## رأي الأئمة في المسألة:

قال الشافعي وأبو حنيفة: لا بأس أن يقرد المحرم بغيره، وبه قال أحمد وغيره من جمهور العلماء<sup>(6)</sup>.

## مذهب المالكية:

ومذهبه ماله إثر هذا الحديث من كراهته لمثل ما فعله عمر، جاء في المدونة: "قال: وقال مالك: إن طرح الحلمة أو القراد أو الحمنان أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه

(1) أي ينزع عنه القراد والسقيا موضع، انظر: مشكلات موطأ مالك، ص138.

(2) انظر: الموطأ كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله (471/2)، وقال عنه موقوف صحيح، وقد أخرجه الشافعي في الأم (251/7).

(3) انظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك (757/7).

(4) انظر: موطأ محمد بن الحسن الشيباني ص148.

(5) وعن ابن عباس وجابر أنه لا بأس به، قاله في المحلى وقال: لا يعرف لهم من الصحابة مخالف الا رواية عن ابن عمر قد أوردنا عنه خلافها، وهو قول مجاهد وعطاء، وقال: وقد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين، انظر: المحلى لابن حزم (244/7).

(6) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (196/2)، والمغني لابن قدامة (315/3)، والمجموع للنووي (334/7).

شيء، قال: وإن طرح الحمنان والحلم والقراد عن بيعه فعليه أن يطعم<sup>(1)</sup>.

### توجيه مذهب المالكية:

يمكن توجيه ما ذهب إليه الإمام مالك بالتوجيهات الآتية:

- عملاً بالأحوط؛ إذ الأصل أن حكمه حُكْمُ جميع الحيوان فلا يجوز للمُحْرِمِ قتل أي حيوان إلا ما ورد ذِكرُهُ<sup>(2)</sup>.

جاء في الاستنكار: "قال أبو عمر: كأنه رأى أن قول ابن عمر أحوط فمال إليه"، إلا أن ابن عبد البر اعترض اختيار مالك هذا بعد متابعة الجمهور عليه وقال: "ليس لقول ابن عمر الذي تبعه مالك وجه ولا معنى صحيح في النظر"، وذلك لأن القراد ليس من الصيد<sup>(3)</sup>.

- سدا للذريعة، وهي ما يتسبب عنه من هلاك للبعير.

- قياسها على منع قتل القمل والقائها عن الجسد بجامع منع المحرم من طرحها.

قال الباجي: "إن الهوام على ضربين: ضرب منه يختص بالأجسام، ويتولد فيها، ويعيش منها مع السلامة كالقراد في أجسام الدواب، والقمل في أجسام بني آدم، فلا يقتله المحرم، ولا يزيله عن الجسد المختص به إلا لكثرة أذى يظهر فيميطه عنه، وهل يكون عليه فدية أو إطعام؟ قال مالك: عليه فدية أذى إذا أصاب الكثير منه وإن أصاب اليسير فإطعام شيء من الطعام، وقال ابن القاسم: في القليل والكثير من ذلك الإطعام".

وضرب لا يختص بذلك كالنمل والذر والدود والبراغيث والبعوض والذباب والبق<sup>(4)</sup>.

وعد القرافي هذه الحجج المسوغة لمخالفة الحديث في الذخيرة قائلاً: "وجوز الشافعي

تقريد الدابة لما في الموطأ أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يقرد بغيره ولنا أن ابن عمر - رضي الله عنه - كان يكره ذلك، وعموم آية الصيد، ويحمل فعله على الضرورة وقياساً على القمل"<sup>(5)</sup>.

(1) المدونة (453/1)، والبيان والتحصيل (454/3).

(2) المسالك في شرح موطأ مالك (380/4).

(3) الاستنكار (159/4)، وهو ما روي عنه أنه كان يكره أن ينزع المحرم حلماً أو قراداً عن بيعه.

(4) المنتقى (264/2).

(5) الذخيرة (327/3).

## باب الحج عن يحج عنه

حديث ابن عباس في نيابة المرأة الخثعمية عن أبيها في الحج(1):

فقد أخرج مالك عنه أنه قال: "كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْأَخْرَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَبِثَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ"(2).

دلالة الحديث:

قال النووي: "الحديث فيه فوائد منها: جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانة أو موت"(3).

جاء في المغني: "فإن كان مريضاً لا يرجى برؤه، أو شيخاً لا يستمسك على الرحلة... ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج، لزمه ذلك، ولنا حديث ابن عباس، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن ينتبث على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم"(4).

مذاهب العلماء في ذلك:

وجملة ذلك أن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج، وكان عاجزاً، لا يقدر على الثبوت على الرحلة، فمتى وجد من ينوب عنه في الحج، ومالاً يستتبيه به، لزمه الحج،

(1) امرأة من خثعم.

(2) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب الحج عن يحج عنه (473/2)، وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله حديث رقم (1513) و(1855)، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز حديث رقم (1334)، من طريق مالك به.

(3) النووي على شرح مسلم (98/9).

(4) المغني (222/3).

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وقال مالك: لا حج عليه إلا أن يستطيعه بنفسه<sup>(1)</sup>.  
وسبب الخلاف معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا  
ينوب فيها أحد عن أحد، وأما الأثر المعارض لهذا، فحديث ابن عباس المشهور.

### مذهب المالكية:

جاء في المدونة: "قلت: وكان مالك يكره أن يتطوع الولد من مال نفسه فيحج عن  
أبيه؟ قال: نعم هذا لم يزل قوله، وكان يقول: لا يعمل أحد عن أحد"<sup>(2)</sup>.

وقد كرهه مالك، وقال: لا يحج أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، ورأى أن  
الصدقة عن الميت أفضل من استئجار من يحج عنه، إلا أنه إن أوصى بذلك نفذت وصيته.

### توجيه مذهب المالكية:

مخالفة مالك لخبر ابن عباس لها حجج وأدلة:

معارضة هذا الخبر لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا﴾<sup>(3)</sup>.

قال الباجي: "فالآية وردت مقيدة لمن يستطيع السبيل إلى البيت، فمن لم يستطع  
السبيل إليه لم تتناوله الآية، والاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع كالعلم والحياة، وإذا لم  
توجد به استطاعة فليس بمستطيع، فلم يجب عليه حج"<sup>(4)</sup>.

فيقدم عموم القرآن للقطع في ثبوته على الخبر المظنون بثبوته<sup>(5)</sup>.

جاء في القبس: "قلنا: لا حجة في هذا الحديث من أربعة أوجه:

أحدها: أنه خبر واحد يخالف الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز،

(1) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (212/2)، والمغني لابن قدامة (222/3)، والمجموع للنووي (94/7).

(2) انظر: المدونة (354/4)، والنوادر والزيادات (317/2).

(3) آل عمران، آية: 97.

(4) المنتقى (269/2).

(5) انظر: أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة، ص 146.

والحديث إذا خالف قواطع الأدلة تَوَوَّلَ أو رُدَّ إن لم يمكن تأويله<sup>(1)</sup>.

قياسه على كل عبادة تعلّق فرضها بالبدن مع القدرة، فلا تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة والصوم<sup>(2)</sup>.

أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية، لا يجوز أن يتعدى به إلى غيره، بدليل قول الله -عَزَّوَجَلَّ- من استطاع إليه سبيلاً، وكان أبو الخثعمية ممن لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج، كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب<sup>(3)</sup>.

(1) القبس، ص 543.

(2) الإشراف (457/1).

(3) التمهيد (125/9).

## باب وداع البيت

أثر عمر عن رده الرجل من مَرِّ الظُّهْرَانِ لِيُودِعَ الْبَيْتَ:

وهو ما أخرجه بسنده عن عمر بن الخطاب أنه رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ (1).

## دلالة الحديث:

فيه دليل على أن من خرج قبل الوداع، رجع إن كان بالقرب، وهو ما دون مسافة القصر.

جاء في المغني: "ووجه القول الأول، أن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر، في أنه لا يقصر ولا يفطر، ولذلك عدناه من حاضري المسجد الحرام، وقد روي أن عمر رد رجلا من مر إلى مكة، ليكون آخر عهده بالبيت" (2).

## آراء الأئمة في المسألة:

قال ابن رشد في بداية المجتهد: "والذين قالوا في طواف الوداع: إنه ليس بفرض، اختلفوا فيمن تركه، ولم تتمكن له العودة إليه هل عليه دم؟ أم لا؟ فقال مالك: ليس عليه شيء إلا أن يكون قريبا فيعود" (3).

وكذلك قال الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد: إن كان قريبا رجع فطاف، وإن بعد بعث بدم.

واختلفوا في حد القرب، فهو عند أبي حنيفة ما لم يبلغ المواقيت، وعند أحمد والشافعي ما لم يبلغ مسافة القصر (4).

(1) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب وداع البيت، وقال عنه سليم بن عيد الهلالي في تخريجه لأحاديث الموطأ: موقوف ضعيف السند لانقطاعه، انظر: الموطأ برواياته (500/2)، وقد أخرجه الشافعي في الأم (252/7).

(2) المغني (405/3).

(3) بداية المجتهد (137/2).

(4) انظر: بدائع الصنائع (143/2)، والمغني لابن قدامة (405/3)، والمجموع للنووي (254/8).

**مذهب المالكية:**

قلت لابن القاسم: أكان مالك يرى طواف الصدر واجباً؟ قال: لا، ولكنه كان لا يستحب تركه، وكان يقول: إن ذكره ولم يتباعد فليرجع، ويذكر أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مر الظهران خرج ولم يطف طواف الوداع. قلت: فهل حد لكم مالك أنه يرجع من مر الظهران؟ قال: لا لم يحد لنا مالك أكثر من قوله إن كان قريباً<sup>(1)</sup>.

**توجيه مذهب المالكية:**

لما في إلزام الرجوع من ضرر داخل على الناس، وإنما يرجع إلى طواف الوداع من كان قريباً ولم يكن عليه في انصرافه ضرر<sup>(2)</sup>.

قال الباجي: "إن حديث ذلك الرجل محمول على إذا لم يكن عليه فيه كبير مشقة ولا خاف فوات رفقة ولا رفاقه"<sup>(3)</sup>.

وقد جاء في شرح الزرقاني على الموطأ تأويله لفعل عمر أن عمر يرى وجوبه<sup>(4)</sup>.  
والحجة لمالك أن طواف الوداع ساقط عن المكي وعن الحائض فليس من السنن اللازمة وألزمه بدنة فلا يجب فيها شيء إلا بيقين<sup>(5)</sup>.

---

(1) المدونة (423/1).

(2) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (408/4).

(3) المنتقى (294/2).

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (464/2).

(5) الاستنكار (212/4).

## باب التقصير

أثر ابن عمر أنه كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه: وهو ما أخرجه مالك عنه أنه كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج<sup>(1)</sup>. قال مالك: ليس ذلك على الناس.

## دلالة الحديث:

جاء في الاستذكار: "إنما كان ابن عمر يفعل ذلك والله أعلم؛ لأنه كان يتمتع بالعمرة إلى الحج فيهدي ومن أهدى أو ضحى لم يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى عند طائفة من أهل العلم"<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا فابن عمر ممن يرى أن من أراد الحج وبعث الهدى لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم.

جاء في معالم السنن: "وقال أصحاب الرأي: إذا ساق الهدى ثم قلده فقد وجب عليه الإحرام فإن لم تكن له نية فهو بالخيار بين حجة أو عمرة، وروي عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا قلد هديه فقد أحرم"<sup>(3)</sup>.

## آراء الأئمة في ذلك:

قال النووي "من بعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر... وحكاها الخطابي<sup>(4)</sup> عند أهل الرأي أيضاً أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم"<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب التقصير، قال عنه سليم بن عيد الهلالي في تخريجه لأحاديث الموطأ: وهو صحيح

إسناده على شرط الشيخين، انظر: الموطأ برواياته (563/2)، وقد أخرجه الشافعي في الأم (267/7).

(2) الاستذكار (315/4)، وشرح النووي على مسلم (70/9).

(3) انظر: معالم السنن (155/2).

(4) انظر: شرح النووي على مسلم (171/9)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (81/2).

(5) انظر: معالم السنن (155/2).

**مذهب المالكية:**

وقد جاء إثر الحديث "قال مالك: ليس ذلك على الناس".

وجاء في المدونة: "قلت لابن القاسم: رأيت من ساق معه الهدى يؤم البيت متى يقلده ويشعره؟ قال: سئل مالك عن الرجل من أهل الشام أو أهل مصر يشتري بدنة بالمدينة يريد أن يقلدها ويشعرها بذي الحليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة؟ قال: لا يعجبني ذلك إذا كان يريد الحج أن يقلد ويشعر إلا عندما يريد أن يحرم، إلا أن يكون رجلا لا يريد أن يحج فلا أرى بأسا أن يقلد بذي الحليفة. قال: وبلغني أن مالكا سئل عن رجل بعث بهدي تطوع مع رجل حرام، ثم بدا له بعد ذلك أن يحج فحج وخرج فأدرك هديه؟(1).

قال ابن عبد البر: "قال أبو عمر: يعني حالاً"(2).

"وروي ابن وهب وغيره عن مالك أنه سئل عما اختلف الناس فيه من الإحرام في تقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال: الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة: أن النبي -ﷺ- بعث بهديه، ثم أقام فلم يترك شيئاً مما أحل الله له حتى نحر الهدى. قال مالك: ولا ينبغي أن يقلد الهدى ولا يشعر إلا عند الإهلال إلا رجل لا يريد الحج فيبعث بهديه ويقوم حلالاً في أهله"(3).

**توجيه مذهب المالكية:**

ردوا بحديث عائشة لتواتر طرقه عنها وصحته، وما يصحبه من جهة النظر إلى ثبوته من طرق الأثر، وهو ما روي عن عروة عن عائشة قالت: "إِنْ كُنْتُ لَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَهُوَ مُقِيمٌ فَمَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ"(4)، لما فيه من المشقة القوية، وطول التشعث وتقديم الامتناع من الأخذ من الشعر قبل الإحرام بمدة طويلة والله أعلم(5).

(1) المدونة (476/1).

(2) الاستنكار (81/4).

(3) التمهيد (222/17).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، برقم (1613).

(5) المنتقى (32/3).

## باب دخول الحائض مكة

حديث عائشة، أنها قدمت مكة وهي حائض فلم تطف بالبيت:

وهو ما أخرجه عنها أَنَّهَا قَالَتْ "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِكْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ (1) إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا" (2).

دلالة الحديث:

ظاهره أنه أمرها أن تجعل عمرتها حجا.

قال النووي: "فالحاصل أنها أحرمت بحج، ثم فسخته إلى عمرة، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها أمرها النبي -ﷺ- بالإحرام بالحج، فأحرمت، فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة" (3).

(1) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، يكنى أبا عبد الله، وقيل: بل يكنى أبا محمد بابنه محمد الذي يقال له أبو عتيق، والد عبد الله بن أبي عتيق، كان اسمه عبد الكعبة فغير رسول الله -ﷺ- اسمه وسماه عبد الرحمن، هو شقيق عائشة. وشهد بدرًا وأحدًا مع قومه كافرًا، ودعا إلى البراز، فقام إليه أبوه ليبارزه فنكر أن رسول الله -ﷺ- قال له: متعنا بنفسك، ثم أسلم وحسن إسلامه، وصحب النبي -ﷺ- في هدنة الحديبية، ووفاته سنة 53هـ بمكة، انظر: الاستيعاب (826/2).

(2) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة (589/2)، وهو شاذ مما تغرد به يحيى دون سائر رواة الموطأ مما لم يتابعه عليه أحد من رواة الموطأ. قاله ابن عبد البر في التمهيد (199/8). وإنما الحديث عند جميعهم -غير يحيى-: عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، كما روى يحيى، وهو بهذا الإسناد عند البخاري في كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء حديث رقم (1556)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران حديث رقم (1211).

(3) انظر: النووي على شرح مسلم (139/8).

آراء العلماء في المعتمرة تأتيها حيضتها قبل أن تطوف بالبيت وتخشى فوت عرفة: والذي عليه العمل عند مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز أنها لا تحل من عمرتها ما لم تطف بالبيت، فإن خشيت فوات الحج، أحرمت بالحج وتصير قارئة، وعليها هدي القران، ولا يعرفون رفض العمر، ولا رفض الحج لأحد دخل فيهما. وقال أبو حنيفة: ترفض العمر وتهل بالحج، واحتج بهذا الحديث ولم يقل به أحد غيره<sup>(1)</sup>.

### مذهب المالكية:

وقال مالك: ليس العمل على هذا الحديث قديماً، ولا حديثاً.

قال ابن عبد البر: ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا، لأن العمل عليه عنده في أشياء كثيرة بخلاف جعل الحج عمرة فإنه وقع للصحابة، واختلف في جوازه من بعدهم<sup>(2)</sup>.

### توجيه مذهب المالكية:

رفض العمرة معارض لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾<sup>(3)</sup>، وفيه أمر الله تعالى لكل من دخل فيهما بإتمامهما، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾<sup>(4)</sup>، ورفضها قبل إتمامها هو إبطالها<sup>(5)</sup>.

قال ابن عبد البر: "وأما الأثر فقد اختلفت الرواية فيه، وقد عارض عروة في ذلك من ليس بدونه في الحفظ وأقل الأحوال سقوط الاحتجاج بما قد صح به التعارض والتدافع والرجوع إلى ظاهر القرآن"<sup>(6)</sup>.

(1) الاستنكار (361/4).

(2) انظر: بدائع الصنائع (169/2)، والاستنكار (361/4)، والمغني لابن قدامة (421/3)، والمجموع للنووي (150/7).

(3) البقرة، آية: 196.

(4) محمد، آية: 33.

(5) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (230/4).

(6) الاستنكار (367/4).

وتأولوا قوله ودعي العمرة أي دعي عمل العمرة من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لا أنه أمر برفضها وابتداء الحج وإنشائه كما زعم العراقيون<sup>(1)</sup>.

وقال بعضهم: إنما كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج، ولم تكن مهلة بعمرة كما قال عروة، قالوا: وإذا كانت مهلة بالحج سقط القول عنا في رفض العمرة؛ لأنها لم تكن مهلة بالعمرة<sup>(2)</sup>.

قال ابن عبد البر: "فالوجه عندنا في حديثها أنها كانت مهلة بعمرة، فلما حاضت وخافت فوت عرفة أمرها رسول الله -ﷺ- أن تهل بالحج مدخلة له على العمرة، وإذا كان هكذا فليس فيه ما يخالف قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(3)</sup>؛ لأنها تكون قارنة"<sup>(4)</sup>.

(1) التمهيد (216/8).

(2) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (231/4)، وقال: ابن عبد البر في الاستنكار (367/4): ودفعوا حيث عروة عن عائشة، بضروب من الإعلال، وعارضوه بأثار مروية عن عائشة بخلافه.

(3) البقرة، آية: 196.

(4) التمهيد (224/8).

## باب فدية ما أصيب من الطير والوحش

أثر عمر أنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز:

وهو ما أخرجه الإمام عنه أنه قَضَى فِي الضَّيْبِ بِكَبْشٍ وَفِي الغَزَالِ بِعَنْزٍ وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ وَفِي اليرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ (1)(2).

## دلالة الحديث:

والحديث نص في قضاء عمر في الضبع بكبش وفي الغزال وغيرها من المذكورات.

جاء في المغني: "والمتلف من الصيد قسمان؛ أحدهما، قضت فيه الصحابة، فيجب فيه ما قضت" (3).

## اختلاف العلماء في المسألة:

فذهب الجمهور إلى أن الواجب في قتل الصيد مثله، وذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب القيمة ويجوز فيها المثل؛ لأن الصيد ليس بمثل.

واختلف مالك والشافعي وفي الواجب من الأمثال في بعض المصيدات، فكان في صغار الصيد عند مالك مثل ما في كباره، وقال الشافعي: يفدى صغار الصيد بالمثل من صغار النعم، وكبار الصيد بالكبار منها، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود (4).

وأصل هذه المسألة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

(1) الجفرة: من ولد المعز ما أكل واستغنى عن الرضاع، والعناق قيل: هي دون الجفرة. وقيل: فوق الجفرة، ولا خلاف أنه من ولد المعز. وأما اليربوع: فإنها دويبة لها أربع قوائم وذنب، أقل من الأرنب، تجتر كما تجتر الشاة، وهي من نوات الكرش، ويدها أقصر من رجليها، فإذا مشت مشت على أربع، انظر: الاقتصاب (460/1)

(2) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (596/2)، ذكره الزيلعي في نصب الراية وسكت عنه، انظر: نصب الراية (132/3)، وقال: وعن مالك رواه الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه.

(3) المغني (442/3).

(4) انظر: بدائع الصنائع (198/2)، والمغني (441/3)، والمجموع للنووي (423/7).

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ  
عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴿١﴾، هي آية محكمة إلا أنهم اختلفوا في تفاصيل أحكامها، وفيما يقاس  
على مفهومها مما لا يقاس عليه<sup>(2)</sup>.

### مذهب المالكية:

والذي ذهب إليه مالك أن كل ما صغر عن أن يكون له نظير من النعم يهدى،  
فإنه ليس فيه إلا الصيام، وقال مالك في المبسوط: لا يحكم في جزاء الصيد بجفرة ولا  
عناق ولا يحكم بدون المسن<sup>(3)</sup>.

جاء في المدونة: "قلت لابن القاسم: أي الأسنان تجوز في الهدى والبدن والضحايا  
في قول مالك؟ قال: الجذع من الضأن والثني من المعز والثني من الإبل والبقر، ولا يجوز  
من البقر والإبل والمعز إلا الثني فصاعداً، قال مالك: وقد كان ابن عمر يقول: لا يجوز  
إلا الثني من كل شيء. قال: ولكن النبي - ﷺ - قد رخص في الجذع من الضأن، وأنا  
أرى ذلك أنه يجزئ الجذع من الضأن في كل شيء من الضحية والهدى"<sup>(4)</sup>.

قال مالك: ليس العمل عندنا على قوله في الأرنب واليربوع؛ لأنه لا يجزئ من  
الهدى في الجزاء إلا ما يجزئ في الضحايا، الثني من المعز فصاعداً، ومن الضأن الجذع  
فصاعداً، قال ابن حبيب: ففي الأرنب واليربوع عنز مسنة<sup>(5)</sup>.

قال الباجي: "وقال مالك في المختصر: يحكم فيها بالاجتهاد؛ لأنه لا مثل لهما في  
الخلقة، يريد من النعم"<sup>(6)</sup>.

(1) المائدة، آية: 95.

(2) بداية المجتهد (123/2).

(3) انظر: المنتقى (63/3، 64)، وقال ابن عبد البر: "وإن شاء فداهما بالطعام كفارة للمساكين، أو عدل ذلك صياماً،  
هو مخير في ذلك، فإن اختار الطعام قوم الصيد"، انظر: الاستتكار (374/4).

(4) المدونة (412/1).

(5) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (574/2).

(6) انظر: المنتقى (254/2).

قال ابن رشد: "وخالف مالك هذا الحديث، فقال في الأرنب واليربوع: لا يقومان إلا بما يجوز هدياً وأضحية، وذلك الجذع فما فوقه من الضأن، والثني فما فوقه من الإبل والبقر"<sup>(1)</sup>.

### توجيه مذهب المالكية:

علم سابقاً أن الإمام مالكاً خالف ما رواه عن عمر، وذلك كان للأدلة التالية:

وحجة مالك فيما ذهب إليه ظاهر قوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾<sup>(2)</sup> فأوجب أن يكون نفس الشيء المحكوم به هدياً بالغ الكعبة، وعليه فلا تجزئ الفدية لمن أراد فداءهما إلا بمثل ما يجوز هدياً<sup>(3)</sup>.

وما أجمعوا عليه أن الهدى في غير جزاء الصيد لا يجزيه أقل من الجذع فما فوقه من الضأن، والثني مما سواه، فكان كذلك حق الصيد لأنه قياس على الهدى الواجب، والتطوع والأضحية<sup>(4)</sup>.

قال في الكافي: "وما لم يبلغ جزأه ذلك ففيه إطعام أو صيام، وفي صغار الصيد عند مالك مثل ما في كباره ولا يفدى شيء عنده بعناق ولا بجفرة"<sup>(5)</sup>.

قياسها على سائر المتلفات أن المراعى فيما له مثل وجب مثله، وإن غُدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره.

جاء في المعونة: "وإن كان مما لا مثل له كالأرنب واليربوع، وغير ذلك ففيه حكومة، ووجوب إخراج المثل غير متحتم، فإن شاء القاتل أخرجه، وإن شاء أخرج قيمته طعاماً ويخرج قيمة الصيد المقتول لا قيمة المثل"<sup>(6)</sup>.

(1) بداية المجتهد (126/2).

(2) المائدة، آية: 95.

(3) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (181/2).

(4) الاستنكار (374/4).

(5) الكافي (393/1).

(6) انظر: المعونة، ص540.

## باب جامع الحج

أثر عبد الله ابن عمر أنه أقبل من مكة ثم رجع إليها فدخلها بغير إحرام: وهو ما أخرجه الإمام عنه أنه أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ (1) جَاءَهُ حَبْرٌ مِنْ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (2).

## دلالة الحديث:

قال النووي: "وقوله دخل مكة بغير إحرام: هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً، وهذا أصح القولين للشافعي" (3).

وهو قول من لا يلزم الإحرام على داخلها إلا لمن يريد الحج أو العمرة.

وقال قوم: كل من مر بها يلزمه الإحرام إلا من يكثر ترداده مثل الحطابين وشبههم، وبه قال الأئمة الثلاثة (4)، وكان خلافهم لتعارض الأدلة في ذلك، قال ابن رشد: "ولا خلاف أنه يلزم الإحرام من مر بهذه المواقيت ممن أراد الحج والعمرة، وأما من لم يزد هما ومر بهما، فقال قوم: يلزم الإحرام إلا لمن يكثر ترداده مثل الحطابين وشبههم، وبه قال مالك" (5).

## مذهب المالكية:

جاء في المدونة: "قلت لابن القاسم: أرأيت من أراد حاجة إلى مكة أنه أن يدخل مكة بغير إحرام؟ قال: قال مالك: لا أحب لأحد من الناس أن يقدم من بلده إلى مكة فيدخلها من غير إحرام."

(1) قرية جامعة كثيرة المياه والبساتين وبين قديد والكديد ستة عشر ميلاً، والكديد أقرب إلى مكة، وسميت قديداً لتقد السيول بها، أي: تقطعها، وهي لخزاعة، انظر: الاقتصاب في غريب الموطأ (359/2).

(2) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج (620/2)، موقوف صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام برقم (1833).

(3) عقب ما أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام. شرح النووي على مسلم (131/9).

(4) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (164/2)، والمغني (253/3)، والمجموع (12/7).

(5) بداية المجتهد (90/2).

قال مالك: ولا يعجبني قول ابن شهاب في ذلك.

قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً في مثل الذي صنع ابن عمر، حين خرج إلى قديد فبلغه خبر الفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام، فلا أرى بمثل هذا بأساً.

قال: وقال مالك: ولا أرى بأساً لأهل الطائف وأهل عسفان وأهل جدة الذين يختلفون بالفاكهة والحنطة، وأهل الحطب الذين يحتطبون ومن أشبههم، لا أرى بأساً أن يدخلوا مكة بغير إحرام؛ لأن ذلك يكبر عليهم<sup>(1)</sup>.

وأجاز ابن شهاب لغير الحاج والمعتمر دخولها بغير إحرام، ورواه ابن وهب عن مالك<sup>(2)</sup>.

### توجيه مذهب المالكية:

- استدلالاً بما روي عن طاووس "أن النبي -ﷺ- لم يدخل مكة قط إلا محرماً، إلا يوم فتح مكة<sup>(3)</sup>".

فدل على وجوب ذلك فعله -ﷺ- أنه لم يدخلها قط إلا محرماً إلا يوم الفتح، وقد ثبت عند الجمهور أنها حال خصوص؛ لأنه أحلت له مكة بعض ذلك اليوم فلم يكن لإحرامه وجه<sup>(4)</sup>.

- القياس على من أوجب على نفسه مشياً إلى مكة فوجب عليه أن يدخلها محرماً بحج أو عمرة<sup>(5)</sup>.

- عدم المشقة الحاصلة لمن لا يتكرر له الدخول.

قال القاضي عبد الوهاب: "أن من يريد دخول مكة لا يخلو من أمرين:

(1) المدونة (405/1).

(2) إكمال المعلم (469/4).

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (210/3).

(4) فتح الباري (47/4).

(5) التمهيد (163/6).

إما أن يكون ممن يكثر ترداده إلى مكة في ذهابه ومجيئه كأهلها والمقيمين بها الذين يخرجون للاحتطاب والمعاش، فهذا له أن يتجاوزه غير محرم لأن في إلزامه الإحرام بالميقات مشقة وكلفة وقطعاً له عن معاشه، فلم يلزمه ذلك.

أو أن يكون ممن يقل دخوله إليها كأهل الآفاق الذين إنما يقصدونها لحاجة أو تجارة أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز له تجاوز الميقات إلا محرماً؛ لأنه لا يجوز لأحد دخول إلا محرماً<sup>(1)</sup>.

قال الباجي: "وإن دخلها غير محرم فهل عليه دم أو لا؟ الظاهر من المذهب أنه لا شيء عليه وقد أساء"<sup>(2)</sup>.

وقد رجح الباجي أن هذا الحديث لا دلالة فيه على عدم لزوم الإحرام للداخل إلى مكة، وإنما هو من قبيل الراجع إلى مكة لحاجة نسيها أو لقصة ذكرها وهو لا يريد نسكا ولا مقاما بها وإنما يريد أخذ ما نسيه، ثم يخرج عنها، فإن هذا عنده مثل من طاف طواف الوداع ثم رجع<sup>(3)</sup>.

(1) المعونة، ص 513.

(2) المنتقى (80/3).

(3) ينظر المصدر السابق.

## كتاب الجهاد

## باب ما جاء في الوفاء بالأمان

## كتاب عمر بن الخطاب إلى عامل الجيش:

وهو ما أخرجه عنه أنه كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلَجَ (1) حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ (2) فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ رَجُلٌ مَطْرَسٌ (3) يَقُولُ: لَا تَخَفْ - فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا صَرَبْتُ عَنْقَهُ (4).

## دلالة الحديث:

الظاهر من قول عمر - رضي الله عنه - في الأثر جواز قتل المسلم بالمستأمن (5).

فسبب الخلاف تعارض الآثار والقياس (6).

## مذاهب الأئمة في المسألة (7):

وأما قتل المؤمن الكافر الذمي فقد اختلفوا في ذلك:

- فقال الشافعي وأحمد بعدم جوازه، فلا يقتل مؤمن بكافر.
- وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي خاصة، فأما المستأمن، فوافق أبو حنيفة الجماعة في أن المسلم لا يقاد به (8).

(1) الرجل من كفار العجم، انظر: القاموس المحيط (1/199).

(2) أي إذا صعِد.

(3) كلمة فارسية معناها لا تخف، انظر: الاقتضاب (2/12).

(4) انظر: الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الوفاء بالأمان (3/18)، قال عنه البيهقي في المعرفة (7/5429، 38): هذا عن عمر منقطع، وقد أخرجه الشافعي في الأم (7/255).

(5) احتتمل ذلك الباجي في المنتقى، قال: "يحتمل أن يكون عمر - رضي الله عنه - رأى قتل المسلم بالمستأمن"، انظر: المنتقى (3/174)، والمستأمن: من دخل دار الإسلام بأمان طلبه، انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، ص 262.

(6) بداية المجتهد (4/181).

(7) انظر: المغني لابن قدامة (8/274).

(8) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/236)، والمجموع للنووي (18/354).

**مذهب المالكية:**

جاء في الموطأ إثر الحديث: قال يحيى: سمعت مالكا يقول: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل؛ أي: قوله إلا ضربت عنقه؛ لأنه لا يقتل من فعل ذلك وإن كان حراماً.

**توجيه مذهب المالكية:**

قال الإمام مالك ما قاله إثر هذا الحديث؛ لأن فيه قتل المؤمن بالكافر، وهو أمر لم يُجتمع بالمدينة عليه ولا غيرها، قاله ابن عبد البر، وذكر أن ذلك خلاف ما دلت عليه الآثار، فقد روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: "لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ"<sup>(1)</sup>.

واحتجوا في ذلك بإجماعهم على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أمن<sup>(2)</sup>.

قال ابن عبد البر: "ولا يقتل عند أهل المدينة حر بعبد ولا مسلم بكافر كلهم على ذلك إلا سعيد بن المسيب"<sup>(3)</sup>.

وما روي عن النبي -ﷺ- وما روي عن عمر هنا، لا ينهض أن يكون مخصصاً لعموم عدم قتل مؤمن بكافر الوارد به النص لضعفها عند أهل الحديث حديث عبد الرحمن السلماني، وما روي من ذلك عن عمر.

كما احتج على عدم جواز ذلك بأن شرط القصاص تكافؤ الدماء (والتكافؤ المعتبر هو المساواة في الدين والحرمة الراجعة إلى الحرية) فإن كان أحدهما ناقصاً عن الآخر كان القصاص للأعلى منهما على الأدنى، ولم يكن للأدنى على الأعلى.

قال القاضي عبد الوهاب: "فلا يقتل مسلم قصاصاً بكافر ولا نمي ولا معاهد ولا كتابي ولا وثني كان المسلم القاتل حرّاً أو عبداً... فإن قتل الكافر مسلماً أو العبد حرّاً قتل به، ويقتل اليهودي بالنصراني والنصراني باليهودي، والكفر في ذلك ملة واحدة، ودماء

(1) الاستنكار (36/5).

(2) بداية المجتهد (181/4).

(3) الكافي (1095/2).

بعضهم مكافئة لدم بعض" (1).

وقد يحمل أن قسم عمر تغليظ لئلا يفعل ذلك أحد، وكذلك تفعل الأئمة تخوف بأغظ شيء يكون، ولم يكن بقسمه مجوزاً لقتل المؤمن بالكافر.

قال ابن العربي: "اختلف في الحديث ف قيل إنه لم يصح فلا يشتغل به وقيل إنما قاله عمر، - ﷺ -، تغليظاً، كما قال في نكاح المتعة: لا أوتي برجل إلا رجمته بالحجارة وهذا بعيد؛ لأن أبا بكر الصديق - ﷺ - قد قال لعكرمة حين ولاه: لا توعدن على معصية بأكثر من عقوبتها فإنك إن فعلت أثمت وإن تركت كذبت. وقيل يرجم في نكاح المتعة لإجماع الأمة عليه، ويقتل في هذا الأمان على معنى قتل المسلم بالكافر، وقد بينا فساد هذا" (2).

(1) المعونة، ص 1300.

(2) انظر: القبس لابن العربي، ص 599.

## كتاب النذور والأيمان

### باب ما يجب من النذور في المشي

فتوى ابن عباس فيمن نذرت أن تمشي إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه: وهو ما أخرجه عنه أنه أَفْتَى ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا<sup>(1)</sup>.

#### دلالة الحديث:

ظاهر الحديث يدل على لزوم المشي لمن نذره ولو في غير المساجد الثلاثة.

وهو ما ذهب إليه البعض من أن النذر إلى المساجد التي يرجى فيها فضل زائد واجب، ويقضى عن الميت واحتجوا في ذلك بفتوى ابن عباس هذه<sup>(2)</sup>.

ولأن الأصل أن الإتيان إلى قباء مرغّب فيه ولا خلاف أنه قرينة لمن قرب منه ومذهب ابن عباس قضاء المشي عن الميت وكذا غيره<sup>(3)</sup>.

قال الباجي: "أجراه مجرى ما تصح فيه النيابة من الحج وذلك أنه نذر متعلق بقطع مسافة هي في نفسها قرينة فجاز أن تدخله النيابة"<sup>(4)</sup>.

أما أكثر العلماء فعلى عدم لزوم النذر لما سوى المساجد الثلاثة، وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في المعنى الذي إليه تسرج المطي إلى المساجد الثلاثة، هل ذلك لموضع صلاة الفرض فيما عدا البيت الحرام أو لموضع صلاة النفل؟ فمن قال: لموضع صلاة الفرض؛ وكان الفرض عنده لا ينذر إذ كان واجبا بالشرع قال: النذر بالمشي إلى غيرهما لا يلزم، ومن كان عنده أن النذر قد يكون في الواجب أو أنه أيضاً قد يقصد الموضع لصلاة النفل، قال: هو واجب<sup>(5)</sup>.

(1) الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب ما يجب من النذور في المشي (63/3)، وعلقه البخاري في كتاب الإيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، وقال عنه ابن حجر في الفتح (584/11): وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (113/3).

(2) بداية المجتهد (188/2).

(3) الاستنكار (168/5).

(4) المنتقى (231/3).

(5) بداية المجتهد (188/2).

**اختلاف العلماء في المسألة:**

اختلف العلماء في وجود قضاء النذر عن الميت على ورثته، فقال أهل الظاهر: يقضيه عنه وليه، وهو واجب عليه صومًا أو مالًا، وقال جمهور العلماء ليس ذلك في الوارث بواجب<sup>(1)</sup>.

**مذهب المالكية:**

وبعد ما أورد الحديث: قال يحيى وسمعت مالكا يقول: لا يمشي أحدٌ عن أحدٍ.

جاء في المدونة: "قال: ومن قال عليّ المشي إلى غير هذه الثلاثة مساجد، فليس عليه أن يأتيه مثل قوله: عليّ المشي إلى مسجد البصرة أو مسجد الكوفة فأصلي فيها أربع ركعات. قال: فليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو"<sup>(2)</sup>.

ومن نذر أن يصلي في مسجد غير الثلاثة مساجد فليصل بموضعه ويجزئه، إلا أن يكون قريبا جدا فليأته فيصلي فيه. قال ابن حبيب قال مالك إن كان معه في البلد مشى إليه وصلى فيه، وأوجبه ابن عباس في مسجد قباء من المدينة قال ابن حبيب: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَأْتِيهِ مَاشِيًا وَرَاكِبًا<sup>(3)(4)</sup>.

وقال مالك في التي نذرت السير إلى مسجد الرسول ﷺ - فماتت قبل ذلك فلا يفعل عنها ذلك أحد، وإن شأوا تصدقوا عنها بقدر كرائها وزادها ذاهبة وراجعة<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (159/6)، والمعلّى بالأثار لابن حزم (277/6)، وقال النووي في شرحه على مسلم (97/11): وعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي، ولا إذا كان مالياً ولم يخلف تركه، لكن يستحب له ذلك، وقال أهل الظاهر يلزمه.

(2) المدونة (565/1).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء ماشياً وراكباً، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء.

(4) النوادر والزيادات (30/4).

(5) النوادر والزيادات (31/4).

**توجيه مذهب المالكية:**

ولم يأخذ بقوله في المشي الأئمة ولذا (قال مالك: لا يمشي أحد عن أحد) قال ابن القاسم: أنكر مالك الأحاديث في المشي إلى قباء ولم يعرف المشي إلا إلى مكة خاصة، قال ابن عبد البر: يعني لا يعرف إيجاب المشي للحالف والناذر<sup>(1)</sup>.

وذلك للأدلة الآتية:

- ما كان من أمر ابن عمر وابن عباس بالصلاة بقباء، فهو على وجه الرأي لا على وجه الإلزام، وقد روى عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقد ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه عنهما قولهما: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد.

وأجمع الفقهاء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً وجب عليه من الصلاة ولا سنة، لا عن حي ولا عن ميت، إذ لو جاز ذلك لجاز في جميع ما يلزم الأبدان من الشرائع، ولجاز أن يؤمن إنسان عن آخر، وما كان أحد أحق بذلك من النبي - ﷺ -<sup>(2)</sup>.

- قياساً على من نوي المشي إلى بيت المقدس أو إلى مسجد المدينة ولم ينو الصلاة، أنه لا يلزمه الذهاب إليهما، فنذر المشي إلى قباء بذلك أولى؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد النبي عليه السلام أو مسجد بيت المقدس أفضل من الصلاة بقباء بإجماع من العلماء.

ولذلك قال ابن عبد البر: "قول مالك فيمن قال لله عليّ أن أمشي إلى المدينة أو إلى بيت المقدس: أنه لا شيء عليه إلا أن ينوي الصلاة في مسجدهما، يدل على أن قائلاً لو قال: عليّ المشي إلى قباء لم يلزمه شيء إلا أن يقول مسجد قباء أو ينوي الصلاة في مسجد قباء، فإذا قال مسجد قباء علم أنه للصلاة وكذلك إذا نوى ذلك... وهو قول مالك في المشي"<sup>(3)</sup>.

(1) الاستنكار (168/5).

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (159/??).

(3) الاستنكار (168/5).

قال القاضي عبد الوهاب: "ومن نذر المشي إلى مسجد الرسول ﷺ - أو إلى بيت المقدس للصلاة فيهما لزمه ذلك؛ لأنهما مسجدان تضاعف الصلاة فيهما، ولا يلزم نذر المشي إلى غيرها للخبر، ولأن المعنى فيهما معدوم في غيرهما"<sup>(1)</sup>.

جاء في الكافي: "ومن نذر أو حنث في يمين بالمشي إلى غير مكة مثل مصر أو الكوفة أو صنعاء أو عدن فلا شيء عليه"<sup>(2)</sup>.

وقد فصل ابن العربي النذر في المشي وما يلزم منه، فقال: "المشي عمل من الأعمال، وقد يكون طاعة، وقد يكون معصية، فإذا نذر مشي معصية فليستغفر وليتب، وإذا نذر مشي طاعة فقد قال النبي، ﷺ -: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى"<sup>(3)</sup> هذا بقوله: "وَكَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا"<sup>(4)</sup> بفعله. فإذا نذر الإنسان طاعة في المساجد الثلاثة لزمه إتيانها، ولا يلزم إتيان مسجد قباء لأن القول قد قضى على الفعل، وتبين أن ذلك الفعل كان مخصوصاً. قال علماءنا: إنما كان ذلك تشديدا للعهد وتأنيسا لأهله"<sup>(5)</sup>.

(1) المعونة، ص 654.

(2) الكافي (1/458).

(3) متفق عليه من حديث أبي سعيد، أخرجه البخاري في الصوم باب الصوم يوم النحر، ومسلم في الحج باب سفر المرأة في حج وغيره، ورواه مسلم في الحج أيضا باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد من حديث أبي هريرة.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في التطوع باب مسجد قباء، ومسلم في كتاب الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، كلاهما عن ابن عمر.

(5) القبس لابن العربي، ص 662.

## باب اللغو في اليمين

أثر عائشة أن لغو اليمين، هو قول الإنسان لا والله: وهو ما أخرجه بسنده عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَعْنُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ (1).

## دلالة الحديث:

جاء في سبل السلام: "فيه دليل على أن اللغو من الأيمان ما لا يكون عن قصد الحلف، وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف." (2).  
وعليه فلغو اليمين: هو قول الحالف لا والله وبلى والله وما لا يعتقد قلب الحالف ولا يقصده، ولذلك روى عن ابن عمر أنه كان يسمع بعض ولده يحلف عشرة أيمان لا والله وبلى والله لا يأمره بشيء فهو ممن يقول بذلك (3).

## اختلاف العلماء في المسألة:

اتفق العلماء على أن الأيمان منها لغو ومنها منعقدة في ضوء ما جاءت به الآية، إلا أنهم اختلفوا فيما هو اللغو؟

فذهب مالك، وأبو حنيفة (4) إلى أنها اليمين على الشيء؛ يظن الرجل أنه على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه. وجعل مالك لا والله، وبلى والله موضوعة لليمين، ورأى فيها الكفارة إلا ألا يراد به اليمين.

وقال الشافعي وأحمد: لغو اليمين ما لم تتعقد عليه النية، مثل ما جرت به العادة

(1) انظر: الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين، وقال عنه سليم بن عيد الهلالي في تخريجه لأحاديث الموطأ: موقوف صحيح سنده على شرط الشيخين (71/3)، وأخرجه الشافعي في الأم (256/7)، وقد أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب (لا يؤاخذكم الله في اللغو في أيمانكم) (المائدة: 89) حديث رقم (4613 و 6663) من طريقه عن هشام به.

(2) سبل السلام (553/2).

(3) الاستنكار (189/5).

(4) انظر: بدائع الصنائع (3/3).

من قول الرجل في أثناء المخاطبة: لا والله، لا بالله، مما يجري على الألسنة بالعادة من غير أن يعتقد لزومه، وهذا القول رواه مالك في الموطأ عن عائشة(1).

والسبب في اختلافهم في ذلك هو الاشتراك الذي في اسم اللغو، قد يكون الكلام الباطل، وقد يكون الكلام الذي لا تتعد عليه نية المتكلم به(2).

ولذلك كان لهم في اللغو أربعة أقاويل(3):

أحدها قول مالك: ومن قال بقوله في الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك على ما تقدم.

وقال بعضهم: هي اليمين في الغضب.

وقال بعضهم: هي اليمين في المعصية.

وقال بعضهم: هو قول الرجل لا والله وبلى والله من غير اعتقاد يمين وهو قول عائشة وابن عباس.

### مذهب المالكية:

قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك، فهو اللغو(4).

أي الذي ليس فيه كفارة وأما: لا والله وبلى والله ففيهما الكفارة(5).

جاء في المعونة: "واختلف أصحابنا في قوله: لا والله وبلى والله وعلى سبق

اللسان: فقال ابن القاسم عن مالك ليس بلغو؛ لأن صفة اللغو ما ذكرناه، ومن المالكية من

(1) انظر: الأم للشافعي (66/7)، والمغني لابن قدامة (496/9).

(2) بداية المجتهد (171/2).

(3) التمهيد (250/21).

(4) ذكره في الموطأ بعد أثر الباب.

(5) شرح الزرقاني على الموطأ (95/3).

قال إنه من حيز اللغو؛ لأنه لا يتأتى البر فيه ولا يمكن الاحتراز منه<sup>(1)</sup>.

وسئل في المدونة: "قلت: رأيت قول الرجل: لا والله وبلى والله. أكان مالك يرى ذلك من لغو اليمين؟"

قال: لا وإنما اللغو عند مالك أن يحلف على الشيء يظن أنه كذلك كقوله: والله لقد لقيت فلانا أمس وذلك يقينه، وإنما لقيه قبل ذلك أو بعده فلا شيء عليه وهذا اللغو.

قال مالك: ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي ولا يكون اللغو إلا في اليمين بالله، ولا يكون الاستثناء أيضاً إلا في اليمين بالله<sup>(2)</sup>.

وعلى ذلك فالإيمان عندنا ثلاثة لغو وغموس لا كفارة فيهما، ويمين معقودة فيما يستقبل فيها الاستثناء والكفارة.

#### توجيه مذهب المالكية:

ولما كان صفة اللغو أن يحلف الرجل على الماضي أو الحال في الشيء يظن أنه صادق ثم ينكشف له بخلاف ذلك فلا كفارة عليه<sup>(3)</sup>، كانت مخالفة الإمام لهذا الحديث.

قال ابن العربي: "واختلف العلماء فيه فقليل: اللغو قول المرء في ترديد كلامه لا والله وبلى والله، ولم ير مالك - عليه السلام - هذا لغواً، والحكمة في ذلك، (والله أعلم)، أنه قد جعل هذا الذي أوردناه في اللغو تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(4)</sup>(5).

واستدلوا بأن من حلف على علمه أو غلبة ظنه فلم يوجد منه استخفاف لحرمة اليمين ولا جرأة وإقدام على التغيرير بها، لأنه علقها على وصف مراعى مطابق لها وهو علمه أو غلبة ظنه، ومطابقة اليمين له انعقادها على ذلك الوجه.

(1) المعونة، ص 633.

(2) المدونة (578/1).

(3) التمهيد (249/21).

(4) البقرة، آية: 224.

(5) القبس لابن العربي، ص 668.

قال القاضي عبد الوهاب: "إنما قلنا إن اللغو ما وصفناه؛ لأن من حلف على علمه أو غلبة ظنه ولم يوجد منه استخفافاً بحرمة اليمين، فإن كان على ما حلف عليه فقد بر، وإن كان بخلاف ذلك فلا شيء عليه لأن اليمين لم تتعقد لأنها وقعت محلولة"<sup>(1)</sup>.

ومن جهة المعنى هو لغو لم يقصد به صاحبه الحنث، ولا تعمد الكذب، وقد تجاوز الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وهذا هو من ذلك الخطأ الذي تجاوز الله -ﷻ- العباد عنه<sup>(2)</sup>.

جاء في الكافي: "وقد ذكر في موطنه عن عائشة ما يدل على أن اللغو كل ما لا يعتقده الإنسان ولا يقصد به عقد اليمين، وقد قال بكلا الوجهين من أهل العلم جماعة من أهل المدينة وغيرها من السلف وأئمة الفتيا بأمصار المسلمين"<sup>(3)</sup>.

(1) الإشراف (2/884)، والمعونة، ص 633.

(2) تفسير الموطأ للقنازعي (1/315).

(3) الكافي (1/446).

## المبحث الثالث - أبواب المعاملات

## كتاب الصيد

## باب ما جاء في جلود الميتة

حديث ابن عباس في طهارة الجلد المدبوغ:

وهو ما أخرجه عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ (1).

دلالة الحديث:

جاء في السبل: "والحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان" (2).

قال النووي: "دلالة لمذهب الأكثرين أنه يظهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في

المائعات" (3).

قال ابن عبد البر: "فيه تصريح بطهارته بعد الدباغ، فهو نص ودليل، فالنص منه

طهارة الإهاب بالدباغ، والدليل منه أن إهاب كل ميتة إن لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس والنجس رجس محرم" (4).

اختلاف العلماء في الانتفاع بجلود الميتة (5):

- فمن العلماء من يرى الانتفاع بجلودها مطلقا دبغت أو لم تدبغ (6).

- وذهب قوم إلى خلاف هذا، وهو ألا ينتفع به أصلاً وإن دبغت وهو مشهور مذهب مالك (7).

(1) انظر: الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة (135/3)، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث رقم (366) من طريقه عن زيد به بلفظ (أيما..).

(2) قال الصنعاني: والحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم، وهو عند أهل السنن الأربعة، وقد روي بالفاظ، وذكر له سبب وهو "أنه - ﷺ - مر بشاة ميتة لميمونة فقال: ألا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهور" وروى البخاري من حديث سودة قالت: "ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتقبذ فيه حتى صار شئاً"، انظر: سبل السلام (41/1).

(3) شرح النووي على مسلم (54/4).

(4) الاستنكار (301/5).

(5) بداية المجتهد (85/1).

(6) وقد ذكر النووي في المجموع مذاهب العلماء في جلود الميتة وعدّها سبعة مذاهب، انظر: المجموع للنووي (217/1).

(7) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (143/1).

- وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى الفرق بين أن تدبغ، وألا تدبغ، ورأوا أن الدباغ مطهر لها<sup>(1)</sup>، وهو مروى عن مالك، وله في ذلك روايتان: إحداهما مثل قول الشافعي، والثانية أن الدباغ لا يطهرها، ولكن تستعمل في اليابسات.

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقاً.

وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ والمنع قبل الدباغ، فلما كان اختلاف هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها، فمن قال بالجمع بين الأحاديث فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ.

- ومنهم من ذهب إلى النسخ لبعض الألفاظ الدالة عليه عنده<sup>(2)</sup>.

- وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة، ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس، وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ؛ لأن الانتفاع غير الطهارة أعني كل طاهر ينتفع به، وليس يلزم عكس هذا المعنى (أعني أن كل ما ينتفع به هو طاهر).

### الجلد المقصود في المسألة:

ومعلوم أن المقصود بقوله عليه السلام -ﷺ-: "أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَغَ فَقَدْ طَهَرَ" هو ما لم يكن طاهراً من الأهب كجلود الميتات وما لا تعمل فيه الزكاة من السباع عند من حرمها، قال ابن عبد البر: "لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ ليتطهر، ومحال أن يقال في الجلد الطاهر إذا دبغ فقد طهر وهذا يكاد علمه أن يكون ضرورة"<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: الأم للشافعي (22/1)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (85/1).

(2) كما في رواية "إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"، رواه أبو داود، وقال عنه الإمام أحمد: إسناده جيد، قال ابن قدامة في الشرح الكبير: وهو ناسخ لما قبله ولفظه دال على سيق الرخصة وأنه متأخر، وإنما يؤخذ الآخر من أمر رسول الله -ﷺ-، انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (65/1).

(3) الاستنكار (301/5).

**مذهب المالكية:**

جاء في المدونة: "قلت: فهل يجوز بيع جلود الميتة إذا دبغت؟ قال: قال مالك: لا تباع جلود الميتة دبغت أو لم تدبغ، ولا تباع على حال، قال: قال مالك: ولا يصلى على جلود الميتة ولا تلبس؟ قال مالك: والاستقاء في جلود الميتة إذا دبغت في نفسي منه شيء، ولست أشدد فيه على غيري، ولكني أتقيه في نفسي خاصة، ولا أحرمه على الناس ولا بأس بالجلوس عليها ويغربل عليها، فهذا وجه الانتفاع بها، فهذا الذي جاء فيه الحديث عن النبي - ﷺ - أنه قال: "ألا انتفعتم بجلودها"(1).

قال ابن رشد: ولمالك في طهارته بالدباغ قولان:

فرواية ابن القاسم عنه أنه لا يطهر بالدباغ إلا للانتفاع به خاصة(2).

قال ابن رشد: فالمشهور من قول مالك المعلوم من مذهبه أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ، وإنما يجوز الانتفاع به في المعاني التي ذكر على حديث عائشة، - ﷺ -: "أن رسول الله - ﷺ - أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت". وقد روي عن ابن عباس أنه قال: "مر رسول الله - ﷺ - بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي - ﷺ - فقال: أفلا انتفعتم بجلودها؟(3).

وقول ابن وهب وعليه أكثر أهل العلم: أن جلد الميتة يطهره الدباغ طهارة كاملة يجوز بها بيعه والصلاة به، وروى أشهب مثله عن مالك(4).

قال ابن وهب: لا بأس بالصلاة على جلود الميتة إذا دبغت، على ظاهر الحديث، وكذلك بيعها(5).

(1) المدونة (438/3).

(2) البيان والتحصيل (576/18).

(3) البيان والتحصيل (576/18).

(4) البيان والتحصيل (100/1).

(5) النوادر والزيادات (212/1).

قال الباجي: " فأما تطهير الدباغ جلد الميتة بمعنى الانتفاع به مع بقاء نجاسته فما لا خلاف فيه نعلمه في المذهب"(1).

### توجيه مذهب المالكية:

مشهور قول مالك في المسألة مخالف لظاهر الحديث الذي رواه، وذلك لعدة أمور:

معارضته لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾<sup>(2)</sup>، فهو جزء من الميتة، نجس بالموت، فوجب أن تتأبد نجاسته كاللحم؛ ولأنه لو قطع حال حياتها كان نجسًا، فوجب أن لا يطهر بعد الموت بحال كالعظم<sup>(3)</sup>.

والدليل عليه أيضًا قوله -ﷺ- "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ" وقوله -ﷺ- في حديث ابن عباس "أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا" فلن يكون تعارض بين الأحاديث، إذا جعل ما روي من الأمر بالاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت مفسرا للحديثين، فمعنى قوله -ﷺ-: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ" أي طهر للانتفاع به، وقوله: إنه أمر ألا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب<sup>(4)</sup>، معناه قبل الدباغ<sup>(5)</sup>.

واستدلوا في ذلك بما روي عنه -ﷺ- "أَنْ لَا يَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ".

وقد رد هذا الاستدلال الباجي بقوله: "هذا الحديث لا يصح احتجاجنا به لأننا لا نمنع الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ وهم لا يخالفونا في الذي لا يجوز الانتفاع به قبل الدباغ"<sup>(6)</sup>.

وقد استدلل ابن العربي: "قال بعض علمائنا: هذا الحديث في شاة ميمونة خرج على سبب، والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض أهل الأصول"<sup>(7)</sup>.

(1) المنتقى (134/3).

(2) المائدة، آية: 3.

(3) الإشراف (111/1).

(4) أخرجه أبو داود (4127)، وابن ماجه (3613)، والترمذي (1729) وقال: "هذا حديث حسن".

(5) البيان والتحصيل(576/18).

(6) المنتقى (134/3).

(7) انظر: المسالك على شرح الموطأ (302/5).

وحملوا الطهارة الواردة في الحديث بأن الطهارة تكون فيه بمعنى التنظيف وإباحة الاستعمال وإن لم ترفع حكم موجب الطهارة يدل على ذلك أن التيمم قد سمي في الشرع طهارة وسمي التراب طهوراً كما يسمى الماء وإن كان لا يدفع حكم موجب وهو الحدث وإنما تستباح به الصلاة فكذلك في مسألتنا مثله.

قال ابن عبد البر: "والذي عليه أكثر أهل العلم من التابعين ومن بعدهم من أئمة الفتوى أن جلد الميتة دباغه طهور كامل له تجوز بذلك الصلاة عليه والوضوء والاستقاء والبيع وسائر وجوه الانتفاع، ... وهو قول جمهور أهل المدينة إلا أن مالكاً كان يرخص في الانتفاع بها بعد الدباغ ولا يرى الصلاة فيها ويكره بيعها وشراءها"<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا فلم يبقى للمخالفة أثر.

---

(1) الاستنكار (305/5).

## كتاب النكاح

## باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما

حديث ابن عباس، أن الأيم أحق بنفسها والبكر تستأذن:

وهو ما أخرجه عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: الأيم<sup>(1)</sup> أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا<sup>(2)</sup>.

## دلالة الحديث:

قال النووي: "وأما قوله - ﷺ - في البكر إذنها صماتها فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقاً وهذا هو الصحيح"<sup>(3)</sup>.

وفي قول النبي - ﷺ - "الأيم أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَتُسْتَأْذَرُ الْبِكْرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا" دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين:

أحدهما: أن إذن البكر الصمت والتي تخالفها الكلام.

والآخر: أن أمرهما في ولاية أنفسهما مختلف فولاية الثيب أنها أحق من الولي وهو الأب دون سائر الأولياء<sup>(4)</sup>.

والأبكار على ثلاثة أضراب:

بكر بالغ تتكح وتستأذن، والبكر غير البالغ لا إذن لها، واليتيمة والتي حمل عليها الإمام مالك الحديث كما سيأتي<sup>(5)</sup>.

(1) والمراد هنا الثيب كما فسرتة الرواية الأخرى.

(2) انظر: الموطأ، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما (186/3)، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت حديث رقم (1421).

(3) النووي على شرح مسلم (204/9).

(4) الاستنكار (391/5).

(5) المنتقى (266/3).

**رأي العلماء في المسألة:**

قال ابن رشد: "وأما النساء اللاتي يعتبر رضاهن في النكاح فاتفقوا على اعتبار رضا الثيب البالغ... واختلفوا في البكر البالغ"<sup>(1)</sup>.

فقال مالك والشافعي ورواية عن أحمد أن للأب إجبارها على النكاح، على خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد في رواية أخرى عنه أنه ليس له ذلك، بل لا بد من اعتبار رضاها<sup>(2)</sup>.

**مذهب المالكية:**

اختلف قول مالك في حمل البكر هنا على اليتيمة؛ لأن التي لا تتكح حتى تستأذن من الأبكار هي اليتيمة، كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى "وَالْيَتِيمَةُ تَسْتَأْمِرُ".  
أو حملة على ظاهره؛ أي: ولو ذات أب، لكن على النذب لا الوجوب.

جاء في المدونة: "قال مالك: وذلك الأمر عندنا في البكر اليتيمة، وقالوا عن مالك: إنه بلغه أنهم كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها، وقالوا عن مالك: إنه بلغه أن القاسم وسالماً كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن قال مالك: وذلك الأمر عندنا في الأبكار"<sup>(3)</sup>.

قال ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك في المدونة يريد البكر التي لا أب لها؛ لأنها هي التي تستأذن<sup>(4)</sup>.

قال ابن حبيب: يستحب للأب مؤامرة البكر، ويذكر لها الزوج، ويختبر من أمها، ومن غيرها رضاها أو كراهيتها، وأحب إلينا أن لا يكرهها من غير أن يلزمه<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: بداية المجتهد (33/3).

(2) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (241/2)، والمغني لابن قدامة (90/7)، والمجموع للنووي (165/16).

(3) المدونة (103/2).

(4) المنتقى (266/3).

(5) النوادر والزيادات (394/4).

## توجيه مذهب المالكية:

ومما يعتبر به في جواز إنكاح الأب ابنته البكر دون مؤامرتها الآتي:

قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾<sup>(1)</sup>، وكذلك قوله -ﷺ-: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَىٰ ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾<sup>(2)</sup> فلم يذكر في هذا استئماراً، فوجب بظاهر الآيات أن لا يستأمر الأب ولا غيره من الأولياء الأيما من الأحرار ومن اللواتي لا أزواج لهن، كما لا يستأمر السيد عبده ولا أمته في النكاح، ثم خصت السنة من ذلك من عدا الأب من الأولياء بقول النبي -ﷺ-: "الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"، وبقي الأب في ابنته البكر على عموم الآية يزوجها دون استئمار<sup>(3)</sup>. احتجوا بمفهوم قوله -ﷺ-: "النَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا" فدل على أن ولي البكر أحق بها منها<sup>(4)</sup>.

وكذلك بما روي عنه -ﷺ- من قوله: "لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا"، وقوله: "تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا"<sup>(5)</sup>، والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة<sup>(6)</sup>. كذلك قوله -ﷺ-: "وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا".

ومن الحجة لمالك أن أهل العلم قد أجمعوا على أنه يزوج ابنته البكر قبل بلوغها دون استئمار، فمن ادعى أن عليه أن يستأمرها إذا بلغت وجب عليه الدليل، وهذا استدلال باستصحاب حال الإجماع، وهو دليل صحيح عندهم<sup>(7)</sup>.

(1) النور، آية: 32.

(2) القصص، آية: 27.

(3) المسالك في شرح موطأ مالك (5449).

(4) انظر: نيل الأوطار (147/6).

(5) أخرجه النسائي في الكبرى (5372)، والدارقطني (240/3) بلفظ "واليتيمة تستأمر".

(6) بداية المجتهد (33/3).

(7) البيان والتحصيل (260/4).

كذلك قالوا بسد الذريعة، وهي تمالؤ الناس على ذلك: ففي العتبية من سماع أشهب، قال: ولأني أخاف أن يتراعى في استئذان الأب للبكر حتى يجري في الناس.

وقال ابن عبد البر: "وأما الاستئثار للبكر فعلى استطابة النفس قال الله -ﷻ- لنبيه -ﷺ- وشاورهم في الأمر لا على أن لأحد رد ما رأى رسول الله -ﷺ- ولكن لاستطابة أنفسهم وليقتدى بسنته فيهم قال" (1).

واستدلوا أيضاً بما ورد من آثار عن السلف أنهم كانوا ينكحوا بناتهم الأبكار ولا يتسأمرانهن (2).

فدل على أن لا يجب استئذانهن، والحديث محمول على النذب أو على اليتيمة كما جاء في بعض طرقه.

(1) التمهيد (79/19).

(2) انظر: الموطأ (187/3).

## باب المقام عند البكر والأيم

حديث عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه<sup>(1)</sup>: وهو ما أخرجه عنه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَعْتِ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتِ ثَلَاثُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ فَقَالَتْ ثَلَاثُ"<sup>(2)</sup>.

## دلالة الحديث:

قال النووي: "فمعناه لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حقك شيء، بل تأخذه كاملاً، ثم بين حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضى لباقي نساءه"<sup>(3)</sup>.

قال الباجي: "يريد التخيير لها إن اختارت التسبيع وقضى سائر نساءه سبعا سبعا"<sup>(4)</sup>.

"وهو قول الكوفيين، وفي هذا الباب عجب؛ لأنه صار فيه أهل الكوفة إلى ما رواه أهل المدينة، وصار فيما رواه أهل المدينة إلى ما رواه أهل البصرة"<sup>(5)</sup>.

## اختلاف العلماء في المسألة:

اتفق العلماء على أن من حقوق الزوجات العدل بينهما في القسم لما ثبت من قسمه - ﷺ - بين أزواجه<sup>(6)</sup>.

(1) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي أحد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل أبو بكر، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد وكان مكفوفاً روى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري وأم سلمة وعدة وعنه بنوه سلمة وعبد الملك ومولاه سمي ومجاهد والزهري وطائفة وثقه العجلي وغيره مات سنة 93هـ، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (207/5)، وإسعاف المبطأ، ص 31.

(2) انظر: الموطأ، كتاب النكاح، باب المقام عند البكر والأيم (195/3)، وقد وصله مسلم في كتاب النكاح، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب، برقم (1460).

(3) شرح النووي (44/10).

(4) المنقلى (294/3).

(5) الاستنكار (438/5).

(6) بداية المجتهد (78/3).

واختلفوا في مقام الزوج عند البكر والثيب، هل يحتسب به أو لا يحتسب إذا كانت له زوجة أخرى؟

فقال مالك<sup>(1)</sup> والشافعي<sup>(2)</sup> وأحمد<sup>(3)</sup> وأصحابهما: يقيم عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثا، ولا يحتسب إذا كان له امرأة أخرى بأيام الزواج.

وقال أبو حنيفة: الإقامة عندهن سواء بكرًا كانت أو ثيبًا، ويحتسب بالإقامة عندها إن كانت له زوجة أخرى.

وسبب اختلافهم: معارضة حديث أنس<sup>(4)</sup> لحديث أم سلمة الوارد في هذا الباب، وحديث أنس هو: "أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا"<sup>(5)</sup>.

#### مذهب المالكية:

قال مالك وأصحابه بعدم تخييرها، وتركوا حديث أم سلمة لحديث أنس: "لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ".

ولذلك قال ابن عبد البر: "أما قوله في هذا الحديث إن سبعت لك سبعت لنسائي فإنه لا يقول به مالك ولا أصحابه، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة لحديث بصري"<sup>(6)</sup>.

وقد اختلفوا عن مالك في مقامه عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثا إذا كان له امرأة

(1) انظر: شرح مختصر الخليل للخرشي.

(2) انظر: الأم للشافعي (605/5).

(3) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (164/8).

(4) انظر: الموطأ، كتاب النكاح، باب المقام عند البكر والأيم (196/3)، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب حديث رقم (5213)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة زوجها عقب الزفاف حديث رقم (1461)، من طريق أبي قلابة به.

(5) وحديث أنس حديث بصري أخرجه أبو داود، فصار أهل المدينة إلى ما خرج أهل البصرة، وصار أهل الكوفة إلى ما خرج أهل المدينة.

(6) الاستنكار (438/5).

أخرى هل هو واجب؟ كما رواه ابن القاسم عنه، أم هو مُسْتَحَبٌّ؟ وهو مروى عنه؟

جاء في النوادر والزيادات: "وقال مالك: من تزوج وعنده امرأة غيرها، فليقم عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثا، ولا تخير الثيب إن لم يسبع عندها وعند الأخرى، أو يقيم عندها ثلاثا ويدور، ولو طلبت هي التسبيع لا يفعل، فقد مضت سنة ذلك أن يقيم عندها ثلاثا"<sup>(1)</sup>.

وقال في المدونة: "قلت: رأيت الرجل يتزوج البكر، كم يكون لها من الحق أن يقيم عندها ولا يحسبه عليها في القسم بين نسائه؟  
قال: قال مالك: سبعة أيام.

قلت: وذلك بيدها أو بيد الزوج إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل؟

قال: ذلك لها حق لازم وليس ذلك بيد الزوج... قلت: رأيت الثيب كم يكون لها؟  
قال: ثلاث"<sup>(2)</sup>.

### توجيه مذهب المالكية:

ترك الإمام مالك القول بما رواه في هذا الباب، وقد أجاب أصحابه عن ذلك بما يلي:

- استدلالاً بحديث أنس السابق ذكره والذي يقتضي أن من تزوج بكراً وله نساء سواها أقام عندها سبعا، وإن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم استأنف القسم بينها وبين سائر نسائه، ولا يلزمه قضاء لهن<sup>(3)</sup>.

قال ابن عبد البر: لما قال رسول الله - ﷺ -: "لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ" دلّ على أن ذلك حق من حقوقها فمحال أن يحاسبها بذلك.

(1) النوادر والزيادات (611/4).

(2) المدونة (189/2).

(3) انظر: إكمال المعلم (166/4).

- وكذلك بعمل أهل المدينة الذي نقله مالك بقوله بعد حديث أنس "وذلك الأمر عندنا" قال ابن العربي: "وحديث أم سلمة أصح لأنه مسند، وحديث أنس موقوف، لكن يقوي مالك حديث أنس بعمل أهل المدينة"<sup>(1)</sup>.
- ومن جهة المعنى قال القاضي عبد الوهاب: "ولأن القسم مستحق على قدر حصول الاستمتاع للزوج من المرأة، ومعلوم أن الجديدة أوفر في ذلك من غيرها، للعادة بأن النفس تتوق إليها أكثر، فكان ذلك حقاً لها على سائر نساءه"<sup>(2)</sup>.
- وقيل أن مالكا رأى ذلك من خصائصه -ﷺ-؛ لأنه خص في النكاح بخصائص، ومعناه أن احتمال الخصوصية منع من الاستدلال به، فرجع إلى حديث أنس<sup>(3)</sup>.
- قال القاضي عياض: "ويمكن عندي أن يكون مالك رأى ذلك من خصائص النبي -ﷺ-؛ لأنه خص في النكاح بأمور لم تجز لأمته"<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: المسالك على شرح الموطأ (474/5).

(2) انظر: الإشراف (723/2).

(3) انظر: المعلم بفوائد مسلم (179/2).

(4) إكمال المعلم (166/4).

## باب نكاح الأمة على الحرة

أثر سعيد بن المسيب<sup>(1)</sup> في نكاح الأمة على الحرة:

وهو ما أخرجه عنه أنه كان يقول: لَا تُنْكَحُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ فَإِنْ طَاعَتْ الْحُرَّةُ فَلَهَا التُّنْثَانُ مِنَ الْقَسْمِ<sup>(2)</sup>.

دلالة الحديث:

قال ابن عبد البر: "في الحديث جواز أن ينكح الأمة على الحرة إذا رضيت الحرة بذلك ويكون للأمة الثلث من القسمة والتثنان للحرة"<sup>(3)</sup>.

اتفاق العلماء واختلافهم في المسألة:

اتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة، وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها.

واختلفوا في نكاح الحر الأمة، فقال قوم: يجوز بإطلاق، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم.

وقال قوم: لا يجوز إلا بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت، وهو المشهور من مذهب مالك<sup>(4)</sup>، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(5)</sup>، والشافعي<sup>(6)</sup><sup>(7)</sup>.

(1) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أبو محمد المخزومي المدني سيد فقهاء التابعين، روى عن أبيه وعن عمر، واختلف في سماعه منه، وعنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وآخرون وقال مكحول: ما لقيت أعلم منه، وقال الشافعي وأحمد وغير واحد: مراسيل بن المسيب صحاح، توفي سنة 93هـ، انظر: التقريب (241، برقم 2396)، وإسعاف المبطأ، ص12.

(2) انظر: الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحرة (208/3)، وقد أخرجه الشافعي في الأم (254/7).

(3) الاستنكار (478/5).

(4) انظر: التاج والإكليل لمختصر الخليل (126/5).

(5) انظر: المبسوط للسرخسي (108/5).

(6) انظر: الأم للشافعي (10/5).

(7) بداية المجتهد (66/3).

والسبب في اختلافهم: معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ﴾<sup>(1)</sup>، وذلك أن مفهوم دليل الخطاب فيها يقتضي أنه لا يحل نكاحها إلا عند عدم الطول وخشية العنت، لعموم قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾<sup>(2)</sup>، وذلك يقتضي بعمومه إنكاحهن من حر أو عبد، واحدا كان الحر أو غير واحد، خائفا للعنت أو غير خائف. قال ابن رشد: "لكن دليل الخطاب أقوى ها هنا -والله أعلم- من العموم، لأن هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإماء، وإنما المقصود به الأمر بإنكاحهن وألا يجبرن على النكاح، وهو أيضًا محمول على الندب عند الجمهور، مع ما في ذلك من إرقاق الرجل ولده"<sup>(3)</sup>.

#### مذهب المالكية:

أجاز مالك نكاح الأمة لمن عنده حرة في رواية بن وهب وغيره عنه على أن الحرة بالخيار، وقال ابن القاسم عنه في الأمة تنكح على الحرة: أرى أن يفرق بينهما، ثم رجع فقال: تخير الحرة إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت"<sup>(4)</sup>.

جاء في المدونة: "قلت: هل تنكح الأمة على الحرة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تنكح الأمة على الحرة، فإن فعل ذلك جاز النكاح وكانت الحرة بالخيار.. وكان لها إن قررت معها الثلثان"<sup>(5)</sup>.

قال: قال مالك: إنما جعلنا لها الخيار لما قالت العلماء قبلي، يريد سعيد بن المسيب وغيره ولولا ما قالوا رأيتهم حلالاً.

قلت: لم جعلتم الخيار للحرة إذا تزوج الحر الأمة عليها، أو تزوجها على الأمة

(1) النساء، آية: 25.

(2) النور، آية: 32.

(3) بداية المجتهد (66/3).

(4) الاستنكار (478/5).

(5) المدونة (136/2).

والحرة لا تعلم؟ قال: لأن الحر ليس من نكاحه الإمام إلا أن يخشى العنت، فإن خشي العنت وتزوج الأمة كانت الحرة بالخيار.

قلت: رأيت إذا لم يخش على نفسه العنت وتزوج أمة؟ فقال: كان مالك مرة يقول ليس له أن يتزوجها إذا لم يخش العنت، وكان يقول إذا كانت تحته حرة فليس له أن يتزوج أمة، فإن تزوجها على حرة فرق بينه وبين الأمة، ثم رجع فقال: إن تزوجها خيرت الحرة قال مالك: ولولا ما جاء فيه من الأحاديث لرأيت حلالاً<sup>(1)</sup>.

وخلاصة الأقوال والروايات السابقة تسلط النظر في هذه المسألة من ناحيتين:

**الأولى:** وهو أن يتزوج الأمة على الحرة فقد كان من قول مالك المنع من ذلك مع وجود المال ثم رجع فقال يجوز ويتخير الحرة وهو قول سعيد بن المسيب وبه أخذ ابن القاسم قال. وقد قال مالك: وإنه في كتاب الله تعالى حلال، فعلى هذا في نكاح الأمة على الحرة ثلاث روايات<sup>(2)</sup>:

- إحداهما: لا يجوز وإن عدم الطول إذا كانت تحته حرة.
- والثانية: يجوز وإن لم يجد طولاً ولا خاف عنتاً.
- والثالثة: ويجوز مع عدم الطول.

فإذا ثبت رأي الإمام بجواز أن ينكح الأمة على الحرة فإن للحرة الخيار للنقص الداخل عليها بأن تكون ضررتها أمة وما الذي يكون لها من الخيار؟ قال مالك في المدونة: في أن تقيم معه إن أحببت أو تفارقه إن شاءت، وقال ابن الماجشون والمغيرة: إنما يكون الخيار للحرة في أن تقيم أو تفارق إذا كانت هي الداخلة على الأمة وأما إذا كانت الأمة هي الداخلة عليها فالخيار للحرة في نكاح الأمة إن شاءت أقرته وإن شاءت رده.

**الثانية:** في قوله "فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم"، يريد إن طاعت بالمقام معها في تلك الحال فإن للحرة من القسم الثلثين وللأمة الثلث.

(1) المدونة (138/2).

(2) المنتقى (320/3).

وقد اختلف قول مالك في هذا، فقيل: هذا القول رواه ابن حبيب عن مالك إذا كان الزوج حراً وفي المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك أنه رجع قبل وته إلى أن للحرة الثلثين من القسم ولأمة الثلث، والقول الثاني يقسم بينهما بالسواء وهو اختيار ابن القاسم قال ابن المواز: وعليه ثبت مالك وبه قال ربيعة.

قال الزرقاني: والمشهور وهو اختيار ابن القاسم في المدونة أنه لا يجوز أن تفضل الحرة عليها في القسم وبهذا قال ابن الماجشون قال: وإليه رجع مالك، والمشهور، وهو اختيار ابن القاسم في المدونة أنه لا يجوز أن تفضل الحرة عليها في القسم<sup>(1)</sup>.

جاء في المدونة: "قلت: فإن تزوج عليها أمة قال: آخر ما فارقنا عليه مالكا أنه قال: نكاح الأمة على الحرة جائز إلا أن للحرة الخيار إذا تزوج عليها الأمة إن شاءت أن تقيم أقامت، وإن شاءت أن تفارق فارقته، ونزلت هذه بالمدينة فقال مالك: فيها مثل ما وصفت لك قلت: وتكون الفرقة تطليقة؟"

قال: نعم، قال مالك: وإن رضيت أن تقيم فالمبيت بينهما بالسوية يساوي بينهما في القسم ولا يكون للحرة الثلثان والأمة الثلث<sup>(2)</sup>.

### توجيه القولين:

وجه القول الأول بأن القسم بقدر الثواء بدليل أن الصغيرة التي لا تسلم إليه لا حظ لها من القسم فلما كانت الحرة يثوي عندها ليلاً ونهاراً والأمة في الليل دون النهار وجب أن يكون حظ الحرة من القسم أكثر<sup>(3)</sup>. ووجه القول الثاني أن هذا حق من حقوق الزوجة فوجب أن تستوي فيه الحرة والأمة كالنفقة والكسوة<sup>(4)</sup>.

(1) شرح الزرقاني على موطأ مالك (221/3).

(2) المدونة (77/2).

(3) ووجه الحنفية عدم الاستواء في القسم بكونهما لم يستويا في سبب الوجوب، وهو النكاح، فإنه لا يجوز نكاح الأمة بعد نكاح الحرة، ولا مع نكاحها، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (332/2).

(4) المنتقى (322/3).

## كتاب الطلاق

## باب ما لا يبين من التملك (1)

أثر عائشة وتزوجها بنت عبد الرحمن وهو غائب:

وهو ما أخرجه عنها أنها زوّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (2) الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ (3) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ (4) غَائِبٌ بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ الْمُنْذِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا كُنْتُ لِأَزِدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ فَفَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا (5).

## دلالة الحديث:

قال في سبل السلام: "ليس للمرأة ولاية في الإنكاح لنفسها، ولا قبولاً فلا تزوج نفسها بإذن الولي، ولا غيره، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة، وهو قول الجمهور" (6). وظاهر الحديث على خلافه.

- (1) التملك المذكور هو أن يملك الرجل امرأته أن تطلق نفسها، وذلك بأن يقول لها: قد ملكتك أمرك، أو يقول لها: أمرك بيدك، وفي كتاب ابن المواز: وكذلك قوله قد ملكتك، إن لم يقل: أمرك ولا نفسك، وكذلك قوله: طلاقك إليك أو بيدك، قال ابن القاسم أو قال لها: أمرك بيدك إن شئت أو أنت طالق إذا شئت، فهذا كله تملك محض، المنتقى (16/4).
- (2) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأمها قرينة الصغرى بنت أبي أمية، كانت عائشة أم المؤمنين زوجتها المنذر بن الزبير بن العوام، وكان أبوها عبد الرحمن بن أبي بكر غائباً، فولدت له عبد الرحمن وإبراهيم وقرينة، ثم خلف عليها بعد المنذر حسين بن علي بن أبي طالب. وقد روت حفصة عن أبيها وعن عمها عائشة وعن خالتها أم سلمة زوج النبي، -ﷺ-، سماعاً، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (469/8).
- (3) المنذر بن الزبير بن العوام، وأمها أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان يكنى أبا عثمان، أحد الأبطال ولد زمن عمر، وكان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد، وقتل لما حاصر الشاميون ابن الزبير سنة أربع وستين، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (182/5)، وسير أعلام النبلاء (381/3).
- (4) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق أم المؤمنين عائشة، حضر بدرًا مع المشركين؛ ثم إنه أسلم، وهاجر قبيل الفتح، وكان أسن أولاد الصديق، وكان من الرماة المذكورين، والشجعان، قتل يوم اليمامة سبعة من كبارهم. روى عنه: ابنه؛ عبد الله وحفصة، وابن أخيه؛ القاسم بن محمد، وآخرون، وهو الذي أمره النبي -ﷺ- في حجة الوداع أن يعمر أخته عائشة من التنعيم، توفي سنة 53هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (472/2).
- (5) انظر: الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التملك، وقال عنه سليم بن عيد الهلالي في تخريجه لأحاديث الموطأ: موقوف صحيح، انظر: الموطأ برواياته (243/3).
- (6) سبل السلام (176/2).

**رأي الأئمة في المسألة:**

اختلف العلماء في الولاية، هل هي شرط من شروط صحة النكاح؟ أم ليست بشرط؟<sup>(1)</sup>

فذهب مالك إلى أنه لا يكون إلا بولي، وأنها شرط في الصحة، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي، وكان كفؤًا جاز<sup>(2)</sup>.

جاء في معرفة السنن والآثار: "ونحمل هذا على أنها مهدت أسباب تزويجها، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح، وإنما أضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك، وإذنها فيه وتمهيدها أسبابه"<sup>(3)</sup>.

قال الباجي: "يحتمل أمرين: أحدهما أنها باشرت عقدة النكاح... أو أنها قدرت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحد من عصبتها ونسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها..."<sup>(4)</sup>.

**المخالفة الأولي:**

قوله إن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام.

**مذهب المالكية:**

جاء في المدونة: "قلت: حديث عائشة حين زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير أليس قد عقدت عائشة النكاح؟

قال: لا نعرف ما تفسيره إلا أنا نظن أنها قد وكلت من عقد نكاحها قلت: أليس وإن هي وكلت ينبغي أن يكون النكاح في قول مالك فاسدًا وإن أجازته والد الجارية؟

(1) انظر: بداية المجتهد (36/3).

(2) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (247/2)، والمغني لابن قدامة (7/7)، والمجموع للنووي (152/16).

(3) معرفة السنن والآثار (231/11).

(4) المنتقى (24/4).

قال: قد جاء هذا وهذا حديث لو كان صحبه عمل، حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا وعمن أدركوا لكان الأخذ حقًا، ولكنه كغيره من الأحاديث مما لا يصحبه عمل. فيتترك ما ترك العمل به ولا يكذب به، ويعمل بما عمل به ويصدق به، والعمل الذي ثبت وصحبه الأعمال قول النبي -ﷺ-: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"، وقول عمر: لا تتزوج المرأة إلا بولي، وأن عمر فرق بين رجل وامرأة زوجها غير ولي<sup>(1)</sup>.

### المخالفة الثانية:

وأما عقد نكاح حفصة وأبوها غائب، وهي بكر، فإن مذهب مالك أنه لا يجوز أن يعقد نكاح بكر ذات أب غير أبيها، وإن كان غائبًا إلا أن يكون قد غاب غيبة انقطاع، قال ابن حبيب عن مالك: لا ترجى رجعته، وفي المدونة ما يدل عليه، "قلت: أرأيت الرجل يغيب عن ابنته البكر أليكون للأولياء أن يزوجوها؟ قال: قال مالك: إذا غاب غيبة منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون في المغازي فيقيمون في البلاد التي خرجوا إليها مثل الأندلس أو إفريقية، أو طنجة، قال: فأرى أن يرفع أمرها إلى السلطان فينظر لها ويزوجها، ورواه علي بن زياد عن مالك قلت: أليكون للأولياء أن يزوجوها بغير أمر السلطان؟

قال: هكذا سمعت مالكا يقول: يرفع أمرها إلى السلطان.

قلت: أرأيت إن خرج تاجرًا إلى إفريقية أو إلى نحوها من البلدان وخلف بنات أباكًا فأردن النكاح ورفعن ذلك إلى السلطان أينظر السلطان في ذلك أم لا؟ قال: إنما سمعت مالكا يقول في الذي يغيب غيبة منقطعة فأما من خرج تاجرًا وليس يريد المقام بتلك البلاد، فلا يهجم السلطان على ابنته البكر فيزوجها، وليس لأحد من الأولياء أن يزوجها، قال: وهو رأيي؛ لأن مالكا لم يوسع في أنه تزوج ابنة الرجل إلا أن يغيب غيبة منقطعة"<sup>(2)</sup>.

ما أول به الباجي الحديث: قَالَ: "ويحتمل عندي أن يكون العاقد لنكاح حفصة بنت عبد الرحمن أخاه أو ابنه إن كان قائما بأمره فعلى هذا إن كان عاقد نكاح حفصة ابناً لعبد

(1) المدونة (117/2).

(2) المدونة (106/2).

الرحمن أو أخًا له أو غيره من عصبتها ممن كان القائم بأمره، والناظر له، فإنه مما يجوز إذا أجازة عبد الرحمن<sup>(1)</sup>.

### توجيه مذهب المالكية:

ما روي عن الإمام مالك فيما ذهب إليه في هذه المسألة مخالف لما رواه في المبطل وإن أول بعدم مباشرة عائشة - رضي الله عنها - للعقد فلا تتنفي عنه المخالفة، والتي أجاب عنها المالكية بما يلي:

ومن أظهر ما يحتج به من اشترط الولاية ما ورد في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أزواجهنَّ﴾<sup>(2)</sup> قالوا: وهذا خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل<sup>(3)</sup>.

قال ابن عبد البر: "هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقا في الإنكاح ولا نكاح إلا به لأنه لولا ذلك ما نهى عن العضل ولاستغني عنه". ثم قال: "فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي فلا معنى لما خالفهما"<sup>(4)</sup>.

وكذلك ما رواه عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"<sup>(5)</sup>.

ومن جهة المعنى فإن المرأة مائلة بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال، فاحتاط الشرع بأن جعلها محجورة في هذا المعنى على التأبيد.

جاء في المعونة: "ولأنها ناقصة بالأنوثية كالأمة، ولأنه عقد نكاح فوجب افتقاره إلى ولي العقد كالعقد على الصغيرة، ولأن الولي شرط في النكاح وحياسة للفروج، لئلا تحمل

(1) المنتقى (24/4).

(2) البقرة، آية: 232.

(3) بداية المجتهد (37/3).

(4) التمهيد (90/19).

(5) أخرجه الترمذي، وقال فيه: حديث حسن.

المرأة شهوة النكاح ميلها إلى الرجال على التسرع إلى وضع نفسها في غير كفؤ فتلحق عارًا بأوليائها"<sup>(1)</sup>.

قال الباجي: "ومعنى كونها أحق بنفسها من وليها أنه ليس له إجبارها على النكاح ولا إنكاحها بغير إذنها وإنما له أن يزوجه بإذنها ممن ترضاه وليس لها هي أن تعقد على نفسها نكاحًا ولا تباشره ولا أن تضع نفسها عند غير كفاء ولا أن تولي ذلك غير وليها فلكل واحد منهما حق في عقد النكاح"<sup>(2)</sup>.

---

(1) المعونة، ص728.

(2) المنتقى (266/3).

## باب الإيلاء

أثر سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ومروان بن الحكم<sup>(1)</sup> في كون مضي الأربعة أشهر في الإيلاء طلاقاً:

وهو ما أخرجه عنهما أنهما كان يقولان في الرجل يولي من امرأته: إِنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ فَهِيَ تَطْلِقُهُ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ<sup>(2)</sup>.

وأخرج الإمام مالك ما بلغه أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ فَهِيَ تَطْلِقُهُ وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا<sup>(3)</sup>. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شَهَابٍ.

## دلالة الحديث:

وفي الأثر ما يدل على رأي أبي حنيفة، إذ مضي الأربعة أشهر في الإيلاء طلاق عنده<sup>(4)</sup> على خلاف ما عليه الجمهور<sup>(5)</sup>.

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾<sup>(6)</sup> واختلف فقهاء الأمصار في الإيلاء في مواضع، منها: هل تطلق المرأة بانقضاء الأربعة الأشهر

(1) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك القرشي، الأموي، وقيل: يكنى أبا القاسم، وأبا الحكم، مولده: بمكة سنة اثنتين من الهجرة، وهو أصغر من ابن الزبير وقيل: له رؤية، وذلك محتمل، إلا أن ابن عبد البر نقل قولهم: قبض رسول الله -ﷺ-، ومروان بن الحكم ابن ثمانين سنين، ولم يره؛ لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل، وذلك أن رسول الله -ﷺ- كان قد نفى أباه الحكم إليها، فلم يزل بها حتى ولي عثمان بن عفان، فردّه عثمان، روى عن: عمر، وعثمان، وعلي، وعنه: سهل بن سعد -وهو أكبر منه- وسعيد بن المسيب ومات سنة 65هـ، وهو معدود فيمن قتله النساء، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (35/5)، والاستيعاب (1389/3).

(2) انظر: الموطأ، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، وقال عنه سليم بن عيد الهلالي في تخريجه لأحاديث الموطأ: موقوف صحيح، انظر: الموطأ برواياته (246/3).

(3) انظر: الموطأ (247/3).

(4) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (176/3)

(5) سبل السلام (270/2).

(6) البقرة، آية: 226.

المضروبة بالنص للمولي، أم إلى أن يوقف بعد الأربعة الأشهر فإما فاء وإما طلق؟(1).  
 فذهب مالك(2)، والشافعي(3)، وأحمد(4)، إلى أنه يوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر،  
 فإما فاء وإما طلق، وهو قول علي، وابن عمر، على الصحيح مما روي عنهم.  
 وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الطلاق يقع بانقضاء أربعة الأشهر إلا أن يفيء  
 فيها، وهو قول ابن مسعود وجماعة من التابعين.

وسبب الخلاف: هل الفيئة المذكورة في الآية قبل انقضاء الأربعة أشهر أو بعدها؟  
 قال القاضي عياض: "ثم اختلفوا اختلافاً آخر: هل بانقضاء الأربعة الأشهر يقع  
 الطلاق؟ وهو قول الكوفيين كلهم ويقدرُونَ الآية: فإن فاءوا فيهن، أم حتى يوقف الزوج فإما  
 فاء وإما طلق، أو طلق عليه السلطان؟ هو قول علماء الحجاز والمدينة ومصر وكافة  
 فقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر، وتقدير الآية عند هؤلاء: فإن فاءوا بعدهن، وهو  
 مشهور قول مالك وأصحابه، وحكى عنه مثل قول الكوفيين"(5).

### مذهب المالكية:

جاء في الموطأ في هذا الباب ما أورده الإمام قبل هذا الأثر ما يدل على أن المولي  
 من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما  
 أن يفيء، وقال عنه: "وذلك الأمر عندنا".

قال ابن عبد البر: "والصحيح عندنا ما ذهب إليه مالك وأصحابه، وذلك أن المولي  
 لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان لمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع امرأته بالوطء ويكفر

(1) بداية المجتهد(118/3).

(2) انظر: التاج والإكليل لمختصر الخليل (419/5).

(3) انظر: الأم للشافعي (289/5).

(4) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (161/3).

(5) إكمال المعلم (45/5).

يمينه أو يطلق ولا يتركه السلطان حتى يفيء أو يطلق" (1).

سبب إيراد مالك لمثل هذه الآثار مع معارضتها:

أظهر مالك - رحمته الله - خلاف العلماء لما اختاره من التوقيف بعد الأربعة الأشهر، وأورد قول العلماء في ذلك بخلاف ما اختاره، وهذا فعل مثله من أهل الدين، والفضل، والتوسع في العلم، وذلك يقتضي ما حكى عنه العلماء أنه وإن كان يعتقد أن الحق في أحد القولين إلا أنه لا يقطع بأن اختياره هو الصواب، وإنما يعتقد أن ما اختاره هو الصواب كما أن الحاكم يحكم بشهادة الشاهدين، وإن لم يقطع أنهما قد شهدا بالحق لزمه الحكم به (2).

**توجيه مذهب المالكية:**

وللمالكية في الآية أربعة أدلة:

- أحدها: أنه جعل مدة التبرص حقاً للزوج دون الزوجة، فأشبهت مدة الأجل في الديون المؤجلة.
- الدليل الثاني: أن الله تعالى أضاف الفء وجعل الطلاق إلى المولى، فدل على أنهما متعلقان بفعله.
- الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (3) قالوا: فهذا يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع، وهو وقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة.
- الرابع: أن الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءٌ وَإِنْ فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (4) ظاهرة في معنى التعقيب، فدل ذلك على أن الفيئة بعد المدة، وربما شبهوا هذه المدة بمدة العتق (5).
- قال القاضي عبدالوهاب: "ودليلنا على الموضوعين قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ (6)،

(1) الكافي (2/599).

(2) المنتقى (4/33).

(3) البقرة، آية: 227.

(4) البقرة، آية: 226.

(5) بداية المجتهد (3/119).

(6) البقرة، آية: 226.

الآية، ففيها أدلة..<sup>(1)</sup>. وأخذ بسرد ما سبق ذكره.

واستدل الباجي بالقياس فقال: "ودليلنا من جهة القياس أن هذا لفظ لا يقع به ولا ببعضه طلاق معجل فلم يقع به طلاق مؤجل، أصل ذلك إذا حلف على الامتناع من وطئها أقل من أربعة أشهر<sup>(2)</sup>."

قال ابن عبد البر: "والصحيح في هذا الباب ما ذهب إليه مالك ومن تابعه"<sup>(3)</sup>.

ذكر ابن العربي مقررًا ما سبق وأن ذكرنا عن ابن عبد البر من سلامة ما ذهب إليه مالك، قائلاً: "وهي مسألة عسرة جدًا اختلف فيها الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار، والخلاف إنما ينشأ فيها من آية الإيلاء ولأجل هذا التردد اختلف الصحابة والتابعون، وهم العرب الفصحاء اللسن الأعراف بالقرآن منا وأهدى إلى دلائله، ولكن يترجح جانبنا بنكته واحدة وهي أن الإيلاء كان في الجاهلية طلاقاً يقيم عليه الرجل عامين وعامًا، فشرع الله حكمه في ديننا بضرب المدة فسحة، ثم شرط الفيء حكمة وهما شيئان فلا يجعلان شيئاً واحداً إلا بدليل"<sup>(4)</sup>.

(1) الإشراف (761/2)، والمعونة، ص 885.

(2) المنقّى (30/4)

(3) الاستنكار (40/6).

(4) القبس، ص 733.

## باب ما جاء في الإحداد

حديث عائشة وحفصة عن النبي -ﷺ- في إحداد المرأة على زوجها:

وهو ما أسنده عنهما أن رسول الله -ﷺ- قال: "لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى رَوْحٍ"<sup>(1)</sup>.

## دلالة الحديث:

ظاهر الحديث يقتضي عدم وجوب الإحداد على الكتابية لاختصاص وصف الإحداد بالمؤمنات.

قال القاضي عياض: وفي قوله: "لا تحل لمؤمنة" حجة لأحد القولين لمالك أن الإحداد يختص بالمؤمنات دون الكتابيات؛ إذ ظاهره اختصاصه بالمؤمنات<sup>(2)</sup>.

وقال ابن عبد البر: "حجة من قال لا إحداد إلا على مسلمة مطلقه قوله -ﷺ-: "لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" فعلم أنها عبادة فهو للحرّة والأمة دون الكافرة والصغيرة<sup>(3)</sup>.

أما النووي فرأى عموم النص وعدم اختصاصه، قائلاً: "فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرّة والأمة والمسلمة والكافرة"<sup>(4)</sup>.

## اختلاف العلماء في المسألة:

أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة، واختلفوا فيما سوى ذلك من الزوجات:

(1) انظر: الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد (323/3)، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام حديث رقم (1490)، من طريق نافع به.

(2) إكمال المعلم (67/5).

(3) المصدر السابق (67/5).

(4) شرح النووي على مسلم (112/10).

فقال مالك (1) وأحمد (2): الإحداد على المسلمة، والكتابية والصغيرة، والكبيرة، والحرّة والأمة لعموم الحديث فيهن.

وقال الشافعي (3) وأبو حنيفة (4) لا إحداد على الكتابية أخذا بظاهر النص، وخالف قول مالك المشهور في الكتابية ابن نافع وأشهب، وروياه عن مالك (5).

وسبب الخلاف احتمالية النص للمعنيين واختلاف العلماء في ترجيح أحدهما عن الآخر.

قال الباجي: "يحتمل أن يكون هذا الحكم يختص بالمؤمنات ويحتمل أن يكون على سبيل الترغيب في ذلك، والوعيد لمن خالفه بمعنى أن هذا لا يتركه من يؤمن بالله واليوم الآخر، وهذا كقوله - ﷺ - "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه" (6).

### مذهب المالكية:

وقد اختلف قول مالك في تعلق حكم الإحداد بالكتابية يتوفى عنها زوجها المسلم، فروى عنه ابن القاسم وغيره أن عليها الإحداد كالمسلمة وهو المشهور، وروى عنه أشهب لا إحداد عليها.

جاء في المدونة: "قلت: هل على النصرانية إحداد في الوفاة إذا كانت تحت مسلم في قول مالك؟ قال: نعم، عليها الإحداد كذلك قال لي مالك، قلت: ولم جعل مالك عليها الإحداد وهي مشركة؟ قال: قال مالك: إنما رأيت عليها الإحداد؛ لأنها من أزواج المسلمين، فقد وجبت عليها العدة، وروى سحنون عن ابن نافع عن مالك لا إحداد عليها؛ لأن رسول

(1) انظر: التاج والإكليل لمختصر الخليل (493/5).

(2) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (210/3).

(3) وقد اسند للإمام الشافعي هذا الرأي ابن رشد في بداية المجتهد، والصحيح والمنقول عنه انه قال: في الإحداد كلهن سواء، ومن وجبت عليها عدة الوفاة وجب عليها الإحداد لا يختلفن، انظر: الأم للشافعي (248/5).

(4) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (209/3).

(5) بداية المجتهد (141/3).

(6) المنتقى (144/4).

الله - ﷺ - قال: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ" والنصرانية ليست مؤمنة<sup>(1)</sup>.

قال: سألنا مالكا عنها فقال: نعم، عليها الإحداد لأن عليها العدة قال مالك: هي من الأزواج وهي تجبر على العدة<sup>(2)</sup>.

قال ابن عبد البر: "قال مالك الإحداد على المسلمة والكافرة والصغيرة والكبيرة وهو قول أصحابه إلا ابن نافع وأشهب"<sup>(3)</sup>.

وعلى القول بالمشهور غالب أئمة المالكية، قال القاضي عبد الوهاب: "الصحيح أن على الكتابية الإحداد، خلافاً لأبي حنيفة وبعض أصحابنا؛ لعموم الخبر، واعتباراً بالمسلمة"<sup>(4)</sup>.

وقال في الكافي: "والأول تحصيل مذهب مالك وهو الصحيح"<sup>(5)</sup>.

جاء في المعونة: "ولزومه للكتابية إذا مات عنها زوجها المسلم مختلف فيه"<sup>(6)</sup>.

### توجيه مذهب المالكية:

ما اشتهر عن مالك في وجوب الإحداد على الكتابية مخالف لظاهر الحديث الذي رواه في هذا الباب، وما فيه من اختصاص الحكم بالمؤمنات في قوله: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر"، وقد وجه أصحابه هذا بما يلي:

- أنه حكم من أحكام العدة فلزمت الكتابية للمسلم كلزوم المسكن والعدة<sup>(7)</sup>.
- واستدل القاضي عبد الوهاب بعموم النص، فقال: "فوجه الوجوب عموم الخبر، ولأنها معتدة من وفاة زوج مسلم كالمسلمة"<sup>(8)</sup>. ورجح رواية وجوبه عليها.

(1) المدونة (13/2).

(2) المصدر السابق (16/2).

(3) التمهيد (316/17).

(4) الإشراف (800/2).

(5) الكافي (622/2).

(6) المعونة، ص 929.

(7) المنتقى (144/4).

(8) المعونة، ص 930.

وكذلك قاله القاضي عياض: "وفى عمومه دليل على وجوب الإحداد لجميع الزوجات المدخول بها وغيرها فوجب أن يُحمل على عمومه(1).

- ومن جهة المعنى أن الإحداد من حق الزوج وحفظ النسب كالعدة فتدخل فيه الصغيرة والكافرة كما دخلت المسلمة الكبيرة بالنص وكما دخل الكافر في أنه لا يجوز أن يسام على سومه(2).

أما عن التقييد بالإيمان الوارد في الحديث فقد أجيب عنه بأجوبة منها:

- أنه خرج مخرج الغالب، كما يقال: هذا طريق المسلمين مع أنه يسلكه غيرهم، فالكتابية كذلك(3).

- أو يحتمل أن يكون على سبيل الترغيب في ذلك، يعني أن هذا لا يتركه من يؤمن بالله واليوم الآخر، وهذا كقوله - ﷺ -: "وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ".

- أو أن يكون هذا القول على سبيل التخليط للمؤمنات(4)؛ لأن المؤمنة هي التي تنتفع بالخطاب وتتقاد.

أما في التمهيد فلم ير صاحبه في التقييد بالإيمان اختصاصاً للمؤمنات بالحكم، حتى يذكر له أجوبة، فقال: هذا لا حجة فيه لأن العلة حرمة المسلم الذي تعتد من مائه وجاء الحديث بذكر من يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأن الخطاب إلى من هذه حاله كان يتوجه فدخل المؤمنات في ذلك بالذكر ودخل غير المؤمنات بالمعنى(5).

(1) إكمال المعلم (67/5).

(2) الاستنكار (231/6).

(3) المنتقى (144/4).

(4) إكمال المعلم (67/5).

(5) التمهيد (316/17).

## باب رضاعة الصغير

أثر عائشة في تفريقها بين من أرضعته أخواتها وبنات أخيها وبين من أرضعه نساء أخيها: وهو ما أخرج عنه: "أنها كانت يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعْتُهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أُخِيهَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا"<sup>(1)</sup>.

## مذهب المالكية:

قال ابن حزم في المحلى: "مسألة لبن الفحل يحرم، وقد رأى قوم من السلف أن هذا لا يحرم شيئاً كما صح عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها"<sup>(2)</sup>.

قال ابن رشد: "وفيه أنه لا يحرم لبن الفحل، وبه قالت عائشة، وابن عمر"<sup>(3)</sup>. والمقصود به هل يصير الرجل الذي له اللبن، أي: زوج المرأة، أباً للمرضع، حتى يحرم ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب، وهو ما يسمونه لبن الفحل. وقد اختلفوا في ذلك، فقال مالك<sup>(4)</sup> وأبو حنيفة<sup>(5)</sup> والشافعي<sup>(6)</sup> وأحمد<sup>(7)</sup> بتحريمه، وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾<sup>(8)</sup> لحديث عائشة هذا.

وهو ما قال عنه ابن عبد البر: "هذا مع صحة إسناده ترك منها للقول بالتحريم بلبن

(1) انظر: الموطأ، كتاب الطلاق، باب رضاعة الصغير (336/3)، صححه ابن عبد البر في الاستنكار (246/6).

(2) انظر: المحلى (2/10).

(3) بداية المجتهد (62/3).

(4) انظر: مواهب شرح الجليل في مختصر الخليل (180/4).

(5) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/4).

(6) انظر: الأم للشافعي (26/5).

(7) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (219/3).

(8) النساء، آية: 23.

الفحل، لما ثبت عنها من قوله -ﷺ- لها: "هُوَ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ" بعد قولها له يا رسول الله! إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل<sup>(1)</sup>، ففي قول النبي -ﷺ- "إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ" نص للتحريم بلبن الفحل، والحجة في حديث رسول الله -ﷺ- لا في قولها<sup>(2)</sup>.

وليس لهذا الخلاف من السلف ومن بعدهم في التحريم بلبن الفحل كبير أثر لورود هذه السنة الصحيحة التي تبين موضع الصواب فيما اختلفوا فيه.

قال ابن عبد البر: "وفي هذا المعنى تنازع العلماء قديماً ولو وصل إليهم الحديث ما اختلفوا في ذلك والله أعلم"<sup>(3)</sup>.

وفي الجملة فمسائل الرضاع شائكة كثيرة لم يتفقوا منها إلا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب، واختلفوا عندها في مسائل كثيرة، عد منها ابن رشد في بدايته تسعة<sup>(4)</sup>.

وسأذكر ما يخص مجال هذه الدراسة وهما مسالتان:

إحداهما: في مقدار المحرم من اللبن.

والأخرى: في سن الرضاع.

(1) انظر: الموطأ، كتاب الطلاق، باب رضاعة الصغير (332/3)، وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول، والنظر إلى النساء في الرضاع حديث رقم (5239)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل حديث رقم (1445)، من طرق عن هشام به.

(2) الاستذكار (246/6).

(3) المصدر السابق (246/6).

(4) ينظر: بداية المجتهد (59/3).

## باب جامع ما جاء في الرضاعة

1- حديث عائشة عن نسخ التحريم بعشر رضعات إلى التحريم بخمس رضعات: وهو ما أخرجه عنها أنها قالت: "كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَهُوَ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ" (1).

## دلالة الحديث:

في الحديث دليل على القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة وتبعها الشافعي وأصحابه: أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات (2).

قال الشسوكاني: "وقد استدل بحديث الباب من قال: إنه لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات معلومات" (3).

وهذا موضع أيضاً اختلف فيه السلف والخلف، وهو معرفة مقدار ما يحرم من الرضاع، فمذهب مالك (4) وأبو حنيفة (5) وأصحابهما يستوي في الحرمة به قليل الرضاع وكثيره، فهم يرون التحريم بأي قدر كان.

وزهد الشافعي (6) وأحمد (7) إلى تحديد القدر الذي يثبت به التحريم بخمس رضعات استدلالاً بحديث عائشة.

قال ابن رشد: "أما المقدار المحرم من اللبن فإن قوما قالوا فيه بعدم التحديد، وهؤلاء يحرم عندهم أي قدر كان.

(1) انظر: الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع ما جاء في الرضاعة (345/3)، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات حديث رقم (1452).

(2) شرح النووي على مسلم (29/10).

(3) نيل الأوطار (369/6).

(4) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 946.

(5) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/4).

(6) انظر: الأم للشافعي (236/7)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (142/3).

(7) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (220/3).

وقالت طائفة بتحديد القدر المحرم، وهؤلاء انقسموا إلى ثلاثة فرق، والسبب في اختلافهم في هذه المسألة معارضة عموم الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهُتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾<sup>(1)</sup>، وهذا يقتضي ما ينطبق عليه اسم الإرضاع بلا حد، للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً، والنظر في ترجيح أحد أدلة الخطاب على الآخر<sup>(2)</sup>.

والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين:

الحديث الأول: حديث عائشة وما في معناه أنه قال -ﷺ-: "لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، أَوْ الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ"<sup>(3)</sup> فإن دليل الخطاب فيه يقتضي أن ما فوقها يحرم. والحديث الثاني: حديث سهلة في سالم أنه "قال لها النبي -ﷺ-: "أرضعيه خمس رضعات" ودليل الخطاب فيه يقتضي أن ما دونها لا يحرم، وكذلك حديث عائشة هذا. فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: "تحرم المصاة والمصتان" ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية، وجمع بينها وبين الآية، ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله -ﷺ-: "لا تحرم المصاة ولا المصتان"، على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم قال: الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم، ومن رجح غيره لم يعتد بالتحريم إلا بالخمس التي نسخت العشر"<sup>(4)</sup>، كما هو حديثنا.

### مذهب المالكية:

قال يحيى إثر الحديث قال مالك: وليس على هذا العمل.

قال الباجي: "وقول مالك -ﷺ- وليس على هذا العمل يريد ليس تأويل الفقهاء

(1) النساء، آية: 23.

(2) بداية المجتهد (59/3).

(3) أخرجه مسلم من طريق عائشة، ومن طريق أم الفضل، ومن طريق ثالث، وفيه قال: قال رسول الله -ﷺ-: "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان".

(4) بداية المجتهد (59/3).

الذين يعمل بأقوالهم ويعتمد على مذاهبهم فيها على ما يتأولونه فيها؛ لأنه وإن يسرع الناس إلى تأويلها على غير وجهها فليس كل من يتعاطى ذلك يفهم وجه ولا سيما في وقتنا من يضعف فهمه عن تحقق الظواهر فاستغنى عن فهمهم بقوله ليس على هذا العمل والمراد به ما قدمناه<sup>(1)</sup>.

### توجيه مذهب المالكية:

وقد خالف مالك نص الحديث للآتي:

معارضة الخبر لعموم الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهُتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾<sup>(2)</sup> فلم يفرق بين رضعة وأكثر من ذلك.

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: "ومن المقرر أنه إذا كان علماء الصحابة وأئمة الأمصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث، فإنما تركوه لعله كنسخ أو معارض يوجب تركه فيرجع إلى ظاهر القرآن والأخبار المطلقة"<sup>(3)</sup>.

كما أن الأمر بالتحديد الوارد في الحديث لم يثبت أنه قرآن ولا سنة، ولذلك قال ابن عبد البر: "أما حديث عائشة في الخمس رضعات فرده أصحابنا ودفعوه بأنه لم يثبت قرآنًا وهي قد أضافته إلى القرآن وقد اختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن"<sup>(4)</sup>.

وقد أشار إلى ذلك ابن العربي أيضا: "وقد أحالت في الحديث بالعشر والخمس على القرآن، وأخبرت أن هاتين الآيتين، كانتا منه ثم نسخت إحداهما وثبتت الأخرى، والقرآن لا يثبت بمثل هذا وإنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر، فإذا سقط الأصل سقط فرعه، ولو أحالت بذلك حديثا عن النبي -ﷺ- لزم قبوله"<sup>(5)</sup>.

(1) المنتقى (157/4).

(2) النساء، آية: 23.

(3) شرح الزرقاني (378/3).

(4) التمهيد (269/8).

(5) شرح الزرقاني (378/3).

وأما الحديث الذي ورد عن النبي -ﷺ- أنه قال "لا تحرم المصّة ولا المصتان" فمعناه عندهم أن المصّة والمصتين لا تحرم؛ لأنه لا يحصل بها اجتذاب شيء من اللبن حتى يتكرر ذلك(1).

وقد روى عن ابن عمر أنه لما سمع قضاء ابن الزبير بهذا فقَالَ: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير(2).

واستدل القاضي عبد الوهاب بقوله: "ولأن كل معنى أوجب حرمة يقتضي تحريمًا مؤبداً، فإنّه يعتبر وجود تحريمه من غير عدد، أصله العقد والوطء"(3).

كذلك استدلوا بقاعدة هي أصل في الشريعة، وهي أنه متى حصل اشتباه في قصة كان الاحتياط فيها أبراً للذمة، وأنه متى تعارض مانع ومبيح قدم المانع لأنه أحوط.

وأكتفي بما ذكر تأييدا لما قاله ابن العربي بعد ذكره لما اعتذر به المالكية عن ترك الإمام هذا الحديث: "وبهذا يندفع تشعيب بعض الشافعية على مالك في عدم قوله بهذا الحديث مع أنه رواه، وأطال بعض المالكية في الرد على ذلك البعض بما رأيت الإضراب عن كلامهما أولى لما في كل منهما من الاستطالة في الكلام للحمية المذهبية"(4).

(1) المنتقى (152/4).

(2) الاستنكار (249/6).

(3) الإشراف (803/2).

(4) شرح الزرقاني (378/3).

## 2- أثر عائشة وحفصة في التحريم بالرضاع بعد الحولين:

فقد أخرج الإمام بسنده "أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَيَّ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (1) فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كُلْثُومِ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضْتُ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَيَّ عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومِ لَمْ تُنَمِّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ" (2).

## دلالة الحديث:

جاء في المحلى: "فهذه الأخبار ترفع الإشكال وتبين مراد الله في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين أو بتراضي الأبوين قبل الحولين أنها هي الموجبة للنفقة على المرضعة، وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين، وكانت هذه الآثار قد جاءت مجيء التواتر رواها نساء رسول الله ﷺ" (3).

## اختلاف العلماء في المسألة:

القائلون بتأثير الإرضاع في مدة الرضاع اختلفوا في هذه المدة، فقال الشافعي (4) وأحمد (5) بعدم ثبوت حرمة الرضاع فيما يرتضع، واستحسن مالك (6) التحريم في الزيادة اليسيرة على العامين، وقال أبو حنيفة (7): حولان وستة أشهر (8).

(1) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وأما حبيبة بنت خارجه بن زيد، توفي أبوها وهي حمل فوضعت بعد وفاته، تزوجها طلحة بن عبيد الله بن عثمان فولدت له زكريا ويوسف وعائشة، ثم عنها طلحة بن عبيد الله يوم الجمل، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (462/8)، ووفيات الأعيان (70/3).

(2) انظر: الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع ما جاء في الرضاعة، وقال عنه سليم بن عيد الهلالي في تخريجه لأحاديث الموطأ: موقف ضعيف لانقطاعه فسالم لم يسمع من عائشة، انظر: الموطأ برواياته (335/3)، وأخرجه الشافعي في الأم (238/7).

(3) انظر: المحلى لابن حزم (207/10).

(4) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (142/3).

(5) انظر: الكافي في فقه الأمام أحمد (220/3).

(6) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 947.

(7) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/4).

(8) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (62/3).

قال ابن عبد البر: "وقد اتفق العلماء على أن الرضاع يحرم في الحولين، واختلفوا في التحريم بما وراء ذلك، والجمهور على أنه لا رضاع يحرم بعد حولين"<sup>(1)</sup>.

### مذهب المالكية:

قال مالك في الموطأ: "الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً وإنما هو بمنزلة الطعام"<sup>(2)</sup>.

وروي عن مالك أن الزيادة اليسيرة على الحولين في حكم الحولين.

جاء في المدونة: "قلت: رأيت الصبي إذا فصل، فأرضعته امرأة بلبنها بعدما فصل، أيكون هذا رضاعاً أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك، قلت: فإن لم تفصله أمه وأرضعته ثلاث سنين، فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والأم ترضعه لم تفصله بعد؟ قال مالك: لا يكون ذلك رضاعاً ولا يلتفت في هذا إلى رضاع أمه، إنما ينظر في هذا إلى الحولين وشهر أو شهرين بعدهما"<sup>(3)</sup>.

ووجه هذه الرواية أن ما زاد على الحولين في حكم الحولين؛ لأنه لا يستغنى عن الرضاع بانقضاء الحولين بل يحتاج إلى تدريج فكان ما قاربهما وتمم حكمهما في معناهما<sup>(4)</sup>.

وعلى الرغم مما رُوي من أقوال عن أئمة المالكية في ذلك فإن الروايات عنهم لم تتناول إلا المدة اليسيرة التي ينقضي في مثلها حكم الفطام دون المدة الطويلة التي لها حكم نفسها فلا يحتاج الحولان إليها في تمام حكمها.

وبالتالي تتحقق مخالفة الإمام مالك لظاهر هذا الحديث.

(1) الاستنكار (248/6).

(2) الموطأ (338/3)

(3) المدونة (297/2).

(4) المنتقى (152/4).

## توجيه مذهب المالكية:

وقد استُدل على ترك جواز التحريم بالرضاع في غير الحولين الظاهرة من الخبر بمعارضتها لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ (1). فوجه الدليل منها أنه تعالى جعل الحولين تمام الرضاعة فدل أن ما زاد عليها ليس بمدة الرضاعة.

هذه خصوصية لأزواج النبي -ﷺ- خاصة دون سائر النساء، أن كان لهن رضعات معلومات كما روي ذلك (2).

وحينئذ فلا يحتاج إلى تأويل الباجي، وقوله لعله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس إلا بعد هذه القصة (3).

وقد ذكر ابن عبد البر ردود المالكية عن الأحاديث القاضية بغير ما قاله الإمام مالك في المسألة، فحديث المصة والمصتان مرة يرويه ابن الزبير عن النبي -ﷺ- ومرة عن عائشة عن النبي -ﷺ- ومرة عن أبيه عن النبي -ﷺ- ومثل هذا الاضطراب يسقطه، وحديث أم الفضل وأم سلمة في ذلك أضعف، وأما حديث عروة عن عائشة في الخمس رضعات فعروة كان يفتي بخلافه ولو صح عنده ما خالفه (4).

(1) البقرة، آية: 233.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (459/7) عن معمر أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: "كان لأزواج النبي -ﷺ- رضعات معلومات".

(3) قاله السيوطي في تنوير الحوالك شرح الموطأ (44/2).

(4) انظر: التمهيد (269/8).

## باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

أثر عروة بن الزبير وسؤال زوجة أبي حذيفة بن عتبة<sup>(1)</sup> رسول الله -ﷺ- عن دخول سالم عليها:

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير: "أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُنْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ<sup>(2)</sup> كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْكَحَهُ بِنْتُ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلِيكُمْ﴾<sup>(3)</sup> رَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رَدُّ إِلَى مَوْلَاهُ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كَلْبُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ

(1) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العنسي، كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين، صلى القبلتين، وهاجر الهجرتين، الأولى مع امرأته سهلة بنت سهيل إلى أرض الحبشة، وولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة، ثم قدم على رسول الله -ﷺ- وهو بمكة، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها. قتل يوم اليمامة شهيدًا، وهو ابن 43 سنة، انظر: الاستيعاب (1631/4).

(2) سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة، كان من فضلاء الموالى، ومن خيار الصحابة وكبارهم، وهو معدود في المهاجرين، وفي الأنصار، ويعد في القراء وكان عمر ابن الخطاب -ﷺ- يفرط في الثناء عليه، وكان أبو حذيفة قد تبني سالمًا، فكان ينسب إليه. ويقال سالم بن أبي حذيفة، قال فيه -ﷺ-: خذوا القرآن من أربعة: من أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة، وابن مسعود. قتل يوم اليمامة شهيدًا هو ومولاه أبو حذيفة، فوجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر، وذلك سنة 12 هـ، انظر: الاستيعاب (567/2).

(3) الأحزاب، آية: 5.

يُرْضَعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: لَا وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - سَهْلَةً بِنْتِ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدَهَ، لَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ - فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ" (1).

### دلالة الحديث:

جاء في سبل السلام: "فإنه دال على أن رضاع الكبير يحرم وبيان القصة أن أبا حذيفة كان قد تبني سالمًا وزوجه وكان سالم مولى لامرأة من الأنصار فلما أنزل الله ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ (2) كان من له أب معروف نسب إلى أبيه ومن لا أب له معروف كان مولى وأخًا في الدين فعند ذلك جاءت سهلة تذكر ما نصه الحديث، وقد اختلف السلف في هذا الحكم فذهبت عائشة - رضي الله عنها - إلى ثبوت حكم التحريم، وإن كان الرضيع بالغًا عاقلًا" (3).

### محل الاتفاق والخلاف في هذه المسألة عند العلماء (4):

اتفق العلماء على أن الرضاع يحرم في الحولين، كما مر، واختلفوا في رضاع الكبير: فقال مالك (5)، وأبو حنيفة (6)، والشافعي (7) وكافة الفقهاء (8): لا يحرم رضاع الكبير.

(1) انظر: الموطأ (338/3)، وقد وصله البخاري من طريقه عن ابن شهاب به في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين حديث رقم (4000 و5088)، وقد أخرجه الشافعي في الأم (238/7) ومُسَلِّمٌ في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير حديث رقم (1453)، من طرق عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أنها قالت لعائشة: "إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ، فقالت عائشة: أما لك في رسول الله أسوة؟" فذكرت الحديث بنحوه.

(2) الأحزاب، آية: 5.

(3) سبل السلام (213/2).

(4) بداية المجتهد (60/3).

(5) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 949.

(6) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/4).

(7) انظر: الأم للشافعي (30/5).

(8) انظر: المغني (177/8).

وذهب أهل الظاهر (1) إلى التحريم به، وهو مذهب عائشة.

وسبب اختلافهم تعارض حديث سالم المتقدم، مع حديث عائشة المتفق عليه، إذ فيه قوله -ﷺ- "فإن الرضاعة من المجاعة".

### مذهب المالكية:

ذهب مالك إلى أن قليل الرضاعة وكثيره يحرم إذا كان في الحولين إلا ما ورد في الحديثين الماضيين فهو خصوصية لهما.

### توجيه مذهب المالكية:

ولم يختلف القول في رد هذا الحديث عن سابقه بما عُلم قبله، وقد نقلت سابقاً بمخالفة الإمام مالك لهذا شأنه شأن الجمهور، واعتذر بما يلي:

دعوى الخصوصية، والتي قال فيها ابن عبد البر: "إنه حديث ترك قديماً ولم يعمل به ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومته بل تلقوه على أنه خصوص، ومن حجتهم قوله -ﷺ-: "إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ (2) وَلَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ (3)" (4).

وكذلك حديث عائشة المتفق عليه، إذ فيه قوله -ﷺ- "فإن الرضاعة من المجاعة".

وهو نفي لثبوت حكم الرضاعة في وقت لا يقع به الاغتذاء فيكون دليلاً على أن اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء لا يحرم، فيجب أن يحمل على عمومته إلا ما خص منه بحديث سالم فيرجح هذا الحديث عليه (5).

(1) انظر: المحلى لابن حزم (202/10)، وقال فيه: "مسألة: رضاع الكبير محرم ولو أنه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير لا فرق".

(2) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، ومسلم في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة.

(3) أخرجه أبو داود في النكاح، باب رضاعة الكبير، من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه، قال ابن حجر: وأبو موسى وأبوه، قال أبو حاتم: مجهولان، لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر، انظر: تلخيص الحبير (8/4).

(4) التمهيد (260/8).

(5) بداية المجتهد (61/3).

على خلاف ما كان من عائشة فقد حملت حديثها هذا في سالم على العموم فكانت تأمر أختها وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها(1).

قال الباجي: "وهو مذهب لم يأخذ به أحد من الفقهاء، وقد انعقد الإجماع على خلافه"(2).

وكذلك استدلوا على تركه بأنه كان قولها دون سائر أزواج النبي -ﷺ-، فقد ثبت أن أم سلمة وسائر أزواج النبي -ﷺ- ممنع أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد، وقلن لعائشة: إنه خاص في رضاعة سالم وحده(3).

وقد جاءت آثار عن الصحابة -رضي الله عنهم- تدل على أن رضاع الكبير لا يؤثر(4)، ولهذا قال ابن قدامة -رحمته الله-: "من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين"(5). وهذا قول أكثر أهل العلم، روي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة. وأزواج النبي -ﷺ- سوى عائشة.

(1) الاستذكار (254/6).

(2) المنتقى (155/4).

(3) إكمال المعلم (640/4).

(4) فمن ذلك: ما جاء عن ابن مسعود وقوله لأبي موسى ردًا على فتواه: إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم. رواه عبد الرزاق في المصنف (463/7 رقم 13895). وروى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "لا رضاعة إلا لمن أُرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير"، وكذلك عن عبد الله بن دينار أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني لي وليدة [جارية] وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها. فقال عمر: أوجعها وأت جارتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير، انظر: الموطأ (341/3).

(5) المغني (142/8)، وقال: وإليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور ورواية عن مالك وروي عنه: إن زاد شهرا جاز، وروي شهران.

## كتاب البيوع

## باب ما جاء في الصرف

حديث عمر بن الخطاب عن النبي -ﷺ- في الأصناف الربوية:

وهو ما أخرجه بسنده عنه أنه قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"<sup>(1)</sup>.

## دلالة الحديث:

قال النووي: "هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي"<sup>(2)</sup> وأبي حنيفة"<sup>(3)</sup>"<sup>(4)</sup>.

وقال الشوكاني: "وفيه رد على من قال: إن الحنطة والشعير صنف واحد وهو مالك والليث"<sup>(5)</sup>.

قال ابن عبد البر: "هذا حديث مجتمع على صحته وقد احتج به من جعل البر صنفاً غير الشعير؛ لأنه فصل بينهما بالواو الفاصلة كما فصل بين البر والتمر بواو فاصلة"<sup>(6)</sup>.

وقد ذكر ابن رشد المسألة: "فأما اختلافهم فيما يعد صنفاً واحداً مما لا يعد صنفاً واحداً، فمن ذلك القمح والشعير، صار قوم إلى أنهما صنف واحد، وصار آخرون إلى أنهما صنفان، فبالأول قال مالك، وحكاه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب؛ وبالثاني قال الشافعي، وأبو حنيفة، وعمدتهما السماع، والقياس"<sup>(7)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة حديث رقم (2134 و2170)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث رقم (1586)، من طرق عن الزهري به.

(2) انظر: الأم للشافعي (18/3).

(3) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (187/5).

(4) شرح النووي على مسلم (13/11).

(5) نيل الأوطار (226/5).

(6) الاستنكار (362/6).

(7) بداية المجتهد (155/3).

**مذهب المالكية:**

وكان مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يجعل البر والشعير والسلت صنفاً واحداً فلا يجوز شيء من هذه الثلاثة بعضها ببعض عنده إلا مثلاً بمثل يداً بيد كالجنس الواحد هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ، وبذلك خالف ظاهر النص الدال على الاختلاف بينهما.

جاء في المدونة: "وقال مالك: القمح والشعير والسلت هذه الثلاثة الأشياء يضم بعضها إلى بعض في الزكاة"<sup>(1)</sup>.

وفي النوادر والزيادات قال: "أجمع العلماء على جواز التفاضل في بيع كل شيء يداً بيد، من صنف واحد، ومن صنفين، عدا الذهب والورق، وما كان من الأطعمة صنفاً واحداً، يريد: المدخرات، فالقمح والشعير والسلت والعلس صنف واحد في الزكاة"<sup>(2)</sup>.

**توجيه مذهب المالكية:**

وقد اعتمد الإمام مالك في مخالفة ظاهر النص على عمل المدينة عنده، قال ابن رشد: "وأما عمدة مالك فإنه عمل سلفه بالمدينة"<sup>(3)</sup>.

في حين اعتمد أصحابه من المالكية على أدلة كالاتي:

أما السماع فحجتهم في ذلك حديثه عن (سعد) أنه فني علف حماره فأمر غلامه أن يأخذ من حنطة أهله فيبتاع بها شعيراً ولا يأخذ إلا مثلاً بمثل، وهذا يقتضي أن الحنطة والشعير جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما ذكر ذلك كله في موطنه.

قال ابن عبد البر: "ففي هذا الحديث من قول سعد ما يدل على أن السلط والشعير عنده صنف واحد لا يجوز التفاضل بينهما ولا يجوز أن يأخذ مثلاً بمثل وكذلك القمح معهما صنف واحد، وإليه ذهب مالك وأصحابه وقال عنه مالك: وهو الأمر عندنا، قال أبو عمر:

(1) المدونة (383/1).

(2) النوادر والزيادات (5/6).

(3) بداية المجتهد (155/3).

معلوم أن الحنطة عندهم هي البر<sup>(1)</sup>.

وأما من طريق القياس: فبجامع ما عدوه من اتفاق كثير في المنافع بينهما، وما اتفقت فيه المنفعة لا يجوز التفاضل فيها باتفاق، فلما كانت منافعها متقاربة ومقاصدها متساوية حكم لها بأنها جنس واحد كالسمراء والمحمولة.

قال الباجي: "ودليلنا أيضًا أنه مقتات تساوت منفعتة فوجب أنه يحرم فيه التفاضل كما لو كان برا كله أو شعيرا كله"<sup>(2)</sup>.

كما استدلوا عليه من جهة المعنى بقولهم أنها أشياء لا ينفك بعضها عن بعض في المنبت والمحصد فكانت جنسا واحدا كالحنطة والعلس والشعير والسلت.

وهو ما عبر عنه القاضي عبد الوهاب في معونته، قائلًا: "وإنما قلنا: إن الشعير والحنطة والسلت في حكم الجنس الواحد، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، لأن الحنطة والشعير والسلت يجتمعون في المنبت والمحصد ولا يكاد أحدها ينفك من الآخر مع تقارب المنافع، وافتراقها في الاسم لا يوجب افتراقها في الحكم"<sup>(3)</sup>.

كما قيل: إن أفراد الشعير بالتسمية لا يمنع أن يكون له حكم البر، وقد جمع المسلمون بين الضأن والمعز في الزكاة، وكذلك حكم الشعير والقمح أن يجمعا في الزكاة والبيع والمبادلة، لأنهما صنف واحد<sup>(4)</sup>.

(1) وهو قد أخرجه مالك في كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، وذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال في علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعامًا فابتع بها شعيرًا ولا تأخذ إلا مثله، ومالك عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمان بن الأسود بن عبد يغوث في علف دابته فقال لغلامه خذ حنطة أهلك طعامًا فابتع بها شعيرًا ولا تأخذ إلا مثله ومالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك، انظر: التمهيد (300/6).

(2) المنتقى (3/5).

(3) المعونة، ص414.

(4) تفسير الموطأ للقنازعي (451/1).

## باب بيع الخيار

حديث عبد الله بن عمر في خيار المجلس:

أن رسول الله - ﷺ - قال: الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ (1).

دلالة الحديث:

هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما (2).

قال ابن عبد البر: " وأجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي - ﷺ - وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول واختلفوا في القول به والعمل بما دل عليه فطائفة استعملته وجعلته أصلا من أصول الدين في البيوع وطائفة ردتها فاختلف الذين ردوه في تأويل ما ردوه به وفي الوجوه التي بها دفعوا العمل به" (3).

مذاهب العلماء فيه:

اختلف الأئمة في البيع متى يكون اللزوم؟

- فقال مالك (4) وأبو حنيفة (5)، وأصحابهما، وطائفة من أهل المدينة: إن البيع يلزم في المجلس بالقول وإن لم يتفرقا.
- وقال الشافعي (6) وأحمد (7)، وغيرهما بما قال ابن عمر من الصحابة: البيع لازم بالافتراق من المجلس، وأنهما مالم يفرقا فليس يلزم البيع ولا ينعقد.

(1) انظر: الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار (442/3)، وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا حديث رقم (2111)، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين حديث رقم (1531)، عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(2) شرح النووي على مسلم (173/10).

(3) التمهيد (8/14).

(4) انظر: بداية المجتهد (187/3).

(5) انظر: التاج والإكليل (301/6).

(6) انظر: الأم للشافعي (4/3).

(7) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (26/2).

**مذهب المالكية:**

قال في موطنه لما ذكر هذا الحديث: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به.

فقول مالك ما ذكره في موطنه ومذهبه في جماعة أصحابه أنه لا خيار للمتبايعين إذا عقدا بيعهما بالكلام وإن لم يفترقا بأبدانهما.

جاء في الكافي: "وخيار المجلس عند مالك، باطل وعقد البيع بالقول عنده لازم"<sup>(1)</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب: "خيار المجلس غير ثابت والعقد بالقول لازم"<sup>(2)</sup>.

**توجيه مذهب المالكية:**

واختلف المتأخرون من المالكيين في تخريج وجوه قول مالك في هذا الحديث، وقال القاضي عياض في ذلك: "واعتذر أصحابه عن مخالفته إياه مع أنه رواه بنفسه بمعاذير"<sup>(3)</sup>.

وسأذكر في هذه المسألة ما يتضح منه مقصودنا ككل مسألة فيما مضى دون سرد كل ما قيل لأنه صدق ابن عبد البر حين قال: "قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث بما يطول ذكره وأكثره تشغيب لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له"<sup>(4)</sup>.

- فقال بعضهم دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به وإجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه ومثل هذا يصح فيه العمل لأنه مما يقع متواترا ولا يقع نادرا فيجهل وهو أقوى من خبر الواحد والأقوى أولى أن يتبع.

وقد ردت هذه الدعوة بما يلي:

(1) الكافي في فقه أهل المدينة (701/2).

(2) المعونة، ص 1043.

(3) إكمال المعلم (158/5).

(4) التمهيد (11/14).

- أن العمل به منصوص ومروي عن أجل فقهاء أهل المدينة<sup>(1)</sup>، وبالتالي لا يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة.  
ولذلك أنكر عليه ابن أبي ذئب<sup>(2)</sup> وهو من فقهاءها في عصره حتى جرى منه لذلك في مالك قول خشن حمله عليه الغضب، ولم يستحسن مثله منه<sup>(3)</sup>، وهو قوله: من قال البيعان بالخيار حتى يفترقا استتيب.

هذا ولم يرووا عن أحد من أهل المدينة نصاً ترك العمل به إلا عن مالك<sup>(4)</sup>.

وقد رد ابن العربي هذا الاستدلال جملة، قال: "وظن بعض المتوسمين بالعلم من الجهلة؛ أن مالكا إنما تعلق فيه بعمل أهل المدينة، وهذه جهالة"<sup>(5)</sup>.

وقالوا أيضاً: إن ما أراده مالك بقوله هذا ليس عندنا في المدينة فيه حد معروف ولا أمر معمول به فيه إنكاراً لقول أهل العراق وغيرهم؛ أي: ليس للخيار واشترطه عندنا حد لا يتجاوز في العمل به سنة، بل هو بحسب اختلاف حال المبيع.

قال في هذا القاضي عياض: "وهو أولى ما تأول على مالك لا سواه"<sup>(6)</sup>.

ودفعه ابن عبد البر بدعوى نسخه، وقد أخرج مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله - ﷺ - قال "أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا فَأَلْقَوُا مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ"<sup>(7)</sup>،

(1) من أمثال سعيد بن المسيب وابن شهاب. قاله ابن عبد البر في التمهيد (9/14).

(2) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسمه هشام بن شعبة القرشي العامري المدني، أحد الأئمة المشاهير، وهو صاحب الإمام مالك - ﷺ - وكانت بينهما مودة وألفة. ولما قدم مالك على أبي جعفر المنصور سأله: من بقي بالمدينة من المشيخة فقال: ابن أبي ذئب، ووفاته سنة 159 هـ بالكوفة، انظر: سير أعلام النبلاء (139/7)، ووفيات الأعيان (183/4).

(3) التمهيد (10/14).

(4) وهو مروى عن ربيعة وقد اختلف فيه عنه.

(5) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (153/6).

(6) إكمال المعلم (160/5).

(7) قال ابن عبد البر: "قال أبو عمر: حديث ابن مسعود حديث منقطع لا يكاد يتصل، وإن كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذي تأوله فيه".

قال ابن عبد البر<sup>(1)</sup>: جعل مالك -رحمته الله- حديث بن مسعود هذا كالمفسر لحديث ابن عمر يقول: إن المتبايعين قد يختلفان قبل الافتراق فلو كان كل واحد منهما بالخيار لم تجب على البائع يمين ولا تراد؛ لأن التراد إنما يكون فيما قد تم من البيوع والله أعلم، فكأنه عنده منسوخ لأنه لم يدرك العمل عليه واستدل على نسخه بحديث بن مسعود الذي أرفده بقول القاسم ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا، وقد قال مالك وذكر له حديث "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا"، فقال: قد جاء هذا الحديث ولعله أن يكون شيئاً قد ترك فلم يعمل به.

واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(2)</sup> وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقد<sup>(3)</sup>.

وبعموم قول رسول الله -ﷺ- "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"، قالوا: فقد أطلق بيعه إذا استوفاه قبل التفريق وبعده.

وبأحاديث كثيرة مثل هذا فيها إطلاق البيع دون ذكر التفريق، وهذه ظواهر وعموم لا يعترض بمثلها على الخصوص والنصوص.

قال ابن رشد: "وأما أصحاب مالك فاعتمدوا في ذلك على ظواهر سمعية، وعلى القياس"<sup>(4)</sup>.

قالوا: لعله حمل التفريق هاهنا على التفريق بالأقوال، فيكون المعنى حتى يفترقا بالإيجاب والقبول، فيجب البيع وإن لم يفترقا بالأبدان، وقد ورد الافتراق بالأقوال في نصوص الشارع، وتسميته غير مستكرة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّنْ

(1) الاستنكار (471/6).

(2) المائدة، آية: 1.

(3) المعونة، ص 1043.

(4) انظر: بداية المجتهد (188/3).

سَعْتِهِ ﴿١﴾ يعني المطلق، ولا يشترط في الطلاق فرقة الأبدان<sup>(2)</sup>.

قال الباجي: "فذهب مالك إلى أن المتبايعين هما المتساومان؛ لأن المتبايعين إنما يوصفان بذلك حقيقة حين مباشرة البيع، ومحاولته... ومعنى تفرقهما على هذا كمال البيع بإتمام الإيجاب والقبول... فعلى هذا يكون معنى الحديث المتساومين فعلى هذا يكون معنى الحديث المتساومين لهما الخيار ما لم يكتملاً البيع"<sup>(3)</sup>.

قالوا: ولما كان الاجتماع بالأبدان لا يؤثر في البيع كذلك الافتراق لا يؤثر في البيع.

واستدلوا بالقياس فقالوا: هو عقد معاوضة، فلم يكن لخيار المجلس فيه أثر، أصله سائر العقود، مثل النكاح، والكتابة، والخلع، والرهن، والصلح على دم العمد، ولأن كل خيار كان من مقتضى العقد جاز أن يبقى بعد الافتراق كخيار العيب، وكل خيار لا يثبت بعد الافتراق فليس من مقتضى العقد كالخيار في غلاء الثمن وإرخاصه، ولأنه خيار مجهول المدة<sup>(4)</sup>.

قال في بداية المجتهد: "ليس هذا من باب رد الحديث بالقياس، وإنما هو من باب تأويله وصرفه عن ظاهره، وهو أمر متفق عليه عند الأصوليين"<sup>(5)</sup>.

قال ابن العربي: "إن المجلس مجهول المدة ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطاً في الشرع وهذا شيء لا يتقطن إليه إلا مثل مالك"<sup>(6)</sup>.

(1) النساء، آية: 130.

(2) إكمال المعلم (158/5).

(3) المنتقى (55/5).

(4) الإشراف (522/2).

(5) بداية المجتهد (188/3).

(6) القبس، ص 845.

ولذلك قيل أنه خبر واحد مخالف أصول الشريعة<sup>(1)</sup>.

وأغلب هذه الأدلة معترض عليها، ولذلك قال ابن عبد البر: "قد أكثر الشافعيون<sup>(2)</sup> في بطلان ما اعتل به المالكيون والحنفيون<sup>(3)</sup> في هذه المسألة"<sup>(4)</sup>.

---

(1) قاله ابن العربي في المسالك في شرح الموطأ (152/6).

(2) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (3/4)

(3) انظر: المجموع للنوي (184/9).

(4) التمهيد (15/14).

## كتاب الأفضية

## باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

وهو ما أخرجه بسنده عن عمر بن الخطاب لما قدم عليه رجل من قبل أبي موسى الأشعري (1) فَسَأَلَهُ عَمْرُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعَرَّبَةٍ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَصَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَنْتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي (2).

## دلالة الحديث:

جاء في الأم: "فظاهر الخبر فيه أن يستتاب مكانه فإن تاب، وإلا قتل... وفي حبسه ثلاثاً قولان" (3).

قال الشوكاني: "استدل بذلك من أوجب الاستتابة للمرتد قبل قتله" (4).

(1) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة، ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين، فافتتح أبو موسى الأهواز، ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان، ثم كتب أهل الكوفة إلى عثمان يسألونه أن يوليهم فلم يزل على الكوفة حتى قتل عثمان، ثم انتقل أبو موسى إلى مكة ومات بها سنة 42هـ، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (2/344)، والاستيعاب (4/1764).

(2) الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (3/554)، جاء في تلخيص الحبير (4/137): أخرجه مالك والشافعي عنه، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري، عن أبيه بهذا، قال الشافعي: من لم يتأني بالمرتد زعموا أن هذا الأثر ليس بمتصل، ورواه البيهقي من حديث أنس... قوله من مغربة يقال بكسر الراء وفتحها، معناه: هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة، وقال الرافعي شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي: اخرج هذا الأثر عبد الرزاق عن معمر وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه، فعلى هذا هو متصل، انظر: الجواهر النقي على سنن البيهقي (8/207).

(3) الأم للشافعي (1/295).

(4) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/571)، ونيل الأوطار (7/230).

**مذهب العلماء في المسألة:**

اختلف أهل العلم في وجوب الاستتابة قبل قتل المرتد:

فذهب مالك<sup>(1)</sup> والشافعي<sup>(2)</sup> في أحد قوليه، ورواية عن أحمد<sup>(3)</sup> أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب<sup>(4)</sup>، وروي عن أحمد رواية أخرى باستتباب الاستتابة وعدم وجوبها، وهو القول الآخر للشافعي.

ثم اختلف القائلون بالاستتابة<sup>(5)</sup> هل يكتفى بالمرة أم لا بد من ثلاث؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟ ونُقل عن بعضهم أنه يستتاب شهرًا، ويستتاب أبدًا<sup>(6)</sup>.

**مذهب المالكية:**

وفي هذه المسألة أستعرض أقوال الإمام الموافقة للحديث على غير العادة بنا في العمل في سائر الأحاديث السابقة، تحقيقًا لمحل مخالفة الإمام لهذا الحديث، والتي رُويت عنه وصعب تحديدها كما سيأتي.

فأما الاستتابة فكان قول مالك فيها وفاقًا لما جاء به الأثر، ولم يختلف أصحابه في نقل ذلك عنه.

جاء في النوادر والزيادات: "ومن كتاب ابن المواز قال محمد: وما علمت بين مالك

(1) انظر: التاج والإكليل (373/8).

(2) انظر: الأم للشافعي (295/1).

(3) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (61/4).

(4) انظر: المغني (5/9).

(5) ولا يرد على هذا الحديث استدلال من قال بعدمها بحجة ما فعله أبو موسى إذ يحتمل ما قاله الباجي أمرين: الأول: قوله قدمناه فضرينا عنقه ولم يذكر استتابة ولا غيرها يحتمل أن يقتل بعد الاستتابة، والثاني: أن لفظ مغربة يقتضي أنه كان نادرا عندهم مما يستغرب ولا يكاد يسمع به ولذلك حكم فيه أبو موسى بحكم مخالف لما يراه عمر بن الخطاب ولو كان أمرًا يكثر ويتكرر لكان عند أبي موسى وغيره من الأمراء ما يعتقده في ذلك عمر، انظر: المنتقى (283/5).

(6) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (571/8)، ونيل الأوطار (230/7)، وجاء في المغني: "إذا ثبت وجوب الاستتابة، فمدتها ثلاثة أيام، روى ذلك عن عمر، وبه قال مالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: إذا تاب في الحال وإلا قتل... وقال النخعي: يستتاب أبدًا...، وعن علي أنه استتاب رجلًا شهرًا.

وأصحابه اختلافاً أن من ارتد يستتاب<sup>(1)</sup>.

وفي الرسالة: ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثاً<sup>(2)</sup>.

فإذا تاب فلا شيء عليه: "ومن العتبية وكتاب ابن المواز عن مالك في المرتد يتوب أنه لا عقوبة عليه".

وليس في استتابة المرتد تخويف ولا تعطيش في قول مالك<sup>(3)</sup>، وهو أيضاً وفاق الحديث، كما قاله الباجي<sup>(4)</sup>.

لم يخالف الإمام مالك ما ورد في هذا الأثر إلا من جهة التحديد في الإطعام، وقوله "وليس على هذا أمر جماعة الناس".

جاء في البيان والتحصيل: "وسئل عن المرتد عن الإسلام هل له حد يترك إليه؟ فقال: إنه ليقال ثلاثة أيام، وأرى ذلك حسناً، وإنه ليعجبنى، ولا يأتي من الاستظهار الأخير، وسئل عن قول عمر بن الخطاب: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، هل ترى أن يتربص بالذي يكفر بعد إسلامه كذلك أو يستتاب ساعتئذ؟ قال: ما أرى بهذا بأساً، وليس على هذا أمر جماعة الناس<sup>(5)</sup>".

وهو من رواية ابن وهب عنه: "وقال ابن وهب عن مالك ليس في استتابة المرتد أمر من جماعة الناس"<sup>(6)</sup>.

وجاء في المنتقى: "وقد روي في المزنية عن ابن القاسم أنه قال ليس العمل على قول عمر في أن يطعم المرتد كل يوم رغيفاً ولكن يطعم ما يكفيه ويقوته ولا يجوع، وإنما

(1) النوادر والزيادات (491/14).

(2) الرسالة للقيرواني، ص 127.

(3) النوادر والزيادات (491/14).

(4) المنتقى (283/5).

(5) البيان والتحصيل (379/16).

(6) التمهيد (309/5)، والاستتار (155/7).

يطعم من ماله" (1).

### توجيه مذهب المالكية:

لا يتأتى توجيه مذهب المالكية، إلا في ضوء تفسير المراد بمخالفة الإمام الواردة فيما رُوي عنه وظاهر تلك الروايات.

ولم تكن عبارات الإمام مالك فيما نقل عنه واضحة المعالم لتحديد محل مخالفته لهذا الحديث، وإن نُقلت عنه تلك المخالفة في هذه المسألة، لذا لزم النقل عن أصحابه للكشف عن مراده بما قال، مع العلم أنهم ليسوا على حد سواء في ذلك وسيظهر هذا من خلال الآتي:

أما قوله "وليس على هذا أمر جماعة الناس" فاختلف المالكية في الأمر الذي قصدت به، فجعل ابن عبد البر (2) المراد بها أصل الاستتابة (3).

وعليه فظاهر قوله على أن أمر جماعة الناس ليس على استتابة المرتد، إذ من أهل العلم من يرى أنه يقتل ولا يستتاب على ظاهر قول النبي - ﷺ -: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ" (4).

وما احتج به مما رُوي من أن أبا موسى الأشعري وقف على معاذ بن جبل وأمامه مسلم تهود، فقال له معاذ: انزل يا أبا موسى، فقال: لا والله لا نزلت حتى يقتل هذا (5)، فقال: فلو رأى عليه استتابة ما قاله.

وحملها غيره على الإيقاف ثلاثاً، وهو ما قاله ابن رشد في البيان والتحصيل وصوبه قائلًا: "وهو الصحيح إن شاء الله" (6).

وقاله صاحب النوادر والزيادات: "قيل أن ينتظر ثلاثاً كما روي عن عمر. قال:

(1) المنتقى (284/5).

(2) التمهيد (309/5)، والاستنكار (155/7).

(3) قال ابن رشد في البيان والتحصيل: وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة في رسم الصلاة من سماع يحيى بعد هذا. البيان والتحصيل (379/16).

(4) رواه البخاري من حديث ابن عباس في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله.

(5) أخرجه البخاري باب حكم المرتد والمرتدة (6923).

(6) البيان والتحصيل (379/16).

يقال ثلاثاً وهو حسن، وليس عليه جماعة الناس - يريد في إيقافه ثلاثاً<sup>(1)</sup>.

وردوا الاحتجاج بما سبق بما قال بعض الرواة عن أبي موسى في هذا الحديث: إنه قد كان استتابه قبل ذلك أياماً، لأنه لم يحفظ عن الصحابة -<sup>رضي الله عنهم</sup> - اختلاف في استتابة المرتد.

قال القاضي عبد الوهاب: وإنما قلنا: يستتاب ثلاثاً لما روي عن عمر بن الخطاب -<sup>رضي الله عنه</sup> -، ولا مخالف له، ولأن من قبلت توبته عرضت عليه كسائر الكفار، ولأنه يجوز أن تكون عرضت له شبهة تزول عنه بالاستتابة<sup>(2)</sup>.

قال في التمهيد: "ولا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد"<sup>(3)</sup>.

قال خليل: "وَحُكِيَ إجماع الصحابة عليه لتصويبهم قول عمر -<sup>رضي الله عنه</sup> - بالاستتابة من غير إنكار، ففي الموطأ لما بلغه أنهم قتلوه من غير استتابة أنه قال -<sup>رضي الله عنه</sup> - واستتبتموه ولعله يتوب، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني، ويعرض عليه الإسلام كل يوم"<sup>(4)</sup>.

وإنما اختلفوا في حدها، فمنهم من قال: يستتاب مرة واحدة، ومنهم من قال: شهراً وذكر عن مالك لقوله كما مر سابقاً: "ولا يأتي من الاستظهار الأخير"، يريد: أنه يزداد على الثلاثة أيام في الاستتابة<sup>(5)</sup>.

ورجح ابن رشد رواية الإيقاف ثلاثاً موافقة للحديث كما أن:

- هذا ما عليه أكثر أهل العلم.

- وأصله وارد في ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَالَ تَمَعُّوْا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾<sup>(6)</sup>.

(1) النوادر والزيادات (491/14).

(2) المعونة، ص 1361.

(3) التمهيد (309/5).

(4) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (219/8).

(5) تفسير الموطأ للقنازعي (513/2)،

(6) هود، آية: 65.

- وقول النبي -ﷺ-: "لا يَحِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"، فبان بهذا أن الثلاثة أيام في حيز اليسير.

وجعله أصلاً في الشرع في اعتبار معان في المسائل الفقهية المشابهة واختيار الثلاث فيها، قال: "فمن ذلك أخذ استظهار الحائض بثلاثة أيام إذا استمر بها الدم، ومنه أخذ الحاكم التلوم في الإعذار ثلاثة أيام، ومنه أخذ تأخير الشفيع بالنقد ثلاثة أيام، ومنه أخذ جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة، وما أشبه ذلك في غير موضع من العلم كثير" (1).

أما مسألة تحديد الطعام فقد رُوي عنه أنه ليس العمل عليه، فكأنه أراد أن يقوت من الطعام بما لا يضره، في غير توسع ولا تفكّه.

وعدم قصد ما ذهب إليه عمر بإطعام المرتد في أيام استنابته كل يوم رغيفاً لكي يجوع، فيتمثل بألم الجوع ألم السيف، فربما كان ذلك سبباً لتوبته (2).

وهو مروى عنه: قال مالك: وما علمت في استنابة تجويعاً ولا تعطيها وأن يقات من الطعام بما لا يضره (3).

قال الباجي: "وإنما أراد ابن القاسم بقوله ليس العمل على قول عمر يطعم كل يوم رغيفاً بمعنى أن لا يجعل ذلك حدّاً، وقال ابن القاسم: بل يطعم كل يوم ما يكفيه من الطعام في غير تفكّه، وينفق عليه من ماله" (4).

(1) البيان والتحصيل (379/16).

(2) تفسير الموطأ للقنازعي (513/2).

(3) النوادر والزيادات (491/14).

(4) المنتقى (284/5).

## باب القضاء في المنبوذ

وهو ما أخرجه بسنده عن سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ<sup>(1)</sup> رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا<sup>(2)</sup> فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذَاكِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا صَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ<sup>(3)</sup>: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكْذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ<sup>(4)</sup>.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه.

## دلالة الحديث:

المنبوذ: هو المطروح ويحتمل أنه يجيء به إلى عمر ليعلمه وينفق عليه من بيت مال المسلمين، ويحتمل أن يجيء به ليستفتيه في أمره وليسأله الحكم له بولائه أو غير ذلك.

قال ابن حجر: "وفيها جواز الالتقاط، وإن لم يشهد، وأن نفقته إذا لم يعرف بيت المال وأن ولاءه لملتقطه، وذلك مما اختلف فيه"<sup>(5)</sup>.

(1) سُنَيْنِ أَبُو جَمِيلَةَ الضمري، ويقال السلمي رجل من بني سليم، قيل اسم أبيه فرقد، كاه ابن حبان، على أنه صحابي صغير، له في البخاري حديث واحد من طريق الزهري عن أبي جميلة أنه أدرك النبي ﷺ - وخرج معه عام الفتح، لذا ذكره ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر في الصحابة، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، روى عنه ابن شهاب، وقال الزبير، عن الزهري: أدركت ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ -: أنس ابن مالك، وسهل بن سعد، وأبا جميلة سنينا السلمي، وقال العجلي: تابعي ثقة، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (63/5)، والاستيعاب (689/2).

(2) أن المنبوذ وهو المطروح من قولهم نبذت الشيء إذا طرحته، قال الله تعالى: ﴿فَبَدَّلْنَا بِالْعَرَّةِ وَهُوَ سَيِّئٌ﴾ الصافات، آية: 145. إلا أنه في عرف اللغة مستعمل فيمن طرح من الأطفال على وجه الاستسرار به فيلتقطه من يخاف عليه الضيعة، وسُمِّيَ اللقيط منبُودًا؛ لأن أمه رمته على الطريق، انظر: النهاية في غريب الأثر (15/5).

(3) وقوله عريفه العرفاء رؤساء الأجناد وقوادهم ولعلمهم سموا بذلك؛ لأنهم بهم يتعرف أحوال الجيش وقال علي إن عمر دون الدواوين وجعل فيها أرباعًا وجعل عليهم عرفاء، انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (47/8)، والمنتقى (3/6).

(4) انظر: الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المنبوذ (557/3)، وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلا كفاه، وقال عنه الحافظ في التعليق: "وإسناده صحيح"، انظر: تعليق التعليق (391/3).

(5) بداية المجتهد (93/4).

**رأي العلماء في المسألة:**

وأما اختلاف أهل العلم في ولاء اللقيط: قال ابن رشد: "وقد اخلف في اللقيط، فقيل: إنه عبد لمن التقطه، وقيل: إنه حر وولائه لمن التقطه، وقيل: ولائه للمسلمين"، فذهب مالك، والشافعي، وجماعة من أهل الحجاز أن اللقيط حر، لا ولاء لأحد عليه، واتفق مالك والشافعي، وأصحابهما على أن اللقيط لا يوالي أحدًا ولا يرثه أحد بالولاء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، وأكثر الكوفيين: اللقيط يوالي من شاء، فمن ولاه، فهو يرثه ويعقل عنه، وعند أبي حنيفة له أن ينتقل بولائه حيث شاء ما لم يعقل عنه الذي ولاه، فإن عقل عنه جنابة لم يكن له أن ينتقل عنه بولائه أبدًا<sup>(1)</sup>.

**مذهب المالكية:**

أدخل مالك هذا الحديث ثم أعقبه بأن قال: الأمر عندنا أنه حر، وأن ولاءه للمسلمين.

جاء في المدونة: "قلت: رأيت مالكا أليس كان يقول: اللقيط حر؟ قال: نعم، وولاءه للمسلمين يعقلون عنه ويرثونه، قلت: رأيت اللقيط أكون ولاءه لمن التقطه؟ قال: قال مالك: يكون ولاءه للمسلمين كلهم ولا يكون لمن التقطه ولاءه"<sup>(2)</sup>.

وفي القبس لابن العربي: "قال مالك: لو علمت أن عمر قاله لقلت إن ولاءه له، قال بعض الناس كيف وجه هذا الكلام من مالك، يرويه ثم يشك فيه؟"<sup>(3)</sup>.

وقد وجه ابن العربي هذه الرواية أن لفظ عمر احمل معنيين: ولاية النسب ويحتمل أن يريد به ولاية الكفالة، ولذلك رد الإمام مالك على سائله، أي لو علمت أن عمر قاله بالمعنى الذي أردتم لقلت به.

(1) انظر: بدائع الصنائع (6/199)، والمغني لابن قدامة (6/117)، والمجموع للنووي (15/286)، والتاج والإكليل (55/8).

(2) انظر: المدونة (2/577).

(3) انظر: القبس لابن العربي، ص 914.

## توجيه مذهب المالكية:

حمل المالكية ومن وافقهم مقالة عمر في هذا الحديث (لك ولأوه) على معنى تولي تربيته والقيام بأمره وهذه ولاية الإسلام لا ولاية العتق<sup>(1)</sup>، وبذلك كان مذهبهم على خلاف ظاهر الحديث واحتجوا لذلك بالآتي:

- بقوله - ﷺ -: "الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"<sup>(2)</sup>، وهذا ينفي أن يكون الولاء للملتقط؛ لأن أصل الناس الحرية، وليس يخلو اللقيط من أحد أمرين، إما أن يكون حراً فلا رق عليه أو يكون ابن أمة قوم فليس لمن التقطه أن يسترقه.

قال القاضي عياض: "وحجتهما قوله - ﷺ -: (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)، وهي صيغة جلية عند معظم أهل الأصل في الحصر بالحكم لم ذكرو نفيه عن عداه"<sup>(3)</sup>.

قال أبو عمر: "حكمه بأنه حر يقتضي أن لا ولاء عليه لأحد؛ إذ لا ولاء على حر لقوله - ﷺ -: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)، فنفي الولاء عن غير المعتق"<sup>(4)</sup>.

قال ابن رشد: "وقيل إنه حر وولأوه للمسلمين، وهو مذهب مالك والذي تشهد له الأصول، إلا أن يثبت في ذلك أثر تخصص به الأصول"<sup>(5)</sup>.

- واحتجوا كذلك بمعارضته لآية المواريث، حيث سمى الله في كتابه الوارثين، فدل أنه لا وارث غير من ذكر، ولو كانت الموالاة مما يتوارث بها وجب إذا ثبتت ألا يجوز نقلها إلى غير من ثبتت له<sup>(6)</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب: "وليس لملتقطه شيء من ميراثه؛ لأن الميراث لا يكون

(1) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (370/8).

(2) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب بيع المكاتب إذا رضى.

(3) إكمال المعلم (117/5).

(4) الاستنكار (161/7).

(5) بداية المجتهد (93/4).

(6) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (370/8).

إلا بنسب أو ولاء أو نكاح، وكل ذلك معدوم بين المنبوذ وملقطه<sup>(1)</sup>.

- وقالوا: إنما يرثه المسلمون؛ لأنهم خولوا كل مال لا مالك له؛ ولأنهم يرثون مال من لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط<sup>(2)</sup>.

---

(1) المعونة، ص 1293.

(2) انظر: المغني لابن قدامة (117/6).

### باب القضاء في المرفق

وجاء فيه بسنده أن الضحَّاك بن خليفة<sup>(1)</sup> ساقَ حَلِيْبًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ<sup>(2)</sup> فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ<sup>(3)</sup> فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَحَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْقِي بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ<sup>(4)</sup>.

#### دلالة الحديث:

جاء في شرح السنة: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا بنى الرجل بناء، فاحتاج فيه إلى أن يضع رأس الخشب على جدار الجار، فليس للجار منعه"<sup>(5)</sup>.  
قال ابن عبد البر: "وبهذا الحديث وما كان مثله احتج من رأى القضاء بالمرفق وأن

(1) الضحَّاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي، هو ابن خليفة بن ثعلبة بن عدى ابن كعب بن عبد الأشهل. شهد بيعة الرضوان، كما ثبت في صحيح مسلم من رواية أبي قلابة أنه حدثه بذلك، وذكر ابن مندة أن البخاري ذكر أنه شهد بدرًا، وتعبه أبو نعيم فقال: إنما ذكر البخاري أنه شهد الحديبية، وقيل: إن أول مشاهدته غزوة بني النضير، وهو الذي تنازع مع محمد بن مسلمة في الساقية، وارتفعا إلى عمر، قال ابن عبد البر: ولا أعلم له رواية، وتوفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب، انظر: الاستيعاب (741/2)، والإصابة (507/1).

(2) والخليج: نهر يخرج من جنب نهر، و"العريض" بضم أوله - كأنه تصغير وادي اليمامة، موضع من أرجاء المدينة فيه أصول نخل، انظر: الاقتضاب (263/2).

(3) محمد بن مسلمة بن سلمة، الأنصاري الحارثي، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل أبا عبد الله، حليف لبني عبد الأشهل، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان من فضلاء الصحابة. مات بالمدينة، سنة 43هـ، وصلى عليه مروان بن الحكم، وهو يومئذ أمير على المدينة، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (443/3)، والاستيعاب (1377/3).

(4) الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق (574/3)، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال عنه: هذا مرسل، وبمعناه رواه أيضا يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو أيضا مرسل، وقد روي في معناه حديث مرفوع، انظر: السنن الكبرى (259/6).

(5) شرح السنة للبعوي (247/8).

لا يمنع الجار جاره وضع خشب في جداره ولا كل شيء يضره"<sup>(1)</sup>.

### آراء العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في الرجل يسأل جاره أن يعيره جداره ليغرز فيه خشبة لمنفعته ولا تضر صاحب الجدار، وبالجمله في كل ما ينتفع به المستعير ولا ضرر على المعير فيه.

فقال مالك وأبو حنيفة<sup>(2)</sup>: لا يقضى عليه به إذ العارية لا يقضى بها، معناه النذب إلى بر الجار والتجاوز له والإحسان إليه وليس ذلك على الوجوب<sup>(3)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(4)</sup> وأحمد<sup>(5)</sup> يقضى بذلك.

وحجتهم ما خرجه مالك في هذا الباب من أحاديث، وقد عدل الشافعي مالكا لإدخاله هذه الأحاديث في موطنه، وتركه الأخذ بها.

وعمدة مالك، وأبي حنيفة قوله - عليه السلام -: "لَا يَحُلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ"<sup>(6)</sup> وعند الغير أن عموم هذا مخصص بهذه الأحاديث، وبخاصة حديث أبي هريرة. وعند مالك أنها محمولة على النذب، وأنه إذا أمكن أن تكون مختصة وأن تكون على النذب فحملها على النذب أولى؛ لأن بناء العام على الخاص إنما يجب إذا لم يمكن بينهما جمع ووقع التعارض<sup>(7)</sup>.

(1) الاستذكار (195/7).

(2) انظر: بدائع الصنائع (264/6).

(3) التمهيد (222/10).

(4) قال النووي في المجموع (407/13): "فإن هذه الأحاديث قد تدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره، ويجبره الحاكم إذا امتنع، وبهذا قال الشافعي في القديم وأحد قولي الجديد، وأحمد وابن حبيب من المالكية وأهل الحديث".

(5) انظر: الكافي في فق الأمام أحمد (419/2)

(6) أخرجه الدارقطني (424/3)، والبيهقي (166/6)، وإسناده جيد، انظر: نصب الراية (169/4)

(7) بداية المجتهد (99/4).

مذهب المالكية وما قيل فيه من توجيهه:  
ولمالك فيه ثلاثة أقوال<sup>(1)</sup>:

● أحدها: المخالفة له على الإطلاق وهي رواية ابن القاسم.

جاء في المدونة: "قلت: وهل كان مالك يأخذ بهذا الحديث "لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره؟" قال: لا أرى أن يقضي بهذا الحديث؛ لأنه إنما كان عن النبي - ﷺ - عندي على وجه المعروف بين الناس"<sup>(2)</sup>.

وهذه الرواية شاهد في ذكر هذا الحديث هنا.

ووجه الباجي هذا القول: "والدليل على صحته ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: (لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)<sup>(3)</sup>، واللبن يتجدد ويخلفه غيره والأرض التي يمر فيها بالساقية لا يعتاض منها".

● والثاني: الموافقة له على وجه، وذلك على وجهين:

- مخالفة أهل زمن مالك لزمن عمر كما في رواية أشهب عنه: كان يقال يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور، قال مالك: وأحدثه من يوثق برأيه ولو كان الشأن معتدلاً في أزمنتنا هذه كما عند الذي في زمن عمر، رأيت أن يقضي له بإجراء مائه في أرضك لأنك ترب به أولاً وآخراً ولا يضرك، ولكن فسد الناس، واستحقوا التهم لاستحلالهم أموال الناس بغير الحق، فوجب أن يحكم فيهم بالمنع من ذلك؛ لأنه قد يطول الأمر فيدعي صاحب الماء الممر في أرض من قضي له بإمراره في أرضه<sup>(4)</sup>.

(1) المنتقى (46/6).

(2) المدونة (442/3).

(3) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، ومسلم في كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها.

(4) النوادر والزيادات (54/11).

- أن أرض محمد بن مسلمة إنما صارت له أرضه بأن أحيائها بعد أن أحيها الضحاك بن خليفة أرضه وملك ماءه.

• **والقول الثالث:** الأخذ بقول عمر وحمله على إطلاق لفظه حكاها في النوادر والزيادات<sup>(1)</sup>. وأصل ذلك ما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"<sup>(2)</sup> والضرر إدخال الضرر على الجار دون منفعة.

### موقف الشافعي من مخالفة الإمام مالك لهذا الحديث:

قال الشافعي: إنه لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب، وأنكر على مالك تركه لكل ما أدخل في موطنه من الآثار في باب القضاء بالمرفق، وقال: جعل في أول باب القضاء بالمرفق من موطنه حديث عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله -ﷺ- قال: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"، ثم أرفه بأحاديث هذا الباب، وكأنه جعل هذه الأحاديث مفسرة لقوله -ﷺ- "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"، قال: ثم ترك ذلك كله<sup>(3)</sup>.

### رد دعوى الشافعي:

أما قوله إنه لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ما روي عن عمر بن الخطاب في هذا الباب، فقد رد ابن عبد البر هذا بالحديث ذاته، قائلاً: "فليس كما ظن؛ لأن محمد بن مسلمة من كبار الصحابة وجة الأنصار وممن شهد بدرًا قد خالف عمر بن الخطاب في ذلك، وأبى مما رآه وقال: والله لا يكون ذلك، ومعلوم أن محمد بن مسلمة لو كان رأيه ومذهبه في ذلك كمذهب عمر ما امتنع من ذلك، ولو علم أن ذلك من قضاء الله أو من قضاء رسوله -ﷺ- على الإيجاب للجار لما خالفه، ولكن رآه على الندب، خلافاً لمذهب عمر، وإذا وجد الخلاف بين الصحابة في ذلك وجب النظر"<sup>(4)</sup>.

ويدل على الخلاف أيضاً في ذلك قول أبي هريرة: "مالي أراكم عنها معرضين والله

(1) المصدر السابق (54/11).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره (784/2)، جاء في مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه (48/3) هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(3) انظر: الأم للشافعي (244/7).

(4) التمهيد (231/10).

لَأَزْمِينَ بِهَا وَنَحُو هَذَا"، فيما رواه عن رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قال: "لا يحل لامرئٍ مُسلمٍ أن يَمْنَعَ جَارَهُ خَشَبَاتٍ يَصْعُقُهَا عَلَى جِدَارِهِ"(1)(2).

قال النووي: "ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل، فلهذا قال: مالي أراكم معرضين، وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه"(3).

### توجيه مذهب المالكية:

والدليل على ذلك ما نُقِلَ إلينا من أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم من بعضهم على بعض حرام إلا ما تطيب به النفس من المال خاصة فهذا هو الثابت عن النبي -ﷺ-(4).

قال ابن عبد البر: "والأصول في هذا كثير جداً ولهذه الأصول الجسام ولمثلها من الكتاب والسنة حمل أهل العلم هذا الحديث على الندب والفضل والإحسان لا على الوجوب لتستعمل أخباره وسنته -ﷺ- كلها وهكذا يجب على العالم ما وجد إلى ذلك سبيلاً"(5).

كما تأولوا الحديث بحمله على الندب على غرار نصوص كثيرة من الكتاب والسنة والتي لم يختلف فيها علماء السلف أنها على سبيل الحض والندب لا على الإيجاب على حسبما يراه صاحب الملك من الصلاح والخير في ذلك لما يملكه فكذلك معنى هذا الحديث(6).

وقد يُجاب عن الحديث بأنه محتمل لغير ما استدل به من أن عمر بن الخطاب لم يقض بذلك على محمد بن مسلمة وإنما أقسم عليه لما أقسم تحكماً عليه في الرجوع إلى

(1) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ومسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار.

(2) الاستنكار (195/7).

(3) شرح النووي على مسلم (48/11).

(4) منها قول رسول الله -ﷺ-: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ"، وقوله -ﷺ-: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ دَمَهُ وَمَالَهُ وَعِرْضَهُ وَأَنْ لَا يُظَنَّ بِهِ إِلَّا الْخَيْرُ"، وقال -ﷺ-: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ"،

انظر: شرح صحيح مسلم لابن بطال (586/6)، والاستنكار (196/7).

(5) التمهيد (227/10).

(6) التمهيد (223/10).

الأفضل فقد يقسم الرجل على الرجل في ماله تحكماً عليه وثقة بأنه لا يحنثه فيير بقسمه(1).  
وقالوا: لو كان الحديث معناه الوجوب ما جهل الصحابة تأويله، وكانوا معرضين  
كما في حديث أبي هريرة(2).

قال القاضي عبد الوهاب: "وينبغي لمن سأله جاره أن يغرر خشبة في جداره أن  
يجب عليه إلى ذلك ولا يمنعه، فإن أبي لم يجبر عليه، وإنما استحبنا له لقوله - ﷺ -: "لا  
يمنعن أحدكم أخاه أن يضع خشبة على جداره، ولأن في ذلك رفقا بالجار ومعونة له وهو  
من مكارم الأخلاق ومعالي الأمور مع الوصية بالجار وحسن المجاورة، وإنما قلنا لا يقض  
بذلك عليه خلافاً لمن أوجبه، لقوله - ﷺ -: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس  
منه"، ولأن الحائط ملك له فلم يكن عليه بذله لغيره ليتصرف فيه كما لو أراد أن يفتح فيه  
باباً أو كوة(3).

(1) قاله الباجي في المنتقى (46/6).

(2) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (587/6)، وقال: وفي هذا دليل أن تأويل الأحاديث على ما تلقاها عليه  
الصحابة، لا على ظواهرها.

(3) انظر: المعونة، ص1198.

باب القضاء في الضواري والحريسة<sup>(1)</sup>

وفيه أخرج عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب<sup>(2)</sup> أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَأَنْتَحَرَوْهَا<sup>(3)</sup> فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرَ كَثِيرَ بَنِ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَرَأَيْكَ تُجِيعُهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَأُعْرِمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ كَمْ تَمَنَّ نَاقَتَكَ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ عُمَرُ أَعْطِهِ ثَمَانَ مِائَةِ دِرْهَمٍ<sup>(4)</sup>.

## دلالة الحديث:

ظاهر الحديث يدل على تَضْعِيفِ القيمة على الجاني وهو اجتهادٌ منه خُولف فيه<sup>(5)</sup>.

قال في شرح السنة: "فيه دليل على اجتماع القطع والغرم، وفيه دليل على وجوب القطع على العبد إذا سرق، وهو قول عامة أهل العلم"<sup>(6)</sup>.

## آراء العلماء في المسألة:

جاء في المغني: "لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالکها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة، فعلى السارق رد قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية،

(1) الضواري: يريد ما ضربت واعتادت أكل زرع الناس، وأديتهم بذلك، والحريسة: الماشية المحروسة في المرعى، انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ (264/2).

(2) يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب بن أبي بلتعة من لحم حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي، وُلد في خلافة عثمان بن عفان، وكان يكنى أبا محمد، وسمع من ابن عمر وأبي سعيد الخدري، وكان ثقة كثير الحديث، وتوفي بالمدينة سنة 104هـ، وحاطب بن أبي بلتعة اللخمي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: يكنى أبا محمد، واسم أبيه عمرو بن عمير بن، وقيل حاطب بن عمرو بن راشد، حليف قريش، شهد بدرًا، والحديبية، انظر: الطبقات الكبرى (250/5)، والاستيعاب (312/1).

(3) "لا يخلو أن يكون ثبت ذلك عندهم ببينة، أو بإقرار العبيد مع دعوى المزني، أو بدعوى المزني في ذلك معرفة حاطب وطلبه يمينه على ذلك فنكل حاطب وحلف المزني فإن كان ذلك ببينة، أو نكول حاطب وحلف المزني"، المنتقى (64/6).

(4) الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، وقال عنه سليم بن عيد الهلالي في تخريجه لأحاديث الموطأ: موقوف صحيح، انظر: الموطأ برواياته (579/3).

(5) المنتقى (65/6).

(6) انظر: شرح السنة للبغوي (316/10).

قطع أو لم يقطع موسراً كان أو معسراً<sup>(1)</sup>.

وذهب أبو حنيفة إلى عدم اجتماع الغرم والقطع، فإذا غرمها قبل القطع سقط القطع، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم<sup>(2)</sup>، ووافق مالك أبا حنيفة في المعسر وأحمد في الموسر.

والأصل عند الأئمة وجوب غرامة المثلى بمثله، والمتقوم بقيمته في كل ما تجب غرامه متلفاً كان أو مغصوباً أو غيره إلا في التمر المعلق عند أحمد ففيه غرامة مثليه. جاء في المغني: "وقد احتج أحمد بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلعة حين انتحر غلمانة ناقة رجل من مزينة، مثلى قيمتها"<sup>(3)</sup>.

قال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء أنه لا يغرم من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته"<sup>(4)</sup>.

#### مذهب المالكية:

وقد قال مالك بإثر الحديث: ليس العمل عندنا على تضعيف القيمة، وإنما العمل عندنا أن يغرم الرجل قيمة البعير يوم يأخذه، قال الباجي: ظاهره أنه لم يكن يرى ظاهر حديث عمر في تضعيف القيمة على الجاني، فلا يعمل بفعل عمر هذا<sup>(5)</sup>.

وسئل أصبغ عن قول مالك: ليس العمل على تضعيف القيمة، أكان مالك يرى الغرم على السيد بلا تضعيف؟ فقال: لا شيء على السيد في ماله ولا في رقاب العبيد الذين وجب عليهم القطع، وإنما غرمها في مال العبيد إن كان لهم مال وإلا فلا شيء، وإنما يكون في رقابهم سرقة لا قطع فيها فيخير سيدهم بين إسلامهم وافتكاكهم<sup>(6)</sup>.

وجاء في النوادر والزيادات: "وعن عبد قتل حماراً فسئل فقال: خفت أن أموت

(1) المغني لابن قدامة (130/9).

(2) انظر: بدائع الصنائع (84/7)، وبداية المجتهد (235/4)، والمجموع للنووي (80/20).

(3) المغني لابن قدامة (120/9).

(4) الاستذكار (209/7).

(5) المنتقى (66/6).

(6) المصدر السابق (65/6).

جوعاً، قال ابن عباس: لا يقطع، ويقدم سيده ثمن الحمار، ويحلف لئلا يقتل العبد بالجوع. قال يحيى بن يحيى عن مالك: وذلك إذا ثبت ذلك على سيده، فيغرم أو يسلمه، وإنما ترك عمر قطع عبيد حاطب وأغرمه؛ لأنه كان يجيعهم.

قال مالك: وليس الأمر عندنا على تضعيف القيمة، وقال غيره: ولو لم يكن هذا ولم يقل بذلك أحد بعده لم يجب القول به، فهم لو اجتمعوا على ترك عمل بحديث النبي - ﷺ - لترك، وعلم أنهم لم يجتمعوا إلا لأمر يجب المصير إليه<sup>(1)</sup>.

قال ابن وهب: قال مالك: ليس الأمر عندنا على هذا، ولكن له قيمتها<sup>(2)</sup>.

### توجيه مذهب المالكية:

قال ابن عبد البر: "أدخل مالك هذا الحديث في كتابه (الموطأ) وهو حديث لم يتوطأ عليه ولا قال به أحد من الفقهاء ولا رأى العمل به وإنما تركوه - والله أعلم - لظاهر القرآن والسنة المجتمع عليها"<sup>(3)</sup>.

فأما القرآن فقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(4)</sup> ولم يقل بمثلي ما اعتدى عليكم، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(5)</sup>.

وأما السنة فإن رسول الله - ﷺ - قضى على الذي أعتق شقصا له في عبد بقيمة حصه شريكه بالعدل، فلم يلزمه إلا القيمة وهو ما يقضي به مالك فيما يجب بالغصب في العروض من الحيوان وغيره وهو القيمة يوم استهلك<sup>(6)</sup>.

(1) النوادر والزيادات (454/14).

(2) الاستنكار (211/7).

(3) المصدر السابق (209/7).

(4) البقرة، آية: 194.

(5) النحل، آية: 126.

(6) الاستنكار (209/7).

كما استدلووا بالإجماع الحاصل على خلاف ما جاء به الأثر فلا يغرم من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته وأجمعوا أنه لا يعطى أحد بدعواه وأن البينة عليه فيما يدعيه إذا لم يقر له به المدعى عليه.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء أنه لا يغرم من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته وأنه لا يعطى أحد بدعواه لحديث: "لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ بَدَعُوهُمْ لَأَدَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي" وأجمعوا على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه وهنا أغرمه ما اعترف به عبده، وهو خبر تدفعه الأصول من كل وجه(1).

ويحمل قوله على سبيل التخليط، قال ابن عبد البر: "في هذا الحديث كلمة منسوخة وهي قوله وغرامة مثليه، لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها، إلا ما جاء عن عمر -رضي الله عنه- ومحمل هذا عندنا على العقوبة والتشديد، والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل"(2).

وقال الباجي في المنتقى: "تضعيف القيمة وإن كان وجهها لاجتهاد عمر إلا أن القضاة اليوم لا يرون ذلك ويرون على من جنى بتعد، أو غيره قيمة واحدة هذا إذا حملنا قول عمر على أنه قصد تضعيف القيمة عليه ويحتمل أنه لم يقصد ذلك"(3).

(1) الاستنكار (209/7).

(2) التمهيد (212/19).

(3) المنتقى (65/6)، ومقصوده حديث عمرو بن العاص أنه قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن التمر المعلق... وفيه قوله: "ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه".

## كتاب الحدود

## باب ما جاء في الرجم

وفيه ما أخرجه عن ابن عمر أنه قال: "جاءت اليهود إلى رسول الله - ﷺ - فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله - ﷺ -: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال: عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحد يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله - ﷺ - فرجما" فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يخني على المرأة يقبها الحجارة قال مالك يعني يخني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه<sup>(1)</sup>.

## دلالة الحديث:

قال النووي: "في هذا دليل لوجوب حد الزنى على الكافر وأنه يصح نكاحه؛ لأنه لا يجب الرجم إلا على محسن، فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم"<sup>(2)</sup>.

وظاهر الحديث أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان.

قال ابن رشد: "ولم يشترط الشافعي الإسلام<sup>(3)</sup>، وعمدة الشافعي ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: (أن النبي - ﷺ - رجم اليهودية واليهودي اللذين زنيا)؛ إذ رفع إليه أمرهما اليهود"<sup>(4)</sup>.

(1) الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (121/4)، وأخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب أحكام أهل السنة وإحصانهم إذا زنوا، ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل السنة في الزنى.

(2) شرح النووي على مسلم (208/11).

(3) بداية المجتهد (219/4).

(4) انظر: الأم للشافعي (150/6).

اختلاف الفقهاء في اليهود إذا زنوا هل يحدان أم لا؟(1):

وكان هذا خلاف له تعلق بمسألة اختلافهم في حد الإحصان الموجب للرجم(2)، وكذلك اختلافهم في أهل الذمة إذا ترفعوا إلينا في خصوماتهم وسائر مظالمهم هل علينا أن نحكم بينهم فرضاً واجباً أم نحن في ذلك مخيرون؟

فالإمام مالك على أنهم إذا زنوا فلا يعرض لهم الإمام إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين، ويدخلوا عليهم الضرر، فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين.

وقال أبو حنيفة(3) وأصحابه يحدان إذا زنيا كحد المسلم وهو رواية عن أحمد(4).

### مذهب المالكية:

ومن العتبية ما روي عن ابن القاسم: قال: لا يمنع حاكم المسلمين من شاء من النصارى من الوصايا في أموالهم، وإن أحاطت بأموالهم، ويتركوا على شرائعهم، وإن تحاكموا إلينا، ورضي الخصمان وأساقفتهم، حكم بينهم بحكم الإسلام، فلا يكون ذلك إلا برضا من أساقفتهم، فإن كره ذلك الأساقفة، فلا يحكم بينهم، وإن رضي الأساقفة بحكمنا، وأبى ذلك الخصمان أو أحدهما، لم يحكم بينهم المسلمون(5).

"فمن جملة مذهب مالك اشتراطه لإيجاب الحد أن يكون الزاني مسلماً، ولا يثبت لكافر ولا لعبد عنده إحصان، كما لا يثبت عند الجميع لصبي ولا مجنون إحصان"(6).

أما قضية الحكم بين غير المسلمين: فأحب مالك ترك الحكم بينهم، ويردون إلى أهل دينهم، وإن حكم بينهم إذا تحاكموا إليه حكم بحكم الإسلام، وهو مخير في ذلك، إن شاء نظر، وإن شاء لم ينظر(7).

(1) التمهيد (392/14).

(2) الاستذكار (484/7).

(3) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (38/7).

(4) انظر المغني لابن قدامة (40/9).

(5) النوادر والزيادات (238/8).

(6) التمهيد (392/14).

(7) التمهيد (389/14).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (1) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ - وَعَلَيْكُمْ -: ﴿سَمِعْتُمْ لِكَذِبٍ أَكَلُونَ لِلْسَّخْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (2).

قال ابن عبد البر: " الصحيح في النظر -عندي- أن لا يحكم بنسخ شيء من القرآن إلا بما قام به الدليل الذي لا مدفع له ولا يحتمل التأويل... فتكون الآيتان محكمتين مستعملتين غير متدافعتين (3).

وقال أشهب في الموازية وإذا طلب أهل الذمة إقامة الرجم بينهم على من زنى منهم فإن كان ذلك فيما بينهم فذلك لهم وكانوا أهل صلح أو عنوة إلا من كان منهم رقيقاً لمسلم من عبد أو أمة فليس لهم فيه رجم ولا جلد ولا قتل ووجه ذلك أن حق السيد المسلم يتعلق بهم (4).

### توجيه مذهب المالكية:

لم تكن أقوال الإمام مالك على ظاهر هذا النص، وأجابوا عنه:

قالوا: وإنما رجم رسول الله -ﷺ- اليهوديين؛ لأنه لم يكن لهم يومئذ ذمة وتحاكموا إليه (5).

وهو فعل وقع في واقعة حال عينية محتملة لا دلالة فيها على العموم في كل كافر (6).

وقال ابن رشد: "وعمدة مالك من طريق المعنى أن الإحصان عنده فضيلة، ولا فضيلة مع عدم الإسلام. وهذا مبناه على أن الوطء في نكاح صحيح هو مندوب إليه، فهذا هو حكم الثيب" (7).

(1) المائة، آية: 49.

(2) المائة، آية: 42.

(3) الاستنكار (461/7).

(4) المنتقى (133/7).

(5) وقال الطحاوي حين ذكر قول مالك، قال: "ولو لم يكن واجبا عليهم لما أقامه النبي -ﷺ- وإذا كان من لا ذمة له

قد حده النبي -ﷺ- في الزنا فمن له ذمة أخرى بذلك"، انظر: التمهيد (392/14).

(6) الاستنكار (462/7).

(7) بداية المجتهد (219/4).

ومنهم من رأى أن ظاهر النص استعمل في غير محله فهو -ﷺ- إنما رجمهما بحكم التوراة تنفيذاً للحكم عليهم بما في كتابهم، وليس هو من حكم الإسلام في شيء.

جاء في النوادر: "ونحوه في كتاب ابن المواز: وإنما رجم رسول الله اليهوديين بما أظهر عليهما في التوراة"<sup>(1)</sup>.

وهذا قبل نزول الحدود والحاكم منا اليوم لا يحكم عليه بحكم التوراة وإنما يحكم على من يحكم بحكم الإسلام<sup>(2)</sup>.

---

(1) النوادر والزيادات (231/14).

(2) المنتقى (133/7).

### باب جامع ما جاء في حد الزنا

وفيه أَنَّ عَبْدًا كَانَ يُقَوْمُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَتَقَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَالِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا(1).

#### دلالة الحديث:

وفي الحديث دليل على وجوب حد الزنى على الإماء والعبيد(2).

وأما حكم العبيد في هذه الفاحشة فإن العبيد صنفان، ذكور وإناث(3):

أما الإناث فإن الجمهور أجمعوا على أن حدها خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾(4)، واختلفوا إذا لم تتزوج، فقال الجمهور حدها خمسون جلدة(5).

وقالت طائفة: لا حد عليها، وإنما عليها تعزير فقط، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب.

والسبب في اختلافهم الاشتراك الذي في اسم الإحصان في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ فمن فهم من الإحصان التزوج، وقال بدليل الخطاب، قال: لا تجلد الغير المتزوجة، ومن فهم من الإحصان الإسلام جعله عامًا في المتزوجة وغيرها(6).

وأما الذكر من العبيد فيتنصف له الحد قياسًا على الأمة، وقال أهل الظاهر(7): بل حده مائة جلدة مصيرًا إلى عموم قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(8)، ولم يخص حرًا من عبد.

(1) الموطأ، كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنا، وقال عنه سليم بن عيد الهلالي في تخريجه لأحاديث الموطأ: موقوف ضعيف لانقطاع في سنده، انظر: الموطأ برواياته (137/4).

(2) انظر: شرح النووي علي مسلم (211/11).

(3) انظر: المجموع للنووي (16/20).

(4) النساء، آية: 25.

(5) انظر: المغني لابن قدامة (49/9).

(6) بداية المجتهد (220/4).

(7) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (237/11).

(8) النور، آية: 2.

**التغريب عند الأئمة على العبيد:**

ولا تغريب على عبد ولا أمة عند مالك، وبهذا قال أحمد، وعن الشافعي قولان، أما أبو حنيفة وأصحابه فلا تغريب عندهم أصلاً.

**مذهب المالكية:**

محل المخالفة: "وَنَقَاهُ" فلم يأخذ به مالك، ولا تغريب على عبد عنده في شيء من ذلك.

قال ابن رشد: "ولا تغريب عند مالك على العبيد"<sup>(1)</sup>.

جاء في النوادر والزيادات: "ومن كتاب ابن المواز قال مالك: إنه إذا أكرهها يحد وعليه صدق المثل إن كانت امرأة حرة مسلمة أو ذميه أو صغيرة افتضها، وإن كانت أمة فما نقصها وطؤه في البكر والثيب، ولا تحد هي، ويحد هو بالرجم إن كان حراً محصناً، والجلد في البكر والتغريب، وإن كان عبداً جلد خمسين ولا يغرب، وما لزمه من صدق الحرة ونقص الأمة ففي رقبته"<sup>(2)</sup>.

ويحتمل أن يكون نفاه لا حدا وإنما لما اقتترف من الزنا ومن الاستكراه، أو يحتمل أن يريد بنفاه أن يباع بغير أرضها<sup>(3)</sup>.

ففي كتاب ابن المواز قيل في العبد: يستكره الحرة قال: يحد ويباع بغير أرضها.

قال أبو محمد: أراه أسلم إليها في الصداق فيبيع لها بغير أرضها لتبتعد عنها معرفته<sup>(4)</sup>.

**توجيه مذهب المالكية:**

استدلوا بظاهر قوله -ﷺ-: "إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَحِدِّهَا ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَحِدِّهَا ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِصَفِيرٍ"<sup>(5)</sup>، وفيه دليلان:

(1) بداية المجتهد (219/4).

(2) النوادر والزيادات (257/14).

(3) المنتقى (146/7).

(4) النوادر والزيادات (258/14).

(5) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع العبد الزاني، ومسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا.

- أحدهما: أنه سئل عن حدهما، فذكر الجلد ولم يذكر التغريب.
- والثاني: أنه كرر ذكر الجلد فلو كان التغريب واجباً في الحد لكان الأولى أن يذكر<sup>(1)</sup>.

"ومن جهة المعنى فالتغريب على الحر لينقطع عن وطنه ومعاشه ويلحقه ذلة بذلك فيرتدع، والعبد لا وطن له ولا معيشة فينقطع عنها بتغريبه؛ ولأنه لو كان التغريب واجباً عليه لكان على النصف من تغريب الحر كالجلد"<sup>(2)</sup>.

قال ابن عبد البر: "والدليل على ما نقوله أنه حد من حدود الزنا لم يستقص في حق العبد فلم يلزمه جميعه كالرجم"<sup>(3)</sup>.

---

(1) المعونة، ص 1382.

(2) المصدر السابق، ص 1382.

(3) الاستنكار (508/7).

## كتاب العقول

## باب دية الخطأ في القتل

ومن أحاديث الباب أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزِي مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ: أَتَخْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: أَتَخْلِفُونَ أَنْتُمْ فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ<sup>(1)</sup>. قال مالك: وليس العمل على هذا.

## دلالة الحديث:

قال الشوكاني: "وقد استدل بهذا من قال: إنه يجب القود بالقسامة"<sup>(2)</sup>.

فقد رأى عمر -رضي الله عنه- اليمين على الليثيين يبرؤون بها، فلما أبوا حولها على الجهنين يستحقون بها، فكل هذا تحويل يمين من موضع قد رتبت فيه، إلى الموضع الذي يخالفه"<sup>(3)</sup>.

## آراء العلماء في المسألة:

حديث هذا الباب موضع اختلاف فيه العلماء، فيمن يبدأ بالأيمان الخمسين على ما ورد في الآثار<sup>(4)</sup>، فقال مالك -رضي الله عنه-: الأمر المجتمع عليه عندنا أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة، قال: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، فهم أهل الدم الذين يدعونه في العمد والخطأ؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بدأ الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخير. وهو ما ذهب إليه الشافعي<sup>(5)</sup> وأحمد<sup>(6)</sup>.

(1) الموطأ، كتاب العقول، باب دية الخطأ في القتل، وقال عنه سليم بن عيد الهلالي في تخريجه لأحاديث الموطأ: سنده ضعيف لانقطاعه، انظر: الموطأ برواياته (189/4).

(2) نيل الأوطار (47/7).

(3) قاله البيهقي في السنن الكبرى نقلا عن الإمام الشافعي (309/10).

(4) بداية المجتهد (212/4).

(5) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (425/3).

(6) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (44/4).

وقال فقهاء الكوفة<sup>(1)</sup> والبصرة وكثير من أهل المدينة: بل يبدأ المدعى عليهم بالأيمان.

### مذهب المالكية:

قال مالك إثر الحديث: وليس العمل على هذا المذكور من القضاء بشرط الدية وتبديع المدعى عليهم بالحلف.

### توجيه مذهب المالكية:

الأصل أن يبدأ المدعون كما في كتاب القسامة؛ لأن جنبتهم أظهر وذلك مقتضى الحديث المرفوع وظاهره<sup>(2)</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب: "ولأن اليمين تجب في الأصول على أقوى المتداعيين سبباً، والأولياء ها هنا أقوى سبباً باللوث الذي يغلب معه الظن صدق دعواهم، فوجب كون اليمين في جنبتهم"<sup>(3)</sup>.

وقال صاحب التمهيد: "ومن سنته أن من قوي سببه في دعواه وجبت تبدئته باليمين ولهذا جاء اليمين مع الشاهد -والله أعلم- مع ما في هذا من قطع التطرق إلى سفك الدماء وقبض أيدي الأعداء عن إراقة دم من عادوه على الدنيا"<sup>(4)</sup>.

والعمل بالمدينة على تبديع المدعين للدم في القسامة، وبه حكم النبي ﷺ<sup>(5)</sup>.

وما روي من أحاديث في تبدئة المدعى عليهم فقد أعلها أهل الحديث: إما أنه وهم من رواته، وأنه أسقط تبدئة المدعين إذ لم يذكر رد اليمين، أو أنها زيادة مقبولة معمول بها لا يضرها من لم يثبتها، وهي تقضي على من لم يعرفها<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (286/7).

(2) الاستنكار (52/8).

(3) الإشراف (841/2).

(4) التمهيد (205/23).

(5) تفسير الموطأ للقنازعي (680/2).

(6) إكمال المعلم (449/5).

وقد روى ابن شهاب هذه وهذه وقضى بما في الأحاديث الدالة على تبدية المدعين في القسامة فدل على أن ذلك عنده الأثبت والأولى.

قال ابن عبد البر: "فإن قيل قد روي عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب أنه بدأ المدعى عليهم بالأيمان في القسامة قيل له المصير إلى المسند الثابت أولى من قول صاحب من جهة الحجة<sup>(1)</sup>."

---

(1) انظر: التمهيد (210/23).

## باب ما فيه الدية كاملة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الشَّقَتَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ فَإِذَا قُطِعَتْ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثًا الدِّيَّةِ<sup>(1)</sup>.

## دلالة الحديث:

قَالَ ابن عبد البر: "أجمع العلماء من السلف والخلف أن في الشفتين الدية وأما ما قاله سعيد بن المسيب في السفلى ثلثي الدية، فهو مذهب زيد بن ثابت وهو قول طائفة من علماء التابعين"<sup>(2)</sup>.

قال ابن رشد: "وروي عن قوم من التابعين أن في السفلى ثلثي الدية؛ لأنها تحبس الطعام والشراب. وبالجملة فإن حركتها والمنفعة بها أعظم من حركة الشفة العليا، وهو مذهب زيد بن ثابت"<sup>(3)</sup>.

قال الشوكاني: "ولا شك أن في السفلى نفعاً زائداً على النفع الكائن في العليا على فرض الاستواء في الجمال"<sup>(4)</sup>.

## آراء العلماء في المسألة:

قوله: "في الشفتين الدية كاملة"، وهذا مما لم يختلف فيه، بل هو محل إجماع عند العلماء وإنما الخلاف فيما قال بعد ذلك: إن في الشفة السفلى ثلثي الدية فهذا الذي قاله ابن المسيب<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: الموطأ، كتاب العقول، باب ما فيه الدية كاملة (197/4)، موقوف صحيح، وجاء ذلك مرفوعاً عند النسائي وغيره في كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري، قال ابن عبد البر: "وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة"، انظر: التمهيد (339/17).

(2) الاستنكار (81/8)

(3) بداية المجتهد (204/4).

(4) نيل الأوطار (72/7).

(5) المنتقى (83/7).

فذهب أبو حنيفة<sup>(1)</sup> والشافعي<sup>(2)</sup> إلى أنه لا فضل لأحدهما على الأخرى، وهو ظاهر مذهب أحمد<sup>(3)</sup>، وروي عنه موافقته لما ذهب إليه سعيد بن المسيب<sup>(4)</sup>.

### مذهب المالكية:

لم يأخذ بهذا مالك ومن وافقه فقالوا فيها نصف الدية.

جاء في المدونة: "قلت: رأيت الشفتين، أهما سواء عند مالك؟

قال: نعم هما سواء، في كل واحدة نصف الدية، وليس يأخذ بحديث سعيد بن المسيب"<sup>(5)</sup>.

وقال هذا مالك، وجميع أصحابه ولم يأخذ مالك بقول ابن المسيب.

قال في المجموعة: ولم يبلغني من فرق بينهما غيره، وأراه وهما عنه، ولو ثبت عنه لما كان فيه حجة، لكثرة من يخالفه<sup>(6)</sup>.

### توجيه مذهب المالكية:

وقد مر معنا ما يثبت مخالفة الإمام مالك للأثر، والسبب الداعي لذلك بنص قوله، وأزيد توجيهه بما وقفت عليه في النوادر والزيادات، من قياسه ذلك على اليدين وتساويهما في الدية رغم اختلاف المنافع: "والحجة فيه أنه إن قال: السفلى أحمل للطعام، واللعب. فإن في العليا من الجمال أكثر من ذلك. وقد تختلف يسرى اليدين واليمين في المنافع، وتتفقان في الدية"<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (314/7).

(2) انظر: المجموع للنووي (89/19).

(3) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (29/4).

(4) انظر: المغني (446/8).

(5) المدونة (83/7).

(6) النوادر والزيادات (405/13).

(7) النوادر والزيادات (405/13)، والإشراف (827/2).

كما أنه معارض بقوله -ﷺ-: "فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ" ولم يفصل.

قال النووي: "ويرد عليه قوله -ﷺ-: (فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ) ولم يفرق، وقد أخذ الشوكاني من زيادة شفته السفلى على العليا القول بالتفرقة ولا دليل عليه"<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: المجموع للنووي (89/19).

باب ما جاء في عقل الشجاج<sup>(1)</sup>

وهو ما أخرجه بسنده عن عبد الله بن الزبير أنه أقاد من المُنْقَلَة<sup>(2)</sup>.

## دلالة الحديث:

قال ابن عبد البر: "روي عن ابن الزبير أنه أقاد من المُنْقَلَة وَأَنَّهُ أَقَادَ أَيضًا مِنَ الْمَأْمُومَةِ<sup>(3)</sup>"<sup>(4)</sup>.

إلا أنه لا خلاف أن المنقلة فيها خمس عشرة من الإبل ولا تكون إلا في الرأس<sup>(5)</sup>.

والقود فيها مما اختلف فيه بين العلماء فقال أبو بكر الصديق: لا قود فيه، وقاله المغيرة في المجموعة، جاء في المنتقى<sup>(6)</sup>: قال المغيرة في المجموعة: القصاص في كل جرح إلا فيما أجمع العلماء على أنه لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة وكسر الفخذ ولا قود في كسر الصلب، قال ابن المواز: وأجمعنا على أنه لا قصاص في عظام العنق والفخذ والصلب وشبه ذلك من المتالف. وقال ابن القاسم عن مالك في المجموعة: القود في اللسان إن كان يستطاع القود منه، ولا يخاف وإن كان متلفاً فلا قود فيه. وقال أشهب: أجمع العلماء أن لا قود في المخوف، واللسان عندي مخوف فلا قود فيه، وقاله مالك.

## آراء العلماء في المسألة:

جاء في المغني أنه لا قصاص في شجاج الرأس سوى الموضحة، وسواء في ذلك ما دون الموضحة وما فوقها، وقال: "فأما ما فوق الموضحة، فلا نعلم أحد أوجب فيها

(1) الشج في الرأس خاصة في الأصل، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء، والشجاج جمع شجة، وهي المرة من الشج، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/445).

(2) الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الشجاج، وقال عنه سليم بن عيد الهلالي في تخريجه لأحاديث الموطأ: سنده ضعيف لانقطاعه، انظر: الموطأ برواياته (4/204). و"المنقلة": التي تطير فراش العظم منها مع الدواء، انظر: الاقتضاب (2/370).

(3) المأمومة من الجراح: التي تخرق إلى أم الدماغ، انظر: الاقتضاب (2/361).

(4) الاستنكار (8/100).

(5) التمهيد (17/368).

(6) المنتقى (7/90).

القصاص<sup>(1)</sup>، إلا ما روي عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة، وليس بثابت عنه<sup>(2)</sup>.

### مذهب المالكية:

لم يوافق مالك على هذا فقال: لا قصاص في المنقلة، رواه ابن القاسم وغيره عن مالك في المجموعة والموازية، قال عنه ابن نافع: لا أرى ما صنع ابن الزبير ولم يمض عليه الأمر.

قال أصحاب مالك عنه: إن الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أنه ليس فيما دون الموضحة<sup>(3)</sup> من شجاج الخطأ عقل مسمى، وإنما انتهى النبي ﷺ - إلى الموضحة فيما له عقل<sup>(4)</sup>.

قال مالك: والمجتمع عليه عندنا؛ أنه لا قود في الجائفة<sup>(5)</sup>، والمأمومة، والمنقلة، قيل: فما روي عن ابن الزبير أنه أقاد من منقلة؟ قال: لم يمض عليه الأمر، ولم أرهم يأخذون به<sup>(6)</sup>.

وقال القاضي أبو محمد: فيهما روايتان إحداهما وجود القود، والأخرى نفيه، وجه الوجوب أن أمرها أخف من المأمومة؛ لأن أكثر ما فيها رض العظم مع بقاء الصفاق، وذلك لا يكون منه التلف غالباً؛ لأن أكثر ما فيه القود قال مالك: والمأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ ولا تكون المأمومة إلا في الرأس وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم، قال أبو عمر: لا أعلم أحداً قال في المأمومة قود ولا في الجائفة.

### توجيه مذهب المالكية:

ويدل عليه حديث العباس عن النبي ﷺ -: أنه قال: "لَا قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَلَا فِي الْجَائِفَةِ، وَلَا فِي الْمُنْقَلَةِ"<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (216/3)، والمبسوط للسرخسي (74/26)، والكافي في فقه الإمام أحمد (23/4).

(2) انظر: المغني (323/8).

(3) الموضحة: التي توضح عن العظم أي تكشفه، انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ (361/2).

(4) النوادر والزيادات (397/13).

(5) الجائفة: التي تصل إلى الجوف، انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ (361/2).

(6) النوادر والزيادات (500/13).

(7) أخرجه ابن ماجة في الديات باب ما لا قود فيه، والبيهقي، وإسناده ضعيف، انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (124/3).

والذي عليه جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار أنه لا قود في مأمومة ولا في جائفة ولا منقلة لأنه مخوف منها تلف النفس.

ولأن الخطر فيها يعظم على النفس فيكون متى اقتصصنا منها قد أخذنا النفس بما دونها<sup>(1)</sup>.

"قال القاضي أبو محمد: وذلك كله مبني على إمكان المماثلة فإن تأتت فيه، ولم يعظم الخوف على النفس وجب القصاص، وإن عظم الخوف لم يجب القصاص، وهذا على ضربين"<sup>(2)</sup>.

الجراح على ضربين: ضرب يتأتى المماثلة فيه، وضرب لا يتأتى فيه، فما تتأتى فيه نوعان: منه ما لا يعظم الخطر والخوف منه على النفس غالباً، فالقصاص فيه واجب، وذلك كالدامية<sup>(3)</sup> وما بعدها إلى الموضحة وقطع الأطراف ونزع العين وغير ذلك من الأعضاء، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾<sup>(4)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾<sup>(5)</sup>، ومنه ما يعظم الخطر فيه على النفس ويخاف التلف بالقصاص منه، فهذا لا قصاص فيه؛ لأن القصاص لو ثبت فيه لكان كالأخذ للنفس في مقابلة الجرح وذلك غير جائز، وقد اختلف في بعضها ونحن نبينه<sup>(6)</sup>.

ولأن الخطر فيها يعظم على النفس، فيكون متى اقتصصنا منها قد أخذنا النفس بما دونها.

(1) المعونة، ص 1316.

(2) المنتقى (88/7).

(3) الدامية من الشجاج: أولها، وهي التي تدمي الجلد. انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ (369/2).

(4) المائدة، آية: 45.

(5) المائدة، آية: 45.

(6) المعونة، ص 1316.

## كتاب حسن الخلق

### باب ما جاء في المهاجرة

وهو ما أخرجه عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني (1) قال: قال رسول الله ﷺ: "تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشُّحْنَاءُ" (2).

#### دلالة الحديث:

قال الحافظ: "والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد" (3).

وقال النووي: "المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي" (4).

المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبتها مالك بعد كراهة، وهي مما تنبت الود وتقوي إلى المحبة، وقد قال أنس (5): إن المصافحة كانت في أصحاب رسول الله، وهم الحجة والقوة الذين يلزم اتباعهم، وقد ورد في المصافحة آثار حسان (6).

وفي الحديث أيضًا الحض على التهادي، لما فيه من استجلاب المودة، وإذهاب الشحناء (7).

(1) عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه عبد الله، وقيل: ميسرة الخراساني أبو أيوب البلخي، أحد الأعلام، نزل الشام وروى عن الزهري وسعيد بن المسيب وخلق، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وشعبة وعدة، لم يصح أن البخاري أخرج له، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن حبان كان رديء الحفظ كثير الوهم، قال الحافظ: صدوق يهيم كثيرًا ويرسل ويدلس مات سنة 135هـ، انظر: التقريب (ص392، برقم 4596)، وإسعاف المبطأ، ص21.

(2) انظر: الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة (303/4)، وقال عنه ابن عبد البر: "وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها"، انظر: التمهيد (13/21).

(3) فتح الباري (54/11).

(4) شرح النووي على مسلم (101/17).

(5) لما سأله قتادة، قال: "قلت لأن أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم"، أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب المصافحة.

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال (44/9).

(7) انظر: شرح البخاري لابن بطال (85/7).

**رأي العلماء في المصافحة:**

وفيما سبق ذكره دلالة على جوازها عند جماعة العلماء من السلف والخلف<sup>(1)</sup>.

**مذهب المالكية:**

قال ابن عبد البر: "روى ابن وهب وغيره عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة، وذهب إلى هذا سحنون وغيره من أصحابنا، وقد روى عن مالك خلاف هذا من جواز المصافحة، وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ"<sup>(2)</sup>.

جاء في البيان والتحصيل: "وسئل عن تعانق الرجلين إذا قدم من سفر؟ قال: ما هذا من عمل الناس، قيل له فالمصافحة؟ فكرهها، وقال: هي أخف"<sup>(3)</sup>.

قال ابن رشد: وكره في هذه الرواية المصافحة والمعانقة إلا أنه رأى المصافحة أخف من المعانقة، وهي رواية ابن وهب عنه، والمشهور عن مالك إجازة المصافحة واستحبابها فهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطأ بإدخاله فيه<sup>(4)</sup>، والآثار فيها كثيرة، وإنما المعلوم من مذهب مالك كراهية المعانقة، ووجه كراهيتها أنها لم ترو عن النبي -ﷺ- ولا عن السلف بعده، وتفارق المصافحة لوجود العمل بها، ووجه إجازتها اعتبارها بالمصافحة<sup>(5)</sup>.

**توجيه مذهب المالكية:**

لقد مر معنا ما روي عن مالك من كراهة المصافحة والمعانقة، وما روي عنه من خلاف هذا من جواز المصافحة، وهو الذي يدل عليه هذا الحديث، وعلى المنهج الذي التزمنا السير به في هذا الفصل نورد ما قاله المالكية من توجيه للرواية المخالفة، وهي معللة بالآتي:  
علل الباجي رواية الكراهة الواردة عن الإمام بما احتمله الحديث من كون المصافحة

(1) انظر: المجموع للنووي (633/4).

(2) التمهيد (17/21).

(3) البيان والتحصيل (205/18).

(4) وقصد هذا الحديث.

(5) البيان والتحصيل (206/18)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، ص 1701.

المأمور بها أن يصفح بعضهم عن بعض من باب الصفح وهو التجاوز والغفران، وقال: "وهو أشبه؛ لأن ذلك يذهب الغل في الأغلب، ومعنى ذلك أنه إذا صفح عن أخيه، وصفح عنه أخوه ذهب ما في أنفسهما من الغل"<sup>(1)</sup>.

واحتج مالك لمنع المصافحة باليد بقوله -عَنْهُ-: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾<sup>(2)</sup> ولم يذكر مصافحة.

وقد أتى ابن العربي بتوجيه آخر وهو عدم علم مالك بالخبر، قال: "وأما المصافحة فلم يرها مالك في السلام؛ لأنه لم يسمع حديثها"<sup>(3)</sup>.

وعللها في شرحه على الموطأ بعدم صحة الحديث أو بالنسخ كما دلل عليه بقصة مالك مع سفيان<sup>(4)</sup>، قال: "والحديث لم يصح عنده فيها، وقد اجتمع مع سفيان بن عيينة فصافحه سفيان، وقال له: كذلك صافح النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جعفر حين قدم من أرض الحبشة، فقال مالك: ذلك مخصوص بجعفر، قال له: ما الدليل على خصوصه؟ قال: لأنه لم يفعله النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لغيره، فكان كالنسخ"<sup>(5)(6)</sup>.

(1) المنتقى (7/ 216).

(2) الذاريات، آية: 25

(3) القيس، ص 1099.

(4) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، محدث الحرم المكي، من الموالي، كان حافظاً ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها سنة 198هـ، انظر: وفيات الأعيان (2/391)، والأعلام للزركلي (3/105).

(5) حكايته مالك مع ابن عيينة ذكرها غير واحد في المعانقة لا في المصافحة، انظر: المنتقى (7/216).

(6) المسالك في شرح موطأ مالك (7/274).

## كتاب الاستئذان

## باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا"<sup>(1)</sup>.

## دلالة الحديث:

قال الحافظ: "واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج"<sup>(2)</sup>.

## رأي العلماء في المسألة:

واختلف الفقهاء من هذا المعنى في المحرم للمرأة هل هو من السبيل الذي ذكر الله في الحج أم لا؟<sup>(3)</sup>.

فقال طائفة: المحرم من السبيل الذي قال الله - ﷻ -: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(4)</sup> فمن لم يكن لها من النساء ذو محرم، فتخرج معه، فليست ممن استطاع إلى الحج سبيلاً؛ لنهي رسول الله - ﷺ - أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها، وهو قول أبي حنيفة<sup>(5)</sup> وأصحابه وأحمد بن حنبل<sup>(6)</sup>.

وقال مالك والشافعي<sup>(7)</sup>: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة، ولا يسقط عنها فرض الحج الذي فرض عليها بعدم ذي محرم.

(1) انظر: الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (481/4)، وأخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة برقم 1088، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم (1339).

(2) فتح الباري (568/2).

(3) بداية المجتهد (87/2).

(4) آل عمران، آية: 97.

(5) انظر: المبسوط للسرخسي (110/4).

(6) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد (469/1).

(7) انظر: الأم للشافعي (127/2).

وسبب الخلاف: معارضة الأمر بالحج والسفر إليه في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(1)</sup>. للنهي الوارد في هذا الحديث<sup>(2)</sup>.

فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بهذا الحديث، أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم.

ومحل الخلاف في حج الفرض، فأما التطوع فلا تخرج إلا مع محرم أو زوج<sup>(3)</sup>.

### مذهب المالكية:

قال مالك ما رسمه في موطنه ولم يختلف فيه عنه ولا عن أصحابه<sup>(4)</sup>: في الصلوة من النساء التي لم تحج قط: إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء.

وقد رخص مالك لها أن تسافر في الرفقة العظيمة يكون فيها النساء والرجال إلى الحج، قال مالك في المدونة: "قلت: فما قول مالك في المرأة تريد الحج وليس لها ولي؟ قال: تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء"<sup>(5)</sup>.

واختلف، هل مراده مجموع الصنفين؟ أو مع جماعة من أحدهما؟ وأكثر ما نقل عنه اشتراط النساء<sup>(6)</sup>.

### توجيه مذهب المالكية:

ومن حجبتهم الإجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة وفيه الاستطاعة ولم يمنعه

(1) آل عمران، آية: 97.

(2) الاستنكار (411/4).

(3) الاستنكار (533/8).

(4) في كتاب الحج، باب حج المرأة بغير ذي محرم.

(5) المدونة (457/1).

(6) الاستنكار (533/8).

فساد طريق ولا غيره أن الحج عليه واجب، قالوا: فكذاك المرأة؛ لأن الخطاب واحد والمرأة من الناس<sup>(1)</sup>.

قال الباجي: "ودليلنا من جهة القياس أن هذه مسافة يجب قطعها، فلم يكن من شرط وجوب قطعها وجود ذي رحم، كما لو كان بينها وبين مكة ليلتان"<sup>(2)</sup>.

وأجابوا عن الحديث بحمله على حج التطوع، أو بحمل الأخبار على ما إذا لم تكن الطريق أمناً، أو معنى التخليط يريد أن مخالفة هذا ليست من أفعال من يؤمن بالله ويخاف عقوبته في الآخرة<sup>(3)</sup>.

قياساً على الإجماع في الكافرة إذا أسلمت بدار الحرب، فيجب عليها الهجرة منها وإن بلا محرم، والجامع بينهما وجوب الحج والهجرة<sup>(4)</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب: "لأنه سفر مفروض كالهجرة؛ ولأن وجود من تأمنه وتسكن إليه من النساء يقوم مقام المحرم"<sup>(5)</sup>.

(1) التمهيد (52/21).

(2) المنتقى (82/3).

(3) المنتقى (304/7).

(4) شرح الزرقاني (623/4).

(5) المعونة، ص 501.

## الخاتمة

وبعد، فإني أحمد الله على توفيقه لإتمام هذا البحث، كما أسأله -ﷻ- أن يجعله نافعا في الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب.

أما عن النتائج التي توصلت إليها فيمكن إجمالها فيما يلي:

1- امتاز المذهب المالكي مقارنة بغيره من المذاهب على مستوى أصول الفقه بعدة مزايا وخصوصيات، من أهمها: وفرة مصادره وكثرة أصوله، حتى عدت هذه حسنة من حسنات هذا المذهب، إذ تجعله أكثر مرونة، وأقرب حيوية، وأدنى إلى مصالح العباد<sup>(1)</sup>.

2- توصلت من خلال دراسة هذه المسائل إلى ذلك النهج الذي يتبين من صنيع الإمام مالك في اجتهاده، من عدم الأخذ بالدليل السني من أخبار الآحاد منفردا بل جامعًا مقارنة، دارسًا، فاحصًا بينه وبين الأصول العامة، ولو كان هو راوي الخبر، أو قد دونه في موطنه، وهذه النظرة مما امتاز بها مذهبه، وسار عليها اتباعه من بعده، فنجد أن محققي مذهب المالكية لا يكتفون في مقام الاستنباط بالنظر إلى أخبار الآحاد وحدها بل في ضوء نص الكتاب وظاهره، وما عُلم من الأصول العامة للتشريع، وما اشتهر من أقيسة مقررة ثابتة، وما عليه عمل أهل المدينة، وما جرى به قول الصحابة، دراسة موازنة تارة، أو ترجيح تارة أخرى مع كل ما لديهم من أصول، فإذا انتهوا إلى حكم أخذوا به.

3- ما قيل في قضية انفراد المالكية بأصول اختصاصها بها دون غيرهم وبنوا عليها فروع فقهم، وتحقيق القول الفصل في أن ما اشتهر من مراعاة تلك الأصول ليست من خواص المذهب المالكي وحده، بل شاركه في ذلك غيره من الأئمة، أو اتفق الغير معه

(1) قال أبو زهرة في كتابه مالك، ص478: "إذ أقل عدد أحصوه له تسعة، فكانت كثرة الأدلة من شأنها أن تغلو بالمذهب وتجعله مرناً في التطبيق".

على مبدأ الأخذ به، بغض النظر عن تلك الجزئيات المختلفة، وآية ذلك ما وُجد فيها من الفروع الفقهية التي مبناها على تلك الأصول، أو ربما كان الانفراد في الشكل أو في التطبيق لا في أصل تلك القضايا.

4- انكشف لي كذلك خلال هذه الدراسة لبعض تلك الموضوعات -التي كانت وراء ما وجّه إلى المالكية من إنكار، وتغليظ القول عليهم في بعض المسائل، كاحتجاجهم بعمل أهل المدينة، وردهم لبعض أخبار الأحاد تقديمًا للقياس عليها، وأخذهم بآثار بعض الصحابة دون بعض، إلى غيرها من قضايا- يعود إلى عدم تصور حقيقة تلك المسائل التصور الأصولي السليم، وعدم تحريرها وتخليصها مما شابها من تلك الدعاوي التي لا أساس لها من الصحة، وإلا فصحة أصول ما ذهب إليه الإمام مالك مشهودة عند غيره من الأئمة.

5- كما تبين لي أن مجرد معرفة طرق الأحاديث والوقوف على علل أسانيدها، والتمييز بين مقبول الرواية ومردودها، لا تنهض وحدها لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، ما لم تتجمع عند صاحبها أدوات الاستنباط، ويبلغ درجة الاجتهاد، وتلك طريق وعرة لا يقوى عليها إلا من تحصل له ذلك من أمثال أولئك الأئمة المتبعون.

فهذا ما يسر الله لي جمعه، وسمح لي به الوقت والجهد، واستحضرتة الذاكرة مما وقع تحت يدي بحسب الوسع والطاقة ولست أدعي أنني أحطتُ بها، وحسبي أنني عشت مع أمهات المراجع في علم الأصول، وغيره فترة، وصحبت الأئمة مالك و ابن القاسم وابن رشد والقاضي عبد الوهاب، والقاضي عياض، وسهرت ليال مع ابن العربي والباجي و ابن عبد البر، وقرأت من المعونة والإشراف والكافي، فزهدت النفس في الرجوع إلى الحياة الاعتيادية وما يصاحبها من تقصير، إلا أن عزائي في ذلك أنني قد عدت من هذه الرحلة بمكاسب لو لم يكن إلا تلك التي ذكرت لكفي بها نفعًا، فقد برهنت للنفس أنني انتصرت عليها، وذلكها في سبيل الحصول على مطلبي، والوصول إلى غايتي.

وعلى الرغم من ذلك فقد قضيت أيامًا قاسيت خلالها أتعابًا غير يسيرة، فأرجوا الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وان يثيبني ووالدي وأساتذتي وسائر المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والله سبحانه أعلى وأعلم.

فاطمة الطاهر الأحول

## الفهارس العامة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

## فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	15
﴿فَاطْعَامٌ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾	16
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾	17
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾	17
﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ﴾	17
﴿وَسَأَلَ الْقُرَيْةَ﴾	17
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	17
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾	19
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	19
﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾	24
﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾	85
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	97
﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	97
﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾	100
﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	101
﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	102
﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾	103
﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾	103

الصفحة	الآية
105	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾
106	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾
106	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾
115	﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾
116	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
118	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾
118	﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
119	﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾
120	﴿وَأْمَهْتِكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾
121	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
122	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
123	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾
156	﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾
157	﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾
162	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾
162	﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
185	﴿أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ﴾
203	﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾
203	﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾

الصفحة	الآية
206	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾
207	﴿ غَدُوها شَهْرٌ وَرَوَّاحُها شَهْرٌ ﴾
209	﴿ وَفَدَيْنَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ ﴾
243	﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ ﴾
247	﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾
251	﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾
253	﴿ يَمْرِيْمُ أَقْبَتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾
253	﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾
254	﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾
278	﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾
297	﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾
299	﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾
323	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾
325	﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾
329	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾
336	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾
336	﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾
337	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

الصفحة	الآية
338	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا ﴾
340	﴿ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾
353	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾
358	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَسَةُ ﴾
362	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾
362	﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَلِّمَهُ الْكَافِرُونَ ﴾
369	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ ﴾
369	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ ﴾
375	﴿ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾
377	﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبْعُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾
379	﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
379	﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
379	﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾
385	﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾
388	﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾
389	﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾
393	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾
394	﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ ﴾

الآية	الصفحة
﴿ أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾	395
﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	404
﴿ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾	405
﴿ فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾	411
﴿ فَبَدَّدَتْهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴾	413
﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ ﴾	425
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾	425
﴿ وَإِنْ أَحَكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾	429
﴿ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾	429
﴿ فَأِذَا أَحْصَيْتُمْ ﴾	431
﴿ فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	431
﴿ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ ﴾	442
﴿ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالسِّنِّ بِالسِّنِّ ﴾	442
﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾	445
﴿ مِنْ أَسْطَعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	446
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	447

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
22	"إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُفُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَّ النَّبَاتِ"
22	"مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ"
22	"مَنِ ابْتِغَا طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"
23	"مَنِ ابْتِغَا عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"
23	"رَفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا أُسْتُكِرْهُوا عَلَيْهِ"
23	"وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟"
24	"لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ"
37	"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَن بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، وَرَخَّصَ فِي السَّلْمِ"
79	"الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ"
117	"مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"
118	"إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"
120	"كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ"
122	"لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ"
136	"مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ"
136	"لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ خَشْبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ"
141	"إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا،"
142	"أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرِضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِمَرِضَتِهَا"
143	"أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالصَّحَّاحَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ"
144	"لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ"
144	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ"
145	"كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ"

الصفحة	الحديث
153	"إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"
159	"كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَهَا ثُمَّ غَسَلَ
161	"أَشْرَبُوا أَعْيُنَكُمْ مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ"
163	أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ الْأَبِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
167	أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَأَجْلَسَهُ
171	كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي
172	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ لَمْ يُغِرْ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ أَغَارَ"
174	كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
176	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ
179	"وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ،
179	"إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا
179	"كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
181	"سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ"
185	"كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ
187	"أَنَّهُ -ﷺ- كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
188	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ
191	"إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَاظَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ
193	"إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ"
195	"وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: آمِينَ"
196	أَنَّهُ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ
198	"أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَجْلِسُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
199	فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ قَوْلِهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

الصفحة	الحديث
202	"مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى
205	"إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ
206	"كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - الْجُمُعَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ "
206	"مَا كُنَّا نَتَعَدَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَلَا نُفِيكُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ "
207	"أَتَاهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَمَا لِلْجُدْرَانِ أَضْلَالُ"
209	"أَنَّهُ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ"
210	"غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ"
210	"كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهِيئَتِهِمْ
210	"مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ"
211	"مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعِمَّتْ"
212	"أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ
213	"مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ
216	"قَلَنْتَ شَهْرًا يَدْعُوا عَلِيَّ قَاتِلِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ بَيْرٌ مَعُونَةٌ"
217	"أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ
217	"صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً
218	"أَنَّهُ ﷺ - كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ"
223	"صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُ صَلَاةُ النَّهَارِ فَاجْعَلُوا آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَتُرًا"
224	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ
225	"لَا يَوْمُ الرَّجُلِ الْقَوْمَ جَالِسًا"
226	"مَا مَاتَ نَبِيٌّ حَتَّى يَوْمَهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ"
227	"لَا يَوْمٌ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا"
229	"أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَجْمَعُ

الصفحة	الحديث
234	"مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ
240	شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ
247	أَنَّهُ قَرَأَ لَهُمْ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا
249	"قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- النِّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا"
249	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفْصَلِ مُنْذُ هَاجَرَ
251	أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ
255	"كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- رَأْسَهُ
258	"إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا
262	"إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"
263	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- غُسِلَ فِي قَمِيصٍ
266	"لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرِدُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-
267	أَنَّهَا غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا
268	"مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"
273	أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِمَرَضِهَا
275	"أَنَّهُ -ﷺ- قَامَ حَاطِبِيًّا وَزَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ
276	"إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا
277	أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ
278	"مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ"
280	"أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيًّا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا
285	كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَدُّنَا
288	"مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى فَلَهُ قَبْرًا"
289	"إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ"

الصفحة	الحديث
289	"مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ"
291	أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ
294	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ
301	أَنَّهُ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً
306	أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ يُعْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ
309	"اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ
310	"الْمُحْرِمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ"
311	كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
312	"أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا
317	لنَّبِيِّكَ اللَّهُمَّ لِنَّبِيِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِنَّبِيِّكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ
320	كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِنْهَا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ
322	كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ
323	أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ
324	"الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ"
326	أَنَّهُ رَأَى يُعْرَدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ
328	"كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ
331	أَنَّهُ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ النَّبِيَّتَ حَتَّى وَدَّعَ
333	أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ
334	"إِنْ كُنْتُ لِأَقْتُلَ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَهُوَ مُقِيمٌ
337	"خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ
338	أَنَّهُ قَصَى فِي الصُّبْحِ بِكَبْشٍ وَفِي الْعِرَالِ بِعَنْزٍ وَفِي الْأَرْزَبِ بِعَنَاقٍ
341	أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ

الصفحة	الحديث
344	أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ
345	"لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ"
347	أَنَّهُ أَفْتَى ابْتِنَتَهَا أَنْ تَمْشِي عَنْهَا
348	لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَأْتِيهِ مَاشِيًا وَرَاكِبًا
350	"لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا
350	"وَكَانَ يَأْتِي فُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا"
353	أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَعْنُ الْيَمِينِ، قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ
355	إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ
358	"أَنْ لَا يَنْتَقِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ"
360	الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا
362	الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا
362	"لَا تُكْحَمُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا"
362	"تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا"
364	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ تَرَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا:
365	"أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا تَرَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا
368	لَا تُكْحَمُ الْأُمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ
372	أَنَّهَا رَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الرُّبَيْرِ
375	"أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"
377	إِنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلِرُؤُوسِهَا
381	"لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ
384	"وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ"
385	أَنَّهَا كَانَتْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أُخِيهَا

الصفحة	الحديث
387	"كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ
388	لَا تُحْرَمِ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، أَوْ الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ"
391	"أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يَرْضَعُ
394	"أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-
396	إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَلَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْبَتِ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ
398	"قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ
401	الْمُنْتَبِيعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
404	"مَنْ ابْتِغَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"
407	فَسَأَلَهُ عَمْرٌو عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ:
410	"مَنْ بَدَّلَ بَيْنَهُمَا فَاقْتُلُوهُ"
412	"لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"
413	رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:
415	"الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"
417	أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ
418	"لَا يَحِلُّ مَالُ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ"
419	لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ
420	"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"
420	"مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأُزْمِنَنَّ بِهَا وَنَحْوُ هَذَا"
421	"لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ حَشَبَاتٍ يَضَعُهَا عَلَى جِدَارِهِ
423	أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مَرْزِنَةَ فَانْتَحَرَوْهَا
427	"جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرَأَةً زَنِيًّا
431	أَنَّ عَبْدًا كَانَ يُقَوْمُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ

الصفحة	الحديث
432	"إِذَا زَنَتَ أُمَّهُ أَحَدِكُمْ فَلْيَحِدَّهَا ثُمَّ إِن زَنَتَ فَلْيَحِدَّهَا
434	أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إصْبَعِ رَجُلٍ
437	أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الشَّقَّتَيْنِ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ
439	"فِي الشَّقَّتَيْنِ الدِّيَةُ"
440	أَنَّهُ أَقَادَ مِنَ الْمُنْقَلَةِ وَأَنَّهُ أَقَادَ أَيْضًا مِنَ الْمَأْمُومَةِ
441	"لَا قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَلَا فِي الْجَائِفَةِ، وَلَا فِي الْمُنْقَلَةِ"
443	"تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْعِلُّ وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشُّحْنَاءُ"
446	"لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

## فهرس المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- 2- ابن حنبل حياته وعصره -آراءه وفكره، أبي زهرة، دار الفكر العربي، (د.م)، (د.ت).
- 3- أثر اختلاف القواعد الفقهية في اختلاف العلماء، مصطفى سعيد الخن، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م.
- 4- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق (د.ت).
- 5- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل الهيتي، ط1، دار عمار للنشر، عمان، 2000م.
- 6- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية (د.م)، (د.ت).
- 7- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي، ت: عبد الله محمد الجبوري، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م.
- 8- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، راجعه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- 9- أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها، عدنان عبد الله زهار، ط2، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 2010م.
- 10- أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة، عدنان زهار، ط2، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 2010م.
- 11- الإحكام في أصول الأحكام، للأمدى، علق عليه: عبد الرازق عفيفي، ط1، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، 2003م.
- 12- اختلاف أقوال مالك وأصحابه، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: حميد محمد لحر، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003م.

- 13- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تح: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، 1999م.
- 14- الاستذكار، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- 15- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تح: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1992م.
- 16- أسد الغابة، أبي الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار الفكر، بيروت، 1989م.
- 17- إسعاف المبطل برجال الموطن، لجلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ت.).
- 18- الإشارة في أصول الفقه، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- 19- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.
- 20- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تح: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1999م.
- 21- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تح: عادل عبد الموجود، وعلى معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
- 22- اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2000م.
- 23- الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ط1، الوعي الإسلامي، دولة الكويت، 2011م.

- 24- الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، محمد فاتح زقلام، ط1، كلية الدعوة الإسلامية، 1996م.
- 25- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- 26- أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، (د.م)، (د.ت).
- 27- أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، فاديغا موسى، دار التدمرية، ط1، المملكة العربية السعودية، 2007م.
- 28- أصول فقه الإمام مالك - أدلته النقلية، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط1، الرياض، 2003م.
- 29- الاعتصام، الشاطبي، مكتبة التوحيد، (د.م)، (د.ت).
- 30- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، علق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.
- 31- الأعلام، خير الدين الزركلي، ط15، دار العلم للملايين، (د.م)، 2002م.
- 32- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، محمد بن عبد الحق اليفرنى، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، (د.م)، 2001م.
- 33- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
- 34- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، (د.م)، (د.ت).
- 35- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي المدني، اعتنى به: تقي الدين الندوي، ط1، دار القلم، دمشق، 2003م.
- 36- إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك، محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، ط1، دار بن حزم، بيروت، 2006م.

- 37- البحر المحيط في أصول الفقه، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط1، دار الكتبي، 1994م.
- 38- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
- 39- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، 1986م.
- 40- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- 41- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملتن عمر بن علي الشافعي، تح: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 2004م.
- 42- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- 43- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني، تح: محمد مظهربقا، (د.ن)، (د.م)، (د.ت).
- 44- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: محمد جحي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.
- 45- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، اللقب بمرتضى الزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.م)، (د.ت).
- 46- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ط1، دار الكتب العلمية، (د.م)، 1994م.
- 47- تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، (د.م)، (د.ت).

- 48- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313م.
- 49- تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003م.
- 50- تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، أبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- 51- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، (د.ت).
- 52- التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، أبي المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د.ت).
- 53- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تح: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي وآخرين، مطبعة فضالة المحمدية، ط1، المغرب، (د.ت).
- 54- تشنيف المسامع بجمع الجوامع بجمع الجوامع، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تح: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1998م.
- 55- تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، لخضر لخضاري، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2006م.
- 56- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط1، دار عمار، الأردن، 1405هـ.
- 57- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين، أبو القاسم بن الجلاب المالكي، تح: سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.
- 58- تفسير الموطأ، لعبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القنّازعي، تح: عامر حسن صبري، دار النوادر، قطر، 2008م.

- 59- تفضيل مذهب مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، شيخ الإسلام ابن تيمية، تح: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، (د.م)، (د.ت).
- 60- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: محمد عوامة، ط1، دار الرشيد، سوريا، 1986م.
- 61- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- 62- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، ط1، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1969م.
- 63- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط1، دار الكتب العلمية، (د.م)، 1989م.
- 64- التلقين في الفقه المالكي، أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، تح: أبي أويس محمد بو خبزة، ط1، دار الكتب العلمية، (د.م)، 2004م.
- 65- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- 66- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض، تح: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2011م.
- 67- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1969م.
- 68- تهذيب التهذيب، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط1، الهند، 1326هـ.

- 69- التوضيح في شرح التنقيح شرح لكتاب تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المالكي، تح: بلقاسم بن ذاك بن محمد الزبيدي، المملكة العربية السعودية، 2004م.
- 70- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م.
- 71- التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، ابن عاشور، ط1، مطبعة النهضة، تونس، (د.ت.).
- 72- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه الحنفي، دار الكتب العلمية، (د.ت.)، 1983م.
- 73- الثقات، أبي حاتم محمد بن حبان الدارمي البستي، ط1، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1973م.
- 74- الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الأبي الأزهر، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ت.).
- 75- الجامع الصغير، أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ومعه الشرح الكبير، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1406هـ.
- 76- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ت: أبي الأشبال الزهيري، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1994م.
- 77- جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين السبكي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- 78- جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية - قطعة منه، ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تح: محمد عزيز شمس، ط1، دار عالم الفوائد، مكة، 2008م.
- 79- الجوهر النقي على سنن البيهقي، أبي الحسن علاء الدين علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني، دار الفكر، (د.م.)، (د.ت.).

- 80- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط1، دار الفكر، (د.م)، (د.ت).
- 81- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- 82- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- 83- حجية خبر الأحاد في العقائد والأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن الشريف، المملكة العربية السعودية، (د.ت).
- 84- الحدود في الأصول، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- 85- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1967م.
- 86- خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2002م.
- 87- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- 88- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تح: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د.ت).

- 89- الذخيرة، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقراقي، تح: محمد حجي، ومحمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- 90- الذخيرة، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- 91- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2005م.
- 92- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992م.
- 93- الرسالة، أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د.م)، (د.ت).
- 94- الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، تح: أحمد شاكر، ط1، مكتبة الحلبي، مصر، 1940م.
- 95- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م.
- 96- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، دار الحديث، (د.م)، (د.ت).
- 97- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.م)، (د.ت).
- 98- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د.ت).
- 99- سنن الترمذي الجامع الكبير، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

- 100- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن دينار الدارقطني، تح: شعيب الارنؤوط، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م.
- 101- السنن الصغرى للنسائي، "المجتبى من السنن"، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م.
- 102- السنن الكبرى، أبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- 103- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1985م.
- 104- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م.
- 105- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، ط1، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1986م.
- 106- شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي التتوخي، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.
- 107- شرح البخاري لابن بطلال، أبي الحسن علي بن خلف، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م.
- 108- شرح التلقين، أبي عبد الله محمد بن علي المازري، تح: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2008م.
- 109- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، (د.ت).
- 110- شرح الرسالة، أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط1، دار ابن حزم، 2007م.
- 111- شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2003م.

- 112- شرح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تح: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983م.
- 113- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.م)، (د.ت).
- 114- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، دار الفكر، بيروت، 2004م.
- 115- شرح حدود ابن عرفة الموسوم ب"الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، الرصاع، تح: الطاهر المعموري، محمد أبو الأجنان، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.
- 116- شرح زروق على متن الرسالة، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد الفاسي، المعروف بـ زروق، أعتى به: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.
- 117- شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تح: يحيى إسماعيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1998م.
- 118- شرح مختصر الطحاوي، أبي بكر الرازي الجصاص، تح: عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، ط1، دار البشائر الإسلامية، 2010م.
- 119- شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ت).
- 120- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المعروف بالطحاوي، تح: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، ط1، عالم الكتب، 1994م.
- 121- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، تح: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.

- 122- صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ -  
وسننه وأيامه"، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري تح: محمد زهير بن ناصر  
الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- 123- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد  
عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- 124- صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تح:  
أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 2000م.
- 125- الضروري في أصول الفقه، أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، تح: جمال الدين  
علوي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- 126- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى  
الزليطني، تح: عبد الكريم النملة، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م.
- 127- طبقات الحنابلة، أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تح: محمد حامد الفقي، دار  
المعرفة، بيروت، (د.ت).
- 128- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تح: محمود  
محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2،  
1413هـ.
- 129- طبقات الفقهاء، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تح: إحسان عباس، ط1،  
دار الرائد العربي، بيروت، 1970م.
- 130- الطبقات الكبرى، أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن  
سعد، تح: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1968م.
- 131- عارضة الأحوذني بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية،  
بيروت، (د.ت).
- 132- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين  
المقدسي، دار الحديث، القاهرة، 2003م.

- 133- عقد الجواهر الثمينة، أبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تح: حميد بن محمد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م.
- 134- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، ط2، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
- 135- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، (د.م)، 1379هـ.
- 136- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تح: محمود بن شعبان وآخرون، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، 1996م.
- 137- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، ط2، دار إحياء التراث العربي، (د.م)، (د.ت).
- 138- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، (د.م)، 1995م.
- 139- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تح: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ت).
- 140- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تح: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005م.
- 141- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تح: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، (د.م)، 1992م.

- 142- قواطع الأدلة في الأصول، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- 143- القوانين الفقهية، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، (د.ن)، (د.م)، (د.ت).
- 144- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، (د.م)، 1994م.
- 145- الكافي في فقه أهل المدينة، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: محمد محمد أحميد الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م.
- 146- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، (د.م)، (د.ت).
- 147- كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي السندي، دار الجيل، بيروت، (د.ت).
- 148- الكفاية في علم الرواية، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تح: أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (د.ت).
- 149- لسان العرب، أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- 150- اللمع في أصول الفقه، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط2، دار الكتب العلمية، (د.م)، 2003م.
- 151- مالك حياته وعصره - آراءه وفقهه، محمد أبو زهرة، ط2، دار الفكر العربي، (د.م)، 1952م.
- 152- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

- 153- المجموع شرح المذهب، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، (د.م)، (د.ت).
- 154- المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، ط1، دار البيارق، عمان، 1999م.
- 155- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، تح: طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، (د.م)، 1997م.
- 156- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- 157- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م.
- 158- مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي، تح: سيد إبراهيم، ط1، دار الحديث، القاهرة، 2001م.
- 159- مختصر خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تح: أحمد جاد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 2005م.
- 160- مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 2010م.
- 161- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، أبي عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر، ابن الحاجب، تح: نذير حمادو، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2006م.
- 162- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط1، دار الكتب العلمية، (د.م)، 1994م.
- 163- مذكرة في أصول الفقه المالكي، علي بن الحبيب ديدي، دار العوادي، (د.م)، (د.ت).

- 164- المسالك في شرح موطأ مالك، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي، علق عليه: محمد بن الحسين السليمانى، عائشة بنت الحسين السليمانى، ط1، دار الغرب الإسلامى، (د.م) 2007م.
- 165- المستصفى من علم الأصول، أبى حامد محمد بن محمد الغزالى، تح: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، (د.م)، (د.ت).
- 166- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، (د.م)، 2001م.
- 167- مسند البزار باسم البحر الزخار، أبى بكر أحمد بن عمرو العتكى المعروف بالبزار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2009م.
- 168- المسودة في أصول، آل تيمية، تح: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربى، (د.م)، (د.ت).
- 169- مشكلات موطأ مالك بن أنس، أبى محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطلوسى، تح: طه بن على بو سريح التونسى، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2000م.
- 170- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، أبى العباس شهاب الدين أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل البوصيرى، تح: محمد المنتقى الكشناوى، ط2، دار العربية، بيروت، 1403هـ.
- 171- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومى، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).
- 172- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبى بكر بن أبى شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ،
- 173- المصنف، أبى بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى اليمانى الصنعانى، تح: حبيب الرحمن الأعظمى، ط2، المجلس العلمى، الهند، 1403هـ.

- 174- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، تح: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، (د.م)، 2002م.
- 175- معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1932م.
- 176- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، (د.م)، 1991م.
- 177- معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تح: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، (د.م)، 2002م.
- 178- المعلم بفوائد مسلم، أبي عبد الله محمد بن علي المازري، تح: محمد الشاذلي النيفر، ط2، الدار التونسية للنشر، تونس، 1988م.
- 179- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (د.ت).
- 180- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، 1981م.
- 181- المغني، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، (د.م)، 1968م.
- 182- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني، ت: محمد علي فركوس، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1998م.
- 183- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبي العباس القرطبي، تح: محي الدين ديب مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال، ط1، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، بيروت، 1996م.
- 184- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط5، دار الغرب الإسلامي، (د.م)، 1993م.

- 185- المقدمات الممهّدات، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي، تح: الدكتور محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.
- 186- مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تح: الحسين بن محمد شواط، ط1، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 1994م.
- 187- المقدمة في الأصول، أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي، تح: مصطفى مخدوم، ط1، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999م.
- 188- المنتقى شرح الموطأ، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط1، مطبعة السعادة، (د.م)، 1332هـ.
- 189- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
- 190- المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، ت: عبد المجيد تركي، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ت).
- 191- منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، تأسيس وتأصيل، لمولاي الحسين بن الحسن الحيان، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2003م.
- 192- المذهب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م.
- 193- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، (د.م)، (د.ت).
- 194- الموافقات، الشاطبي، ط1، دار ابن عفان، (د.م) 1997م.
- 195- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، ط3، دار الفكر، (د.م)، 1992م.
- 196- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.

- 197- الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، (د.م)، (د.ت).
- 198- الموطأ لمالك بن أنس، برواياته بزياداتها، وزوائدها واختلاف ألفاظها، تح: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، مجموعة الفرقان التجارية، (د.م)، 2003م.
- 199- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تح: الدكتور محمد زكي عبد البر، ط1، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1984م.
- 200- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: نور الدين عتر، ط3، مطبعة الصباح، دمشق 2000م.
- 201- نشر البنود على مراقي السعود، الشنقيطي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د.ت).
- 202- نصب الزاوية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت، 1997م.
- 203- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د.ت)، 1995م.
- 204- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- 205- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
- 206- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، نح: عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

- 207- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تح: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، 1993م.
- 208- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، أحمد بن محمد بن الصديق بن الغمّاري، تح: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عدنان علي شلاق، وآخرون، ط1، دار عالم الكتب، (د.م)، 1987م.
- 209- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- 210- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تح: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م.
- 211- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، محمد حسن هيتو، (د.ن)، (د.م)، (د.ت).
- 212- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ط6، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، (د.م)، 1976م.
- 213- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط والكلام على تلك البلاد تحديداً وتخطيطاً وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك، أحمد بن الأمين الشنقيطي، ط5، الشركة الدولية للطباعة، مصر، 2002م.
- 214- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.ت).

## قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
آية قرآنية.....	أ.....
إهداء.....	ب.....
شكر وتقدير.....	ج.....
أهمية الموضوع وأسباب اختياره.....	2.....
فائدة هذه الدراسة.....	2.....
الصعوبات التي واجهت عمل البحث.....	3.....
خطتي في البحث.....	5.....
<b>الفصل الأول - (أصول المدرسة المالكية)</b>	
تمهيد.....	9.....
المبحث الأول- الأصول التي وافق فيها المالكية مدارس الفقه السنية المشتهرة.....	14.....
المطلب الأول- القرآن الكريم.....	14.....
الكتاب في تعريف الأصوليين.....	14.....
فص الكتاب.....	15.....
وظاهر الكتاب.....	16.....
ودليل الكتاب.....	17.....
وتنبية القرآن.....	17.....
ومفهوم الكتاب.....	18.....
ودلالة الإيماء.....	19.....
المطلب الثاني- السنة.....	19.....
تعريفها.....	19.....

الموضوع	الصفحة
أنواع السنة.....	20
مراتب السنة من حيث ثبوتها .....	21
نص السنة.....	22
ظاهر السنة.....	22
دليل السنة.....	22
تتبيه السنة.....	23
مفهوم السنة.....	23
دلالة الإيماء.....	23
المطلب الثالث- الإجماع.....	23
تعريفه.....	23
حجية الإجماع.....	25
أنواع الإجماع.....	25
شروط صحة الإجماع.....	27
المطلب الرابع- القياس.....	29
تعريف القياس في اللغة.....	29
أركان القياس وشروطه.....	30
مذاهب الفقهاء في القياس وحجيته.....	30
حكم القياس ومرتبته من الكتاب والسنة والإجماع.....	32
<b>المبحث الثاني- الأصول المختلف فيها بين المالكية وغيرهم.....</b>	<b>33</b>
المطلب الأول- الاستحسان.....	33
تعريفه.....	33
حجية الاستحسان ومذاهب الفقهاء فيها.....	35
أنواع الاستحسان.....	36

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني - الاستصحاب	40
تعريفه	40
وهو في اصطلاح الأصوليين	40
حجيته ومذاهب الفقهاء فيه	40
حكمه ومرتبته بين الأدلة الأخرى	43
المطلب الثالث - قول الصحابي	43
الصحابي عند الأصوليين	43
الصحابي عند علماء الحديث	43
والمراد بقول الصحابي	44
حجية هذا الأصل واختلاف الفقهاء فيه	44
أحوال قول الصحابي	44
منزلة هذا الأصل عند الإمام	46
المطلب الرابع - شرع من قبلنا	46
المعنى العام لشرع من قبلنا	46
المعنى الاصطلاحي لشرع من قبلنا	47
أنواع المنقول إلينا من الشرائع السابقة، وتحرير موضع الخلاف فيه	47
مذاهب العلماء في الاحتجاج به	48
الرأي الراجح	49
المطلب الخامس - الاستقراء	49
المعنى الاصطلاحي	49
مكانة هذا الأصل	50
أنواعه	50

الموضوع	الصفحة
حجيته	50
إفادته للحكم	51
المطلب السادس - الاستدلال	51
تعريفه	51
أنواعه	52
<b>المبحث الثالث - الأصول التي اختص بها المالكية</b>	<b>53</b>
المطلب الأول - عمل أهل المدينة	53
تعريفه	54
المراد بعمل أهل المدينة عند جمهور الأصوليين	54
المعنى المراد من عمل أهل المدينة عند المالكية	55
أقسامه	56
حجيته	57
آراء غير المالكية في حجية الأخذ بعمل أهل المدينة	59
المطلب الثاني - المصالح المرسلة	59
تعريفها	59
أقسام المصالح	60
حجية المصالح المرسلة واختلاف الفقهاء فيها	62
شروط العمل بالمصالح المرسلة	66
المطلب الثالث - العرف	68
تعريفه	68
الفرق بين العادة والعرف	68
أقسام العرف	69

الموضوع	الصفحة
حجية العرف عند الفقهاء ورد دعوى اختصاص المالكية به .....	71
المطلب الرابع- سد الذرائع.....	73
تعريف الذريعة .....	73
معنى سد الذرائع.....	73
أقسام الذريعة وحكم كل منها.....	76
المطلب الخامس- مراعاة الخلاف .....	78
تعريفه .....	78
علاقته ببعض أصول المذهب وقواعده.....	79
حجية هذا الأصل عند المالكية .....	80
شروطه.....	80
الفرق بينه وبين الخروج من الخلاف.....	81

### الفصل الثاني- خبر الواحد عند المالكية

المبحث الأول- التعريف بخبر الآحاد وحجتيه.....	83
المطلب الأول- معناه لغةً واصطلاحًا .....	83
الخبر في اللغة .....	83
تعريفه في الاصطلاح.....	83
المطلب الثاني- أقسامه.....	84
أقسام الخبر باعتبار سنده .....	84
المشهور عند المحدثين، والفرق بينه وبين المستفيض .....	85
مذاهب العلماء في حجية الخبر المستفيض .....	85
أولاً- المتواتر .....	85
التواتر في اللغة .....	85

الموضوع	الصفحة
إفادة المتواتر للعلم اليقيني.....	86
ثانياً- خبر الأحاد.....	86
الأحاد في اللغة.....	86
أقسام الأحاد.....	88
حجية خبر الواحد.....	89
ما يفيد خبر الواحد.....	91
تحرير محل النزاع.....	91
أولاً- خبر الواحد المتلقى بالقبول.....	91
المقصود بإفادته للعلم النظري.....	93
ثانياً- الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري.....	94
بعض القرائن التي أوردتها الحافظ ابن حجر.....	95
ثالثاً- خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه.....	95
وجوب العمل بما أجمع عليه من الأخبار.....	96
القول الأول: أن خبر الواحد العدل الضابط إذا صح أفاد العلم بنفسه.....	96
القول الثاني: أن خبر الواحد العدل يفيد الظن لتعذر القطع بصدق ناقله.....	98
أرجحية هذا القول وما تأول به القول الأول.....	99
خلاصة الخلاف.....	100
<b>المبحث الثاني- شروط العمل بخبر الواحد.....</b>	<b>101</b>
شروط العمل بخبر الواحد.....	101
أولاً- الشروط المتفق عليها التي ترجع إلى ذات الخبر.....	102
شروط الراوي (المخبر).....	102
1- التكليف.....	102
2- الإسلام.....	103
3- الضبط.....	104

الموضوع	الصفحة
4- العدالة .....	105
شروط الخبر .....	106
1- اتصال السند .....	106
2- انتفاء الشذوذ .....	106
3- انتفاء العلة القادحة .....	106
ثانياً- الشروط المختلف فيها عند أئمة المذاهب، والتي تعود إلى أمر خارج عن الخبر .....	106
مذهب الحنفية .....	106
مذهب الشافعية .....	108
الخبر المرسل .....	109
مذهب الإمام أحمد .....	110
<b>المبحث الثالث- منزلة خبر الواحد عند المالكية .....</b>	<b>111</b>
أقوال أئمة المالكية في منزلة خبر الواحد .....	111
شروط المالكية للعمل بأخبار الآحاد وما في ذلك من مسائل .....	112
أولاً- معارضة الحديث لظاهر القرآن الكريم .....	113
حقيقة هذه المسألة .....	115
أوجه مخالفة خبر الآحاد للقرآن الكريم ورأي الإمام مالك في ذلك .....	116
الوجه الأول- أن يكون الخبر معارضاً للقرآن فيما قرره معارضة ظاهرة .....	116
الشاهد الأول- الحج عن الميت والعاجز .....	116
الشاهد الثاني- الصيام عن الميت .....	117
الشاهد الثالث- عذاب الميت ببكاء أهله .....	118
الشاهد الرابع- غسل الإناء من ولوغ الكلب .....	119
الوجه الثاني- تقيد سنة الآحاد بإطلاق القرآن وله حالتان .....	120
الحالة الأولى- ترك العمل بخبر الآحاد المخالف لعمل أهل المدينة .....	120

الموضوع	الصفحة
الشاهد الأول- ما تقع به الحرمة من الرضاع.....	120
الشاهد الثاني- التثليث في الوضوء .....	121
الشاهد الثالث- سفر المرأة للحج بدون محرم .....	122
الحالة الثانية- الأخذ بخبر الأحاد الموافق للعمل .....	122
الوجه الثالث- أن يتضمن خبر الواحد خصلاً زائدة على ما ورد في القرآن حين قرر مشروعية أمر ذي خصال متعددة .....	123
ثانياً- إعلال خبر الأحاد بمخالفته للقياس .....	124
أقوال الفقهاء في مخالفة الخبر للقياس .....	125
موقف المالكية من مخالفة الخبر للقياس .....	126
الأمر الأول- التضارب في النقل .....	126
الأمر الثاني- لفظ القياس الذي يقصده المالكية .....	128
القول الأول- أنه القياس الاصطلاحي الشرعي .....	128
القول الثاني- بمعنى القاعدة العامة .....	129
تحقيق مذهب مالك في الخبر إذا خالف القياس .....	129
أ- مسائل قدمت فيها الأخبار على القياس .....	131
مسألة العرايا .....	131
مسألة المصرة .....	132
ب- المسائل التي قدم القياس فيها على الخبر .....	134
مسألة ولوغ الكلب في الإناء .....	134
مسألة رفع اليدين عند التكبير والخفض في الصلاة .....	135
مسألة أكل الصائم وشربه نسياناً .....	135
مسألة غرز الخشب في جدار الجار .....	136
ثالثاً- إعلال خبر الأحاد بمخالفة إجماع أهل المدينة .....	137
صور التعامل مع أخبار الأحاد .....	137

الموضوع	الصفحة
الصورة الأولى- عمل أهل المدينة إذا كان وحده، ولم يكن هناك خبر يوافقه أو يخالفه.....	137
الصورة الثانية- عمل أهل المدينة إذا وجد خبر يوافقه.....	137
الصورة الثالثة- العمل الموافق لخبر يعارضه خبر آخر.....	137
الصورة الرابعة- عمل أهل المدينة إذا كان معه خبر يخالفه.....	138
حكم العمل المخالف للخبر عند المالكية.....	138
أثر تقديم العمل على الخبر عند الإمام مالك من خلال الموطأ.....	140
مسألة الوقت المنهي عن الصلاة فيه.....	140
مسألة حكم الصلاة على القبر.....	141
رابعاً- مخالفة قول الصحابي للسنن الأحادية عند المالكية.....	142
المسألة الأولى: ما جاء في التمتع في الحج.....	143
المسألة الثانية: الحجامة في الإحرام.....	144
المسألة الثالثة: الطيب للمحرم بالحج.....	144
خامساً- خبر الآحاد ومعارضته لسد الذرائع.....	145
<b>الفصل الثالث- المسائل التي خالف فيها المالكية مرويات الموطأ</b>	
خطة العمل.....	147
المبحث الأول- أبواب الطهارة والصلاة.....	153
كتاب الطهارة.....	153
باب جامع الوضوء.....	153
حديث أبي هريرة في شرب الكلب من الإناء.....	153
دلالة الحديث.....	153
مذهب المالكية.....	154
توجيه مذهب المالكية.....	156
باب العمل في غسل الجنابة.....	159

الموضوع	الصفحة
حديث ابن عمر في غسل الجنابة.....	159
دلالة الحديث .....	159
مذهب المالكية.....	160
توجيه مذهب المالكية.....	161
باب المستحاضة .....	163
حديث استحاضة زينب بنت جحش.....	163
دلالة الحديث .....	164
مذهب المالكية.....	165
توجيه مذهب المالكية.....	165
باب ما جاء في بول الصبي .....	167
حديث بول ابن أم قيس بنت محسن في حجر النبي ﷺ.....	167
دلالة الحديث .....	167
أقوال العلماء في هذه المسألة:.....	167
مذهب المالكية:.....	168
توجيه مذهب المالكية:.....	168
<b>كتاب الصلاة .....</b>	<b>171</b>
باب النداء في السفر وعلى غير وضوء .....	171
أثر ابن عمر أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصباح.....	171
دلالة الحديث .....	171
مذهب المالكية.....	172
توجيه مذهب المالكية.....	173
باب افتتاح الصلاة.....	174
حديث ابن عمر عن النبي ﷺ- كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه.....	174

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: مسألة رفع اليدين .....	174
دلالة الحديث .....	174
مذهب المالكية.....	175
توجيه مذهب المالكية.....	176
المسألة الثانية: دلالة الحديث على السمعة.....	177
أقوال أهل العلم في المسألة.....	178
مذهب المالكية.....	178
توجيه مذهب المالكية.....	178
باب القراءة في المغرب والعشاء .....	181
1- حديث جبير بن مطعم أن النبي -ﷺ- قرأ بالطور في المغرب.....	181
دلالة الحديث .....	181
مذهب المالكية.....	181
توجيه مذهب المالكية.....	182
2- أثر ابن عمر وقراءته في كل ركعة بأمر القرآن وسورة.....	185
دلالة الحديث .....	185
مذهب المالكية.....	185
توجيه مذهب المالكية.....	187
باب القراءة في الصبح .....	188
أثر أبي بكر أنه صلى الصبح فقرأ بالبقرة في الركعتين.....	188
دلالة الحديث .....	188
مذهب المالكية.....	188
توجيه مذهب المالكية.....	190
باب ما جاء في التأمين خلف الإمام .....	191
حديث أبي هريرة عن النبي -ﷺ- إذا أمن الإمام.....	191

الموضوع	الصفحة
دلالة الحديث	191
مذهب المالكية	192
توجيه مذهب المالكية	193
باب التشهد في الصلاة	196
أثر ابن عمر في التشهد	196
دلالة الحديث	196
مذهب المالكية	197
توجيه مذهب المالكية	197
<b>كتاب الجمعة</b>	<b>202</b>
باب العمل في غسل يوم الجمعة	202
1- حديث أبي هريرة في الاغتسال والتبكير لصلاة الجمعة	202
دلالة الحديث	202
مذهب المالكية	203
توجيه مذهب المالكية	204
مسألة الترتيب حسب الأفضلية في الضحايا وما خالف فيه مالك هذا الحديث	208
2- حديث أبي هريرة في وجوب غسل الجمعة على كل محتلم	210
دلالة الحديث	210
اختلف الأئمة في وجوبه والسبب في ذلك الاختلاف	210
مذهب المالكية	211
توجيه مذهب المالكية	211
<b>كتاب الصلاة في رمضان</b>	<b>213</b>
باب ما جاء في قيام رمضان	213
أثر الأعرج، ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان	213

الموضوع	الصفحة
دلالة الحديث .....	213
أقوال العلماء في مشروعية قنوت الوتر، وسبب اختلافهم فيه.....	213
مذهب المالكية.....	214
توجيه مذهب المالكية.....	216
<b>كتاب صلاة الليل.....</b>	<b>219</b>
باب ما جاء بالأمر بالوتر.....	219
أثر سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة:.....	219
دلالة الحديث .....	219
اختلاف العلماء في صفته.....	219
مذهب المالكية.....	220
توجيه مذهب المالكية.....	222
<b>كتاب صلاة الجماعة.....</b>	<b>224</b>
باب صلاة الإمام وهو جالس .....	224
حديث لما خرج رسول الله -ﷺ- في مرضه فاستأخر له أبو بكر .....	224
دلالة الحديث .....	224
اختلاف أقوال العلماء في ذلك.....	224
مذهب المالكية.....	225
توجيه مذهب المالكية.....	226
<b>كتاب قصر الصلاة في السفر.....</b>	<b>229</b>
باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر .....	229
حديث معاذ بن جبل أنهم خرجوا مع رسول الله -ﷺ- عام تبوك .....	229
دلالة الحديث .....	229
مذهب المالكية.....	230
توجيه مذهب المالكية.....	231

الموضوع	الصفحة
باب وضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة .....	234
حديث عبد الكريم بن أبي المخارق .....	234
دلالة الحديث .....	234
اختلاف الفقهاء .....	234
مذهب المالكية .....	235
توجيه مذهب المالكية .....	237
<b>كتاب العيدين .....</b>	<b>240</b>
باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين .....	240
أثر أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر .....	240
دلالة الحديث .....	240
اختلاف العلماء في هذه المسألة .....	241
مذهب المالكية .....	242
توجيه مذهب المالكية .....	243
توجيه الرواية الثانية .....	245
<b>كتاب القرآن .....</b>	<b>247</b>
باب ما جاء في سجود القرآن .....	247
1- حديث أبي هريرة في سجود النبي - ﷺ - في قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ .....	247
دلالة الحديث .....	247
مذهب المالكية .....	248
توجيه مذهب المالكية .....	249
2- أثر عمر بن الخطاب أنه قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين .....	251
دلالة الحديث .....	251
مذهب المالكية .....	251

الموضوع	الصفحة
توجيه مذهب المالكية.....	252
حقيقة الخلاف بين ما رُوِيَ عن مالك.....	253
باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى.....	255
حديث رفاعة بن رافع في فضل قول (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)...	255
دلالة الحديث.....	255
مذهب المالكية.....	256
توجيه مذهب المالكية.....	257
باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.....	258
حديث عبد الله الصنابحي: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ:.....	258
دلالة الحديث.....	258
اختلاف العلماء في هذه المسألة.....	259
أقوال العلماء في النهي عن الصلاة وقت الزوال.....	259
مذهب المالكية.....	259
توجيه مذهب المالكية.....	260
<b>كتاب الجنائز.....</b>	<b>263</b>
باب غسل الميت.....	263
1- حديث محمد بن علي أن رسول الله -ﷺ- غُيِّبَ في قميص.....	263
دلالة الحديث.....	263
مذهب المالكية.....	264
توجيه مذهب المالكية.....	265
2- أثر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، أنها غسلته حين توفي.....	267
دلالة الحديث.....	267
مذهب المالكية.....	268
توجيه مذهب المالكية.....	269

الموضوع	الصفحة
باب التكبير على الجنائز.....	273
حديث أبي أمامه بن سهل في صلاة النبي -ﷺ- على النجاشي وأنه كبر أربعاً.....	273
دلالة الحديث.....	273
اختلاف العلماء في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنائز.....	273
مذهب المالكية.....	274
توجيه مذهب المالكية.....	275
باب الصلاة على الجنائز في المسجد.....	277
حديث عائشة: ما صلى رسول الله -ﷺ- على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.....	277
دلالة الحديث.....	277
اختلاف العلماء في الصلاة على الجنائز في المسجد وسبب الخلاف في ذلك.....	278
مذهب المالكية.....	279
توجيه مذهب المالكية.....	280
باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر.....	285
أثر أبي أمامة بن سهل: كنا نشهد الجنائز.....	285
دلالة الحديث.....	285
مذهب المالكية.....	286
توجيه مذهب المالكية.....	288
<b>المبحث الثاني - سائر أبواب العبادات.....</b>	<b>291</b>
<b>كتاب الصيام.....</b>	<b>291</b>
باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم.....	291
أثر ابن عباس أنه سُئِلَ عن القبلة.....	291
دلالة الحديث.....	291
في جواز القبلة للصائم.....	291

الموضوع	الصفحة
مذهب المالكية.....	292
توجيه مذهب المالكية.....	292
باب ما جاء في الصيام في السفر.....	294
حديث ابن عباس أن النبي ﷺ - خرج إلى مكة عام الفتح وهو صائم.....	294
دلالة الحديث.....	294
اختلاف الفقهاء في المسافر يفطر بعد دخوله في الصوم.....	296
مذهب المالكية.....	297
توجيه مذهب المالكية.....	298
<b>كتاب الحج.....</b>	<b>301</b>
باب غسل المحرم.....	301
أثر عمر أنه قال وهو محرم، ليعلى بن منية <sup>(١)</sup> : أصيب على رأسي.....	301
دلالة الحديث.....	301
اختلاف العلماء في المسألة.....	301
مذهب المالكية.....	302
توجيه مذهب المالكية.....	305
باب تخمير المحرم وجهه.....	306
أثر الفُرافِصة بن عمير الحنفي، أنه رأى عثمان بن عفان يغطي وجهه وهو محرم... 306	306
دلالة الحديث.....	306
اختلاف العلماء في المسألة.....	307
مذهب المالكية.....	307
توجيه مذهب المالكية.....	309
باب ما جاء في الطيب في الحج.....	311
حديث عائشة، أنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ - لإحرامه قبل أن يحرم.....	311
دلالة الحديث.....	311

الموضوع	الصفحة
اختلاف العلماء في المسألة.....	311
مذهب المالكية.....	312
توجيه مذهب المالكية.....	312
باب العمل في الإهلال.....	316
حديث ابن عمر عن تلبية النبي - ﷺ -.....	316
دلالة الحديث.....	316
مذهب المالكية.....	317
توجيه مذهب المالكية.....	318
باب قطع التلبية.....	320
حديث أنس بن مالك في صنيع الصحابة وهم غادون من منى إلى عرفة.....	320
دلالة الحديث.....	320
اختلاف العلماء في المسألة.....	321
مذهب المالكية.....	321
توجيه مذهب المالكية.....	322
باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.....	323
أثر كعب الأحبار أنه أفتى قومًا محرمين بأكل لحم صيد وجدوه، فأقره عمر.....	323
دلالة الحديث.....	323
مذاهب العلماء في المسألة.....	324
مذهب المالكية.....	324
توجيه مذهب المالكية.....	324
باب ما يجوز للمحرم أن يفعله.....	326
أثر عمر أنه قرد بعيرًا له في طين بالسقيا وهو محرم.....	326
دلالة الحديث.....	326
رأي الأئمة في المسألة.....	326

الصفحة	الموضوع
326	مذهب المالكية.....
327	توجيه مذهب المالكية.....
328	باب الحج عن يحج عنه.....
328	حديث ابن عباس في نيابة المرأة الخثعمية عن أبيها في الحج.....
328	دلالة الحديث.....
328	مذاهب العلماء في ذلك.....
329	مذهب المالكية.....
329	توجيه مذهب المالكية.....
331	باب وداع البيت.....
331	أثر عمر عن رده الرجل من مَرِّ الظُّهْرَانِ ليودع البيت.....
331	دلالة الحديث.....
331	آراء الأئمة في المسألة.....
332	مذهب المالكية.....
332	توجيه مذهب المالكية.....
333	باب التقصير.....
333	أثر ابن عمر أنه كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه.....
333	دلالة الحديث.....
333	آراء الأئمة في ذلك.....
334	مذهب المالكية.....
334	توجيه مذهب المالكية.....
335	باب دخول الحائض مكة.....
335	حديث عائشة، أنها قدمت مكة وهي حائض فلم تطف بالبيت.....
335	دلالة الحديث.....
336	آراء العلماء في المعتمرة تأتيها حيضتها قبل أن تطوف بالبيت وتخشى فوت عرفة.....

الموضوع	الصفحة
مذهب المالكية.....	336
توجيه مذهب المالكية.....	336
باب فدية ما أصيب من الطير والوحش .....	338
أثر عمر أنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز.....	338
دلالة الحديث .....	338
اختلاف العلماء في المسألة.....	338
مذهب المالكية.....	339
توجيه مذهب المالكية.....	340
باب جامع الحج .....	341
أثر عبد الله ابن عمر أنه أقبل من مكة ثم رجع إليها فدخلها بغير إحرام.....	341
دلالة الحديث .....	341
مذهب المالكية.....	341
توجيه مذهب المالكية.....	342
<b>كتاب الجهاد .....</b>	<b>344</b>
باب ما جاء في الوفاء بالأمان.....	344
كتاب عمر بن الخطاب إلى عامل الجيش.....	344
دلالة الحديث .....	344
مذاهب الأئمة في المسألة .....	344
مذهب المالكية.....	345
توجيه مذهب المالكية.....	345
<b>كتاب النذور والأيمان .....</b>	<b>347</b>
باب ما يجب من النذور في المشي.....	347
فتوى ابن عباس فيمن نذرت أن تمشي إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه.....	347

الموضوع	الصفحة
دلالة الحديث .....	347
اختلاف العلماء في المسألة.....	348
مذهب المالكية.....	348
توجيه مذهب المالكية.....	349
باب اللغو في اليمين.....	351
أثر عائشة أن لغو اليمين، هو قول الإنسان لا والله.....	351
دلالة الحديث .....	351
اختلاف العلماء في المسألة.....	351
مذهب المالكية.....	352
توجيه مذهب المالكية.....	353
<b>المبحث الثالث- أبواب المعاملات .....</b>	<b>355</b>
<b>كتاب الصيد .....</b>	<b>355</b>
باب ما جاء في جلود الميتة.....	355
حديث ابن عباس في طهارة الجلد المدبوغ.....	355
دلالة الحديث .....	355
اختلاف العلماء في الانتفاع بجلود الميتة .....	355
الجلد المقصود في المسألة .....	356
مذهب المالكية.....	357
توجيه مذهب المالكية.....	358
<b>كتاب النكاح .....</b>	<b>360</b>
باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما .....	360
حديث ابن عباس، أن الأيم أحق بنفسها والبكر تستأذن.....	360
دلالة الحديث .....	360

الصفحة	الموضوع
361	رأي العلماء في المسألة.....
361	مذهب المالكية.....
362	توجيه مذهب المالكية.....
364	باب المقام عند البكر والأيم.....
	حديث عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي
364	عن أبيه.....
364	دلالة الحديث.....
364	اختلاف العلماء في المسألة.....
365	مذهب المالكية.....
366	توجيه مذهب المالكية.....
368	باب نكاح الأمة على الحرة.....
368	أثر سعيد بن المسيب في نكاح الأمة على الحرة.....
368	دلالة الحديث.....
368	اتفاق العلماء واختلافهم في المسألة.....
369	مذهب المالكية.....
371	توجيه القولين.....
<b>372</b>	<b>كتاب الطلاق.....</b>
372	باب ما لا يبين من التملك.....
372	أثر عائشة وترويجها بنت عبد الرحمن وهو غائب.....
372	دلالة الحديث.....
373	رأي الأئمة في المسألة.....
373	المخالفة الأولي.....
373	مذهب المالكية.....
374	المخالفة الثانية.....
375	توجيه مذهب المالكية.....

الموضوع	الصفحة
باب الإيلاء	377
أثر سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ومروان بن الحكم في كون مضي الأربعة أشهر في الإيلاء طلاقاً	377
دلالة الحديث	377
مذهب المالكية	378
توجيه مذهب المالكية	379
باب ما جاء في الإحداد	381
حديث عائشة وحفصة عن النبي -ﷺ- في إحداد المرأة على زوجها	381
دلالة الحديث	381
اختلاف العلماء في المسألة	381
مذهب المالكية	382
توجيه مذهب المالكية	383
باب رضاعة الصغير	385
أثر عائشة في تقريقها بين من أرضعته أخواتها وبنات أخيها وبين من أرضعه نساء أخيها	385
مذهب المالكية	385
باب جامع ما جاء في الرضاعة	387
1- حديث عائشة عن نسخ التحريم بعشر رضعات إلى التحريم بخمس رضعات....	387
دلالة الحديث	387
مذهب المالكية	388
توجيه مذهب المالكية	389
2- أثر عائشة وحفصة في التحريم بالرضاع بعد الحولين	391
دلالة الحديث	391

الصفحة	الموضوع
391	اختلاف العلماء في المسألة.....
392	مذهب المالكية.....
393	توجيه مذهب المالكية.....
394	باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر.....
	أثر عروة بن الزبير وسؤال زوجة أبي حذيفة بن عتبة رسول الله -ﷺ- عن دخول
394	سالم عليها.....
395	دلالة الحديث.....
395	محل الاتفاق والخلاف في هذه المسألة عند العلماء.....
396	مذهب المالكية.....
396	توجيه مذهب المالكية.....
<b>398</b>	<b>كتاب البيوع.....</b>
398	باب ما جاء في الصرف.....
398	حديث عمر بن الخطاب عن النبي -ﷺ- في الأصناف الربوية.....
398	دلالة الحديث.....
399	مذهب المالكية.....
399	توجيه مذهب المالكية.....
401	باب بيع الخيار.....
401	حديث عبد الله بن عمر في خيار المجلس.....
401	دلالة الحديث.....
401	مذاهب العلماء فيه.....
402	مذهب المالكية.....
402	توجيه مذهب المالكية.....

الموضوع	الصفحة
<b>كتاب الأفضية.....</b>	<b>407</b>
باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام.....	407
دلالة الحديث .....	407
مذهب العلماء في المسألة.....	408
مذهب المالكية.....	408
توجيه مذهب المالكية.....	410
باب القضاء في المنبوذ.....	413
دلالة الحديث .....	413
رأي العلماء في المسألة.....	414
مذهب المالكية.....	414
توجيه مذهب المالكية.....	415
باب القضاء في المرفق.....	417
دلالة الحديث .....	417
آراء العلماء في المسألة.....	418
مذهب المالكية وما قيل فيه من توجيه.....	419
موقف الشافعي من مخالفة الإمام مالك لهذا الحديث.....	420
رد دعوى الشافعي.....	420
توجيه مذهب المالكية.....	421
باب القضاء في الضواري والحريسة.....	423
دلالة الحديث .....	423
آراء العلماء في المسألة.....	423
مذهب المالكية.....	424
توجيه مذهب المالكية.....	425

الموضوع	الصفحة
<b>كتاب الحدود</b>	<b>427</b>
باب ما جاء في الرجم	427
دلالة الحديث	427
اختلاف الفقهاء في اليهود إذا زنوا هل يحدان أم لا؟	428
مذهب المالكية	428
توجيه مذهب المالكية	429
باب جامع ما جاء في حد الزنا	431
دلالة الحديث	431
التغريب عند الأئمة على العبيد	432
مذهب المالكية	432
توجيه مذهب المالكية	432
<b>كتاب العقول</b>	<b>434</b>
باب دية الخطأ في القتل	434
دلالة الحديث	434
آراء العلماء في المسألة	434
مذهب المالكية	435
توجيه مذهب المالكية	435
باب ما فيه الدية كاملة	437
دلالة الحديث	437
آراء العلماء في المسألة	437
مذهب المالكية	438
توجيه مذهب المالكية	438

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في عقل الشجاج.....	440
دلالة الحديث .....	440
آراء العلماء في المسألة.....	440
مذهب المالكية.....	441
توجيه مذهب المالكية.....	441
<b>كتاب حسن الخلق.....</b>	<b>443</b>
باب ما جاء في المهاجرة.....	443
دلالة الحديث .....	443
رأي العلماء في المصافحة.....	444
مذهب المالكية.....	444
توجيه مذهب المالكية.....	444
<b>كتاب الاستئذان.....</b>	<b>446</b>
باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء .....	446
دلالة الحديث .....	446
رأي العلماء في المسألة.....	446
مذهب المالكية.....	447
توجيه مذهب المالكية.....	447
الخاتمة.....	449

### الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية.....	453
فهرس الأحاديث والآثار .....	458
فهرس المصادر والمراجع.....	466
قائمة المحتويات .....	486